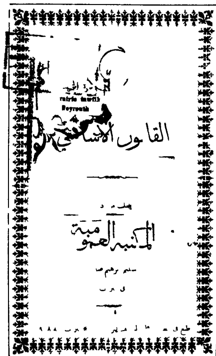


القانون الاساسي

المكتبة العمومية



تعريب الخط الشريف السلطاني

«وزيري سمير المعالي مدحت باشا»

إن الشدائد العارضة منذ زمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم في إدارة الأمور قد جلبه أكثر مما نشأت من النفوذ الخارجية ومن عدم الأسباب الكافلة بمنع السلطة من حكومتهم المشروعة إلى الاشتطاط فلذا كان والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان على مقدمة للإصلاحات خط التنظيمات الذي منح به عموم الرعية الأمن على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم وناموسهم موافقة لأحكام الشرع الشريف المقدسة وإنه إلى الآن محمي دائرة الأمن وما وضعنا به اليوم موضع وإعلان هذا القانون الأساسي الذي هو ثمرة الآراء والأفكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الأسس إنما هو أيضاً من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك أريد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار إليه وموضعه وصيغة تنويه تحق بحوله ولا ريب أنه لو كان الأوان الذي نشأت فيه التنظيمات المذكورة موافقة لاستعداد زماننا هذا وحالاته لكان المرحوم المشار إليه سن قد ذلك أحكام هذا القانون الأساسي الذي نشرناه الآن وأجريناه ولكن حسب ما لحق على حصول هذه النتيجة المسعودة الكاملة بالتمام سعادة حال ملتنا وأعانها لعهد سلطنتنا هذه فهنا حمدنا على هذه الدلالة لجناب الرب

الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التصميمات التي وقعت بالطبع في حوالي حلة دولتنا
العلية والتوسعات التي حصلت في سياستها الخارجية وصلت عدم كفاية شكل
ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان مقصدنا قاصداً لحمويه وراه لاسباب اتية
للان لاستعداد الوحدة بين ملكنا ولسا الطائفة ومن ماشيتها الفطرية وعدم
صرف الهمة في طرق تزيد بالتعاون ولاتحاد العمل لاجل الوصول الى هذا المقصد
ان تحفظ الحكومة مقاصد ساتله وسلطنة وهذا انما يتوقف على تأسيس هذه القواعد
وتعزيزها بمعنى ان تكون الحكومة محافظة على حقوقها بصولة وادارة وعلى منع الحركات
الغير المشروعة حين ما منع وعن التحكمات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم
لاستبدادي الفردي ولافراد الاهالي لكن مدة جميع لاقوام المركبة منهم
لا سيما من نعمة الحرية ولهذا ذلك الحق ونعمة الحرية بالمدنية لاحتياجه
للمدنية ولما كان ربط عوائد ومصالح الناس ماهو في الدستور والعدل وطنه المشروع
وثبات حقوقها بما يحتاج له هذه الاصول وعرف في خطنا الذي علامة حاوتها
عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وحيث ان تعاون الامين الذي معنى سلطنته في
هذا المطلب قد ترتب المذكر في الجمعية المخصوصة التي صار تركيبها من هيئة
الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال الدولة ولسنا الغاية وجرى عليه التصديق
في مجلس وكلائنا بعد معاينة نظر المدقق وكانت المواد المندرجة فيه في سلطنة
حقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية ما

و اوبهم وصلاحيته لوكلائنا وباقي مأموريهم ومسؤوليتهم ومباحث المجلس العمومي من حق
لوموضوعات ملال الحاكم لكمال وتصحيحه لموردة المالية والمحافظة على مركز الحقوق في
دائرة الولايات وتعاد صول ا و ه كان جميع ا دستور مطابقاً لاحكام الشرع
الشريف ولاحتياج الملك والملة وملاحظاً في وما عهد وكانت احسن ما في مطلب
سعادة المملكة ورفاهيتها ساعدة لهذا الشكر الجوهري وموصه له باستعداد على عون الله
وامداد روحانية رسول الله هذا بما عهد الاتون لاساسي وسلما به لطرفكم بعد ان
صادفنا عليه فبادروا لاعلانه في جميع انحاء الممالك العثمانية وطرقها لتكون دستورا
للعمل الى ما شاء الله ولشروع باجراء احكامه مند اليوم وبعد بين ترتيب الذين يتوقف لهم
ما تحرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسال جناب الحق

المعالي ان تحصل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا مظهرا للتوفيق في كل الاحوال ه ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

القانون الاساسي

ممالك الدولة العثمانية

(المادة ١) ان الدولة العثمانية تشتمل الممالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي كجسم واحد لا تقبل الانقسام بحال لا بعلة كانت

(٢) ان دار سعادة الدولة العثمانية هي مدينة استانبول وليس لهذه المدينة امتياز على غيرها من البلاد العثمانية ولا في معافاة من شيء

(٣) ان السلطنة العثمانية هي متوجة بالخلافة الاسلامية الكبرى وهي منحصرة حسب الاصول القديمة بأكبر الاولاد من سلالة آل عثمان

(٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطانها

(٥) ان ذات حضرة السلطان هو مقدس وغير مسؤول

(٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان وموالهم واملاكهم الخاصة ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة العامة

(٧) ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النيشان وحرز التوجيهات في الولايات الممتازة وفقا لشروطها وضرب النقود وذكر الاسم في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح وقيادة القوة البرية والبحرية والحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وان العطايا المتعلقة بتدبير الادارة وتخفيف المجازاة القانونية والعفو العمومي وعقد المجلس العمومي وفضه وفتح جلسته المخصوصة عند الاقتضاء بشرط انتخاب الاعضاء من جديد فكل ذلك من جملة حقوق السلطان المقدسة

في حقوق التبعة للدولة العثمانية العامة

(٨) يطلق لقب عثماني على كل فرد من افراد التبعة العثمانية بلا استثناء من اي دين ومذهب كان ويسوغ الحصول على التبعة العثمانية وفقدها بحسب الاحوال

ى لقا

٩ حمع سس س محرم سه كل م مكلف
فا مو

١ لسه فى مصو ن حمع له ي لا م
حو م حد ي له كاب لا لاسا لا ي مسم لة

١١ هو لدس لا ي مع هـد
لا س لا لا لى لا موسه ى حمع لا له ده
ي لمالك لعه حر ء له مع لا لحط عه
لحما كا كاب له

١٢ عا مي حر صى ما

١٣ له مه ب كل ع ع كا
لاحه

١٤ ع كل و لسمه لحله مه
محى لمه س مطا ما لمه لى حع ما
كا عى عرمه لا لى لملس لعمو كس
ه صال لا

١٥ لسلم حر كل عمالي عن له لد س لمه ى
ط مطا ما

١٦ ع كاب ى ء له ى
ل ما مه على ى ه ط حد لا س لـ
لما لا عله

١٧ حمهم كا مم ب
كمال ى ى طاب لكه مع لاحول له لملحـ

١٨ على له كـ ى ى مه
لاحل للد مو له له ه

١٩ مصل ي مو سطوله محو مه سو ى لمامو لما

محسب هلسهير محمه قهر

٢ ن تكا ب لد له طرح بوع س جميع لسعسه محسب فد
كل مم ه لسطا بها له

٢١ كل حد بجب على ماله لمكه لحساي محب ممرمه محسب
لاصول لا بو ن حد كه مالم ست البيع لنا م لحقل
سلفا عما القانو

٢٢ سكه كل حد في الممالك ما مصو من لمعدي لا
فلد لحكومه يدحل حور ى مسكه حد ىاله لا سـه لا لـ لي
مسم لة

٢٣ لا ع حما حد على لحصو لى محكمه عبر لمحكه لمسو
قانوناً عما ما ل حاكمه لدي سمصر

٢٤ سم حر ن لامو لم ه عا مي مي
الـ لتكاليف لا ل لى في لحر محسب لاحول

٢٥ لا يجو ب ن حد حد سم كو سومك
ه حرى لم كى لـ عما القانو

٢٦ عد جميع ح لا ى ح ع طعاً لكله

في كلا لدوله

٢٧ مد لصد ه لا لامه مو ن قبل لسلطا
لي له له مي ك لـ ى لوكلا فاجرا عري بموحب
سلطانه

٢٨ ب علس لوكلا سه مه لمد لاعط هو
مرجع جميع لا لمهمه لدحا لد حه ماهو له حه لى لاسعمد
طها عري بمو سه
ا

٢٩ كلا من لوكلا ي مي لامو لمائد لى ه ما هو
ما حرته عما له عد ما كا حا ـه ص ما سه عرض لى لمو
لاعظم لصدو لاعظم عري ممصصات لمو لتي لا محاح لى ملد كر سا ن

عنها من الحضرة السلطانية وما كان محتاجاً منها للمذاكرة يعرضه الى مجلس الوكلاء للتذكر به ويجري ايجابه بمقتضى الارادة السنية التي تصدر بها اما انواع ودرجات هذه القضايا فستبين بنظام مخصوص

(٣٠) ان وكلاء الدولة مسئولون عن الاحوال والاجراءات المتعلقة بمأموريتهم

(٣١) اذا شكى واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثان على احد وكلاء الدولة بما يوجب عليه المسئولية في المواد التي هي من متعلقات مجلس المبعوثين فعلى رئيس هذه الهيئة الذي يتقدم له تقرير التشكي ان يرسل ذلك التقرير بظرف ثلاثة ايام الى الشعبة التي تتعلق بها المذاكرة في انه هل يجب احالته الى الشعبة المناط بها رؤية هكذا مواد او لا وفقاً لنظام هيئة المبعوثان الداخلي وهذا بعد ان تفحص هذه الشعبة ذلك التقرير وتجري التحقيقات اللازمة وتستوفي الايضاحات الكافية من الذي اشتكي عليه فان قررت بالاكثرية ان هذا التشكي حري بالمذاكرة تقدم قرارها الى هيئة المبعوثان للاطلاع عليها واذا مست الحاجة تستدعي المشتكى عليه وتسمع الايضاحات التي يقدمها بنفسه او بواسطة غيره فان وافق اكثر الهيئة المطلقة اي ثلثاها على لزوم المحاكمة تتقدم المضبطة المتضمنة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة العظمى وبعد عرضها للاعتاب السلطانية تحال الدعوى الى الديوان العالي بموجب ارادة سنية

(٣٢) ان اصول محاكمة الوكلاء الذين يقعون تحت التهمة ستبين في قانون خصوصي

(٣٣) لا فرق البتة بين الوكلاء وبين باقي الافراد العثمانيين في الدعاوي الشخصية الخارجة عن مأموريتهم فتجري المحاكمة على هذه القضايا في المحاكم العمومية التي يتعلق بها ذلك

(٣٤) اذا حكمت دائرة التهمة في الديوان العالي على احد الوكلاء بكونه واقعاً تحت التهمة يعزل من مأموريته الى ان تظهر براءته

(٣٥) اذا وقع اختلاف على مادة ما بين الوكلاء وبين هيئة المبعوثان واصر الوكلاء على تقرير تلك المادة فرفضتها هيئة المبعوثين ثانيه رفضاً قطعياً باكثرية الاراء مبينة تفصيل الاسباب الموجبة لذلك فللحضرة السلطانية وحدها ان تغير

كلا عن همه لمه حد لا ى
٣٦ لها عمر لطلس هموي صع
لحط لما مكى كا
لجع حلس للذكر لما كلا عمر ب لا
مسرط ها حكا مى نحو لعر
لحكم لى مح ح ط مهد لمى
٣٧ لكل كلا ي ب محصر حما كلما
لمس همه حد محب لعد ى
لكلا على لا
٣٨ عي حد كلا لمس لمه ب
لاكبر لا ما لاصاح ص لى س حسه حد
مح محب ي عهما محى
حو ى ال حد له على

ى لمامو

٣٩ ح محد لا له سه
لى موص لحد سه كل سه على
صو محو عو لمه لعر
ملة لا لصر مصم حو
صحا سعا حس سلو س كا كر مكب
لعر معا لما مص لط صو ي
سه
٤٠ سعص طا محد س ب كل كل
ى طمه
٤١ حب على كل حمر ب لط
لا له سا طا للا لا لقا لا س س
لس

ى المجلس العمومي

(٤٢) ن المجلس العمومي يتركب ن هـ ىس تسمى حدها هيه لاعيان ولاخرى هـ ه لمبعوثان

(٤٣) ن كلا ن هـ ي لمجلس عمومي يجتمع ى د سه تسرين لثاني من كل سنة وسنح بموجب ر د ىه بعمل كذلك ما د ىه ى ول در ولا يجور ىعما حدى هاتين لهيئتين بعرو ب حتماع لا ى

(٤٤) د ر ب لحه لسلطانيه وجه آ عصه ه ل ند ه فاحا ح لمجلس عمومي قبل ه و ه حتماع لمجلس كذلك سطيله عى د لمه ه

(٤٥) ن فتاح لمجلس لعمومي م مصر لذب لسلطانيه و بحصور هيئة لاعظم ما يها و بحصور كلا لدولة ح عه ى ن لى حسند نطق سلطاني ى ىلر ى د ى لمستعمل ن و ل لند مر مخصوص حول لا له ىد حليه وصلام لخارجيه ي لسنة لحاليه

(٤٦) ن لاعضا لدس مه ن و مسون للمجلس لعمومي تحلف بالامانه لحضره لسلطانيه لوطن بمرعا حكام له ون لاسا ى و لا ر ما دعه لمبدئهم و لاسه د ص حالة دلك هذه يمس م بحضور لصدر لاعظم في يوم فتاح لمجلس و ن لم يكن حا ر من لاعضا ى دلك لوم يحلف ه د يمين هسها بحضور لرئيس وهمه لتي هو م

(٤٧) ن عضا لمجلس لعمومي حر ما بور ر بهم و فكارهم ولا ه د حد منهم عد و تهديد ما ولا يرتبط ىلماب لسه ولا يجور له لتهمه على حد منهم بوجه ن لوجوه بسبب ر ر ر ه و ىاں فكار ما وصاب لمجلس لا ه ىد منه ىي مخالف لنظامات لمجلس لداخليه فحيئذ تجرى معامله وجب لنظامات لمذكور

(٤٨) دا تهم حد عضا لمجلس لعمومي ن ل لمه لمسوب م عضا ء ما محاوله لما ما بون لاسا ي و بالا تكاب و هرب هذه تهمه بموجب أكثريه ملك لهيئه لمطلعه ي سلى لار و د حكم ما بونا على حد لاعضا بالحبس و لنفي فسقط عنه صفه لعضويه وتجري حاكمه و يحكم بمجازاته على صالة

(٢

حد ى لمكه ي ى ال

٤٩ ء لكل عصا لحلس سه

عمع طا ما سطى مص ل مطرحه مح لمذكر

٥٠ لا مكو محص ى كل لمسه كو س

ي حد

٥١ لا لما ى حدى س

ب لا لمرس حد ب مر كل مسك

لا ما طلة لا لا لسعو در ى لما لا ما

سا لا مس محس مد ه

٥٢ مد محص لى حدى ما ي محلس لعموي

مصوص عوى مطه محص طم ال لمحص لى ي

له له سا هم سها لا لى ع لك لما عرص حاله

مص

٥٣ س مر مى القوس معلومهسه

كلا لا محى كل مى ما لا لمه مطلب محد

سو حو ى لي ى طاهم حسد لك

لمه طا سط لمر لاحط صد لا لك

عا لكمص لى س لاحل للوبح طى مصى

لا حا لمصا لي له لي لى

٥٤ لا القوس ي لس ى مد عري

هب مى علم سو ي لمسو لا ي ما لا كو سو

العمل صد لا لما حر كل لا مص مصا

مطما حدى س لا يجو طرحم محب لمذكر ى

٥٥ كل لا لا معوله مر لا ى ما لمعو

ى ما لاما سد كل لا لاكو

مصا ي ما لحلس لمه ي

(٥٦) لا يسوغ لمباحثي المجلس أن يقبلوا أحدا أو يلتفتوا إليه للإفادة عن مادة ما بطريق الوكالة ولا بتفويض حجة مزورة ما لم يكن من هيئة الوكلاء أو من حضر بالنيابة عنهم أو من بعض أعضاء المجلس أو من ... وزن الذين استدعوا بالحضور رسمياً

(٥٧) أن المذاكرات في المجلسين تجري باللغة التركية أما لوائح المذاكرات فإنها تطبع وتوزع على الأعضاء قبل اليوم المخصص للمذاكرة

(٥٨) تقرير الآراء في كلا المجلسين يتم إما بتصريح الأسماء أو بالإشارة المخصوصة وبالطريقة السرية إلا أن إقرار الآراء بالطريقة السرية موقوف على قرار أكثرية الأعضاء الحاضرين

(٥٩) أن ضبط الأحوال الداخلية في كل هيئة منوط برئيسها

في هيئة الأعيان

(٦٠) أن رئيس وأعضاء هيئة الأعيان ينتخبهم حضرة السلطان رأساً ولا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء هيئة المبعوثان

(٦١) أن من ينتخب لعضوية هيئة الأعيان يجب أن يكون قد حصل على ما يجلب الثقة العامة ويعرف له خدمات حسنة مشهودة في الدولة وأن لا يكون سنه دون أربعين سنة

(٦٢) أن مدة العضوية في هيئة الأعيان هي مدة الحياة وتوجيه هذه المأمورية لمن هو أهل لها من معزولي الوكلاء والولاة والمشيرين وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامية وقواد البرية والبحرية والمعروفين بالتواتر الحائزين على الصفات المطلوبة أما من يعين من أعضاء هيئة الأعيان لإحدى مأموريات الدولة بطلبه فتسقط عنه صفة العضوية

(٦٣) أن معاش العضوية الشهري في هيئة الأعيان عشرة آلاف غرش وإذا كان لأحد الأعضاء معاش آخر وغير مخصصات من الخزينة دون عشرة آلاف غرش فيزداد إلى هذا القدر وإن كانت عشرة آلاف أو أكثر يبقى على حالها

(٦٤) أن هيئة الأعيان تدقق في القوانين ولوائح الموازنة الصادرة من هيئة المبعوثان فإن وجدت فيها ما يخل أساساً بالأمور الدينية أو بحقوق حضرة السلطان السنية أو بالحرية أو بأحكام القانون الأساسي أو باستقلالية ملك الدولة أو

ماسة الملكية الواجبة او بوسائل المداهنة والحط على الوطن او الآداب العمومية فلها ان ترفضها قطعياً مع ايراد ملاحظاتها او ان تردها الى هيئة المبعوثان لاجل اصلاحها وتصحيحها ما لم توجع الى مثلها و صادق عليها فتقدم للصدر الاعظم وكذلك اذا وصلت الى تقديم لو يحه تحصيل التدقيق و تقدم لمقام الصدارة اذا وجد لزوماً لذلك مع اضافة الملاحظات اللازمة عليه

(٦٥) ان عدد اعضاء هيئة المبعوثان يكون باعتبار شخص واحد من كل خمسين الف نفس من ذكور التبعة العثمانية

(٦٦) ان امر الانتخاب مؤسس على الطريقة السرية وستقرر كيفية الانتخاب في قانون مخصوص

(٦٧) لا يمكن الجمع بين عضوية هيئة المبعوثان ومأمورية اخرى في الحكومة ما عدا من ينتخب من الوكلاء لهذه العضوية فيجوز له ذلك واما من ينتخب من المبعوثان من باقي مأموري الدولة فهو في خيار من قبول ذلك او رفضه الا انه اذا قبل العضوية ينفصل من مأموريته الاولى

(٦٨) لا يجوز ان ينتخب لعضوية المبعوثان اولاً من لم يكن من تبعة الدولة العلية ثانياً من كان حائز موقتاً على امتياز خدمة اجنبية بمقتضى النظام المخصوص ثالثاً من لا يكون عارفاً باللغة التركية رابعاً من كان سنه دون الثلاثين خامساً من كان مستخدماً عند شخص آخر في وقت الانتخاب سادساً من حكم عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعاً من كان مشهوراً بالتصرفات السيئة ثامناً من حكم عليه بالحجر حكماً لاحقاً ولم يرفع عنه الحجر تاسعاً من كان ساقطاً من الحقوق المدنية عاشراً من يدعي انه من التبعة الاجنبية فجميع هؤلاء لا يجوز انتخابهم بهيئة المبعوثان اما في الانتخابات التي تجري بعد اربع سنوات فيشترط على المنتخب ان يكون عارفاً القراءة والكتابة في اللغة التركية نوعاً ما

(٦٩) ان انتخاب المبعوثان العمومي يجري مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة ما يرده كل من المبعوثان هو عبارة عن اربع سنوات ويجوز تجديد انتخابه

(٧٠) ان انتخاب المبعوثان العمومي يبتدأ به قبل شهر تشرين الثاني الذي هو بداية اجتماع المجلس اربعة اشهر في الاقل

(٧١) ان كلاً من اعضاء هيئة المبعوثين يعتبر كنائب عن عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التي انتخبته فقط

(٧٢) من الواجب على المنتخبين ان ينتخبوا المبعوثين من اهالي دائرة الولاية التي هم منها

(٧٣) اذا فضت هيئة المبعوثين بارادة سنية تقتضي انتخاب جميع الاعضاء الجديدة يجب تمكين الهيئة من الاجتماع بعد ستة شهور على الاكثر

(٧٤) اذا توفي احد اعضاء هيئة المبعوثين او وقع تحت الحجر لاسباب قانونية او انقطع عن الحضور الى المجلس مدة طويلة واستحق لذلك صدور حكم ما عليه او لسبب قبول مأمورية اخرى يعين عضو خلافه بحسب الاصول قبل الاجتماع التالي

(٧٥) ان مأمورية العضو الذي ينتخب عوضاً عن احد المبعوثين تدوم فقط الى وقت الانتخاب العمومي الاتي

(٧٦) يعطى لكل من المبعوثين عشرون الف غرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة ويعطى له ايضاً مصاريف الطريق ذهاباً واياباً باعتبار كون المعاش الشهري خمسة الاف غرش وفقاً لنظام المأمورين الملكية

(٧٧) تنتخب هيئة المبعوثين ثلاثة اشخاص لرياسة الهيئة وستة اشخاص لكل من الرتبتين الثانية والثالثة ثم تقدم منها هذه الاشخاص التسعة الى الحضرة السلطانية وبموجب ارادة سنية يعين احد الثلاثة الاولين لرياسة الهيئة وشخصان من الستة الباقين يعينان وكيلين للرئيس ويجري تعيينهم على هذه الصورة

(٧٨) ان المذاكرات والمفاوضات في هيئة المبعوثين تجري علناً غير انه اذا وقعت مادة مهمة او عند طلب الوكلاء وخمسة عشر عضواً من اعضاء هيئة المبعوثين اجراء المذاكرة سراً على الانفراد يصرف الاشخاص الموجودين في محل اجتماعها خلا اعضائها وبموجب قرار الاكثرية يقبل او يرفض الطلب المقدم لها ويجري المفاوضة علناً او سراً بحسب القرار المذكور

(٧٩) لا يجوز القاء القبض على احد اعضاء هيئة المبعوثين مدة اجتماع المجلس ولا محاكمته ما لم يثبت بموجب قرار اكثرية الهيئة وجود سبب كاف لاقامة

الهيئة عليه من قبل المنصة و اذا لم يرتكب جنحة او جناية او يفصل وفق ارتكابه ذلك وعصيه

(٨٠) ان ضباط المأمورين مدة كونهم تابعين القوانين التي تحال لهم ما كان منها متعلقا بالمالية و القانون لاساسي تسوغ لهم ان يرفضوا او يسلبوا عمله ويجب مدعى عنه على المضاربة لعمومية بالمفصل كما هو مصرح به في قانون المورة موم معد رها لا ان مع هد وك ومن كذلك في هيئة لوكلاء نوع لورد ب المخصصة لمقابلة المدعى عليه العمومية و قدرها وكمية مورديها و مخصصاتها

في المحاكم

(٨١) ان القضاة الذين منصوبون من قبل الدولة له بموجب النظام خصوص وسطى لاملتهم لبراءة لشرعية بولا لا عزلون و يجوز قبول استعفائهم ما صورة برق القضاء لكنهم ومساواة منصبهم وكيفية حر ماعدم وعزلهم عند صدور الحكم عليهم بذنب جميع ذلك مصرح في النظام المذكور وهذا النظام موضح به كذلك لاوصاف المطلوبة في القضاة و في باقي ما وري المحاكم

(٨٢) ان جميع نوع من كاف تجري في المحاكم علنا و لاعلا ب لي مصدر بها مادون سرها عبر ، تجرى المحاكمة سرا في لطا وف لمسه بالة ون

(٨٣) يحق لكل احد ان يستعمل لدى محاكمة جميع الوسائل الله ودية الدفاع عن حقه

(٨٤) لا وع لاحدى المحاكم لا ، عليه كانت ان يمتنع عن رؤية دعوى هي من مبطلة بها ولا يجوز وقف الحكم بدعوى ما و ماحتر عند الشروع في رو ، تلك الدعوى و بد حر صحيحة لاولة المختصة لرؤيتها ، لم تكف المدعي عن لاحقة دعو ولكن حقوق الحكومة في الدعاوى الا اسه باحد عن ها السطائي

(٨٥) كل دعوى يجب ان ترى في المحكمة التي متعلق بها رؤيتها ا الدعاوي التي تقع بين لافراد و الحكومة ، فانها ترى كذلك في المحاكم العمو ،

(٨٦) ان المحكمة محصلها يكون طارئة من كل نوع من المداخلات

(٨٧) ان الدعاوي الا رعية ترى في المحاكم الشرعية والدعاوي النظامية ترى في المحاكم النظا ،

(٨٨) ن يوع حاكمه ووصه و حاب حقوقها ومن يوظف القضاة كل ذلك موكول به على الخصوص

(٨٩) لا يجوز قطعاً لانه عليه كاب ريب محاكم عبر ه ادنه ولا له اب او ه بعض دعاو مخصوصه والحكم بها خلافاً لما ه نونه و يجوز فقط لمحكم ومعين ولس يحسب مواد القانون

(٩٠) لا يجوز للناس ان يجمع بين اور ه قضا ه وا وره حري د ب ه س في الحكومه

(٩١) يعدى يعين المحص عموميين للدفاع عن الحقوق ما ه ى لا ور لحانه وظائف هولاء المدعين ورجائهم ستقرر في القانون

في الديوان العالي

(٩٢) يتألف الديوان العالي من ثلاثين عضواً منهم عشر منتخبون بالقرعه من رؤسا واعضا مجالس التمييز والاستئناف وعدد الديوان ينعقد بعد الاعضا ه حسب ر د صدر ى د ر ه ه لاعان وصمه بما هي حكه لوكلا ورؤ محاكم التمييز واعضائها وكل من تعدى على ذات الحضره السلطانيه وعلى حقوقها وكل من حاول القاء الدوله في الخطر

(٩٣) سم م الديوان العالي لى قسمين يسمى احدهما بر التهمه والآخر ديوان الحكم اما د بره التهمه فاعضاؤها سبعه ينتخبون بالقرعه من هيئة الاعيان ولاسه من ديوان التمييز ولا ماف وثلاثه من اعضا شورى الدوله وكلهم ينتخبون بالقرعه من الاعضا الذين يسمون الديوان العالي

(٩٤) يعطي القرار في عدد الديون ما كونه للنص على صحه التهمه الملقاه على المذنب المشكى عليهم و عليها ما اعضا د بر التهمه فلا يحضرون في ديوان الحكم

(٩٥) ان عدد الاعضا في ديوان الحكم واحد وعشرون عضو من اعضا الديوان العالي منهم سبعه من هيئة الاعيان وسبعه من ديوان التمييز والاستئناف

مسحه من سوى له له هد له محكم حكا ما عصص الفوس لوسه في
لمعاى لي لهم لعاكه ها حكه حـ و كبر
سلب عصا حكا له علا لا لا لجمو

ق لامو لماله

٩٦ نكا ب له له لا بهـا مي لا م سي
ميها لا ها

٩٧ لا ح ق ى يمر ب م
مقد كل نكا
حا ـب ميا
حماسها على هد

٩٨ للا ي ب لمو لمه هـ
لمه علها ق لحلس لمه ي كنلف لحد لرمط لمصمه
ماصل صا لى هـ
صو
لمحد مطلقا محري لدكر علها هكا صلا عصلا

٩٩ لمو سطر لمعو صص ع
لحلس لعموي ك ي ع لا هد حو سه على

١ لا لحو مي عن لمو
سس الـ صوص

١ ١ ـب لحاحه له ب مبلع حا ص لمو سعمو
ب حماح لحلس عموي الـ لاسا عمر كلا
من لحصر لسلطا الـ حد لـ علها لحلع لا
لصرمه يوحب لا ي علم لا لـ لى لحلس
لعموي عند حماته

٢ ١ حكم لو مو حد عط لا ه سے ق
عمو طف لسه نص محلس لمعو لا صه ل مر
مسوح كلا حـ ب حر حكم
الحصه لى علسم محلس لمعو ط لا اعا الـ سه

١٣ لاعه لحاسه طمه تعص معد لمالع لعصه
س سه لمسه لما حسمه ي صا صها لك لسه سي
مكو هسها يوبها لما لما لعوسه

١٤ لحاسه لعطمه طرح لعلس لم ي كل
ع سس على لا دو س لسه لمعلى بها

١٥ ب حا لا حسا لوطس
شعس لاحل س لحاسا سو لي معد
لحطه لد عد لى لمه ل كل عو حلاصه
فما حه مكا ملاحطا كل ملا سهو س صا لى
لسلط سط س كلا

١٦ لحاسا هـ س ى عو سعوب
بمو سه لسرك مد حا لا عر حد هم
ه قصه لعو لا دو على عو

١٧ سر طا س لعس لعما لحلو س عصا
لما ما طـاسم عو ما سدطهم عهم عاهدم
كمه سك لا لا لمطقه بهد له

ى لولا ب

١٨ عو لا سو سس على عد سع
لقا عرس طا سعس حا سطا س

١٩ حصوص سع لقا لحـاي لا
لاىه عه عالس لا سه لا لا لاعصه لاسا عصا
لعالس لعوسه ي ملسم كل ى كو لولا

١١ طاعه لعالس لعو كا سصرح لقا لمدكو
هي لمدكر لما صه ي لا لاسم سطم طر لما هب لصا ى
قه سا لصاع لما لو عه سر لما لقصو س حصائصه صا

حق السكنى الى المحلات المخصصة عند وقوع مشارب الحوادث والنظامات المؤسسة لاجل اصلاح ذلك سواء كان ذلك بأمر يوجب الاموال الاميرية وحسابها او بالمعاملات العمومية

(١١١) يترتب في كل قضاء مجلس لكل ملة ينتخب اعضاؤه من افراد تلك الملة ويكون من خصائصه النظر بعد حصول المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة لكي تصرف بحسب شروط واقفيها ومعاملتها القديمة لمن له حق فيها والمراقبة والمناظرة ايضاً على صرف الاموال الموصى بها حسبما هو محرر في وصية الموصي وعلى ادارة اموال الايتام وفقاً لنظامها الخصوصي اما هذه المجالس فانها تعرف لحكومات المحلية ومجالس الولايات العمومية مرجعاً لها

(١١٢) ان الامور البلدية تجري ادارتها في مجلس لامور البلدية التي ستصير ترسيتها في دار السعادة وفي الخارج وسيصير وضع قانون مخصوص لتنظيم الدوائر البلدية ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها

في مواد شتى

(١١٣) اذا ظهرت بعض علائم وامارات تنذر بوقوع اختلال ما في احدى جهات المملكة فتحق للحكومة السنية حينئذ ان تعلن الادارة العرفية موقتاً في ذلك المحل فقط والادارة العرفية انما هي ابطال القوانين والنظامات الملكية بصورة موقتة وسيتعين بنظام مخصوص كيفية ادارة المحل الموضوع تحت الادارة العرفية اما الذين ثبت بواسطة تحقيقات دائرة الضابطة الحقيقية انهم سبب في اختلال امنية الحكومة فحصر السلطانية وحدها الحق في اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها

(١١٤) ان التعليم الابتدائي يجعل اجبارياً على كل فرد من جميع افراد العثمانيين وتفاصيل ذلك تحرر في نظام مخصوص

(١١٥) لا يجوز بوجه من الوجوه ابطال او تعطيل بند من بنود هذا القانون الاساسي لاي علة كانت

(١١٦) اذا اقتضت الظروف والاحوال تغيير بعض المواد المندرجة في

هذا القانون الاساسي او اصلاحها ووجد لزوم حقيق وقطعي لذلك فيجوز تقريرها على الشروط الآتية وهي انه بعد طلب هيئة الوكلاء وكل من هيئة الاعيان والمبعوثان اصلاح تغييرها فاذا صادقت هيئة المبعوثان على ذلك بأكثرية ثلثي الاعضاء وصدرت الارادة السنية بتأييده فان هذا الاصلاح يصير دستوراً للعمل اما المادة التي يطلب اصلاحها فتبقى مرعية الاجراء جارية قوة الحكم والنفوذ الى ان تجري عليها المذاكرات اللازمة وتصدر بشانها الارادة السنية كما ذكر

(١١٧) اذا اقتضى الحال تفسير احدى المواد القانونية فاذا كان ذلك من الامور العدلية يتعلق تفسيره في محكمة التمييز وان كان من امور الادارة الملكية فذلك من خصائص شورى الدولة وان كان من مواد هذا القانون الاساسي فذلك يتعلق بهيئة الاعيان

(١١٨) ان القوانين والنظامات الجاري العمل بها الآن وجميع المعاملات والعوائد تبقى نافذة ومرعية الاجراء ما لم تغير القوانين او اصلاحها بالقوانين والنظامات التي تسن في المستقبل

(١١٩) ان التعليمات الموقتة التي ترتبت بشأن المجلس العمومي في ٢ شوال سنة ٩٣ تبقى احكامها جارية الى نهاية اجتماع المجلس المذكور الاول وبعد ذلك تمضي حكمها باطلا

في ٧ ذي الحجة سنة ٢٩٣



بعض مطبوعات

المكتبة العمومية

ى لطلب ي

لاحو لحله ى لا مه

حما كامه ي كا

لتوحما لمر ي للعط

لانكليزي

محصصر ص لا ي حو

ص لا ى علم لحد

محه مص لالنا

علم و لحطو لمر

حده

لحهلا لمدعص لعلم

حارصه لا ي لا لا

لد مهد ى عد لعه لمر ي لعصر

ى محو

لمو لمهه كا لم

لد هو

مد لصابع لمو

مد لمو ي لا مع موعد

صه لسد لعري

صرح سو هد ى صد

ح ى سم لا

صانكو ي عربي

صانكو و ي

صد لسا ى طب لحو

لا ل كا كلمله

لحالي لصى ط لدي

ص سهو

ك للا

و عدحد علم لحط ط لمر

نكليزي عر

ك كلمله

مجموعه س له

كا سك لد

حر محب لطالب لا سه

عصر ي ي محو

ل ي العس لعرسه

لعرسو

عه لانكا ي لعصص لاحا

لعسري لعصر لكو

لحا لطسه ي لمد لا له

ن لملا لتعسه ٥ عرس مصف

كتاب اصول الطبخ

ويشمل المشروبات والمربيات والحلويات

جمعه اخونا يوسف صاحب المطبعة فجاء جامعاً لما يحتاج اليه الطباخون من
انواع المآكل والمشارب المستعملة في البلاد السورية والاوربية وقد وضع قسماً فيه
في ما يلزم لتنظيف اواني الطبخ وحسن استعمالها وكيفية اصلاح ما يعطل من
الاواني الصينية والزجاجية وقد وضع في آخره فهرست لاسمآء المآكل جاء دوءه
موضحاً لرجه ما تحتاجه ربات البيوت في معرفة ما يلزم ان يأكلوه يوماً صفحاته ١٤٤
قطع ربع وثمنه مجلد ٩٥ وبالبوسطة ٥ *

ترجمان المكاتبة في انشاء المكاتيب

يشتمل على صور عرضحالات وخطابات تهاني وتعازي وتوصية وعتاب ومحاورات
تجارية وغيرها من الرسائل الدارجة الموضوعة بحسب الاصطلاحات الجديدة صفحاته
١٧٦ قطع ربع ٨٤ ٥ وبالبوسطة ١ *

الترجمان الانكليزي بالخط العربي

لا يخفى ان هذا الكتاب يسهل على طالب اللغة الانكليزية من ابناء العرب عن سواد
لان الفاظه الانكليزية قد كتبت بالحروف العربية المشكلة وبالحروف الانكليزية
معاً لكي يسهل مطالعة التكلم بالانكليزية بدون ان يتعلم قراءتها وبدون استاذ وهو
سد حاجة الذين يصحبون السياح في اسفارهم وبالاخص للذين يذهبون الى البلاد
التي يتكلم اهلها بهذه اللغة صفحاته ١٤ قطع ثمن ثمنه ٤٥ ١ وبالبوسطة ١ *

الترجمان الفرنساوي بالخط العربي

وضعه اخونا يوسف مكتوبة كلماته الفرنسوية بالحروف العربية وبالحروف الفرنسوية
معاً لكي يسهل مطالعة التكلم باللغة الفرنسوية بدون ان يتعلم قراءتها ومن غير ثمة بدون
استاذ وهو مشتمل ايضاً على مبادي تعلم القراءة الفرنسوية بدون استاذ صفحاته
١٧٦ قطع ثمن وثمنه ٤٥ ١ وبالبوسطة ١٥

❁ لصحبه لسـه ى ❁

تاريخ القسطنطينية

يحتوي على تاريخ القسطنطينية وصل الاتراك وتاريخ السلاطين آل عثمان العظام

بابا حتى ال سلالة عليه ... من عهد المرحوم السلطان غازي عثمان بن ارطغرل

بابا ... على الحروب التي جرت ... كبير المشاهير والاعيان والاختراعات الكبيرة والوقائع ... مدن العظمة وكثير من مدن العظمة والوصف ... هو كتاب محاجه لكل ... تاريخ ... المذكور ... عن الوجود لجمعه وهو حل كتاب ... صفحاته ١٨٤ قطع صف وثمنه ... ٩ ... ٣ *

اخبار الاعيان في جبل لبنان

يحتوي القسم الاول تاريخ ... والقسم الثاني انساب الاعيان كالمقدمين والامراء ... والمشايخ الجورية ... وهي ... والاعيان ... وهي ... وهي ... لا يلام والحادثة ... من الملوك ... احبار ولاته ... الحروب والوقائع التي تستحق الذكر صفحاته ٧٥ قطع نصف ثمنه ٩٠ وبوسطه ٢٥

❁ رواية الحب واسبابه ❁

... عمل ... اللطف والشهامة في الحب ... الكاتب الاديب يوسف افندي ... باب ... الفرنسوية لمؤلفها ... ومه

صاحب الروايات الاخلاقية الشهيرة وهي لمسيو (مسير دي مورج) أشهر روائي
الفرنسيس صفحاتها ٢٣٤ وثمنها ٥ ١ وبوسطه ٢٥ *

ديوان ابي الطيب المتنبي

لى جمعه وفسر كلماته الفو سم برهم صادر

ن ى دكر م هد لكتاب و ؤلفه لطار يهر و ح صب من من
سان ما صمه ن لاسباب لحكمه لى صحب ˚مالا سار سهد م لك ه
والموعلس

ولما كان هذ الديوان اسمى لمر ب من دو ن العرب عمد لاعه ى مرح
غوا مضه وكلماته سروحاً سامه لدلو مرمع عن فهم الطالب و د حكه فصلا
عن هيا مادر لوجود ذلك مادرما الى ه ب طبه لدى أ و صه ن دهن الطلبه
طرقه ه ه ي سهوله ولوضوح ص حا ه ٥ قطع صف وثمنه ٧٥ ٤
و بوسطه ٦ *

الدليل المفيد في العالم الجديد

وهو كتاب يشتمل على لار د ب لوقه لمن يروم السفر للاصقاع لاميركيه
مع لمحه ن تاريخها ووصف وصفها وسر هنالك مما مضطر المهاجر لمعرفته حال
سفره و قامته ما ا ب سحبان ه دي عارح سه د صفحاته ٢٥ قطع نصف
وثمنه مجلد ٩ ١ وبوسطه ٣ *

ومده الصنائع والفنون

ملم يوسف ابرهيم صادر

يحتوي هذ الكتاب على هد ب عد د من المحضات الصناعيه والفو ند لمد ه
مما تحتاجه ربات لحرف والصنائع ل كل فرد ن لانام لا ملا يوجد ن لا يحتاج
لى سي ه ا مه ن لافادات الاقتصاديه التي تعود على مقتنيه بالفائدة المادية
ولاجل ن ن غزير فائدته نذكر بعض ما حوى

كصنعه ارله الصدا والحفوص الساب و طف الجوخ وارله السمع من الحمل
وارله الاحبار وارب والصق عن لورق ولاقمشه وجلد لكموف وارله الصدا

من الحدائد وصلاح طعم ورائحة الخبز له سد والفحم والترب وسطح الصاق
والاسمنج والرخام والمرمر والسكر وهلاك البرغش والبق والصرصر والبق والقمل
والحباحب والبعوض واتلاف الاصطبلات وسائر الخشب من الخروع والسوس
وحمل الزنبق والقياس والحبس لا سيما في الشتاء وتركيب الحبل الزنبق والاتقاء
عن تلفها بالاحتراق

وغير ذلك من مثل الصابون لازالة البقع المسمنة والصابون بالمعادن ومن
السمع والمرغ والدهون والصابون ونحوها والتنحاس والنحاس والمصمص والكهربائية
والمبرد والطبع للزجاج والانبياء بالحديد والكوستولوبلسيم الصبغ الملونة
وصباغ الملابس والشعر وحمل الزبوب العطرية بانواعها وعمل صور على ورق
الزجاج وعلى المسمع وغيره حفظ لانه جد طويلة الى غير ذلك من المواد
التي تدل على انها ثابتة حتى ان فهرسها موجود يحتوي ثلاث عشر صفحة
كل منها عامودين صفحاته ٣ قطع نصف وثمنه ٤ ٢ وبوسطه ٣ *

﴿ شرح في تقسيم الارث ﴾

وهو رسالة تعتمد في تقسيم الموروث وموضوعاته سهلة وصحيحة مهم ا
السطا موجه من مجرد مطالعتها يعرف ما يخص كل من الورثة في اي حالة كان
صفحاتها ٣ قطع نصف ثمنه ٦ وبوسطه ٥ *

﴿ صدق البيان في طب الحيوان ﴾

وهو كتاب وضع بحسب العلم الحديث لمعالجة الحيوانات الاهلية على نوعها
كالخيل والحمير والبقر والجاموس والغنم والماعز والجمال والكلاب والدجاج والطيور الخ
وقد ذكر فيه امراض الحيوانات على اختلافها ومعالجتها حتى لا يستغني
عنه لكل من اقتنى الحيوانات والطيور على وجه الاجمال صفحاته ٤٢٨ قطع نصف
ثمنه ٢٥ ٤ وبوسطه ٤ *



قانون

تشكيلات محاكم نظاميه وضع ود ماده‌لرين

كشف خبر امورندن جماعه

ر ٩

طبع

في بيروت سنه ٢٩٩

رحمتا علم عرلو مولا اوبدي ه س

ومن تسكلات المحاكم النظامية وضع موقتاً بناء على ان تكلف

بطبق القوانين حتى اجتماعه باخر مادة

(المقدمة)

(د لاولى) ن . كم النظامية نوعان الاول محكمة الجزا والثاني

محكمة الحقوق ولكل من . ن المحكمتين د جات الاولى محكمة . البد

والثانية محكمة الاستئناف و الموجد عكمة تمدر كا . لا بداية

لا م صادر بخصوص دعاوى المواد الجزائية لقابلة الاستئناف

وهي دعاوى الجنحة والمخالفة بري في المرجعين بد . وبـ ما و

لاحكام الصادر في دعوى الجنايات فهي غير قابلة الاستئناف وعا

نوى تمبر

وبعضاً ن دعاوى الحقوق والمخالفة تكن فصلها بمعرفة المدور محلية

على مساي بيانه

(الباب الاول)

في المدور محاكم الحقوق والجزاء والمجزر

(الفصل الاول)

* في المدور محلية *

مادة ٢) ن المد ر محلية هي مجالس تسوية (المصالحة) في

القرى بمجالس الشيوخ في ... وحي

د ٣ ن المدور محلية ينظر دعاوي الحقوق القابلة للمصالحة

وفقاً مع ذاتها عصومة ود . بحسب طلب الطرفين وبرضاهما

ولها ن تحكم نهائياً . ك ؟ قابلة غير ... لله الاستئناف في ما لا يحتمل

المصالحة ن الدعاوى حسب لا تجاوز المدعى لمائة وخمسين قرشاً و س

له ن برى دعوى بر بد لمر لمدعى دم على لملع مدكو
وبلك مه س لمسوح في رى سب مه ر صلاحه هد لحكم
ماد ٤ وع حاس موحى ى هي من لمو ر ته ى و
لمر ن حكم صو ىطعه في لماحب لمد ه في لفصل لثالب ى
ىوں لمر وهي ى له وحب لمر له دى حى ه لـ و
لمعا ب لى م ى لـ لمعدى ما هو كر ى ه
لى سلرم لمس ى لااطلاق لها ى حكم صو ها لـ ب
د ٥) ب لمو ر عطه لا سطي كافي لمدعا ى
لى برها وحكم لـه مر ها في مر ه وص وسطي و لمو
صدعه لى لرم

(الفصل الثاني)

* في محاكم لحقوق و ه ولمر و *

لماد بوحد ى كل ه محمه بد و بو حكمه ه
في ك وع سمسه بطا لمدلبه
لما (٧ ن حاكم لمصا لا لـ به ما و ن برى كافى
لمحاكم لمط حمع دعاوى لحقوق ماله لمحكم وحب لمو س
ولنطا ب وصو و لمدعاوى ه هي لب له و ن بردها
لاطا ى و معه لروم ها ى مرحم لمخصوص بها
لما ٨ ب حاكم عصا لـه لمدكو حكم بد ى
ى لـ م ى هي بد حه لمصاه و ه حه وبد ى وحكم صمسافاتي لمو ب
مله لا سساف لى سطي ر س لمو في بمو ب لما لر سه
ما ٩ ن محاكم لمصا بحري محصمات لـ ب لاو و
لا ول لمحاكم لـ و ن هد له نوب و علم ها صاط

ى محكمه

محا ى لد ى عا

ص ى لاقصه له

ك ى

لا ى ى

ص لا

لا

ع

ع

عا ى

ع ع

لا

ى

ص

ى

ك لد

لا لاقصه

ى لا

سه حكمه لفصا ل ب ط

عر في علا لحكمه معه لدى س

محصا سد

كمه ؟

على ند ح لاحر لحصكمه

س

كن مو ي معى

لحا ك لا

لـ

ك محكه معا ى ب

عسى ما سه حد

لا ى

لحر ب س عصو

ك

معه حه لا س لى

لا ص لا ى لد ى مو ٩ سط

في ى لحا لا

ك لفصا معو

لا معه معه لك حله عند بما

ب ك سك

ق س بها

لك كه في صه

ى عوى ق ما حر على ق

ى لا ف ما ما ى لاعلا لله

لا ف ب حاكم صه

صا عد س ق صول لحا كا

لما (ٔ) ں کہ محا صا ي

ى سد لد ى م لحا ىد ى ى مس

ى بو لا ى ىصا لاحكا ں كا لا

و كا ںـــ كا مه

لاسسـ ى لل سكا لو لا

لا كا لد ں لاصد لا

ى ى لد ى حم لاى ورس ع

نا لف عرس لى لا صه لا سها

كاں سا لها لمسـا ى ٮ لى محكا

لىد في كا س ير ما لى كا لا ى

لا في كا لا كا ں ى ںــــ

له مححمه كم ى كه

لمــ ىف ى مها ں معد كا للو لى

محكا

بو كه كر لا ںــ

مص ں لو ں

مم لح مسطا سا ىما ع

لو ع لمو لا مں لمحسں لا لطلى ں

لس كمه

كاںـمحكه كا س

ى كا مهم عمو

(صل لثالث)

* ى ء كم لا ف *

في كل له ك سه ك كم

ف

عكم ف ل لا ى لا ف

ح لاحجا له له لا ف له ى عاكم

لا لا سه ى لا صا تها ى

ف علمه تها ى لا ك لما

في ع لحنو له عاكم لا لى ى

٣ كه لاسسى ء س

ى لحاكه له

عكه لا ى صد لاحا س

لا لى ى ى لحر

ك عكمه سسى نو ف ب س

سا لى س ف لى ك يه عه

حو حو لا له عه نص لا

لو

بن لا حر بن حرى لى هد له

ل ك بن لى لولا س لعد س

عك لا ف ص ص لا لى

لو ى لا لم لحكا مى سيا هم

لى ن لا س لا له لسه

اسس عسهما طاره العدليه عموس لمحكمه الاستئناف على مده سنه واحده حتى اذا انقضت سنه عرجا بوضعا القاعده المذكور وحكم انتخاب الاعضا العمومين ان يجري كل تلك سنين من واحد (كذا) وعند الاقتضا يجري مثل اعضا السنين التلك ويجوز تكرير انتخاب الاعضاء المنتهيه مدتهم

المادة (٣٤) اذ حل محل احد الاعضا الموظفين لا يسوغ للعضو العمومي ان يحلفه ويكه في خلال مده ما ورد به يكون حاصلا على ما للعضو الموظف من الرتب ولا سارات لا عارى السه

المادة (٣٥) في كل محكمة استئناف وجد عضو او عضوان ملازمان ويسمه وماسرو احراءه على قدر الحاجه ماوعه الاعضا الملازمين هي نظاره الامور الكتابيه المتعلقه بالمحكمه والمورور منها ومن وظائفهم ايضا ان ينوبوا عن الاعضا عند الاقتضاء ويستطعوا حلاصات الدعاوى وفقا لما امرهم به الرئيس

المادة (٣٦) اذا غاب رئيس محكمة الاستئناف ينوب عنه في الرئاسه اقدم الاعضاء خدمة وعند لم ينوب عن هذا العضو الملازم كما انه ينوب عنه ايضا حين غيابه عن المحكمه

المادة (٣٧) ان محكمة تجاره مركز الولايه ترى الدعاوي التجاريه التي تحدث في القصبات الكائنه فيه على الوجه الابتدائي وترى ايضا الاحكام الصادره من محاكم مراكز الالويه التجاريه على الوجه الاستئنافي في حسب تكون تلك الاحكام صالحه للاستئناف وكذلك ترى احكام محاكم تجار القضا بموجب المادة (٢٥)

المادة (٣٨) ان احكام محاكم تجاره في مراكز الولايات يجب استئنافها بمحكمة استئناف الاستانه العليه

المادة (٣٩) ان كيفيه تشكيل محاكم الابتداء النظاميه يجري

موفقاً للاصول المسنه في لعا محك لدعاى لو
في سا لحاكم ها صر مو محصر على معا ها
لمسه ها

لفصل لرابع

* في محكمه

لما
سم محكمه لسور ل ى حد ما لمصو
لا ى حر كا لا سول له
لما علم ها سول ه س عد حياعهما حد
مو ب من عد عصا ب لمصو
صا ى كل مبهد س مسر حر كسا
سط على عد لما

للد س لحر لحد ب معد سه
حد س
للمصا لا لا له حطه
ما الا معد سط حاص

لفصل الخامس

* في صكا *

سرط في ى لدى س صو لمحكمه
لا لا يكو مسو لا يكو لما
من صر لا يكو ب حكم لمهم لسا
حا ى مما لدى لحد لا سط
له يك حد في حدى لحاكم

ك ط

طع لي ل نلس كال

في كم هو بصير لمكه حبله

كه لد عه حكمه لا ف ه

على حكه لا ساف مو لمكه لمصير هب نكو

ع لا لي سه ك لي حكه لا ساف

سا هو با قضى في لما مو س مد مه هو لي

كه عد ى عصا ى كمه

لا ف هو سا ك س لم ى

في حاكم كر لد ى لسب

ب ك مو له في ي

لمك لافي

ى س مو

في سوها س

م ب سه في عضو محد لولا

بعد ع حاكم في ف ك لط لي حا

حه سا

لا مو لحه لاحا لف ب طرلعدله

سا محكمه سر لا ف هه حد

م لحكمه لدك

ب حاكم ه لوطو الا

على ط لد ط

س مي ى لحاكم

م ه

ور [illegible] لها لم وعصا ما على قدر ثمنه [illegible] ل [illegible] وعن حط وباعسار
عسم وصها لى ملب درجاب ويجري روب لاعصا [illegible] ما رمس وماكى
ما ورى للحاكم عما ملب [illegible] وع [illegible]

المادة (٤٨) ان الحكام [illegible] وله [illegible] وما الشروط المخصوصة
لا معرون ولا يمكن [illegible] ما ور [illegible] لى حرى بدون [illegible] وحساره
لا [illegible] ماده وهو [illegible] ان [illegible] لى حرى
[illegible] كلها [illegible] على ان [illegible] الماورين
المدودين [illegible] كالاعمد [illegible] وكماب [illegible]
[illegible] المحكمة [illegible] وهو [illegible] لا و
ولا طو الى لا [illegible]
[illegible] العدل [illegible]

المادة ٤٩ [illegible] الحكم
و [illegible] ولا [illegible] و [illegible] و [illegible] طلون
عن وطا [illegible] لا [illegible]
وللماده و [illegible] لاجل [illegible]
عالهم [illegible]

المادة ( ) ان الحكام [illegible] وهم ا
[illegible] ولا [illegible] على [illegible]
وله [illegible] والحكام [illegible] المحكمة [illegible]
ولا [illegible] هم
دلا [illegible]

المادة ( ) [illegible] على الحكام ان [illegible]
عليه [illegible] الدعاوى [illegible] وكانه
[illegible] المحكمة [illegible] لا ان يكون [illegible]

عائلته البهم او لو وحابهم او لوالسهم او لاحدادهم واولادهم اصلاً وبرعاً او للمصاهر الدين هم حب وصائبهم

المادة (٥٢) ان دعوى المحمة والخيانة الموجهة على رئيس محكمة البداءه او احد اعضائها من قبل طلاب مامور به برى في محكمة الاستئناف المنسوبه الى تلك المحكمة وكذا الدعوى التي تحصل على رئيس المحكمة الاستئنافيه او احد اعضائها برى في محكمة التمييز وعلى المحكمة التي برى الدعوى ان تكرر وجوب الاستماع على ذلك الحاكم المتهم من الاستمرار باجرا ماموريته او عدم الاستماع

المادة (٥٣) ان الدعاوى التي توجه على سائر اعضاء ورئيس المخصوصين باجراء المحكمة كالاعضاء الملازمين وكتاب الضبط وهي متعلقة بامور ماموريتهم تكون رؤيتها الذي هيئة تلك المحكمة العمومية

﴿ سلسلة الحكام ﴾

المادة (٥٤) (اولا رئاسة محكمة التمييز الاولى (٢) رئاسة محكمة الاستئناف الاولى ورئاسة محكمة التمييز الثانيه (٣) عضوية محكمة التمييز ورئاسة محكمة الاستئناف الثانيه (٤) عضوية محكمة الاستئناف ورئاسة محكمة البداءه الاولى والثانيه واعضاء محكمة التمييز (٥) عضوية البداءه ومن كان حاكم الاستيناف

﴿ رتب الحكام المتساويه ﴾

المادة (٥٥) ان وظيفة رئيس محكمة التمييز الثاني معادلة لرتبة

الا وعضوية محكمة التمييز ورئاسة محكمة الاستئناف الثانية معادلة للرتبة
الاولى من الصنف الاول والرئاسة الاولى لمحاكم البداءة وعضوية الاستئناف
رئاسة محكمة البداءة الثانية وباش كاتب محكمة التمييز معادلة للرتبة الاولى من
الصنف الثاني وعضوية محكمة البداءة وباش كتابة محكمة الاستئناف معادلة
للرتبة الثانية من الصنف الاول المتمايز وكل عضو ملازم في المحكمة هو
في رتبة باش كاتبها مع ان له التقدم عليه

اما المحاكم الكائنة خارج الآستانة فهي على ما بين في المادة (٤٧)
منقسمة الى ثلثة اصناف فمن كان من الحكام والمامورين في المحكمة
المعدودة من الصنف الاول فهم دون الحكام والمامورين الكائنين بالآستانة
بدرجة واحدة على ما سبق آنفا والذين في المحكمة التي من الصنف الثاني دونهم
بدرجتين والذين في الصنف الثالث ادون بثلث درجات وعلى ذلك فان القضاة
الكائنين في محاكم الآستانة او بالمحاكم الخارجة عنها وان كانوا حائزين
رتبا اعلى او ادنى من الدرجات المبينة فاعتبارهم يكون بحسب رتب
او رتبهم المعادلة وتلك الرتب ليست مخصوصة بالذات بل منحصرة
بدرجة المامور به ولذلك فاذا عزل اما ورجع مامور منه زالت عنه الرتبة
المخصوصة بالوظيفة

مادة موقتة

يجوز عزل الحكام الذين يتحقق لدى محكمة التمييز عدم كفاءتهم
بحسب اعماله ووظائفهم حتى لو كانوا ممن حصلوا من مكتب الحقوق على
رؤوس الوظيفة (سند ديبلومه او شهادة)



ب ى

في عن موس

صل الا ل

في محله

مو

لسلط

هم حو حكم لخط

لعه

مى

كم

عكمه في مى

مى مي

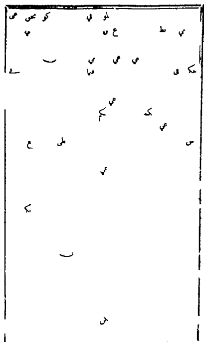
مي موى

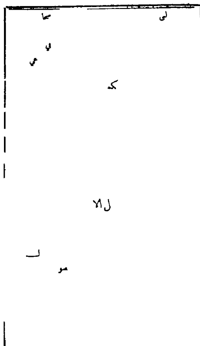
سع مو كم في

لعد

في لكم مي

صمى عحكوىل كد
عي مي لكا ى كم
عي هموي
هد كـ
عي همو
ى همو
ـف لعه
كـ
ل تي
في
في ح
لعه
في
في
كم لحكـ صلا
في في كم
لح





(الفصل الثاني)

* في وظائف المفتشين *

المادة (٧٦) إن مأموري التفتيش يكونون [illegible]
[illegible] جميع المحاكم النظامية لكافة [illegible]

المادة (٧٧) [illegible] المحاكم [illegible]
[illegible] المحكمة [illegible] بالأوقات [illegible]
[illegible] الدعاوي [illegible]
[illegible] والأصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحكمة [illegible]
[illegible] المحكمة [illegible]
[illegible] المحاكم [illegible]
[illegible]

المادة ([illegible]) إن وظائف المفتشين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المادة (٧٩) على المفتشين [illegible]
[illegible]

بالمذاكرات التي تجري في المحاكم والمسئولين والقرارات وسائر الاعمال الداخلية المتعلقة
بوظائفها واعمالها الداخليه

المادة (٨٠) للمفتشين ان يسألوا و يوصوا بالمكتابة من طرفهم لرؤساء
سائر الاحوال والحركات السيئة التي يرونها في الامور المأمورين بالتفتيش
عليها وعليهم ان يعرضوا الكيفية ايضاً لنظارة العدلية

المادة (٨١) ليس من وظيفة المفتشين ان يكونوا في صفات
الحكام وليس لهم ان يبدوا رأياً في فصل الدعاوى ولو عذر انهم وجدوا في
المحكمة اثناء المحاكمة والمذاكرة فلا ينبغي لهم ان يوردوا ملاحظات او رأياً
في الدعوى الواقعة ولكن عليهم ان يحرروا بعرض الاسباب والاخطارات
على الامور التي يرونها

المادة (٨٢) يجب على المفتشين ان يتفحصوا في امر اجرا
محاكمات بصورة علنية وجريان المذاكرات بصورة خفية وفقاً لقانون
اصول المحاكمة

المادة (٨٣) على المفتشين ان يفتشوا مقيدات السجون لير واهل
بقي اناس اكثر من المدة التي حكم عليهم بها او حبسوا بخلاف مقتضى
القانون ولينظروا ايضاً اصول ادارة السجون ليعلموا ما اذا كان المأمورين
المخصوصين هل جارية مجراها ام لا وليلاحظوا مواقع السجون هل هي
ملائمة للصحة العمومية ام لا

المادة (٨٤) لو رأى المفتشون ولم يلتفت الى تنبيهاتهم وتحذيرهم
بوضوح الامور التي يحظرونها فعليهم ان يعطوا اشعاراً بذلك الى نظارة
العدلية

المادة (٨٥) اذا وجد المفتشون ان معاملات الدعاوى الجزائية
التي يجب بعثها للمحكمة بخصوص المتهمين لا تعطى في اوقاتها وان
الاصول لاستنطاق جارية في غير مجراها وان الاخطارات الواقعة

وللشعاب لا علا في لمعرفة لم تحر يحيا علاملوبهم
لا سهو كل الف لى نطا لمدله
لا حد طرف في لحكا لحط حا
ل ف حاكم علا عصا حاكم
حب حسين لف لى طسا هدله
حص لاحمه

حد نين حد
كا لف لحمر ها حاكم حالس
لى لا حكو ها لها حد ص ي
مف بلا ع طلب كما ذلف
ى المسد في لف نحا لحكو
حلد بلملو مع في لاع ع لى نطا

سكا لا معلى ب
عمر صل حر
فص حد في عصو حر معالا
مع الحكو حلد من لا ف سو في
حكو هو لكمه لى نطا لمدله
س عسد لو هو لا
معا لف لسكا لا مع لبهم لحكوى مصور
مطاعه لما لا لا على لحسك كا لسكوى حو على هسه
حكمه بد لى حد عصابها على لمس يوسلها لى مركو
اولا صر صد سونلها لى حكم لا ف لناهه لما لك

[illegible] على

المحكمة لا ... ترجمها في هذا المعلنة ... في محكمة الحقوق

على المدعى ... الطلب التعليه ... روسيا

الحاكم لسلطة ... تحدد ... على لعام ... مامور ... من

ل كما المحكمة ... عزلهم ... لا

طلب ... لاطلاع على ... لا ... ى

الموجود في المحكمة ... على ... عليهم ... يحصلوا على ...

طلبون ... من المحكمة ... لا ... عليها

) على المدعى ... يوما ... على

كانهم ... في كل ... الطلبون لاجعة ... على

خلاصة ... القدير ... لو ... لى ... العدلية ... عد ... لعمر

في ... سلوبها ... من ... ل

لا ... المحسو ... مو ... سلر ... لصاحب ... لها ... ل

في حر ... حكا ... ط ... لعد ... عليهم ... حر ... ط ... لعدلية ... ل

لا ... حكم لسلطا ... المحسو ... على ... ع ... سوال

سنه ... ك ... لا ل سنه ... من الحاكم ... سلطا ...

منسوخا ... له ... ون

﴿ مادة ... ﴾

عند ... لشرع يجب ... ن يكون مامور ... من ... العدلية

في مجلس ... الشرع ... الحقوق ... في كون المدعى ... حاكم

لا ... الشرط ... العلوية ... الحاكم ... العدلية ...

في ... ى لاحر سنة ... من سنة

—◆◆◆—

المادة الاولى كل احد متصرف بملك وقد كان وصار وكل نوع من الاملاك والاراضي سواء كان بالابنية العاليه او بالخارج فلا امسا عند ما يريد ان يكري ذلك سند الاحكام الشرعي محله بنيه و من للمساحر محرور ان مصدق عليه من الحكومه البلديه وهكذا ايضاً الشخص للمساحر بدون ان مصدق حكومه البلديه على سند الموجر لا يقدر ان يستخدم و يسكن محل الاملاك

المادة الثانيه بعد ان يدرج صور المقاوله الجاريه ما بين الموجر والمساحر بسند الاحكام المحرر بالمادة الاولى يوضح اسم و شهرة المساحر وحرفته وصنعته و من اي دوله هو ايضاً وان كان له كفيلا محرر ايضاً اسمه وشهرته

المادة الثالثه المحل الذي سيعطى بالاجرة اذا كان ايضاً محرور الموجر والمساحر ان يصدقاه على سند الاحكام ويحرر من طرف امام ومختاري محله لكن من بعد اذا كان ومختاره سلام والكاتب محله عن من بالتصديق يكون من المختارين فقط واذا كان المحل دكاناً وغيرها وما يشبه ذلك من العمار يصير التصديق على السند المذكور من كحضا ( ) الاصناف المنسوب اليها المساحر

المادة الرابعه ان الامام والمختارين ملزومون ان يصدقوا سند الاحكام المحرر بالمادة الثالثه بدون خلاف وكواخي الاصناف ايضاً يصدقون ذلك بدون الاصناف ولكن لاجل سند الاحكام هذا الذي سيصدقونه بالحضور

---

(۱) حاشيه للمترجم كحضا هو المعروف باصطلاح بلادنا بالكحضا وكل حرفه من الصنائع الاسنانه وغيرها لها كحضا يعني مثل رئيس تلك الحرفه ويسعها او يقول عنها و يلاحظ اعمالها

بوسعه الكبير [illegible] قروض من الشرف بالاعلان [illegible] في

و حرو و مصمو سعل حه

المادة الخامسة [illegible] سند ب لاحا عد عدما ترد الى د ر الكوميرو

محلي لاندي لو حرو لمساحر لكل منهما سند معلو مطبوع

مشروح به الشروط له سند ب لاحا كاملا و نصير حفظ السند ب

المذكو

المادة السادسة ن لاملال و لا مي و لما وعمرها لكانه بالاسم الى

لي مساحر بالاستمام لنه دون بها عنو ما تكونون لدى سعلون سند

لاحا سهم ومن المساحر فالحاضرون منهم مسهم محصون سند لاحا

و لعمر الموجود منهم محم عنه وكيله لصدق على وكالته و محب ن تصير

ه مع عقد حمه كل منهم و صاحب محار و سع ر لحصالك والمساو

ولكوم وحده لكان منهم تمو باس)ولاب كفله ماو تنمو بامر

التي سادها المصرفون بالا لاك والمساحرون مع المدلاب التي سحط

با بانسه لط المعدو محب ن مصرح بوجه لاحال سند لاحا لدع

حلو و وحد ند ع لك عرضا (معاوله حساطه ن) لكاد

سند المذكوله

المادة السابعة ن كد ملال وصا وعير لك حرب [illegible] [illegible]

ماب المصرف نه و ا باحرما يحكم سند معاوله سامها مع د

كان المصرفون او المساحر ن عد من و ب وحد منهم مع حـ

ه لما من لحصه له ند لهه لمولي مط و كان المولي

---

(٢) حاسه للمترجم ن لسمو باس هو ما معى د بها من لالا

له وله لي موجد لمس له لها من و بل حر به وعير د

و يمكن ن لكون ن منها معا لاما والمولى السائر

المتصرفين بالاملاك والاملاك التي اجرها قد قبض اجارتها نقداً وتوفي قبل انقضاء مدة الايجار فبدل الايجار الذي يصيب المدة الباقية يرد الى المستأجر من طرف الورثة الذين يتصرفون الدار على تركة المتوفي اذا كان موجوداً له ورثة وان لم يكن وكانت تركته عائدة الى بيت المال او الاملاك المحلولة راجعة الى الوقف فترد الى المستأجر من جانب بيت المال او من طرف وقفها وهكذا ايضاً اذا كان المتوفي هو المستأجر وكان باقياً بذمته دراهم من بدل ايجار المدة التي مرت لحد تاريخ وقوع الحل يصير استيفاؤها من طرف ورثته واذا بالفرض لم يكن له ورثة فتستوفى من اثمان تركته واذا كان المستأجر المتوفي صاحب طلب من جهة الايجار الذي اعطاه نقداً بمقدار الكرى الذي اصاب مدته الباقية يعطى ويرد من طرف المتصرف بالاملاك لورثة المستأجر وان لم يكن له ورثة فيعطى الى جانب بيت المال او لطرف وقفها

المادة الثامنة ان الكونترانو التي يعطى بمحل ما يعطى بالكثير لاجل مدة خمس سنوات وبعد ذلك اذا كان الطرفان يطلبان ايضاً الايجار والاستئجار فيصيران ان يعطيا سند مقاولة من جديد تطبيقاً للاصول المبينة بهذا النظام

﴿ هذا ممسوح بحكم كتاب الاجارة (١) ﴾

المادة التاسعة اذا اريد تجديد المقاولة فيما بين الموجر والمستأجر يجب ان يصير قرار الايجار بينهما قبل ختام مدة المقاولة بشهر بحضور الائمة والمختارين او كواخي الاصناف بالنظر الى حسن ذلك الملك (٢) وبعد

---

(١) حاشية للمترجم ان كتاب الاجارة هو من مجلة الاحكام العدلية المطبوعة بالدستور الجديد وهو واقع بصحيفة (٨٠) منه

(٢) حاشية للمترجم قوله بالنظر الى حسن ذلك الملك اي موقعه وحسنه . راجع المادة الثالثة لتعلم المقصود

فطه

مع لكا
كر
كد
لعو

كا
لط
نعص لسه
ب

صا
صر

للك مطي

كي

المادة الثانية عشرة ان ما احترق او انهدم قضاء من الاملاك والعقار الموقوفة الى حين معاولتها فيما بين ملوابها ستعطى مقسطة بالطبع فان كان كرها يدفع هذا الحصة الايجار التي تصيب المدة الباقية للمستأجر من مدة الموجر يوم ترد له من طرف صاحب الملك

المادة الثالثة عشرة اذا حصلت شكاية من مستأجر ما من طرف مجبرة وكانت تلك الشكاية مروية بالقبول من الحكومة فلا يلتفت لرضا الموجر والمستأجر بل يصير فسخ المقاولة بمعرفة الحكومة واخراج ذلك الملك اخر

المادة الرابعة عشرة اذا صاحب الملك باع ملكه الكائن تحت استئجار شخص اخر الى اخر ولم يدرج في سند المقاولة شرطاً بانه يخرج المستأجر بعد انقضاء مدة المقاولة لا يقدر صاحب الملك الجديد ان يخرج المستأجر

(هذا ممسوح)

المادة الخامسة عشرة ان الملك الذي حرر مقاولته عند ما حصل به مدة واجب سوء ان تعطى الاسكان به متعذر وكان ذلك خارجاً عن المقاولة فاذا المستأجر اخبر بذلك ولم يحصل مهما امر بالتعرض على ان كر ذلك الى غير ما سبب المعمر يصير اكمالها بعد فسخ المقاولة بحصة الايجار التي تصيب تلك المدة يصير برد ما

(هذا ممسوح)

المادة السادسة عشرة اذا لم احد اخرى بعض عمران من طرفه من تلقاء نفسه من دون ان يكون ذلك مدرجاً بسند المقاولة وحمل بعض لا ما فلا يكون به حق طلب ان يدعي لاجل ذلك شيء على الموجر (هذا ممسوح)

المادة السابعة عشرة عند ما يستعمر انه باخراب وذلك بأي نوع كان من لا ما له ولا راضي فدون بخط سند الله اوله و د ط رب

منازعة بين المؤجر والمستأجر وحصلت المرجعة الى الحكومة ووجد حراثة عدي من المستأجرين فالاملاك ساير الى الملة بالمالية عن بدل الايجار ويعطي سندات الدولة وترى دعواها بالحكومة

المادة الثامنة عشرة اذا ثبت ان الارض وعقارات وكواخي الاصناف لاجل ان ياخذوا دراهم اكثر ولاجل اغراض خراجية للمال وللمصدقين على سندات الايجار حالة كونه لا يوجد سبب ومقدورا وصحو بدل لمثل هولا حاكمون بالحبس لحد اسبوع واحد ويوخذ منهم جزاء نقدا لحد المائة غرش

المادة التاسعة عشرة لا ان لا ولا رسمي وغيرها اي معطي بالكرا وحد من بدل ايجارها رسم في المحلات في بلاد مقدمة او اصول السنة كاخذ ذي دخل العشر للسادسة في المائة عرض وحد ونحاسب لي اثنا عشر يوخذ سنة المائة عرض ونصف ويوخذ من المؤجر والمستأجرين وعلية من كل منهما نصف ساعة نادرة وفي محلات التي جرى تحريره وحاصل صنعتها لكونها على حسب الاصول لحد الان كانت بها صول ذ ملتمية والسادسة ولم يكن فالاملاك والعقار وغيرها التي ربط موجر ونابع عقد من الحروس كمن بجارها فاكن لا يوجد خرج الكونتر وحسب الصنعة والدرجات المختلفة بل ووجد مقدمة سنة عروس على السوية لاجل كل سنة ولاجل الذي مكون مدة مضي من سنة وذلك عدا عن من الورقة الصحيحة

المادة العشرون ان المحلات المربوطة بالموجر بوجه الاجرة كاملة والمحلات فيما ساجر منها الى العمر مقطعة مقطعة من طرف مستأجرين ومن يكن لازما ربطها بموجر ويحاسب به قدر ربطها ولا موجر ومحله وجد خرجها فادة عند ايجارها الى العمر مقطعة مقطعة من طرف ... كر الا ... بل وحد من الوجه فقط

[illegible] من الامور التجارية الخليج الفارسية ...

ن تحصل لمساحر و لحركة الى ... ب وسطاماتب الكدمه هكذ

احكا ما وقع كله من طرف صاحب الملك في دم و لحاوله

لمحمد ب صاحب الملك و ساحر من لا و لعاند لى باب

لضابط هنا ن حري سرط لمقاو *)

في ... من سنة ٢٨٤

(* ن ... و ط لمقاو تحسب لاصول لحد د لم يكن عائد

لى باب [illegible] بل هو لا ما لعله لى ون لاحكام لعله

وبالولايات لى لحكومه لعله

قانون

اصول المحاكمات الجزائية

وضع وفقاً له على بن مكاف مجلس المبعوثان
باخر قانونه عدد جماعة

ترجمه عربيا مولا مدسے عاس
محفوظاً لنفسه حق اعادة الطبع

طبع بالمطبعة العلمية ليوسف ابرهيم صادر * بيروت

ماو صول الشاكا لحر ع موصا ما على تكلف
مطس لمحو قا سه عد حياته

مقدمة

ما ١ لا ما حر لحا القانونية على الاطلاق هو من الحقوق
العمومية عليه فاطلبه ل هذ ابتدا في حج لى للعموس لد عسهم لقا
فقط ما لا ما لنصم لمستمه لحا لحجه اقتاحه هو من
الحقوق الخصوصية عليه فيكو لا ما عمل هذ لنصما حر لقصاص
في مو لعمل هذ لا ما موصا على لمصر س
ما ٢ سقط عوى الحقوق عمومية مو المطلو ف عوى
الحقوق الخصوصية لا سقط ل مصدر من قامه على سه سوط خساو
احتمالها ثم ابتدا في كاف الحقوق عمومية الخصوصية سقط عر
ازمان المعين في لو المخصوصة من هذ لقا
ما ٣ للمحكمة الواحد ى عوسے عوى الخصوصية عوى
الحقوق العمومية لمكن رو عوى الحو الخصوصية في حكمه على حدتها
لكن بشرط عصل عوى الحقوق قه سه حسد حه طي مسعب ميا
عوى الحقوق الخصوصية ملها لا علا
ماد ٤ لا تكون ف من عوى لحد الخصوصية لا تكو معاً من رو
عوى الحقوق العمومية
ما ٥ كل من يهم من لسياسيين هنا لاحلال مسه لد له لمله
خارج الممالك لعبانية مقلد لاحا معه لمحصه لدوله لمسكوكا ازمعه
او طبس الاسهم العمومية الحوالا لسركي ي ع من لد نف
وحوالات لسلك الخارجية لما مزوراً كا ي لمهم ام محر عنا كمحي الممالك لاحصه

(المادة ٦) الاحكام المتقدم بيانها في المادة السابقة تشمل ايضاً الرعايا الاجنبيين المتهمين بالجنايات المذكورة او بالاشتراك فيها لوقوعها في الممالك العثمانية او من يمكن تحصيلهم واسترجاعهم

المادة (٧) ان كان اصلى من تبعة الدولة العلية خارج الممالك العثمانية وصدر حكم على الآخر بمجازاته لاجل مادة جنحوية الى الممالك العثمانية وتحقق انه لم يجاز قانوناً في الممالك الاجنبية على ذلك تجرى عليه المجازاة القانونية

الكتاب الاول

« في ما يتعلق بضابطة العدلية ومأموري جرمها »

الفصل الاول

في حق ضابطة العدلية

المادة (٨) ان مأموري ضابطة العدلية هم مكلفون بتحري الجنايات والجنح والمخالفات مع جمع وضبط دلائلها والتفحص عن مرتكبيها وتسليمهم الى المحاكم المرتبطة المختص بها

المادة (٩) ان وظائف ضابطة العدلية تجرى بمعرفة القائمقام والمدير ومأموري التفتيش والمدعي العمومي والمستنطقين وضابط ضابطة وجاويشية القرى وعند ما تتحقق في مسيرتها وبواطنها وتوطين الجرم يجب ان يكون ذلك تحت نظارة المحاكم التي ترى دعاوي الحقوق وتابعاً للاحكام المخصوصة لكل منها

المادة (١٠) ان الولاة والمتصرفين ومن في البلدة ووظائف الضبطية بالمحاكمة يجرون الاعمال اللازمة التي تكون مداراً لثبوت الجناية والجنحة او الشاهدة الوقوعات وبواسطة مأموري ضابطة العدلية العائد اليهم عن الاجراء باعتبار درجة الجرم وان يسلموا الفاعلين الى المحكمة الابتدائية

الفصل الثاني

« في القائممقامين والمديرين ومأموري التفتيش »

المادة (١١) ان على مأموري التفتيش وفي الاقضية التي لا يكون لها مأمور تفتيش على القائممقامين والمديرين ان يجروا التحري لكل نوع من الجرائم التي

تكون بدرجة القباحة ويأخذوا بها ورقة البيان المشتملة على المعلومات والشكايات المترتبة على تلك القباحة وينظموا في ذلك ورقة ضبط تبين نوع القباحة واسبابها ومكان وقوعها وزمانه ودلائلها وقرائنها وايضاً فللمأمورين المذكورين ان يجروا عند الحاجة الاعمال المار بيانها بخصوص الجزاء العائد تحريه وتحقيقه الى وظائف نواطير الحرش والقرية

المادة (١٢) ان لمأموري التفتيش الذين في الاقضية المنقسمة الى دوائر ضبطية متعددة ان يجروا وظائف ضابطة العدلية بخصوص القباحات الواقعة داخل عموم الاقضية التي يكونون هم فيها وليس لهم ان يتخذوا وقوع القباحة خارجاً عن الدائرة المخصصة بمأموريتهم وسيلة للامتناع عن الاجراء

المادة (١٣) اذا لم يكن احد مأموري تفتيش القضاء في مركز مأموريته بداعي عذر مقبول فعلى مأمور دائرة الضبطية الذي في جواره ان ينوب عنه في اجراء وظيفته وليس له ان يوجد ذلك الشغل الواقع في الدائرة بحجة ان دائرته لم تكن اقرب من سواها الى دائرة المأمور المذكور او بدعواه ان معذرة المأمور غير مقبولة وثابتة

المادة (١٤) اذا كان مانع شرعي من حضور مأمور التفتيش في الاقضية والنواحي التي ليس فيها غيره فتعود وظائفه في مدة غيبته الى القائمقام والمدير في ذلك القضاء وتلك الناحية

المادة (١٥) يلزم قائمقامي الاقضية ومديري النواحي ان يسلموا الاوراق والسندات المتعلقة بالقباحة الى المأمور الذي يباشر وظيفة المدعي العمومي في محكمة القضاء الابتدائية التي ترى الدعوى وذلك في مدة لا تجاوز اكثر من خمسة ايام اعتباراً من يوم مباشرتهم التحقيقات

المادة (١٦) على نواطير القرية والحرش ان يتقصوا القباحات والجنحات التي تقع في الاراضي والاحراش الكائنة داخل الخطة المعهود اليهم نظارتها ويلزمهم ان ينظموا ورقة ضبط حاوية بيان الجرائم نوعاً واسباباً وزماناً ومكاناً ودلائل وقرائن وان يوجدوا الاموال المغصوبة ويحفظوها ايضاً غير انهم لا يباح لهم دخول البيت والدكان والمعمل وسائر الامكنة وكل محل محاط بالجدران بدون حضور المختار او احد اعضاء مجلس الشيوخ او مأمور التفتيش او القائمقام او المدير بمعرفة الضبطية

التي تحصل في هذه الصفة يجب ان يعينها ان يكون حاضرا ولا اشخاص الذين
يكونون في خلال عملهم الحسنة و ساحة الملازمة الحسن وحر تدمسه و
الذين مصوب عليهم بناء على قوله للناس يجب و بهم و تسليمهم الى محلس
سوح و للماعمام و المدبرولم ان يطلبوا ماوه للاره على ذلك ان اعاعمام
والمدبروطي هذين عما ان ىوامم

المادة (١٧) ان وطبو ه والحرس بحسب كونهم ان ورى صطه
لمدسه يكون يجب عليه لمدعى ون وجود في محكمه لقضا لابد منه يجب
لا ع حلل لد ه ن وحه و طهم يهم سه لجهة المكه

المادة (١٨) التي تو صدر لاحرس المحمصه لدوله و ماحد صى ى ازهه
و محهه حوله ن هد و ورى صط التي معلومها الى ورى لاحرس سه
لدى المد و عديها د لد ه عسر ن لم تكر ما ود حرس فالى ا ورى
الحكومه الموجودين سه و ب يكن و الى هو لا ن و الوها ى لاسوع
صه الى المدعى الدعوى لكاس ى محكمه لد ه

المادة (١٩) على موري لاحرس ان يحلو الى محكمه القضاء لد ه
لاشخاص المطلوب منهم و ولس عن ل

﴿ الفصل الرابع (كذا) ﴾

سه المدعى عموميس ه

﴿ القسم الاول ﴾

في ان ا على صطه عدليه ن وظاهب المدعى العموميس
و ماونهم الذى ه كم لد ه

المادة (٢٠) المدعون العموميون ما ورون بالاسعر و ستعصب الجميع
الجرم المحسوبه في درجه الجد ه والجنحة و ما ه الدعوى على مرتكبها

المادة (٢١) المدعون العموميون مامورون على السو ماعمام الوظائف
المذكوره في المادة السابعه ىما وصف الجد ه و الجنحة او حنيا كان المطلوب منه
اوحنيا كان موجودا

المادة (٢٢) في الاحوال المبينة في المواد ٥ و٦ و٧ كوقوع الجناية او الجنحة خارج الممالك العثمانية تجرى الوظائف المذكورة من قبل المدعي العمومي الكائن اما في محل اقامة المطلوب منه الاصلي و في مكان القبض عليه او في موضع اقامته الاخير

المادة (٢٣) للمدعين العموميين وسائر مأموري ضابطة العدلية حق وصلاحية ان يطلبوا راسا و يستحضروا قوة عسكرية في حال اجراء مأمورياتهم

المادة (٢٤) عند وجود مانع للمدعي العمومي في مدة عمل ونيس المحكمة من الاعضاء او المستنطق تمام خدمته والعضو المعين موقتاً للمأمورية المدعي العمومي لا يسوغ له ان يباشر وظيفة العمومية في نفس الدعوى التي صار مأمورا بها

المادة (٢٥) على المدعين العموميين ان يرسلوا و يبلغوا اوراق القرارات الموقوعة اليهم من المستنطقين طبقاً للاصول والقواعد المورده في فصل المستنطقين

﴿القسم الثاني﴾

« في بيان وظائف المدعين العموميين »

المادة (٢٦) كل من وقف بسبب وظيفته على اثناء مأموريته بوقوع جنحة او جناية يلزمه ان يسارع في الابلاغ لكيفيته الى المدعي العمومي الكائن في خطة محكمة التي وقعت الجنحة و الجناية فيها و الى المدعي العمومي الموجود في المحكمة التابع لها المحل الذي يمكن ان يمسك فيه المطلوب منه وعلى المأمور المذكور ايضاً ان يعطي للمدعي العمومي المعلومات التي طلبها و يرسل اليه اوراق الضبط مع غيرها من الاوراق المتعلقة بذلك

المادة (٢٧) كل من شهد وقوع سوء قصد سواء كان ضد الامن العمومي وعلى حياة او مال لاحد افراد الناس يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الجهة الواقعة فيها الجنحة او الجناية او الموجود في محكمة الجهة التي يمكن فيها القبض على المطلوب منه

المادة (٢٨) اوراق الاخبار يمضيها اما المخبرون او وكلاؤهم المخصوصون وان حصل طلب لذلك فيكون من قبل المدعين العموميين وفي اي حال لا بد من

كل محصه حا صبها ى لعمو حو ك كا ب
لاحو لا مر لا لا لكا محا سه
لو لاحا لا سه كا طلطا لا
المصر حد صو لاحا

٢٩ ع حر كا س لحر لحا
لا ها سو سه لحا لى مع صط محر
كه حد م ح مطو حه
كل نكو طم كا على لمدعي لعمو ع على
حه عو لا لا نكو محصر لى سطا كا ى عله
لاصل في هد لعه

٣٠ لمدعي لعموى ى لا صط لا ى لاحو
لمد في لساحه س لا لحر سد
على عطا مخصوص لا حد لا لا
لمد طه على مصصى حكم هد ى لا لطا
مسحا ه كر لكعه مه حا ى لا

٣١ للدعى ي مسا عع ي حد سه لسب
لمكا لوقع مه لحر س لحرح هد حى ط
مد حر محا هى مكا كهم صح لو ب
لمركه مساحه حد كم كما مط
للحكم ط سعط على طلب هى كم
حسب لا سو حاحه له لا مل لا س لا سا
ال لمدي مى سه ل هد لاحو لا لحا س
مى سىس حر هدنا

٣٢ للمدعى لعمومى مسط لاسلحه كل س مر
مستعمل هد لاحل نكا لحر سط كل ى
لحا لحله سا لاسا لمصوطه لسوصحه هم نكله مصا ه لصط

في علمم ق هد صد سع ح لكمه فيها

لما **٣٣** م ه لا لا

ط عك مك مد لا لا على عه لى لمدعى

لمه سوحه لا لى لاحل معر ه

٣٤ كا ق عه لمط

ب

لى لمه ى علم مم عجر صط

٣٥ لا ط لم ب لم كن الـ

موع ق ط كس ط عى لمه

٣٦ لا ق عه ى

مه كا لا كا مد ها ك لا ى

ه كله لا ط ط لا

ا ى علم لماحه مع ما ع ح ك ق ده

صط

٣٧ م حد ـ لحر مم مس لم

لا ها قلا عى مى لا هو مى ها لعرب

علو كا لا ك علم على ل لما

ك لا لا مكا كاما لا لا لى

مكو له ح على لمد ى معطـاى لمطو

حملس لد

٣٨ ى ل صله عد

مها لمه لحى ما لحر ى مى على ها لم الناس عى

معى لى علها ده عصب مكا لا ح لا لا حه لا

لا لد لى علو لحر كا ق له

لما **٣٩** صط لى ط عو مو معى حكم

لو ما سعى مطره مو صدس له لوح لحر عصو

فاعلمه لمعز عصص ى لم محل سكى في لمصا صبها في من حصر

منهم وما ن يصدر عنه ويدرك المشهود في الحال فيسوغ للمدعي العمومي ان يعمل
ورقة الضبط بدون ان ينتظر حضور الشهود ويجب ان يمضي كل صحيفة من صحائف
ورقة الضبط ويكلف الحاضرين بامضائها فاذا كان مكان الحضور لا يمضون او امتنعوا او
كانوا لا يحسنون الكتابة او الامضاء فيبين ذلك في ورقة الضبط

المادة (٤٠) اذا لزم تحري حال المتهم ونحو ذلك وجوب معرفة
بعض امور وصنائع يلزم المدعي العمومي ان يستصحب واحدا او اثنين من ارباب
الفن والصناعة

المادة (٤١) اذا وقع قتل وعدم حضور الناس وحدث موته باسباب
مجهولة وعنه للاشتباه فالمدعي العمومي يستصحب واحدا او اثنين من الاطباء والجراحين
لي يطلع الجثة ويصف حالتها ويبين كيفية حصول الموت
والاشخاص الذين يستدعي ان يحلفوا في الاول المذكور في هذه المادة وفي المادة
يحلفون ليس بحضور المدعي العمومي بهم يبدون ما يلزم من دون ميل ولا غرض
ويوضحون معلوماتهم بحسب ضمائرهم

المادة ٤٢ يلزم المدعي العمومي ان يضبط بورقة الضبط المنظمة بحسب
خلاف المواد السابقة مع الاوراق الاخرى ولا سيما المضبوطة الى المستنطق بلا
تأخير وهو اي المستنطق يجري المعاملات اللازمة على الوجه المبين في فصله المخصوص
به وبعد ان فحصه يجب ان يكون بحسب مرتبة المعاملة المستمر حكمها كما ظلب

المادة (٤٣) من وقع داخل مسكنه جناية ملزمة ان يحضرها المدعي العمومي
وان لم يكن من قبل الجرم المشهود وذلك لتحري اوطالب الموظفة به كما في
في ان الجرم المشهود

المادة (٤٤) اذا اطلع المدعي العمومي في كل ما يكون خارجا عن
الاحوال المبينة في المواد ٢٩ و٤٣ بطريق الاخبار وصدور جرم على وقوع جنحة
وجناية فيحق اجراء المأمور به وان لم يوجد لتحقيق المطلوب فيه قضية ارتكاب
الجنحة والجناية داخل الدار المذكور فعليه على ما تقدم في فصل اليه طلب الى
حد المستنطق بان يجري التحقيقات وان يوجه بنفسه عند الاقتضاء الى محل
الواقعة ويعمل ورقة الضبط اللازمة

الفصل الخامس

ى كـ ـه ى صابط له ا س س

لما ٤٥ ب لمانه لمد سا عاس لسوح
لاحـ صابط طه ى س سله لاحا لمطه
لحر لوه صمى

لما ٤٦ لما كو س ى لما لـ ـب ما مار ى
حال نوع لحر لسم طلهم ـه ب سطمو ـه
سمو ما حر ى لا لمسرحه لقو ب سا
لماملا ى س حله ب لمدعى له ى هد له لا حر ها
لحله طما ا ى ل ي مموى

لما ٤٧ ى ح ع ى ع لقصى لدعو مو
لما ا م لمدعي مه ى ي لما لا ما لى
بط له على حه حد لمذكو س مل مه على
ى لممو مد على عه ما ب حله على مو
لنا ي

لما ٤٨ على حلو سال عصر
ط لى ط ها ي لا ل ص ع لا ى لى
ى مه ي ى ل ى ى على لا كو كل مس
له حله لا حوله لى على لحر

لما ٤٩ مو صابط لمد نوع حه ـه
لم مكه مو ماو س تصحيحا ـا لهم سلو حالا ه لاحا لى لمدعي
لمموى هو سلم مع ه لا نا لحد ه لى لمسطى

الفصل السادس

في ا طعس

القسم لاول

ق ه ں لمسطعں

لماد (٥٠) ملزم ں مكو في كل سا على مـ ب ا لحصر لما ءعلى ه حصرى هد و ه د مل سں عد عما هد د عں طالم

لماد (٥١) ع ه ں سطعں مں عد حكم لا د عد لحاحه ںص لر س حدم مسسطه وسا على ب م بوحب ه ع لمسطى لاصلى

لماد (٥٢) ں ط ں م عب طا دعى لعموى لدى محكمه لاسـ ف ى ما ح ں طاب و ماهم مله ںصط له لـه

لماد (٥٣) د كان على ح ومرص صب لاي ب كان طلو س ں سعب ں حرء ـ ں عسا لمحكه لد ه

القسم ساى

ق وطاب لـ طعس

الحر الاول

ق لـ م لسم د

لماد (٥٤) ں لمسط ں عد ووع لحرم لمسهود ں محرو رسا ومں عد صسهم حميع لما لاب لى ں حد ںص لدعي لعموي بوصة للاصول وله عد لمه ه ى صل لمدعں لعموميں ومما حهم لم ںعا ں مطلو حصور لمدع لعموى حى لا ساحر حر لماما ب لمدكور

لما (٥٥) اد كان لحرم لمسهود طاهر ولد حرب صصوصه لماملاب للازمه ں مل لمدعي لعموي مل حصور لمسمص ورسلب لاورى لحوه

المعاملات المتعلقة بالجرم من جانب المدعي العمومي الى المستنطق فالمستنطق مجبور
على ان يحيل التدقيق في المعاملات الحاصلة بلا استثناء وقد اعتبر ان في كلها و بعضها
مصابا فله ان يسندها

الجزء الثاني

في المعاملات المقدمة

الفقرة الاولى

احكام عمومية

المادة (٥٦) على المستنطق في الاحوال الحادثة غير الجرم المشهود
ان يحرر للمدعي العمومي عن المعاملات التي يجريها في من يتهم ويعقب الجرم
الواقع ثم للمدعي العمومي ان يطلب متى شاء في ابدي نظره الاطلاع على
المعاملات المذكورة على انه يجبر ان يعيد الاوراق التي اخذها في ظرف اربع وعشرين
ساعة ويجوز للمستنطق عند الحاجة عطا مذكرة حضار و مذكرة توقيف
توقيف قبل حصول طلب المدعي العمومي ايضاً

المادة (٥٧) اذا عزم المستنطق ان يذهب بنفسه الى موقع الجرم يلزمه
ان يكون المدعي العمومي وكاتب الضبط معاً

الفقرة الثانية

في الشكايات

المادة (٥٨) ان الاشخاص الذين يدعون انهم متضررون من جرم
جنحة او جناية ما يسوغ لهم ان يقيموا دعوى شخصية سواء كان مستنطق
موقع الجرم ومستنطق محل مقام المظنون فيه او مكان الممكن وجوده به

المادة (٥٩) يلزم المدعي العمومي ان يرسل ورقة الشكاية المعروضة اليه
مع ورقة ادعائه الى المستنطق ويجب ان عرائض الشكوى التي تقدم الى مأموري
ضابطة العدلية متى رفعها الى المدعي العمومي فهو يلزمه ارسالها ايضاً الى المستنطق
مع ورقة ادعائه منه والشخص الذي يكون متضررا (وفي الاصل متضررا) من جهة
الافعال المذكورة ورفع الجنحة بكيفية عرض شكايته على محكمة الجنحة رأساً بالصورة

لی معں طی سیانی
لما ٦ حکا لما لنامه لسر لی ی لا
ہی لی ی کا ما
٦١ کں لا سد ھں مصس کر سے
لسکا ں لحد لی سه ما ی
لعصه مم سصه لم ں مع عسر ل
لدعو ں لا عا مصه ب هوی ملح
علم ی لطد ی حی لا علم لحسا
٦٢ لساکں ں ی کا موم عکم حی
لر حد سه کم کا ح عسر
ساعه ط ی لا لکا مم هوی لا لکا
لا ٦٣ لمدعي محصي حا لعصا ما
مه علی حسا لا مه سا کو ف لدی کا لحکه
لامد حد لاصو معط سے لا من علی عد
مسال لسلما لا له
٦٤ لکں لسسط سکی مسطی لحل ع
مه لحر عمل علو له لحکه حو ملح لسکوی
لی مسطی لحل لما ملك لسکوي
٦٥ ملر علی لا الله له سکا له لی ی
لعموي لاحا محري هوی
لعه لسالثه
ں سماع لما
لا ٦٦ علی مسطی محط له لاعاص له سم له
الحمو لمسکی لمدعي لعموي لمه من عمر هو لا لم معلو لحر
لو مه ی لاحول لکصا لمعرمه مما
لا ٦٧ علی طب لمدعي لعموي لمحصر لسم سطه

مصصر صسط

لل ٦٨ لمسطى حد ة كل على حد محه
كاب لحكه على ط هد حطو

لل ٦٩ على مهو مل حلف لى
لمهوم ما ح ى لصط

لل ٧ محلف دمه محه لوضع دو
لا محه لم ى مها م مهو مو ل
فامم ما كا حد لاحد لحه مر لا
ووجه لمر كل هد لا مع لا ها ح ى لصط

٧١ لا
محمم ى كا ححا هد ح على محمم محصها ع
لم طبع مصا ها > ى لا محب ى كل محممه
محمد لا صها طى لكا

لل ٧٢ له ى لو محه مدمي
مر كا محر مدي عد له ع سحال صلاحه
لسكوى س لحكا ى حو لمسطى

٧٣ ء ى لا لا نكو لب لا
لعال ط محب لكا لى محر لم ى على ما على ما س
ده مدمي مصد علم طى كا لماهد لعمل محلاف
الب حب لما مد ى لما له ه لى ندحل مب
لسطو له له علها ملعه على لما س علها مسر كا
لم نكى

لل ٧٤ سوح ع قدكو لا كا مر
له عسر ملا محلف على مكو ة المطو

لل ٧٥ كل ب مي لا محه محصرلدى
له طى محب ها سال محصر لم مد حوكا دمعي على لحو في

هذ لصو وفي ان مسطى محكم عليه محلا على طلب المدعي لمدوى
هر مدي لا محور مدر مع لرب هيا به طا هذ الحكم عدم مول مسامعه
ولا في من حاجه لى معاملات حرى و وع المسطى هنا ن امر باحصار
المدو ن لا مهاد كرها لكى سهدو

د (٧٦) لساهد الذي عين عليه ه عدي في الدعه لا لى
الحرمه على لوجه المذكو ى المادة لسامعه حه ى الم لنا ه د عدر
وله هي عدم المدرة على الحضور د دى ند محو هاو ن لم على
طلب المدعى له وهي

المادة (٧٧) المدع اللازم هط ٤ السم د لط ن ندل سطلهم سه
المسطى محسب مر ه

اد (٧٨) د سب يور بها لطلب ا و عدم سطاه
لسم ن محضو لدعو ندعى مس ن كا ب مكان لعد لحم م
ا سطى د وحه لى مهم و ن كانو من هل مـ و مه ى فالمسطى
ن محوز مماع م دمهم لى ه ي قرمهم عليهم ه د دالك مس لى لحا س
بالمطابات للا ه ساكا لوجه طا ب مهادمهم وعلى ما مـ

المادة (٧٩) ن كان لسم د ك ن حـ ح ما سه د مسطى
مهو موحر لى مـ على لعد سمس ه ن دهب مهم لسمع م م وفالك
على ن محول مباع م د د عمر مر ن ل هـ كر ومحله لى
حا ي محلهم وقرمهم ه طس م مها بومعا لنا لامه لذكا

المادة (٨٠) على على و حما الذي مع لسهود حمصى المادة
٧٨ و ٧٩) ن ير ل و ن حو ه لسهود ملفوه محو) علم لى مـ على عكه
لمـ و المدعوى

المادة (٨١) د بوحه ا سطى هد حد لسهود بحمصى لو لمارب
لسامه و من له ن حاله به هادر على الحضور فصد مدكر وصف موب محمه
وهي لطلب و ود محمه الذي نكون مد حطى وره لسهاد المذكو في المادة
٧٨ والمو لوحب في من هد الحال لحكم به على حسب لصور المدمه في المادة

٧٥ مستنطق محل وجود الشهود بناء على اذن المدعي العمومي

الفقرة الرابعة

في ما يكون مداراً لاثبات الخطاء وثبوت الجرم

المادة (٨٢) يسوغ للمستنطق بناء على طلب المدعي العمومي او عند ما يرى بنفسه داعياً موجباً ان يتوجه الى دور المظنون فيه ويدخلها لاجل التحري عن الاوراق والسندات وسائر الاشياء التي تعد بالاحتمال لازمة لكشف الحقيقة

المادة (٨٣) للمستنطق ايضاً ان يذهب الى جميع الاماكن التي يظن ان الاوراق والسندات المذكورة في المادة السابقة مخفاة فيها لاجل الاستقصاء والتحري

المادة (٨٤) للمستنطق ان يجري المعاملات المعهود باجرائها الى المدعي العمومي بمقتضى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و٣٥ و ٣٦ عند وقوع الجرم المشهود

المادة (٨٥) اذا كانت الاوراق والاشياء التي يلزم التحري عنها في مكان خارج عن القضاء الموجود فيه المستنطق فله ان يطلب او ان يحيل اجراء المعاملات المبينة بالمواد المتقدم بيانها الى مستنطق المحل المحتمل وجود الاوراق والاشياء المذكورة فيه

الفصل السابع

في بيان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وعدم التوقيف

المادة (٨٦) يمكن للمستنطق في ما كان من قبيل الجنايات او الجنح ان يكتفي باصدار مذكرة جلب فقط بحق المظنون فيه ولكن اذا رؤي بعد الاستنطاق لزوم توقيفه فله ان يصدر المذكرة المقتضاة بخصوصه فان ظهر عدم الاجابة يصدر بحقه مذكرة احضار

المادة (٨٧) بناء على المادة ٧٠ يجب اصدار مذكرة احضار في حق الشاهد الذي ابى الحضور وجزاء النقدي في المادة المذكورة يسوغ الحكم به على حده

المادة (٨٨) يجب على المستنطق ان يجري في الحال استنطاق الاشخاص المطلوبين بحسب مذكرة جلب على وجه نهائي في ظرف اربع وعشرين ساعة

المادة (٨٩) اذا فر المطعون فيه بعد استنطاقه فان كانت حركته الواقعة مستوجبة جزاء الحبس او [illegible] يسوغ [illegible] بعد تحقيقه مذكرة توقيف موقت او غير موقت وهذه المذكرة يحالها [illegible] على المطعون معرفة المدعي العمومي والتوقيف الموقت يجوز ابطاله [illegible] ولدى [illegible] الموقت يطال اي حين صدور الحكم من المحكمة [illegible] حصل من قبل المدعي العمومي طلب في [illegible] التخصيصات وكانت حركة المطعون فيه واقعة من انواع الجرائم على الاطلاق [illegible] التوقيف الموقت وغير الموقت [illegible] على المطعون فيه [illegible] اللازمة على [illegible] كلما طلب [illegible] لاجل الحكم [illegible] ان صدر [illegible] لا يجوز الاعتراض على [illegible] التوقيف

المادة (٩٠) مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت يجب ان يمضيها المستنطق الذي يعطيها ويختمها بخاتمه [illegible] مصرحا فيها اسم المطعون فيه وشمائله [illegible] على قدر الامكان

المادة (٩١) [illegible] مذكرة التوقيف الموقت يلزم ان تكون على [illegible] الصورة المبينة في المادة الآتية لذكر [illegible] ذكر فيها الفعل المستلزم [illegible] والمادة [illegible] كون الفعل من نوع الجناية او الجنحة

المادة (٩٢) مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت يعطى صورها للمطعون فيه بعد [illegible] على [illegible] او [illegible] ان المطعون فيه ولو كان موقوفا [illegible] لا [illegible] مذكرة التوقيف غير الموقت له واعطاء صورتها [illegible]

المادة (٩٣) ان احكام مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت نافذة في جميع [illegible] الممالك [illegible] كان المستنطق المعطي مذكرة التوقيف الموقت [illegible] الموقت خارج القضاء [illegible] يجب [illegible] المطعون فيه الذي [illegible] الجلب [illegible] لدى مامور الضبطية [illegible] الموجودين [illegible] ولا يكون [illegible] المطعون فيه [illegible] المذكرة بل [illegible] على [illegible]

المادة (٩٤) من لم يمتثل مذكرة الاحضار [illegible] ان [illegible] الامتثال [illegible]

طرب كر على لطاعه صو الامو لحال مدكر لاحـ حاح ل
القو سلا كانه في مو ل صد ها فهي محو ب ه ي حكا
مدكر لا ما لا كر

لا **٩٥** لم محه لط مه سد س عـ ب
ع كر لا ما كا محاح لعصا لمس مه لمسطى معا لمدكر على
حمه ملمه س محل طمه لمسطى للمصو ها صر لا معر
كالمساه س سرو لجهو ل عط فطرىس لسا حو معر ه عد
كرهه على ع حكا هد لكى حد صد كر ب موب
س ل مدعى محو لعصا لكا لاحل لا لد صه موضع لمو ب
كا ط حاملا ح حب على
سرطب في لعمل لـ معى ه هه محرى ط حكا مدك لا ما
حسا حد معا ي على ع س لا

٩٦ على مي لعمى في يع س ه هما ى
مدكر ب ي مكو فد ط ه لا لسا محور لكمه
لا ما لمدكر لا ه لصط صاً كاب علم

لا **٩٧** كا معطي مدكر لا لاحد ه لصط
هو عمر سعطى ملزمه لع ح لا ي في ى يع عمر ب
ساعه لى لمسطى لعلي على سطى ى لحركه لاحكا للمسه
لباس

لا **٩٨** على لدي كو مد ما ساً بمعنى
لا على مسل لاحا ل لع لا ى لاسا لوحو لمطعه
لطو لوع لمعلو ى صلها عموماً علها لى مسطى لعل لدي س على
لمطو مه لاحر مط ه ب ما عد ف كل لا ى لاسا
لمدكو ع ه لا مطاق لى لمسطى لنا ى لعمل ل لامر

لا **٩٩** كا لمسطى لنا ي عمل س ل لامر معطب
مدكر لتوصف عمر لموف مسوح مدكر في لمدكر على لمطلوب مه لى

مكا مـ لـه لمر قصد كا عو ق لمدكر ممو
كا لمو محـ سق محل
مـ مد س لى س لمر س سد ى
ا مد لسص لا صاروكا
حل لساكى مه كرهما لمد كا
فللمحا س مط مسط في لحو ي مللع
لما هولا ى صدحا على
ا ا مس سك ق ع لحر مكو مسما
ما لما حد في حا لا مى لحو
كا مع لاهما حمه لا ها ملا ى
حاحه لى كر لاحصا ل مه كل حد كا ي لحكو
لماس على لا لا حو على كه حله ى لمدعي ي
٢ ا مى كـ مـ حد لمطو مه
ع ح مـ ى كه لا لى لوصف ب سطي
لمحه لاحد مط حال كر معا مسلم لمط مه
٣ ا لما ي محرى مدكو لوصف عو
لسعى لاح كا لا لمطو مه عو لحسد
لا ممالـ مى لموقع لا لى لمحل ي حر كر لو مـ
مكو صاط لموع مه على لحركة ما لاحكا لمدكر
٤ ا لم عكس حد لمطو مه فلما لصص طه مدح
مدكر لو مـ لوف لى لحالى حد مه صط مد كه عوسيه
مطسما مكو عصو مصص محدم لحال لمدكر لحو لى
طو على مصص كو محما لمدكو ب لم
مكسها سا ما ها حما مدكر ى مه صط موع مكلمهم ف على
حامل كر لو مـ عو لوف مصدق لى لصط ى حد لمطو س
لحار كرم في لمامر سى عد مما صو لم لى ظم كه مدكـ

لوقف عن لموت ه صط

١٥ عن عليه بوجب مذكور ـب لموت عنو
لموت ه عن له لى ف عن ل لمدكر لا بط

١٦ لدي ي كر بها
لم لمط لى ل ب ي لا ط
بدفع لى علم لحكم لا لا ى ط لمط لا من له
لم طا بها ي ع ص لى على ع
طبها بط ع لا

١٧ لم بحر كل لمد لا ل مذكر لطلب
لاحصا لمو ف ف كا حكمه حر سدى لا
مل لمر لا ما يجرى بها على على لمدي له ي
ل حال لا سكوى على لحكا

﴿ فصل لثاني ﴾

ى ما طه مل ما كماله

١٨ لا لمط بدعا في ى ع كا من
ع على حا له ما حد ع ب ي دسرط
بعهد على ى طلب ه حدى ع له لا حصه لاحر
لحكم لدى مدرب ى له ى ك من ع حه طرص ها
ما حه ى حاب له له ى ل سس كا ط
صا ب عمل ما عى على له ما ه حصه حكا
هد لا لاستعمل لك له هد كم عليهم مل حدى لحاب عص
دعو ى سه
عر هد سا ع ع ه سه ٩ هو هد لا مد حه حر
هد لك ب طبطالع

١٩ لا لاحول ى لا عى منها طلاق ل لطلوب منه

موضا له طلاقه به ب حكا لنا لى نطه ي كماله
فى لا لط فه م لما لا خصمه له لاحل
لحكم لذي به عليه ما ب لا فى عليه ل لاس لمدعي
له ي ى ء ل لمدى لمصى لم لحر لعدي
ى من محل ل له م لحد كل حي كماله
مسكر

لما **١١** مد محل ما ع لمد على حد ارونا
ما لى نكا مد س من له هي نكر طنا كر لا ما
لو ب ب لكن من ل له لا ــه و
لما ب لا لاس لمسطى لا كا من لا
مسطى ء لما لمذكر لم س لحكم على ما هى ي
مص له لناس

لما **١١١** نحو للطه فه مطلقا ملمس سـه لم ب
لما كه طلاق مله ما عب مع لبا لى لحكم لما مم
لدعوى كا حكم ما س محل مسله ما لسمكى ى مد مسد
من لحكم ى ٣ يع ع حكم له نسعه عمر
لوصعه ى ده لما ى مه لما

لما **١١٢** ى ع لا ل لـه ب ما ى لما
نكن ما لى لا مط لما فه لحكو عليه معلى
و علي ع هي لم ي لا ع الـ حى لكل ى هولا لمله ى
معلو به حطأ لا ل مد مدها

لما **١١٣** ملح فه مدحا لحا لـ ل لو لى لمدعي
لمصي لى محل ما لد لو له مع لا لطا كـ ي مد
مع عسر س ساله عما ى ملح لاسد

١١٤ مدعي سدها ملحه لـ ل لوب هو لاعوص
لا مساف سه مع عسر س ساله طى كاما ى مل لمدعي لمموعي

من ع ى كم كه كا لط

لم حكو للدعي في مد ها ع لاس

كم لدك صد ى لدعو له من مها لدى نكا ى لم لحكـه

نكو للمدعي مه في لاعرص لهلا لحد عرب

لا لا

١١٥ طلا لط

حكا عد كا طانكا نكا على لط

لم كا لى مد على ى لحكه على

حسب مة ى ل ك ط لحكو ها

كل مهم في كا لا مم ع دعي

مصوله على صر

حا ل لعر لمدكا طى حكا عد لمو س

هد لما هد محله عه ى لدحه عط

١١٦ نكا له لد م لم

لى طالع لمه على علم من له س

بعلد كا كما محله ل محري

على ى لم كه محص لى له فمانكما

ملا ما كو مه على لى علم كا مم مد كو لحل

لمدعيه لا

١١٧ لا صر لمكا ل ى مع ما لا ه مه حصر

لحكه لاحل حر كم محاصب م نكا لم ه لاحل لتصى

حر لحكم معمول لا م نكا له لى ل مه كا عالــ

مر مه محص ط لكماله مه عد عا ها ما

ه ل ع محاكمه ع ى ملا لحكا هد لقسم من لكماله

١١٨ لا لى فلهخر مه لحصص له لكماله

مسوله مع حاكمه بر قسم الثاني على الاطلاق من م لكماله سا

حكم على الشخص المذكور فيوجد منها مصاريف الدعوى والجزاء النقدي طبقاً للقاعدة المبينة في المادة ٩١ وان زاد شيء فيرد على صاحبه

المادة (١١٩) على المدعي العمومي ان يحرر لصندوق المال راساً وبناء على طلب المدعي الخصوصي كلاً من ورقة التصديق المعطاة من قبل المحكمة مشتملة على الاوراق اللازمة في وجوب اعطاء احكام المادة ١٢٧ وعلى خلاصة احكام اعلام المحكمة المتعلقة بالفقرة الثامنة من المادة ١١٨ وان كان مقدار النقود اللازم دفعه لم يسلم بعد فيكون تحصيله بمعرفة صندوق المال وعند الاقتضاء يسوغ استعمال المعاملة الاكراهية القانونية ايضاً والمبالغ الغير المحصلة من المال او التي تحصل من بعد توزع بمعرفة المحكمة على من يلزم ما وجد دون تأخير

وكل المنازعات التي تحدث في هذه الخصوصات تحسب من الامور المتفرعة عن اجراء الحكم الصادر وما هي عدم ورقة الاستدعاء تفصل فصلاً غير علني

المادة (١٢٠) الشخص المأخوذ عليه كفالة اذا دعي بعد اطلاق سبيله ولم يحضر فيصدر من اجله بالنظر الى مقتضى الحال مذكرة توقيف موقت او غير موقت من قبل المستنطق او المحكمة

المادة (١٢١) المتهم الذي يكون قد خلي سبيله موقتاً يوقف بصدور الامر من جانب المحكمة

الفصل السابع

في اوراق القرار التي يعطيها المستنطق بعد ختام التحقيقات

المادة (١٢٢) متى انتهت المعاملات التحقيقية على المستنطق ان يبلغ التحقيقات الحاصلة الى المدعي العمومي وهو يبين لزوم على ما يستدعيه اجراؤه في مدة ثلثة ايام

المادة (١٢٣) اذا وجد المستنطق ان الفعل الواقع ليس من نوع الجناية ولا الجنحة ولا القباحة او لم يتم دليل وقرينة ما على ان المظنون فيه فاعل الفعل المنسوب اليه فيبين في ورقة قراره منع المحاكمة اي عدم وجود مساغ لها وان كان المظنون فيه موقوفاً يخلى سبيله

المادة (١٢٤) اذا عد المستنطق الفعل المنسوب من قبيل المخالفة فيرسل المطلوب منه الى محكمة الجزاء لا بدائية وان كان موقوفاً اطلق سبيله

ان احكام هذه المادة والتي قبلها لا توجب اخلالاً بحقوق المدعي الشخصي والمدعي العمومي التي سنبين في ما يأتي

المادة (١٢٥) اذا عد الجرم الواقع من المواد التي تستلزم الجزاء الخفيف فعلى المستنطق ان يبعث المطلوب منه الى المحاكمة وان قدر ان الجرم يستوجب الحبس وكان متهم المطلوب منه موقوفاً فيبقى في موضع التوقيف موقوفاً

المادة (١٢٦) اذا قدر ان الجرم لم يكن مما يترتب عليه جزاء الحبس فيخلى سبيل المطلوب منه على شرط ان يحضر في اليوم المعين الى المحكمة الآمرة بحضوره

المادة (١٢٧) اذا قدر ان الدعوى احيلت الى المحكمة فيرسل المدعي العمومي جميع اوراقها ويضع عليها العدد (النمرو) ويبعث بها الى المحكمة العائدة اليها العمل وذلك في مدى ثلاث واربعين ساعة من التحرير وان كانت الدعوى متعلقة بالجنحة فيدعي المطلوب منه الى المحكمة بناء على ان يحضر في برهة ثلاث وربعين ساعة من حصول الاخبار اروفقاً لقاعدة الامهال المندرجة في المادة المائة والاربعة والستين

المادة (١٢٨) ان حسب المستنطق الجرم الواقع مستلزماً لجزاء الارهاب وعين الاسناد بالاوراقه التي من الموجب الكفاية فيأمر بارسال المدعي العمومي دون تأخير الاوراق المشتملة على الاستجواب ولائحة حاوية لبيان ورقة الضبط المبينة حقيقة الواقعة وبيان الاشياء التي تكون مداراً لثبوت الجناية لدى المدعي العمومي كان في المحكمة المأمورة رؤية الجناية لاجل اجراء ايجابها على الوجه المشروح في الفصل المخصوص بذلك ولاشياء التي تكون مداراً لثبوت الجناية تبقى في المحكمة المنسوب اليها المستنطق بحيث لا يوقع ذلك خللاً في احكام المادتين ٣١ و٢٤٦

المادة (١٢٩) ان حكم مذكرة التوقيف الموقت المعطاة بحق المطلوب منه في الاحوال المورودة في المادة السابقة يستمر جارياً الى حين صدور قرار من محكمة الجزاء البدائية او محكمة الاستئناف ثم ان القرارات الصادرة من المستنطق بمقتضى احكام المواد ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ يجب ان تبنى على ورقة ادعاء المدعي العمومي مذكوراً فيها اسم المطلوب منه وشهرته وسنه وموضع ولادته

وهامسه وحرفيه ع مرسب لعمل لمسند اليه مخصصر و ن ى موع ن موع لمرم
سد مانوبا وهل مام دله كاه ه على لاسد ب لو م م لا

لماد (١٣٠) لمدعى عمى ن سه من مطلقا على و ى لمر ر ب
لصادر ن ه ل ا مسطى ولمدعي لمحصى ب سعرص على لمر ر ب لمذكوره
صدر ى لاحول لمدرحه ى لمود ٩ ١ و١٣٣ و٢٤ و٦ ٢ و٤٣١) وعلى
لمر ر ب لى بمس حموده محصه مطلقا وما لمطمون ه له ن سعرص ممط
على اعر ر ب لمطاه بموحب لماد ٩ وصد وموع حل كا ى لماد لارسماه
ولحد يه ولدامس

م ن وره لاعرص محب ن هدم ى برهه ربع وعسر ن اه ود
كان لاعرص مى لمرر على صد لمدعى لعموى فمسدى حرملب لمد
لاه رصه لمذكور عمد ر ن ربع وروه مرر و ن كان على لمرر لمعطى
مى لمدعي لمحصي و لمطمون مه عىر لموف ماه ر ن ربع مىلع وره مرر
لى محل لاه ه لمص له ى ركرحكه ن كان محى لمطمون مه لموصى ماهسار
من ما ع بروه له ن طرف كاب لمحكمه ووروه لاعرص القدم لى لمحكمه
لماور بروه لحا ىاب ورو مصه مجرى ى لحال مد ه على سوه وىرسل
ورى لاعرص لى حكه لمحصه م ط لماد ١٢٨ وسى لمطمون مه لموصى
محبوسا لى حى صدور مرر لاعرص ومكل لاحول ى مه وسا حى معصا مده
لاعرص وحى لاعامى سد لاطلاى ن لمدعى العموي لموحود لمسے
محكمه لمو لاسد سه وحكه لا سماسه و مى له ب سى عورصه ى مده
عد نام اعر ن ىاريخ وره لمرر لمعط ن طرف لمسطى وع هد كله
واحكام وره لمرر صادر ى مرىعاه ل لمطمون مه مى لصور لموصه

(ورد محرر عليه ن بطار لعدليه لحاليه مورحه ى ح حرم سنه ٩٧
حاويه سرح وىعصل د (١٣) هد وىها هد مس ن مهله لدر لاىام لمعسه
للاعرص كا ى وحر لماد لمذكور مى محى لمرر ب لى مىطى ى لاعسه
عمررس اللو) ولم ىعىرص عليها حلم فهده سى حى لاعرص عليها خصوصاً
لوكيل المدعي العمومي لكانى ى اللو عده عسر م ود لم ىعرص عليها سه

القو سكو حى لاعترض علم للمدعي لمه لكاس في اولا
ثم مصاً محله سدل كا موضه فلا تجرى صلا لا بعد
عه مد لاعترض
مصا ل عترض بى لخط مصوساً حى له من
لمسه لا مه
مصاً القو ى سطى ف لاعصه في عمله سدل خط مه في
لقطاي لحا لاعب مه لم ملم ى لدعوى لى كل لمدعي لمه ى
نكاس ف للو

١٣١ لمدعي حصي لدي معرض علم ب لا ى له
مه محكم عط لى ضما للطو مه

لكب ى

في حاكا

لباب لا ل

ى له كم ى ى لدعاي لمه له حه لحمه

١٣٢ حاكم لا لا محكم ي له حه كا
مطلماً على في كما نطا سكلا كم في ي سه ها طل
كم محكم حكه ساً على حط مكو نلا للاصدف

١٣٣ حاكم لا ى سصل لدما لاسه
ى لا لوصه حل للا مى سل لاهدل دوحها سه للا
عه ساً ي لمصما كا له ي لحر للا في رو سها
لحكم س لا

لفصر لا لى

صو رو عوي القاحه

١٣٤ لم كى في حاكم لمصا لدمه مه ح عموي

مخصوص فان مأمور التنفيذ يجب عليه في تمام وظيفته وان لم يكن عنده ممكناً عموم
بذلك ضابط له طلبه وان كان تم ما وروده من مستندين فيما ان المدعي العمومي
لكان لدى محكمة الموضوع لدية تحقيق وبعض منهم ان يتولى التقديم بوظيفته
المذكور

المادة (١٣٥) ورقة الطلب الصادر من محل القضاء مشتملاً على
طلب المأمور المنسوب يتولى مباشرة وظيفته المدعي العمومي وعلى المدعا المدعي
الخصوصي ويكون تبليغها بواسطة محضر المحكمة الى المطلوب منه و وصول ما قاله ويتولد
لكل منها صورة منها

المادة (١٣٦) لا تقبل ورقة الطلب المذكورة ان لا اذا كان تصدير ساعة
مع ما فيه بتوقيع بكل واحد ورقة وعموم عكس ان مكتوب الطلب والحكم
الصادر غيابياً مما لا ان دعوى الدعوى من قبل قبل ومن فيه قبل كل
نوع من الاعتراض والمدة وبكل قبل لا قبل من عكس مقابل المذكور
المسماة الطلب حتى بمقتضى لتوصيله المذكور اذن غير عكس عنه الطرفين
في اسماء المحكمة من يوم صدوره

المادة (١٣٧) الطرفين له في الحضور الى المحكمة بناء على الاعلام
حضور عادة بدون اعتبار الى وقت الطلب

المادة (١٣٨) محكمة النقض لدينه قبل يوم المرافعة تصدر الصورة
لوم على دعا المدعي العمومي و المدعي الخصوصي وتسلم ورقة التسليط وتجري
جميع مما لا انها المحكمة

المادة (١٣٩) اذا لم يحضر المدعو الى المحكمة في الوقت المعين في ورقة
الطلب تجرى محاكمته بالوجه الغيابي

المادة (١٤٠) ان المحكوم عليه غيابياً اذا لم يحضر للمحكمة في اثناء
المدة المذكورة لا ... فلا تقبل منه من بعد حق الاعتراض لعدم علمه الا ان صلاحية
استئناف الدعوى وغيرها من باقية للاحكام المخصوصة الآتي بيانها

المادة (١٤١) ان الاعتراض الوارد على الاعلام الصادر غيابياً يكون
متعلقه حتماً فيما بدل ورقة التبليغ و انه يذكر بورقة مخصوصة في مدة عليه علم من

مع لسلح ع له مس لكل ساعه مو لا ص مه حلف
لى لمحكمة ط ي لمدعى لوع عبر هو لى لمحكمه
على لمدعى ب ه حلس مه لقصد لا ل هصا لمد صمه
لم مختصر لا عدرس سل لا الملد

١٤٢ مخص هو لى لمحكمه ه
كلا يوجب كا ه

١٤٣ لما ك في هو لد يكه مجر
طلقا كا يكن ى لم كا ك على لا في كا للدعوى
معط لمحكمه كا هد هو ل في في
لمدعى لسعى ع لمد ى في له
مخص لمطلو لى يكه ع كا له ى لد على مصى
ع بها حه لمه في لمه في
س لا ى فى ط س ط ى
حكمه لعصا سد كم هو ى لحلس لدي عب لحاكه في لمدعى
لدى دلمه على لك

١٤٤ ب لمعط لما يكن
مط عا كا لكم صه ب ها
ى لمعط ع كا له ى عما
لعمل بها لى حد ى فلا لها لم لاحل ما ع لف
مصم بها حا لد دعي سے حكم مسط
له عبر ط لى لا ما محكه ير ط
سم لى حلا معمو حاتم سد ب حكمه ف

١٤٥ مار لسم لطلو ى لمحكمة بهم سطو مع
لحال س لا سم لدس لا عملة على حد مسها بهم
ى حكم لساقط لى كاتب لمحكمة مضط كمه لطلب سا سهو
سهو عام ه كى طمهم لعمر لمحول لها من لسها

التي تكون بعد دعوها

المادة (١٤٦) اباء المطلوب منه واجداده و اولاده و احفاده واخوته واخواته ومن يدلي اليهم بالمصاهرة الى هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة حتى بعد الطلاق لا تقبل شهادة احد منهم مطلقاً ولكن اذا سمعت الشهادة من هؤلاء ولم يعترض المدعي العمومي و المدعي الشخصي و المطلوب منه (كذا) فلا تكون في حكم العدم بل تكون مرعية و معتبرة

المادة (١٤٧) الشاهد الذي لا يحضر بدعوة المحكمة يسوغ لها احضاره ولاجل عنائه وبناء على ادعاء المدعي العمومي تحكم عليه المحكمة لاول مرة بجزاء نقدي والثاني مرة بجزاء الحبس

المادة (١٤٨) الشاهد الذي جرى بحقه تعدي لعدم حضوره في المرة الاولى اذا حضر بعدا اثبات المحكمة له بينة ووضع عذراً مرعياً يعفى من الجزاء المذكور بعد استماع قول المدعي العمومي وان لم يكن الشاهد قد طلب تكرار وحضر هو ووكله عليه للمحاكمة الاتية وبين عذراً مرعياً فيسوغ له ان يلتمس الاعفاء من الحكم الصادر بالجزاء النقدي

المادة (١٤٩) اذا تبين ان المادة المدعى بها ليست من قبيل الجنحة او الجنحة فالمحكمة تسمع و تطبق جميع معاملات الحقوق واصول المحاكمة الحقوقية وبعد على انه اذا وجد دعوى شخصية فالمحكمة تراها وتحكم بها

المادة (١٥٠) اذا كانت مادة الدعوى من الجرائم التي تستلزم المجازاة الثقيلة وجزاء اشد فالمحكمة ترسل الطرفين الى المدعي العمومي

المادة (١٥١) اذا ثبتت براءة المطلوب منه فالمحكمة تقضي ببراءته و بدعوى الضرر والخسارة اعلام واحد

المادة (١٥٢) ان المحكوم عليه بعدما اتى مجبور على اداء مصروف المحكمة صراحتاً على اداء مصاريف المدعي العمومي و يجب تعيين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر

المادة (١٥٣) كل اعلام يتضمن الحكم القطعي يلزم ان يبين فيه اسباب الموجبة القانونية التي بني عليها والاعلام الذي لم يكن مشتملاً على هذه الشرائط فيعتبر

كانه لم نكن م لا بد ن مدكر في صه موطال لاسساف م لا

المادة (١٥٤) ن ود لاعلام بصبها رىس لمحكه وعصاوها في
د ويع ه رس مه على لك ود بعا عدم مصبها هد مرهه مد مه
سعاصى ن كاب لمحكه دهب وحد حر مداً ىدع حرىه سكوى على لحكام
و كاب في حى لرىس ولاعصه وفي حى لكاب

المادة (١٥٥) ن دعي لمه ي و دعى لسعي عطلىسان حر
ما سوط بعا من حكم لاعلام

امعره ١١ ه

صول ساف لاعلامات لمعاه لعاده

المادة (١٥٦) لاحكام صد ن محاكم لاصه لاىد مه سسه
دعا ي ساحاب لا ىكون ها له لا ساف ولكن لى ما ق لرمه ن عاون
سكلات له كم لى لاحكام ى ىصد ن مه س لوحي لوصه د حل لاصه
ما على ن ىكون ها له لاسساف ىكون وىها ـ ه ى حاكم لاصه ىد سه
على لوحه لاي

المادة (١٥٧) ف لدعوى سوى ساد لحكم

المادة (١٥٨) عب ن ىعدم مده لاسساف في دى عسر مام
م ر من ما ع ىلىع لاعلامات لصادر ن محلس لما سه لى لمحكوم عليه
و لى محل عامه

المادة (١٥٩) ىسوع لمدعي له و ي لاسىئساف و لاحد
لطرفين ن ىطلب ىك ر حاع مهود وحلاف مهود حرىن معاً

المادة (١٦٠) ن حكام لمود ساه لمطعه ىطىه عصمات و ىالعرس
وحكا وحـساً و صولا و صحه لحكم لعطى و صاده لمحكم ه ر ف ولحار هي
حاريه في لمود ى ري بوحه لا ـ ف

المادة (١٦١) وع لمدعي له وي ولاحد لمد عىس ن ىطلب عمر
لاعلامات له در ىطعاً و سىسافاً سه محكمه لعمر وعب ن ىكون دعوى لعمر

مطابقة للاصول وفي المدة الآتي يليها

المادة (١٦٢) الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية يجب ان يرسل خلاصتها كل ثلاثة اشهر مرة الى المدعي العمومي الكائن في محاكم الالوية البدائية

الفصل الثاني

في المحاكم التي ترى الدعاوي المتعلقة بالجنحة

المادة (١٦٣) الدعاوي المتعلقة بالجنحة تجرى في محاكم الاقضية والالوية البدائية بحسب الدرجات الموضوعة دون تشكيلات المحاكم واما دعاوي الجنحة العائدة من قبل ادارة الاحراش بخصوص الاحراش فتجرى كلها في اقرب محكمة اليها من محاكم الاقضية والالوية بدون تفريق الدرجات في ذلك

المادة (١٦٤) اذا لم تكن في الولايات هيئات محاكم الاقضية البدائية مؤلفة على الكمال من هيئة قضاة ونصاب معين كما ذكر للالوية البدائية من جهة اعضائها فلا يسوغ لها ان تحكم بالدعاوي واما في دار السعادة فينبغي ان تكون مؤلفة بحسب نظامها المخصوص والا فلا يسوغ لها الحكم ابداً

المادة (١٦٥) اذا حدثت احدى الجنح بحضور المحكمة بينا المحاكمة وان كانت تلك المحكمة من المحاكم المخصوصة برؤية الحقوق العادية فتنظم جريدة الضبط الواقعة من جانب الرئيس ويستمع تقرير المتهم واقوال الشهود وفي الحال تحكم المحكمة بالجزاء اللازم فوراً وليس صلاحية الاستئناف مطلقاً لقاطعيتها المرعية في حق احكام مثل هذه

المادة (١٦٦) ان المحاكم كما انها ترى دعاوي الجنحة التي من صلاحيتها ان تراها سواء كانت على وجه الاحالة بمقتضى احكام المادتين ٢٠ او ١٥ او باستدعاء من المدعي الشخصي عن المتهم والمسئول بالمال كذلك ترى سائر دعاوي الجنحة المتعلقة بالاحراش بناء على الاستدعاء المقدم من قبل مديري ومفتشي الاحراش ورؤساء محافظيها ثم ان الدعاوي المذكورة في كل الاحوال ترى في المحكمة بناء على استدعاء المدعي العمومي

المادة (١٦٧) على المدعي الشخصي ان يعين محل اقامة في ورقة الاستدعاء التي يعطيها بشرط ان يكون داخل البلدة التي فيها المحكمة ويعين ماهية دعواه ثم بعد هذا الاستدعاء في حكم الشكاية

المادة (١٦٨) لا بد في مواجهة احد ر الحكم الغيابي من مضي ثلثة ايام على تاريخ تبليغ الاستدعاء من جانب المحكمة الى شخص المدعو او الى محل اقامته مع اضافة يوم على كل مسافة عشر ساعات واحد وان صدر الحكم خلافاً لما ذكر فيصير كأنه لم يكن ولكن يشترط في ذلك ان يدعي بنقضه في اول مرافعة تجري قبل كل اعتراض ودفاع

المادة (١٦٩) للمطلوب منه ان يعين وكيلاً للدفاع في دعاوي الجنحة التي لا يلزم الحبس الا ان للمحكمة اذا استنسبت ان تأمر باحضار المطلوب منه بالذات ايضاً

المادة (١٧٠) اذا امتنع المطلوب منه عن امتثال امر الحضور بالذات الى المحكمة يحكم عليه غياباً

المادة (١٧١) اذا اعترض المحكوم عليه على اجراء الحكم الغيابي في مدة خمسة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي او الى محل اقامته بحسب مسافة يوم واحد الى كل عشر ساعات وبلغ الاعتراض الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي يصير الحكم الغيابي معدوداً في حكم المعدوم ولكن يعطي المطلوب منه مصاريف تبليغ اعلام الحكم الغيابي مع مصروف الاعتراض وان كان اعلام الحكم المذكور لم يبلغ بعد الى نفس المحكوم عليه ولم يثبت انه علم بأمر الحكم فيكون استدعاء الاعتراض مقبولاً حتى انقضاء المدة القانونية المعينة لاسقاط الجزاء بمرور الزمان

المادة (١٧٢) اذا قدم معترض الى الحاكم قبل المحكمة ان يستدعي الطرفين لاجل المحاكمة في اول جلسة وان لم يحضر المعترض فيه الدعوة بعد اعتراضه كالمعدوم ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني ولكن يسوغ استئنافه على الوجه الآتي ويسوغ للمحكمة ان تحكم موقتاً باداء مقدار من المصاريف العدلية للمدعي الشخصي ان وجدت لزوماً لذلك واجراء هذا الحكم يكون عاجلاً ولو استؤنف ايضاً

المادة (١٧٣) اسباب دعاوي الجنحة تكون موضحة للاصول المبينة

لا اب القاحاب ى لمود ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ م ن كاب لمحكه سد و سط
اد ب السهود وحو ه لمطون مه ور س لمحكه عصى و ى سط هده في ده
ه لا م لمسه لاحل صدر لحكو ه ماحكام و ١٤٧ و٤٨ و١٤٩ او ٥
١٥١ محري ى دعوى لمحه

ماد (١٧٤) محسى ن كان لم كاب علسه ون لم نكن علسه عصر
ى حكم لمدم م ن لمدعي عموى ولمدعى عصى ووكله ول ده وسى
لمحه لمدمه بالاحرس وعا على لاحس ومعه مها لماو ن ون عامو قروسا
لموصو كل هولا عمون لدعوى لدى حكه وكا حكه ر ورى صط
دعوى ولد رر صا ن وحد وسع م د مهود لما ن عد لحاحه ن وحدو
وحكم ى لاده ءب لى ه اما ن هم لى كون م د مهود عير مصوله
ولاسما ى صلح ن نكون مد ر دم م و محرى ر م لا مهود وحصس
ومستماى طمون ه ه وهو وما ولون مالال د عون

م ن لمدعي لعموى نوع حارصه عطه وعه ده ه ولمطمون سه مع
لمسول مالال ما ن كد ى لاص وه لمرد ماه له ه لمدعه) وسعد
هد لما لمرب محكم لمحكه الدعوى ى لمد ه لا ه على كسير

ماد (١٧٥) دعمى ن د لمدعى مها ب ى وع لماحه
ولا لحسه سعصى م ع لما ب لمعر ى حهه صول لمحكه ى حى لمطمون
مه ون م عم لمدعى ن لمعارصه وع هد طرى دعاوي لمصه ب

ماد (١٧٦) ن كاب د لدعوى ى وع له ه ولم طلب
لمدعي العموي و لمدعى عصى و طون مه رو م ى لمحكه له د لمها حمل
ماحكه سوى لمعر لا م ومحكم مه ع ر مه دعوى مه ماب صا ر كاب ي
ن كان دعوى مصه ب) ولحكه لصاد على هد لصور لا نكون محملا
للاسساى

ماد (١٧٧) ن كاب ماد لدعوى ن قسل حرم لمد لمره لمعار
لارما ه فلمحكه ن صدر في لحال س لمو ب لموب وعير لموب ون رسل
لمطمون مه لدى لمستطى الاحالى

١٧٨ حكم على المط لمسول لال على م
لمه ى مصى حا مكا ع لصا مب لمطه ئه ى له ى هو
لمحصه مس مه ب ى لا لصا لحر
لل ١٧٩ ء ى حا لا له س لا ل
ى مصير لا س لحلو لى لكه محر س سو ن مع له ع
لاحكا لى سر حا حا لحه محصه ما سرف س س
لمى طه لحك ى س كر س ى لا
كمه س لم مل ال مصى على كاب لحكه
حد حر
١٨ ء ى سو لا لها ى لا ل
كا لمحكه ى كم ى ه ع لى لكسر
ى ك لحك لمه صا لو ما له على عس
هموس ى على لا ى كل سهر س لم حول عالته
لحكم لا سط طحر له لا
١٨١ ء ى حكه لا على عى ى
عى مصى مر ى ملو لحو لما لها عمر لطاله
لحر ي لا ل لا و حكه لم مسطها ء ى على لدى
لمه ي له حه لم
لا ١٨٢ عي لمه ى ل للاصه لحك لى
لمدى لمه ى لكا لدى حكه لا ى ل حم عد س
ع لحكم
لا ١٨٣ لا ىكا لمطه عا ى لمحه له للا ى
على ما ى ىكلا ه كم
لا ١٨٤ ى لا ى مو لا ل لمحرمس لمسولس
ما لى عى مصى عد مو هه مصه فعط لى لمدعس هو
لموحو س لدى محاكم لا لا ٢ ل لمدعى هه ى لكاب

لذى لمحكمه لا ه ى لمحا لمعلمه لا س محى ضاً لا ساف
لا لا س

١٨٥ لم عدم لمحكة كم ى عه ه
ن ع عد لا لو ى كم كو
ه ه شى لا سا ه ى حكم ط ف لمكة
ً ى ى ه لى لمحكو
ه ما س حى كل ص حا ح ى
لاسـ ف ط لا تجرى حكة لا ى لا سا لا ى ل
ى على حه لا

١٨٦ لا لا لا ع طا
ى ك لم لمحكة كو حـ لا له ه
كه كا ى ك كا ـه
لا مو ما لا لى طم كه ى ى
له ى

١٨٧ بار ى لكة لدى حكة لا ساف
ص ى كم ه
لذى كا لمحكم ع لطر لا ل ده ى
حد ع ع لى لا ف ى له ى
لا ف

١٨٨ ط ط فصل له حالا لو كا
لا ف ما

١٨٩ كا ما لا ما لى لم محكمة له حه
لا لى ملا ف مع لا ه على ه ن ع
مدعه بل له لمدعى لى كه لا ف كا حكو له موعوماً
ماس لمدعي لمد ى ف حلال لمد مطه لى محا لمحل كماسه
لمحكة لاسـاهه

١٩ لا ص على لاحكا ى ما محكم
لا ال لا في له للاحكا لما له
عد ع لا ص الطرس لمحكمه ى حا
عصر ص لى محكم له صه معرص على لا لا لما على
لاعرص ع ط لدعوى في محكم

لما **١٩١** عوى مه محكم بها في حد
على حد لا ما

١٩٢ عب مع لط
كا محكو ع لـــ ى لمدعى
له لا لمه له
لاعصا م

١٩٣ لاحكم ى له طر
لمحاكه م محكم لا لى في لحكم
هـ ى ص لحر في مله للاحكا لاسساه

١٩٤ محكم لا لحكم حل
مه لا مميع عى
لمحكم طه مى لمحكه

١٩٥ كه لا مه كم ما ك
عوى لمدعى ع ما ع لمدعي لمصى لمدعي ي
لط عو لى لمحكم بها لدعوى لحكم ـــه محكمه
لا م

١٩٦ ص لم كم لما لكو لدعوى
لاصال لما لا ما عكه لا مه ف مهم
ما عر ف عه ص لـــ عو حر لصه لى لمسطو
لكاس بها لى بها ى في ى

لما **١٩٧** ص عال لحكم لما ى حطا لاب

سمعى سمس حكم مط لاصول لما كه ب حكه لا ى محكة صل
لدعوى

١٩٨ ع لمدعي سمعى لما ﭖ
لحكم لا ى

ب ى

ى كم

❁ لفصل لا ل ❁

١٩٩ لمدعى ى كا ى محكة لو
لا ى ى هه عه لا
لو عه مى كا ى
ك لى كدر ى هد لا ع ﻫﻲ ﻫﻲ
مرصا ها كر لا كه صر

٢ لا لمه كاه ملب
مه من صا كه للو لا لاحل لمدعي ى
ى ح مد ع كا عب مه لم مطلب ما مي
عه مى س محكمه
لا صا ىكه ى له لا س ى لمحكه
كه عس لدي لا محكه كم لمحكة كا قط له

٢١ لما مد مد لعمو مر سى لمحكه
سد له لا بهامه لاصد ى مر لمذكو مد ك
ﻟﻲ لحال مى مد مد له له نكو مسأ ى
كما

٢٢ كاب لدعوى مما ل لى محكة لمعمر سأ
صلى لمدعي لعمومي مطلب حالها ﻟﻲ لحال لى لمحكه لمذكو وى مطا

كا له لا على لهم لى ع
له لما ى لا ملى
لا نكم لنا مى هه ى ے
لمنه لى ك لمكا كم لا لف لى
مكه تمرهط

٢٣ لى لا ک
مى على لا
عه ي ج ک

عىر
٢٤ على كا لا لمد
كل لا معله ک لا
كى مه ي
٢٥ لا
ى لا
٢٦ لى
لا
مع
٢٧ لى ب كر
لا كل عم عله
٢٨ لى لا معلم ط عه كر
ى لا ک ى
٢٩ لا كه مى لا ى نكا
ع
هما على كا
مى لنا مى نكو حد صه لعمل
تحصى حر ملا
٢١ لماحه ع الم لا مه كىمى
لسرمه له مله حد حلب لا لاسا ى نكون الحكم

ى مه ى كه لا لى

٢١١

مد لطط

لا لا مجر لا

لا كه ط صا

لا مد صد طه ص

لى سط

٢١٢

لا

لصاحه حه مر له لى كه لا ع

صاحه مطلى له

٢١٣

لا كا لا ها لا لى كه لا

لى لحكه لا

ك كا مة لاها عى

ل ح حا لى لعه

على كل لمطو ساو

حكه ها

٢١٤

لا لا مه

ك

س

ل كر حـ

ع ع لا لا كر

لـ كله تكو في حكم

٢١٥

لا لمص لى لم طه

لاها لى لا مم لا لى لو لى

حكه

٢١٦

ه ل ط لا صم كل عص لمسه

لا كر ها مم كل مهم مع عى لمه مي ط لى

لا يكون على هذه الصورة لا يصدر بها بل ينزل منزلة المعدوم

المادة (٢١٧) اذا لم يكن القرار قد صدر بعد لاجل ابهام المطنون فيه او عدمه باي نوع من انواع المواد فللهيئة الاتهامية صلاحية ان تأمر باجراء التحقيقات سواء كان شرع فيها من جانب آخر ولم يشرع

المادة (٢١٨) يجب ان يكون احد اعضاء الهيئة الاتهامية المذكورة في المادة الماضية وظيفة مستنطق في الاحوال الموردة في المادة السابقة الذكر

المادة (٢١٩) على المستنطق المعين بموجب المادة السابقة ان يستمع اقوال الشهود بذاته ويجوز لسماعها احد اعضاء المحكمة الاولى التابع لها محل اقامة الشاهد ويكون مستنطق المطنون فيه ويجري ضبط وتحرير الدلائل والقرائن المحكى عنها ويصدر بحسب الاقتضاء مذكرة الجلب ومذكرة التوقيف موقتاً او غير موقت

المادة (٢٢٠) على المدعي العمومي ان يقدم تقريره في مدة خمسة ايام من يوم تسلم المستنطق الاوراق والاشياء اليه

المادة (٢٢١) اذا تبين من التحقيقات المذكورة لزوم ارسال المطنون فيه الى محكمة الثورة البدائية او الى محكمة الاستئناف فعلى الهيئة الاتهامية ان تجري الحركة وفقاً للاحكام المواد ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ وان لزم ارساله الى محكمة القضاء الابتدائية فعلى الهيئة المذكورة ان توفق حركتها للمادة ٢١٢ وان كان المطنون فيه موقوفا وكانت جنحته مما يحتمل ان تستلزم جزاء الحبس فيبقى في الحبس الى ان تتم محاكمته

المادة (٢٢٢) اذا تقرر ان المطنون فيه يرسل الى محكمة الجنايات فلا بد للمدعي العمومي ان ينظم ورقة تهم يجب فيها اولا تعيين ماهية الجرم الذي عليه الاتهام ثانياً بيان الاسباب والاحوال المسهلة لتنظيم الفعل والجرم او مخففها وذكر اسم المطنون فيه وشهرته ويلزم في ختام ورقة الاتهام جعل الكلمة خلاصة على هذا الوجه الآتي

بما انه ثبت ان فلاناً هو الفاعل لقتل كذا او سرقة كذا او جناية كذا فهو موقع اتهامه

المادة (٢٢٣) يجب ان يبلغ المتهم نسخة القرار الاتهامية وورقة اتهام

ى عمومي هنا هنا

٢٢٤ لم ب فعف لا

كا حل كا كله سه حكا

حكم لا الف ح عسر س

ف لنبلة

٢٢٥ نك لبيهم ص لسه

مله للا على كر

٢٢٦ على مي مي ع

ي مص سلو كا

لمسطله لمسه في للو

لمكا

٢٢٧ لمط لا

لا حب حكا

لا دسو كله

٢٢٨ صهو على

صبط لى لمسه

لا نكو لى لما طهو

٢٢٩ مسل على

سط

لمسو لى كمه لكا لما لى مي لمه مي

سس قه نكو طى

لا مي

لا لمطلق حكا

٢٣ على مي كل لى مي

لحكمه لا لمسومي مسجلا على ي لحمه لما

اتى معرض البيه

٢٣١ لمه مى ى لمك لا سا لحر
محه علم هى مكو ع في هه عسر
ع حد حا لا لمه سا لحر طر
في ى كو ب نكب لى
لا طا لى الم الد

فصل الثانى

لمكه كله لحا

٢٣٢ س كم لكا مطلق لا
في ل مك لاطم
لحو ل له ممما سما لا
٢٣٣ س حكم حل لاحه س لا
لا مك
مم حى لا ص لو كر ما
لا عله كى نكو لملو
٢٣٤ ع لا لا مها لمحكمة
في سمى ل عر

فصل الثالث

س لكا

كله لحا

٢٣٥ لمه مم عوى مسم ل
لا ى لم صط ى صط لا
هو ل لمهم حا
س مص لا صد سد في حكم لمد ع علهم عوى
سكى لحكا

المادة (٢٣٦) يجب على المدعي العمومي حالما ياخذ ورق الدعوى ان يصرف همته لاتمام لدى طلاب الاسدا ه واتخاذ الوسائل مكنه من اجراء المحاكمه في وقتها المعين

المادة (٢٣٧) يحضر المدعي العمومي اثناء المحاكمه و يدعي باجرا المجازاه القانونيه في حق المتهم و يكون وقت صدور الحكم حاضراً

المادة (٢٣٨) على المدعي العمومي ـ ه من حطا مره معاون سا مخصوصه من الاخطارات و الافادات في حاب الدعاوي لوقعه وعلى المحكمه ان تسمع هذه الاخطارات وتضع اهنا والمذكره

المادة (٢٣٩) على المدعي العمومي ان يمضي اخطارا ته و افاداته الخطيه وكذا الافادات لوقعه خلال المحاكمه فانها يجب ... دها ... حر مده الضبط الى بعدها لكاتب وان يمضيها هو ايضاً والعرب اي عدر بناء على ذلك يجب ان يمضيها الرئيس و كاتب

المادة (٢٤٠) د رقصت المحكمه الاخطارات و الافادات الموردة من قبل المدعي العمومي ا لمحاكمه لا سوغ تاخير اكه ولا تاخير الحكم ... و يكن يكون المدعي العمومي ... الحكم ان ... عدم القبول

المادة (٢٤١) جميع ماموري ضابطه العدليه و المستخدمين يكونون تحت نظاره مدعي محكمه الاستيناف العمومي ... يكون تحت نظارته ايضاً ماموري الاداره لدى ... للمحاكم على ما في المادة التاسعه من هذه النظام ... فيما ... بجهة العدليه من مامور بيتهم

المادة (٢٤٢) ان ماموري ضابطه العدليه والمستخدمين الكائنين ... المحاكم الابتدائيه والمحكمه الاستينافيه اذا وقع منهم تقصير وتكاسل بالنظر الى الامور المكلفين بها فعلى مدعي محكمه الاستينافيه العمومي ان ينبههم على ... الاخطار ويعيد اخطاراته في دفتر مخصوص

المادة (٢٤٣) اذا تكرر وقوع التقصير والتكاسل فتبلغ الكيفيه الى المحكمه ثم في ... من سبق ذكرهم في المادة التاسعه بصوره مخصوصه وبعضهم ان يحرروا الدعوه في الامور المكلفين بها والمصارف المسعفه عن ذلك يغرمون ما دفعها

ما ٢٤٤ يك الموس لذكو س حرى ل
مصي سه حد س ع لاحظ ٤٤ مر مصب مصرم مكو

٢٤٥ لمدعو مه مو لدى حاكم للو لابد مه لمحكمه
لامساه سوع لكل مهم ى لا ل لم منها مر مو ط
له مسط س محو لو ب لمو لمدعى لمه ى
لمصا له لوع لحر لمسطى لمحك له لابد على
مو صد مذكو لا لو ب مكو سد

لفصل مع
ى ل حاكا لحا

٢٤٦ لا مهم لمطلو لا س ل
لا لاسا لمطه عوى لى لمحكمه ى ه ع عسرب ه
على لك

٢٤٧ ه لا ع لمه ه لمذكو ى ٤٤
كو مد ع لانها لى لمهم

٢٤٨ حا لمهم لدى لمحكمه مد ى ع
على لك لم لا لى علم لمحك كف لمو

٢٤٩ ع يكا محا كلا لما مه
صا ع ملا لمحكمه مه ى لحا لم س كل
لى مع كانها كى عن لمم لا كو لما
لمحكمه كالمد لماملا لحر في حا عد لاسما فكو مه
ع له حامي لمس لد في بعمصي هد
ه كو ى للا حر

٢٥ كل لدي مه لمهم لمحكمه ع كو س
كلا لما ي للا س للمحك ع للمهم حاما محا حد ما
حا كلا ه سمع لمحكمه في لب كو س لرى لمصوص

٢٥١ بار لحكمه مع لم سب مسه مصا

معص لابها لمه عي ق هه لا ى لبرهه

لمدكو لا سمع عو لا ق لمه ط كر

حكا لما لا عصم كا حك ب

سد مصا ها لك مم محا

٢٥٢ لم لم لحمه لم هه سك

عن ى مس مع لك ق ى حى سد لمر ى ع له

سجال هد ى

لما **٢٥٣** كا للدعي له ق لمعص عصر على

ق حمد هـ ع طا لحو عن ب سد عصا هد

هه لا ء لا على

٢٥٤ معص حه على مله لا لما

لا مه على لا لا لا ق لا عد كم

كو لعل ع هد ع عو

عي لعمومى سا كو عصا لمه لا كم

له ى

لا **٢٥٥** لم مه عوى لمعص لى كاس حكمه

لما لى سس عس لمه مس مكاس ى محكمه هد لمحكمه معصي

لا عا لمد معدما على سو مى ى

٢٥٦ عوى عى ل له ى له كه ع

لو ف ى لقصما هد حد لماكه لا كلب سد حر

لماملا لمد ق ما لمد ملر لمحاكم من عمر طا

حسد مع عوى معص لى محكمه لمسر عمد صد كم مطى ب

محكم لمه

لما **٢٥٧** لسوع لقوك لمالط لم كل حس طلع على جميع

لا ى دو مطيا لى عمل حو حى لا مع حال في عصما

٢٥٨ حد جو ح كا لكامه محكه لما
عد له سمعت مم مهم لمحكمه سم حد ها يرم لى مد على الو
لاحر لدى كا عد ط معلى ما م هو طا كا ب
مها عد مه لى كا كه لا ل

٢٥٩ ن لم عصر لما كم كلمه
ى ل ه ىك م عرى
كم ى عدم ل لكا م ع مم لاحكا لا ن

٢٦ ح لوكلا حد مع لا ى
لمطمه عوى ى ع ه كى مصا با كه ما لا
ط مه ى ع جو ط ى مها صو
حد ط ما

٢٦١ لا ط حل حد ى لاحص
عد ى محكه ع ل لا عم لى ص
على طلب لمد

٢٦٢ كاب حد لا مصمه حر عد
عمر ستركه ع للدى لم ى ى مه كه حد ن لم ى
عد م ى ع س ما الب

﴿ الفصل الخامس ﴾

في بيان حاسه الحكم لسعد

لعسم لا ل

ى لحكه

٢٦٣ لا في لمهم لى لمحكه عمر عمد ي عمر موى كى
حى لا ك طما مر ع مه كاف لسطه ملو ل س
ساله ن محكمه مهر سه مهسه مصل قامه مولد

المادة (٣٦٤) ينبغي للرئيس ان يتوكل للمتهم في عدم التكلم بشيء يخل براحة ضميره وحرمة الحضور وان يمنع الخلل بكمال الادب والاحتفال

المادة (٣٦٥) ينبغي للرئيس ان ينبه المتهم في مدة النطق بالاوراق المتلوة ويوعز الى كاتب الضبط ان يقرأ علناً مضبطة التهمة الناتج منه وورقة لائحة المقدمة من المدعي العمومي ايضاً

المادة (٣٦٦) بعد تلاوة ما تقدم يفهم الرئيس للمتهم مآل ورقة لائحة المقدمة من المدعي العمومي وعبارة قوله (متهوم ... فاعل هذا الجرم فاحطر كيف يدافع عن نفسه ايضاً) وعلى ذلك فالمدعي العمومي يشرح ويوضح الى ان ناحب على ابهام المتهم ... ورقة الشهود الذين بحث عليهم وسماع شهادتهم ... على استدعائه وافادته وسدعاه وافادة مدعي الحقوق الشخصية والمتهم ايضاً ... كاتب الضبط جهرا

ويمكن ان ذكر هذه الورقة اسما الشهود الذين يكون للمدعي العمومي او المدعي الشخصي قد عرف للمتهم باسمائهم وصنائعهم ومساكنهم ... حطاً قبل ... للمتهم للمدعي العمومي قبل استماع ... الشهود باربع وعشرين ساعة على الاقل وذلك لا يكون ... من صلاحية الرئيس ... بموجب المادة (٢٣٣)

ثم للمتهم او المدعي العمومي ان يعترض على سماع الشهود الذين لم يعرفوا كما بينه او عرفوا ... صريح كما بيني وفي هذه الحال ... في ما ذكر الاعتراض الواقع جدير بالقبول ولا

المادة (٣٦٧) ان الرئيس يأمر الشهود بان يدخلوا لحجرة (الاوضة) المعينة لهم بدائرة المحكمة ويحظر عليهم الخروج منها وعند الضرورة ... التدابير الاحتياطية ... الشهود ان يختلطوا بعضهم ببعض ... الشهادة بخصوص الجرم الواقع والمتهم به

المادة (٣٦٨) ... الشهود يؤدون الشهادة فرداً فرداً على حسب ... المدعي العمومي ... يحلفون بانهم ... بالحق لا عن خوف وخشية ولا عن هوى وخصومة ... بدون زيادة ولا نقصان والشهادة المؤداة قبل تحليف الشاهد على الصورة المتقدم بيانها تعد كالساقط المعدوم

مس تسال لسم لاامم مهو لمه لم ل لسكى له
كا مر لم مر ل موع لحر لمذكو في هه
لا لى لمد حصى سى من صلا لمر لا
كا ى فى حه لمر كا في حد لم لمد
حصى لا كل لك لسم سعاهاً

٢٦٩ مس لحكه لكا صط كس

مطهرمن لمصاب له لسدلا من سم مهو مم
ى لمهم هاً مس ط صد كر

٢٧ حا سم مس لمهم
مهر لحا ى لحلس م كا له محسب
عا علمه لا
لا مى ب طع هد ككلا سم لا ع لمهم
كله مى ى مسد لسا سط
س سو ى لسا كا
مع هو مس ط لمهم كل لا مأ ب
لا مه مد م لاعصا س ى
لباس لا حا لمذكو

٢٧١ لا مى ح لحلس مد لم

مس ح

٢٧٣ مباح لسم محه م لمدعي لمصوى مدعي

لسه ع لم مطلب مو مكو ط م
لا على كا ص لحر س ى لا مكو
عوص سا سعر لحد
صا حلب مهم مب لى لمهمس عو حلمهم
تسيم ى عى لمصوى حلمهم لا ما حصمه لحال
صا مكو سعسا

المادة (٢٧٣) الشهود الذين لم يؤت بهم مع المتهم الواحد او مع احد المتهمين المتعددين على انه لا يكون من جملتهم من هو ... ولا اباؤه واجداده ولا اولاده واحفاده ولا اخوته واخواته ولا ذوو القرابة الصهرية الذين هم في درجة الزوجة خاصة والزوجة ولو بعد الطلاق ... لا يكون لهم شهادة في المحاكم الجنائية

ومع ذلك فان شهادة الاشخاص المذكورين لا يلزم عدم سماعها بحسب الاطلاق الا اذا اعترض المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمتهم على سماعها

المادة (٢٧٤) شهادة الذين يصير اتلاف لكافة العدية قانوناً يجوز سماعها ولكن يلزم ان يكون للمحكمة علم بكونهم معروفين

المادة (٢٧٥) الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي والمتهم بدون ارسال ورقة طلب يجوز سماع شهادتهم في حال الحاكمة وان لم يكونوا قد دعوا للشهادة خطاً ولا ولكن يلزم ان لا تكون درجة حالهم ... وصفة الشهود المار ذكرها في المادة (٢٦٦)

المادة (٢٧٦) لا يجوز للشهود من اي طرف كانوا ان يتسآلوا ويتخاطبوا احدهم مع الآخر

المادة (٢٧٧) بعد ان ... الشهود ... للمتهم ان يلتمس اخراج اي من اراد منهم ويكرر حضور احد ... ويجدد سماع شهادة كل منهم على حدته او المعاملة مع غيره والمدعي العمومي ... مثل ذلك وللرئيس المحكمة ايضاً ان يجري ... هذه المعاملة عفواً اي بلا طلب

المادة (٢٧٨) يسوغ للرئيس قبل سماع شهادة احد الشهود او في اثناء سماعها وبعده ان يخرج المتهمين من المحكمة وان يبقي من اراد منهم لاجل ان يسأله عن بعض مطلعات الدعوى منفرداً وجميعاً مع غيره ولكن لا ... المدة ومدعى للمحاكمة العمومية ما لم يعرف ... الا ... في غيابه ونتائجها الحاصلة

المادة (٢٧٩) يسوغ للمدعي العمومي ولاعضاء ... المحاكمة ان يضبطوا ويحرروا ما يظهر لهم مما سواء كان في شهادة الشهود او في مدافعة المتهم وذلك على شرط عدم وقوع خلال في المناسبات

المادة (٢٨٠) يسوغ للرئيس في خلال الشهادة او بعدها ان يرى المتهم

جميع الاشياء والاوراق للمحكمة ان تكون مداراً لثبوت الجرم لو وقع وان تسأل ان كان عرف هذه الاشياء والاوراق ام لم يعرفها وعلى المتهم ان يجاوب عن ذلك بنفسه وللرئيس ما عند الحاجة ان يطلع الشهود على الاشياء والاوراق المذكورة

المادة (٢٨١) اذا تبين من التدقيقات ان شهادة احد الشهود كذب فيسوغ لرئيس المحكمة ان يوقف هذا الشاهد في الحال اما على طلب المدعي العمومي او الشخص المتهم او عفواً اي بلا طلب ثم ان المدعي العمومي ان يجري في حق الشاهد الموقوف وظائف ضابطة العدلية وكذا الرئيس او القاضي الذي ينصبه من الاعضاء يجري وظائف المستنطق ويقدم اوراق الاستنطاق الى الهيئة الاتهامية لاجل صدور قرار وضع الشاهد الموقوف موضع المحاكمة او عدم وضعه

المادة (٢٨٢) يسوغ للمدعي العمومي ولمدعي الحقوق الشخصية او المتهم عند وقوع ما هو مذكور في المادة السابقة ان يطلبوا تأجيل الدعوى الى الجلسة الآتية وللمحكمة ايضاً ان تفعل ذلك سواء كان بطلب هؤلاء او عفواً اي بلا طلب

المادة (٢٨٣) اذا اخذ احد الشهود المطلوبين بالحضور فللمحكمة بناء على طلب المدعي العمومي ان تحكم بمدة الشاهد الاول المذكور معه سائر الشهود على الاسد بالمحاكمة وتؤجل رؤية الدعوى الى الجلسة الآتية

المادة (٢٨٤) اذا اجلت الدعوى الى الجلسة الآتية لداعي عدم حضور احد الشهود فالمصاريف لاجل جلب مصاريف مجيء وذهاب سائر الشهود وغيرها من المصاريف المتعلقة برؤية الدعوى يلزم بها الشاهد الذي لم يحضر وبناء على طلب المدعي العمومي يلزم ان يذكر في ورقة القرار التي بموجبها طلب المحاكمة الى الجلسة الآتية وجوب تحصيل المصاريف الجارية من الشاهد المذكور الحبس عند الاقتضاء وان يؤمر فيها بجلب الشاهد المذكور كرهاً لدى المحكمة لاجل الاستماع ثم ان الشهود على الاطلاق حولم اذا دعوا الى المحكمة ولم يحضروا او حضروا وسكتوا عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة يترتب عليهم الجزاء النقدي في المادة الثامنة (وصوابها المادة (٧٥) كما يستفاد من تحرير الفرنسية الواردة في شأن ذلك)

المادة (٢٨٥) يسوغ للشاهد ان يعترض على الحكم الصادر عليه في برهة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم له او الى محل اقامته مع اضافة يوم واحد على

مسا كل هه لهذكا هه ب لى
لحكمه مي على ب حو محمد لحر مدي ي طلمه
عبر نكا سمو
٢٨٦ محمد لسم كلم
ي كلم لا س حكمه نكا لا
حدى ب حم مع محمد على
حو م مي
مسا لا حكمه لا ل
لا بها لـ لا ى م
ى لا سو لحكمه مكو
كه ى كم ط لمد
٢٨٧ كا لم س س لا محمد لكما
س من للرحمه لا طا نكو لكا ى لاكا
ع هد
لسرط ى لاحا ى ى س م
لسا لا لا س محمد كـ لا له ى ى
محو كا صط على مه لا له
لو مع لا ى لمطلس
٢٨٨ به س لمحكمه هم
لا ى كـ حد م حطه لهم دري ب
محرى ط حد كل مهم لى
٢٨٩ سد سمع ملى لا لا على
سها لو نكا مي محمد كله لمدعي لمه معو
لمفصل م به ممه م كله مما لحو
لمدعي لحمر محمد لمدعي لى حو لا
نكل لاحول من حي لنكلم حمر لمهم كله سد الف ملى من

حا لمه

لا ٢٩ لى س حا لمحاكه على سه

ده محاوهو لاعد ل مح كر مو لطرق ده لا

لسط لمه ي مح ي لم ل

سط ى لى ي لسو هم محمع

س لا ل كو هم لمدعى مله كم

لا ل لى كم لى لمه لاكـ

مكو لا

مسم ب

ى

٢٩١ لدى ك كا ط

حكم لمحكمه مه لم

٢٩٢ عر س ع لمهم مد

لمهمه سك ى ل

لا س ع ك ى مصر لطا مد صاهم

ى الـ ما لمدعى الـ كم ى لاعا ع

ع للمحكمه س لا لا لا لط س لاطلاع

على سد عرض لك بموجب محكمه الـ ع الط للمدعي

له ي صا لا للمحكمه حرى محى مهم لدى مكو ب

ي لاحل مدمهم طه لك لاهو

عوى س على ى لمكو ى م كرهو على

س لاحا ى عم ملو مه

ما لاعما لسوى علم كوى على كا ع

لمه ى لمهم ده له حمر مه مي

٢٩٣ ى لم لمسه لومه على لدس حمره ه

او على المدعي الشخصي او لواحد من المدعين الشخصيين لي المتهم و المحكوم عليه عرض المحكمة الى ان يفصل الدعوى الجنائية ويلزم في اقامة دعوى المدعي الشخصي الشخصية ان يقام قبل صدور الحكم في دعوى الجناية ودعوى الضمانات بعده لا تكون مسموعة وكذلك دعوى الضمانات التي تقام من طرف المتهم على الغير يجب ان تكون قبل صدور الحكم في مادة الجناية ولا تقدم بعد صدوره بعد ذلك فلا تكون مسموعة بعد ان كان الغير معروفاً من المتهم واما ان كان المتهم لم يعرف الغير الا بعد صدور الحكم في دعوى الجناية فلا يبطل حق دعوى الضمانات بل ترى هذه الدعوى في المحاكم المختصة بالحقوق العادية وحيث لم يكونوا مختصين بمحض او مدعى عليهم بالنظر الى اقامة الدعوى ان كان لهم دعاوى مخصوصة عليهم ان يراجعوا بها محاكم الحقوق العادية

المادة (٢٩٤) من برئت ذمته ثبوتاً من التهمة الموجهة عليه لا يجوز اتهامه وتوقيفه مرة اخرى من اجل التهمة المذكور

المادة (٢٩٥) اذا كان المتهم في حال تبرئته من تهمة ظهر للمحاكمة من مآل اوراق التحقيق من شهادة ... تهمة اخرى لا تعلق لها بالتهمة الموجهة عليه اولاً فاذا ... المتهم صار بريء الذمة من التهمة الاولى وامر باجراء التعقيبات على التهمة الثانية وبناءً على ذلك يرسله لاجل التهمة الحادثة الى المستنطق بموجب تذكرة جلب واحضار ومذكرة توقيف جرياً على نص المادة (٨٦) ويكون جريان هذه المعاملات بعد ... من المدعي العمومي بان للمحاكمة وجوب جلب المتهم تحت الاستنطاق والمحاكمة لاجل التهمة الحادثة

المادة (٢٩٦) اذا حكم على المتهم انه فاعل الفعل المدعى به عليه بالمدعي العمومي تحكم المحكمة ورقة ادعاه من المصاريف ويحكم لها ايضاً المدعي الشخصي اذا ادعاه استرداد الاموال والضمانات

المادة (٢٩٧) اذا سأل الرئيس المتهم هل له ما يقال من وجه الدفاع عن ادعاء المدعي العمومي لمدعى بتوجيه الجزاء ام لا ولا يسوغ للمتهم ووكيله ان يستندا للدفاع بحجة ان الفعل لا يحل له ولا يسوغ لهما ان يحتجا بان الفعل لم يكن من الافعال الممنوعة ولا يعد فاعلاً من الجرائم وانه لا يستلزم اجراءه الى مطلب

المدعي لعموم حسم وبه لا ح لاعطا المدعي حصص حساب و ب
ب المطلوبة في حاسبه

د ٢٩٨ د كان ل المحكوم على مهم ماركاه ن لاصال
عن موجه في مال الحر المحكمة عن عدم مسئول مهم

المادة (٢٩٩) د كان ل مهم ن لا ل لموجه ما كه بس
وبعد ما به نو دم حاكم لو مهم ن ثلث لمس ن حمله وطالبها
و ن كان عند باب معه و مه ن مه لم يكون محسب الحرم
مسلم الحر لا ل

المادة (٣٠٠) وكان المهم ى لد ه ومحكما عليه وحضر
مول محب على محكمة ن يدري في ه ى لمه ب ن ه مها المدعي لشخصي
و مهم محكم ه ح كم ى لا لزم لدي به ن الدعوى لاصله
و م وضا لد ٩ بس لاعه و جامع ده ى ما ن ولا طاع
على ما ادعاها ن لا ى هو ص محكمة بموجب عرير لعه د ه و ن
د ما ى محكمة هي م ده لي ص مها ن كان المهم محكوما
عليه علم ح و ه ما ل ب ساب لا و ن د صب لمهله ه وبه
محكوم عليه لرح ددها ولان له قد حصل والدعوى حلف على
وجه خلص

د (٣٠١) د ن المهم د ما محكمة صدر علاما سه
ساني معد به ب بون

المادة (٣٠٢) كل ن مهم المدعي لشخصي محكوم عليه به عن
معن بالدعوى يكون م د ده د رب له ى محصه مخصصة ولد له

المادة (٣٠٣) بعد حر علاب بيد في لمود ساعه عطوا رس
ولا عصا ى حر د كر و د ن رنا لي ن ده المطرس و د صبها وبعد
ذلك عرف ارس الحكم علانية حضور كاس في محكمة والمهم وارس ع
مرهه الحكم مر ص د و به لمي عليها الحكم وكاب له عط محرر
وضبط الحكم له در وبعث عن المادة المطلوبة نسبها و ن حاب ذلك فيعي عليه

ماد لرس ـه هدنا

الماد (٣٠٤) ب ود حك د عمم ار س و لاعضا لدس صدرو ن لم عن فوجد ن كاب مسد حمس ب ه ٤ عدنا وهد لاعب محو لسكوى ن لحكا ان كان كـ ار س لاء وكاب مسط و ه و محب ن مكون ف ه يع وهسر س عه عد ه ف لمصك

د ٣٠٥ ب للرس عد ه ف لحكم ن صح ه م محسب معصى لحال ن كون صو ساكى لحس صح سهر ى ار س معا ن ه ف حكوم ه ان لا م هر ع ى لدعوى لى محكمة عير لاحل تميرها كان هد ما ماال فله ن عد لاء ى مد حد ل ى حمله لا رى لمدكور

الماد (٣٠٦) على كاب مسط ن صح ف ه لمعط لى ن عد حه س ما لاب لعد ى صوں حه كه لا دح ى لمعط هد حو مهمس لا سم م على به حب كم د ٢٦٩ لى عصاں ولمه ب لمسه ى عاد ب لسم د و ه لمعط عصم ارس وكاب لمسط و محسلها و ں مملب عا حكا هد د د ل لمعملاب ه معوله لمعد م وعلى عدد رهال يحدو مسط ه حكم عه لسالة ن لما لمد دور عه م كاب لمسط د عه ب مر د ب لما س ه ه

د ٣٠٧) د لمحكوم عا ن مدم لاء عد ه لى محكمة لتمير ار ن سلمها لى علم لمحكمة ى ب عا م عى لكل من لمدعى لعمومي و لمدعي لشخصى ن دم لاء ى ل لمهله دكو على ن لاعه دعي لشخصى محون مصر ى ه ه حصه م ن لحكم لصد بوحل حرو معلقاً على صدو قر ر محكمة لتمير

الما (٣٠٨) د صدعى محكمة لم على علا ب لحدات لى ر م مجرى حكم ى برهه ملمه مام من لمعم لى ا ى لعمومي وما كون من لاعلامات لمدكور معلقا بالاعدم بوصع موصع لاجر عد ه ور لا لسمه

المادة (٣٠٦) يجوز للمحكمة ان تعين او تنيب احد اعضاء محكمة المحل الذي يجري فيه الحكم وكاتب الضبط احد من يحرران محضره

المادة (٣١٠) ان ورقة الضبط المحررة في شأن اجراء الحكم يلزم تحريرها بمعرفة كاتب الضبط وكذا نساخ صورتها وامضاؤها في ذيل سند اعلام الحكم فاذا تعذر ان يحرره في ورقة اربع وعشرين ساعة و يلصق على هامش ورقة الضبط ايضاً اشارة الى كونه ... وعين تدليلها ... وقوع المخالف لمواد المذكورة يوجد من كاتب الضبط ... ويصير ورقة الضبط هذه معمولا به كاصله نفسه

المادة (٣١١) اذا تبين من مدلول نص الاوراق والاسناد او من شهادة الشهود ان المتهم ارتكب جنايات اخرى غير الجناية المتهم بها وكان ما يتهم به حديثا من الجنايات المستلزمة مجازاة اشد من المجازاة التي تستلزمها الجناية الاولى وكان للمتهم شركاء في الجريمة فالمحكمة تامر وفقاً لاحكام هذا القانون باقامة الدعوى لاجل الجنايات الجديدة وتوجيهها على المتهم وتهيئة الصورة ويحيل المدعي العمومي الحكم الصادر على المتهم في الجناية الاولى الى ان تنتهي المحاكمة التي تجري في الجنايات الجديدة

المادة (٣١٢) ان دفتر الاعلامات الصادرة من المحاكم الجزائية و سنداتها تحفظ كلها في خزانة اوراق المحكمة المتعلقة بها

الباب الثالث

في اصول تمييز الاعلامات

﴿ الفصل الاول ﴾

في الاحوال التي تستلزم نقض الاحكام والاعلامات

المادة (٣١٣) ان الاعلامات الصادرة في الدرجة النهائية بخصوص الجنايات والجنح والمخالفات مع جميع القرارات والاحكام المتقدمة في الدعاوي المتعلقة

بهذه الاعلامات تسوغ نقضها في الاحوال الآتي بيانها بناء على الاستدعاء

الفقرة الاولى

في الجنايات

المادة (٣١٤) اذا حكم على المتهم وكان في الحكم عدول عن القانون ومخالفة له سواء كان ذلك واقعاً في قرار لجنة الاتهام او في الاستجواب والمحاكمات الجارية لدى محكمة الجنايات او كان ابطل في اعلام الحكم من احدى المعاملات التي بموجب هذا القانون يستلزم عدم اجرائها نقض الحكم وفي عدة من المعاملات المذكورة يجب نقض الاعلام وكذا يصير من الوجوب نقضاً نقض ما يعقب المعاملات الجارية بعد اجراء وقوع السبب الاول الموجب للنقض

وكما ان عدم صلاحية المحكمة يستلزم نقض الحكم كذلك اذا اهمل بيان الرأي بناء على ورودا على احد مطالب المتهم او المدعي العمومي او على عدة مطالب لهما مقتضاها ان يستعمل كل منهما ما اولاه القانون من حق والصلاحية فان اهمال ما مر يستلزم النقض وان لم يكن في القانون تصريح بان عدم اجراء المعاملة المطلوبة موجب للنقض

المادة (٣١٥) عند تبرئة المتهم يسوغ ان يدعي المدعي العمومي نقض الاعلام لنقض الحكم بذلك ونقض ما جرى من المعاملات ولكن يجب ان يعتبر ذلك لمجرد احسان مجرى القانون على شرط ان لا يطرأ خلل على حكم التبرئة

المادة (٣١٦) اذا كان نقض الاعلام ناشئاً عن كون الجزاء المحكوم به هو غير الجزاء القانونية الجناية المطلوب فيها فيسوغ حينئذ للمحكوم عليه ان يدعي نقض الاعلام كما يسوغ للمدعي العمومي ان يطلب ذلك وقد كان الحكم مبنياً على تطبيق الجزاء القانوني بدعوى عدم المشابهة الواردة في المادة (٢٩٨) مع وجود عبارة قانونية صريحة على ذلك فادعاء النقض يعود الى المدعي العمومي

المادة (٣١٧) اذا كان الجزاء المحكوم به في الاعلام هو الجزاء الذي عينه القانون للجناية الواقعة فلا يحق لاحد الطرفين ابداً ان يدعي نقض الاعلام بحجة وقوع خطأ في ذكر عبارة القانون التي يتضمنها الاعلام الصادر

المادة (٣١٨) لا يسوغ للمدعي الشخصي مطلقاً ان يدعي نقض قرار

المعرفة و علام عدم المسئولية لا كان محكوماً عليه صحب بد على المدر
بالمدعى به المحكوم له لغير وبعدم لـ ه فيكون المدعى مختص حق لادعا معص
هذه الجهة فقط من الاعلام

الفقرة سادسة

في محكمة و صاحة

المادة (٣١٩) ان كمه ص لما م ق المادة (٤ ٣) جارية في
الدعاوى المتعلقة بالمحكمة و مرحه ايضاً

ويعني الشخص الذي قام عليه ه ي مه حه وللمدة من عمومي والشخصي
لاد ه بعض جميع لا الاثبات لصادر علما ون سدسا لاعلا ب المتعلقة
بالغير و علم لـ مه و الحكم

عبر به كان حكم لمهم بعدم ـه لا وع ما الدعوى
عليه لسبب ووقوع علم لرعايه و قيه ل في صوت الحاكم الموصو ماسا المدعية
المدعي

المادة (٣٢٠) ب حكم لما ٣٢٧) سائل الاحكام الغير ب
الصادر في الدعة الاخير في الو المتعلقة بالمحكمة سامة

لما (٣٢١) د د ن محكمة عمر محكمة لا ساف ومحكمة
الغير لا د حكم بعض حدى ما الاب له عنه وع لها ن مابن سادية
الصارف المناسبة عن ما الاب د حه ٢ ن مل ن لسبب في مصمها ن
كان مطلق وعبر من ور ن لا ن هذه الامر سوع ص و في لـ عن
المترتب على علاط حسمه في ن الموص في مع بعد ند ن ن النازع ويضع
هذه القانون موضع الاخر

﴿الفصل الثاني﴾

في سندها ب عمر الاعلامات

المادة (٣٢٢) ن الاعلامات المتعلقة بالحالة بغير ٢ على صور رسمية

بد ساح لى لا ما لا ما لمطلعه حه له حه هو
هب على لا ها سدطا لمعر لا حكا لا هد لمطلعه
له حه سه لاحكا ى تكو ں هد مسل ع له حه لهامه
ع له لا له ى لمطي لا لد لمعد بي عمر
ل لمر لاعد لا بي طلب لحكو طله
كم هد لا ل لا كا ى لا لحكم لا ى هد لحاله
لا محب سط لا طعي ها عد ى ها ي لحا
هو ع للاحكا كه ى ى لصلا لمعله لعا لحجه

لا **٣٢٣** عمر لدعوى حجه ما سه
لحكه طله لى كاب لحكمه ى م معروب لحكه
معد عص لكا سا لمسد طع مصا حلوطه
لكاب لى كمه ها لعاعد ع لوكه لحكو لمه
هد مسل لا ها محب سد لمصى ه كاله ه لا مدعا
لا ها ما لمصوص لد تكو ما في لا ل
عصب ع لاي كا حد هه مدس عبو

لا **٣٢٤** هى لد ه ى هي حوي عمر
لاحكا لمه مهاكاه ص لحجه حه ه ى لم
لى لمدي طه ى ى لد سد ه على لو لمعد ما سه
سا كا هى مو ها كاب لحكم مدعا عه
له مكلعه مصا عكمه عصبها سا منها لى لكمه لم
مكن موموكا ع لا مدعا بمر لماسر لى لمدعى طسه ص لى محل
هامه لدي مع لمه سا في لحال معاف لى له مسه ملى
لكل مير مرو

لا **٣٢٥** ملر لمدعي لمعصي لدي هي لمعر سط و له
لاسدعا صو لا لحكم صدمه لا مع ها ما لم ع في لحكمه حس
يبوب هيامه حر هد كا لاعلا حا لوس مصف لبر كال هاما

المادة (٣٢٦) ان الحبس والمحبس من تدفع الحجز المتعدي ولا المحكوم عليهم في الحسابات اما كانوا وورثون الذين يدفعون لاجل ما يتعلق من المصالح مالادور المالكة ولا رسمي ولو ورد لمونه وما الحجز المتعدي في حق الاشخاص الخارجين عن عقد الاستدعا فهو عائد الى ان يظهر انه عين في دعوى الحجز ثم ان من يحصلون ان مثل الحكم المحله على ورقة استشهاد بان ومركوم مثل من نصف وجه عيانية وليس لهم تلك مسوح بسا كم من لو كو وبهم مه مقيمون والمد ربطو ورقة اسم المذكور وورق مسند بهم فهم معلمون منا من دفع الحجز المتعدي لاجل صدقه الحجز

مادة (٣٢٧) لا تسوغ سماع الاستدعا ب في دفعها المحكوم عليهم حجز الحبس لاجل الحجز ما لم يثبت بهم انه الحبس وبهم ظاهر و تمكنه وعطله ملزوم ان تكون ورقة الحبس ارسمية او تعطله مثل ماكماله مربوطة بوضه سندها حجز لانه اذ كان دعاه عن ما تم في عدم صلاحية المحكمة حصول المستدعي في سندعاته به مخصوص في توضحاته لحل لكان به محكمة تمييز كانت لحصول سندها لدى ون تكون ان مثل هولا تسوغ لم تقف عليه سندها الى المدعي العمومي لاول لكان لدى المحكمة المذكورة وبنا على سابقة مثله الدور الحبس

المادة (٣٢٨) ان المحكوم عليه والمدعي العمومي ان تقدم الى كاتب المحكمة المصدرة الحكم طالب هو تمييز لائحة مشتملة على الاسباب الموجبة سندها لتمييز ويكون ذلك ما قصد بعده سندها تمييز وما بعد مرور عشر ايام وعلى كاتب المحكمة ان يعطيه علما بخبر وان لم للائحة في الحال الى المدعي العمومي

المادة (٣٢٩) يلزم المدعي العمومي بعد عشر ايام على التكسر من تاريخ تقديم سندها تمييز ان يرسل اوراق الدعوى الى نظارة العدلية مع ما يوجد من عرض المدعيين

وعلى كاتب المحكمة المصدرة الحكم طالب تمييز ان يعطه دفترا في اوراق الدعوى دون ان ياخذ عنه رسم خرج وربطه بالاعلام وان خالف ذلك يحكم عليه محكمة تمييز بادية عليه بحساب جزء نقدا

تا ٣٣ مطا لمدله لا كرها لى محكه
لى ق ى م من لما ع تك لى
لا صآ ع حك طم ملا لى طم
محكه عمر معالا لا ع لا لاسا
مسد

٣٣١ كه ى لا مد سه
لو لمطا لا لمـ ق
هد حد طى تك

٣٣٢ محكه مسر مں حكم لا ملاحاحه
لى لا محد ص لا لا مسه عآ عمر
موع

٣٣٣ مصه محكه لمسمر لاماً ما ق مسطه
لمسه لماحه مه عوى لى حكم ى لا لا لمه ص لى
محكه صرها كله لما في

٣٣٤ محكه سه علاماً ما ق
محصل مله مآ للا كا لمو ق لسمه لاني مها

٣٣٥ محكه ق في لما عو لاملا
في تكو على ق مه لى لمحكه ى تكو هد صد لى
محكه ى مهاى حه كا لمعص مب لاسا لمد
ق لى ع حطا مسطى لا لسار معص لحكم
كا مصه مر على م مو محصه صط محوله لى محكه لمو لا
لمسطه كلى مه في عد لصلاحمه محول لمدعوى لى الحكمة
لما في لمها

٣٣٦ مقصى محكه علا معى لا له
له ى كي محطها ى ق محكمه مد مسافه مه حصول مر من
لاعلا مر عدكر مه مه مح على من لكمه مصرحه مها مسك

لاعلا ي

٣٣٧ من لى لمكا ى صد هـ

لمد لى لا لا ها لا لس

٣٣٨ حكمة كا لمابر كـ لـ عو لى

عوى لحو لا

محو لى عبر

٣٣٩ لعل مكا من حكـ سس مّا حد كا لمك ق مه لم مس

لكل محري

لحكـ مى على لا كو كـ لمد ق ق

لمهـ لى لا لم

٣٤٠ س لا لا كم سعر لما

لموع

لحكمه حاكه لى

لى مص كا حكا لا لمد حه

مه مه كا لا

٣٤١ ي من كم مه محد عس

حاكـ ى حكه مى ق لـــ مـ لحس سل لى كه

لما لما حاكمه

٣٤٢ لمدى مى ي بط مطل كا ـــه

ما محه لما مى طه مـ لحصم ي مه

مـ هد سو ع س عيا من فسل لمعى

هد الـ موحد لحكا س ى هد كا لاعلا

ها موحد هد له ي لا بس ق ي لمعصه

حاف لحكا س ي حي ي حسا هط

٣٤٣ لمو لموع على ما مد صد علا لمسر ما

وذلك ان كان الاعلام موضحاً بصفة وكيله من حل اى سبب كان والتصريح برد الحرية المتعدي فى نص الاعلام وعدم التصريح سوية

المادة (٣٤٤) و رُد الاستدعاء المقام لاجل نقض حكم الاعلامات صاحب هذا الادعا لا يسوغ له ان يعيد اقامة دعوى النقض حتى ذيل الاعلام على الاطلاق

المادة (٣٤٥) الحكم القاضي برد استدعاء النقض يعطى صورته من قبل رئيس دائرة الجزاء بمحكمة التمييز وبن صدرها للاول للمدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز وهذا يبعث بها الى نظارة العدلية ومن ثم يرسل الى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي اصدرت الاعلام المدّعى نقضه

المادة (٣٤٦) لاعلام الصادر بنقض ثانياً لو نقضته محكمة اخرى بالدفعة الاولى ووجب من جراء ذلك الاسباب الاولى نظر الدعوى ثانياً بالاعلام الصادر في الدفعة الثانية وكان للمداعين مخالفا للاولى عينها فمحكمة التمييز تحكل هيئة عمومية وتحكم في الدعوى

و اذا نقض الاعلام الثاني بدعوى الاسباب التي اوجبها الاعلام الاول فعلى المحكمة المحالة اليها الدعوى بعد ذلك و متابعة الحكم الاساس القانوني الذي اتخذته محكمة التمييز علاها

المادة (٣٤٧) ان المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز اذا وصل خبرا اى على امر قطعي حقيقي من نظارة العدلية الى دائرة الجزاء بمحكمة التمييز بان قد وقع معاملات مخصوصة مخالفة للقانون و صدر علاها نظرها فكما انها تنقض مثل هذه المعاملات والاعلامات فكذلك ما ورد من نظارة العدلية و الحكام الذين يكونون قد جروا ذلك يسوقون تحت المحاكمة بمقتضى ما في الفصل الثالث من الباب الرابع لهذا الكتاب

المادة (٣٤٨) اذا صدر من الحاكم الجزائية اعلام في الدرجة النهائية وكان متعلقاً بالنقض منبئي للمدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز خبرها بالكيفية رأساً ولم يحصل الادعاء لوجه من قبل احد الطرفين المتكلم بامة المدة المعينة دون ان يطلب لى اصحابها وفى مثل هذه الحالة حتى لو نقض ذلك

الاعلام لا يحق لاحد الطرفين ان يستند من ذلك النقض ويخالف ويعارض في اجراء احكامه

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في اعادة محاكمة دعاوى الجناية والجنحة »

المادة (٣٤٩) يجوز استدعاء اعادة المحاكمة فيما لو نسب الى شخص جناية قتل وحكم عليه بها ثم قام قرائن كافية في الدلالة على ان المدعى قتله هو حي او فيما لو حكم على شخص بجنحة او جناية ثم تبين ان شخصاً آخر حكم عليه بالاعلام على جناية انه فاعل ذلك الجرم ولم يمكن التوفيق بين الاعلامين معاً وكان اختلافهما دليلاً على براءة احد المحكوم عليهما او فيما لو ادعي بعد الحكم على واحد بمن كانت شهادتهم مسموعة في خلال المحاكمة وحكم على الشاهد بانه شهد شهادة كاذبة في تلك الدعوى او لو حكم على شخص بتجريده من حقوقه المدنية كلها او بعضها وان كانت اعادة المحاكمة مستندة على الشهادة الكاذبة فالشاهد المحكوم عليه بذلك لا تقبل شهادته في الدعوى نفسها

المادة (٣٥٠) اعادة المحاكمة يرجع طلبها اولاً الى ناظر العدلية ثانياً الى المحكوم عليه ثالثاً بعد وفاة المحكوم عليه يعود الى ورثته وذوي قرباه ووكلائه الوصايا وتجوز اعادة المحاكمة لمنفعة بالخاصة تكون فيما اذا كان الحكم على المحكوم عليه بالحبس فقط واما في الاحوال المطلقة اعادة المحاكمة مطلقاً فان ناظر العدلية بناء على استدعاء الخصمين او عفواً بلا طلب يصدر امراً بها الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز وهو يقدم الى دائرة الجنايات في اعادة المحاكمة واستدعا الطرفين اعادة المحاكمة بدعوى تضاد الاعلامين اذا لم يجر في مدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور الاعلام الثاني المصدر بموافقة مع الاعلام الاول لا يقبل وكذا ما يقع من هذا القبيل لاجل الشهادة الكاذبة فان مضي سنتين على تاريخ الحكم بكذب الشهادة لا يقبل ايضاً واخيراً الاعلامات الى طلب اعادة محاكمتها يجري تأخيرها بامر من ناظر العدلية الى حين قرار محكمة التمييز وان وجدت هذه المحكمة لزوماً لاعادة المحاكمة فتنقض حكمها بسبب اعادة المحاكمة بامر ايضاً بتأخير اجراء الاعلامات

مادة (٣٥١) إذا رأت محكمة الاستئناف طلب إعادة القضية ولم يمكن
الدعوى بحسب ... الدخول في المحاكمة لأجل أن تجري محكمة الاستئناف المرافعات بها
بالوسطة ... المصلحة وتجرى ... ويلزم و ... وتصحيح هو ...
في ...) و ... ولو ... يكون ... الحال
وإذا كانت الدعوى ... الدخول في المحاكم و ... حال الأخر
محاكمة ... المحكمة الاستئناف ... الاعلان ... الوجه
ناوها على ... ولم ... المحكمة ... الدعوى ... و لى
محكمة ...

مادة (٣٥٢) إذا ... حضور ... الدعوى لدى
محكمة ولا سيما إذا كان المحكوم ... و ... وكلهم و ... و ...
الدعوى و ... لا في محكمة ... لى ... الاعلام
... الدعوى لى محكمة ... على ... دعوى ... للتحصيل
... ودعوى المحكوم عليهم ... و ... لوكلا ... لكل منهم
... حكم ... محكمة ... الحكم ...
... وسرقهم

مادة (٣٥٣) في الحال ... في المادة (٣٤٩) إذا جرى لى شخص
... على ... الشخص ... وكان شخص
المحكوم عليه في تلك ... في ... واحد ... له ... يجوز
... ولا ... لا يجوز لى محكمة ... على ... ذلك
الشخص المنسوب إليه ...

الباب الرابع

في بيان ... على أصول ...

﴿ الفصل الأول ﴾

في ... دعوى التزوير

مادة (٣٥٤) إذا وقع دعوى تزوير لأوراق ... الأوراق

لمدعى بروبرها المحكمة ن صع كاب حكمه لا سا ولمعدد (لبومرو) على كل صعمه مها م ندمها لى مس ه لمصها ن كان محسى تكساه و طم رمه صط محصوصه حاوبه ملى تك مع معسل حول لاوروى لمدكو ون كان لمعص لمدي ر لا ى صدها ولم صم ومحط رمه لصط ق طم لمحكمه و ن سل كاب لحكم لا ونعو ع لمد لمعامله بوحد مه لعربان حر صدنا

المادة (٣٥٥) كاب لاو ى لمدعى بر ره محمله ن حدى لمو ر لرسمه صلى لثا لدي سطيها ن محصم ومع عليهـا لمعد لبومرو) وحب امده ون لم ع هد له له عرم اد لعربس حر صدنا

المادة (٣٥٦) لا مدى لاورى مدعى ر رها ن محصى ن حاب ملموره طه لمدله من مدعي لمحصى و كله ن كانو حاصر ن ن لمطمون فه ما عد حصا ن كان س ن مر دكر من لم برد ولم تسطع صا ها مدكر لكمه ق رمه لصط وصد ومو حال وسع ق هد لباب بوحد من كاب لحكم لعرمان صدنا

المادة (٣٥٧) ن لاورى لي دعى ومحصرعها مها مر ر محور طمه لدعوى علم ولاحار مها ر ون تكن د محدث ق وبها سا ٢ لحكم ومعاملة رسمى

المادة (٣٥٨) كل مه ن لاورى لي دعي ومحصر مها مرور عمد ي د ومحصى ومحب محصر حا لم عل مسم وحد مسد مها سا على لطلب لحطي لحاصل ن لمدعي له وي لمسطى ولدى لا لسلومهم ندمح حسمهم مه لطلب ولسد لها ود مها لمدكورن لحصه ن حاملها من لمسوبه لها صاحب لاو ى

المادة (٣٥٩) لاو ى لسلمه لى قلم لمحكمة للمعامله والمطامه محب لي حصها حر لمه لاب لا اللا ى لى ندعى ومحضر بروبره حرنا على حكام لمود للمه لاسه لمدكر د لم محر لمعامله هرى لها لمسه ق المادة لمدكور

المادة (٣٦٠) د لم مط لاو ى للام ر رها للمعامله و مطامه امه ور وحب مدعي لساط الحصول عليهـا حتى لو حوح دلك لى حسى لامور

لكاتبه الاوراق المذكوره لديه وورقة الطلب مع السند المأخوذ بها لحلفان المأمور
المذكور من المسؤولية بلقاء صاحبها

المادة (٣٦١) من لزم جلب سند رسمي من دائرة او يد اي شخص
وجد يجب عليه ان يجلبه من اخذ صورته مصدقاً عليها وبيس حكمه لحل الكائن
الشخص فيه ويجب في ورقة ضبط المحكمة ذكر كيفية التصديق عن ان السند
المطلوب اذ كان مندرجاً في احد الدفاتر وغير محتمل لانفصاله عنه فيسوغ جلب
الدفتر مع صرف النظر عن اعطاء صورته

المادة (٣٦٢) ان الاوراق والسندات غير الرسمية اعماً او عليها
الطرفان وصدقا عليها ووقعا وردها لاجل المطابقة ولكن من لم يكونوا من
المأمورين ويجبرون بانفسهم ورقا ووقعت عليها وبعدها او ختمها لا يسوغ
جبرهم في الحال ان يجب جلبهم لدى المحكمة في اول لا يرون معه ان سببا انهم
غير مقبول يجبرون بوضع ماجرا مع ملة لحبس حد السند

المادة (٣٦٣) اذا الشهود مادوا سنداً مخصوص الاوراق والسندات
المتعلقه بالدعوى فعليهم ان يحضروا الاوراق المذكوره وان لم يستطيعوا معاءها
فذكر الكيفية في ورقة الضبط

المادة (٣٦٤) اذا ادّعى احد الخصمين عند تقديم احدى الدعاوي
ومحاكمها ان السند المبرز هو مزور بدل خصمه هل من نية ان يستعمل السند
المذكور (اي يحتج به)

المادة (٣٦٥) اذ اجيب على السؤال المذكور نفياً ان السند المعترض
بتزويره لا يستعمل او د مضي بمهلة ايام ولم يورد جواب فظ مدعوم الخصماء
والمحاكمة بدون ان ينظر الى السند المذكور بنظر الاعتبار واما اذا اجيب انه يستعمل
به على المحكمة الى ترتيب اساس الدعوى بين دعوى تزوير السند ورؤية دعوى حادثة

المادة (٣٦٦) اذا ادعى مدعي تزوير السند ان مزوره او معاونه انما
هو الشخص الذي اورده وقد تبين من عند المحاكمة ان المزور ومعاونه في قيد
الحياة وكان حق اقامة الدعوى لم يسقط بمرور الزمان فيجري رؤيته المصلحة وفقاً للاصول
الجارية في حق دعوى الجنايه واما ان كان اساس الدعوى مبنياً على الحقوق الشخصية

فيوحل محاكمتها الى ان يصدر الحكم بخصوص ادعاء التزوير وان كان سماع
الدعوى ماسًا على الحد ه والحجة و لشاحه فالمحكمة لى بر ها بلزوم بعد سماع قول
المدعي العمومي ان تصدر قرار دي بد فيا د كان يجب ماحال اصل
الدعوى ولا

مادة (٣٦٧) طلب كتابة الطعون ه و ثم وتسوع عضًا ب
مسكب بعا محصور المحكمة طرا و طرق وطلب صدر ه مستكف وسك
مقدوح كم ه ق و ده لصبط

مادة (٣٦٨) ان الدعوى وان كانت ولد ب الطعون لمصصه
بالمحكمة المورد مسلم ود ثم د سبب ق حال رويه الدعوى بعض عر ن بدل
على ان ن لاورق و ه ور و بدل لى حص المزور فالمدعي العمومي و
ر س المحكمة يدفع لا ر ق المذكور لى ون اعى مري يكان بعصه
مسطى المحل الذي يطى وقوع التزوير و محل الذي وع بوصف المطعون
فيه وله ان سطى ذكر حصر لاحد ب طعون به ه ك الحجة

مادة (٣٦٩) د ن ن السندات الرسمية كلها و بعض صورها مرد
بالمحكمة الى رى دعوسى التزوير بعد لمعرف المذكور الى حالها الاصلي ما
مطرحه محو ولاسار وما ماه علاو و ن لكتبه بعد لا ق ورد الصبط
و لاورق الى محدب ا ٢ المطابقة عب عدمها الى حسب حقب سنة
رهه بم ه ه بر و ٢ عسار ان تاريخ الحكم و ان لم يعد موجد من كاتب المحكمة
لعومان حر صدمًا

مادة (٣٧٠) ان يلزم ان تخصصات بخصوص التزوير بعد لما لاب
مصرح به في المواد السابقة عن حروها و عيًا للاصول المرعية في حق سار
الجرم على ان رو ا حكم ه لا مسافر والمدعين عموميين ومطلوبيهم و عصاه
مجلس السوح والمستطعين مادون لهم في الدخول الى سائر الاشخاص المطلوبين منهم
منهم يرتكبون مسكوكات الدولة وطو بها الرسمية ودر صنعها المعدنية وحو لاب السك و
الذين يدخلون مثل هذه المصنوعات الى ممالك الدولة و يصدرون واسطته لدولها
حتى لو كانت محال اولئك المطلوبين منهم خارجة عن دائرة حكومة لنا ورين ووط منهم

يوجدون لهم في دخولها وتفتيشها كما مر آنفاً

الفصل الثاني

« في بيان الحكم الغيابي في الجنايات »

المادة (٣٧١) بعد الحكم في احالته لاتهامه بجناية ما اذا لم يمكن امساكه او لم يحضر الى المحكمة في ظرف عشرة ايام بعد اول تبليغ قرار الحكم الى محل اقامته وفر بعد ان حضر وامسك فيعطى للمتهم من قبل رئيس المحكمة او من قبل رئيس محكمة الجنايات من قبل اقدم الاعضاء مهلة عشرة ايام اخرى ايضاً ويصرح في ورقة القرار المتضمنة لهذه المهلة بانه اذا لم يحضر المتهم في المدة المعينة يجرد من الحقوق المدنية باعتبار انه عاص على القانون وفي خلال محاكمته الغيابية تضبط امواله ولا يجوز بعد ذلك ان يكون له حق الادعاء في دعوى ما يدعي عليه ويلزم كل احد ان يخبر بمحل وجوده ثم يذكر في ورقة القرار نوع الجناية المتهم بها مع الامر بالامساك

المادة (٣٧٢) بعد ان تلصق صورة من ورقة القرار على كل من ابواب محل اقامة المتهم ودار الحكومة والمحكمة تبلغ الكيفية بواسطة المنادي ويرسل المدعي العمومي او معاونه نسخة الى من يقتضي من المأمورين لاجل حجز املاك المتهم

المادة (٣٧٣) بعد انقضاء مهلة العشرة الايام المعينة تشرع في محاكمة المتهم غيابياً

المادة (٣٧٤) لا يقبل من قبل المتهم وكيل مدافعة في محاكمته الغيابية وان لم يكن المتهم في الممالك العثمانية او كان حضوره الى المحكمة متعذراً فيجوز لاقربائه واحبابه ايضاح معذرته واسباب كونها شرعية

المادة (٣٧٥) اذا قبلت اسباب المعذرة في المحكمة تؤجل محاكمة المتهم ووضع حجز امواله مدة مناسبة باعتبار بعد المسافة والمعذرة الموجهة

المادة (٣٧٦) اذا لم توجد المعذرة او لم تقبل تقرأ ورقة الاتهام وصورة ورقة القرار المبلغة الى الغائب واوراق الضبط المتضمنة انه جرى اعلان ذلك وتبليغه ونشره في المواضع اللازمة ثم تسمع اقوال المدعي العمومي او معاونه في هذا

لصد كم محاكه لمهم كا لصصا لحا عىر ممه
الما مدل كم ص لحكم محد ها سد مى لمامله لا لى
مه الما
له مه عد لحكم مد لحكم لمد ى سه
لا كا سا

٣٧٧ كم ل ح حر
لحكم
ى لد
سد لد لاحل ص لحكم ي لحكم لمسح
لمصر سلم محا سها لى سه

٣٧٨ كم صادر على ى
لا لى كا محكمة الو
لا كا ى محكمه معا ي لا
لى كو طله ملى لى كل
حل كى لاحر حكو محكه حكو لصد
حله سه لا لا لا كا لا لحكو
طله كو

٣٧٩ لا يمىر كم ص ي لمه ي
لا كا لحكم مله لحو سه ص ي محصى

٣٨ حد لمم لا ح مكو مسا سقلا
محاكه ى لحه لمم لمسركس
لاسا لحد لى كه لاحل ى سله لى ظم كا لم صد
لحاكه لى مه لى حصها الا سا لى لمحكمه ى طلب
مل لا له ها سلمها صحاها سطها محر كا سا
كاب لحكمه مه ف حر صدما

٣١١ ب محر حكو سها
معا لا وولد مى سها كا محاحس لى لا الف

لصو لى سسسها لحكه لاحر

٣٨٢ علم لمم كـ ص طله

مل معو لحر صر معص كم لحر مد

مد لا لما لصص عا ســ

عو لماعد

٣٨٣ مى لس

كـ مباع ص ى لحكه حسب عوى

كا س طـ مع حو لمم لحط س

لا حصم س لاطم حمه لما

٣٨٤ لا ع

عا معيص لمه لما كـ

لحكم ى ى

﴿ لفصل لنا ﴾

في ي لحاكم صه حا حرمهم ى

لعسم لا ل

ى عيص كـ حا ى حاكم

حا عد حر

٣٨٥ كا حد عه كم مطا رو

لمدص عمومس مطعس كـ عا صل لحمه

محك عمر لمدعي في لدى لمحكه في ى لمحكه مها ط

مه محاكه في كـ كو لحكم ى عو

٣٨٦ كا حد لحاكم كو ى

مطبوعا مه عل هومس سل لحا س لا المحكه لملف

لحاكم سس مسيطا مخصوصا من مله هم لعموي من مله حد في

صامطه لمدله

القسم الثاني

في كيفيه محاكمة الحكام والقضاة وسائر الحكام وتحقيق
الوقعه من ماموري الحاكم في خلال اجرا المأموريه

المادة (٣٨٧) اذا ادعي ان احد اعضاء محكمة التمييز فعل جنايه
تستلزم جزاء سوء استعمال المأموريه او جرم اشد ورئيس هذه المحكمه الاول اشر
وظائف المستنطق والمدعي العمومي الاول لدى المحكمه المذكوره اشر خدمه المدعي
العمومي او كلاهما فان مامورين لمباشره ذلك ولكن اذا كان امر الحادثه لمأ
المستنطق وخدمه المدعي العمومي لم مرورا بعد على عهده احد فروع تحقيق
المحكمه على يد اى كان من مأموري العدليه ويجري الحركه في سائر المعاملات وفقاً
لاحكام هذا القانون العموميه

المادة (٣٨٨) اذا نسب الى مجموع هيئه احدى محاكم التجاره و
المحاكم المطلقه جنايه تستلزم جزاء سوء استعمال المأموريه وجزاء اشد منه اوكان
مجموع هيئه احدى المحاكم المطلقه لا بد به ولاستيفاء او احد رؤسائها او
اعضائها مطلوباً فيه اوكان عليه منهم فقط من اوكان المدعي العمومي او احد معاونيه
مطلوباً فيه والمطلوبه في حسب الكل تكون فعل الجنايه حال مباشره المأموريه
متعاملون على المنوال الآتي

المادة (٣٨٩) تبلغ كيفيه الجنايه الى ناظر العدليه مصدراً الى
المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمه التمييز والى مدعي محكمه الاستئناف
العمومي في الولايه لاجل اجرا محاكمه المدعى عليه بحسب اعمالها

ان التمييز المذكور اذا اخبر عن الجنايه وهو في حال استعمال صلاحيه الشكوى
من الحكام او في اثناء رؤيه اصل الدعوى في محكمه التمييز فيسوغ حينئذ لناظر
العدليه ان يقبل احالته

المادة (٣٩٠) اذا كان المدعي العمومي الاول لدى محكمه التمييز او
المدعي العمومي لدى محكمه الاستئناف في الولايه لا يستطيع ان ياخذ معلومات
كافيه من الاوراق المعطاه له من جانب نظاره العدليه او من المداعين على كل
المشكو فان الساده من لاجراء التحقيقات اللازمه وسماع الشهود احد مستنطق

قضاً كما لو كان في احدى الولايات فمحل ستنطق احدى المحاكم غير التي نشب
فيه المشكو وذلك يكون بناء على استدعا المدعي العمومي لا لان لكان في محكمة
غير والمدعي العمومي لكان لدى محكمة الولاية لا ساو

المادة (٣٩١) يلزم المستنطق المحض بوجهاً لاحكام المادة السابقة ان
يحب با ن له ط المعير مخصصاته الحر و ر الاوراق ومطوية عموماً علم الى
رئيس المحكمة الاستئنافية المنسوب اليه المحض المشكو ان كان ن قضا المحكمة
الاسد ه ون كان من حكام المحكمة الاستئنافية فيرسل المستنطق الاوراق
المذكو الى رئيس د ر ا ن محكمة غير و ه على المعاملات ن محصلها
هو لا من عمد ب ومن لا و ن لا لى يوعون المطلوب فيه كشف ن منصب
ا ل ورئيس في ورقه سوصف ي بوضعه به نحت بوقيعه فيها ومن بعد ذلك يامر
رئيس الد ر المذكور بتسليم الاوراق المتعلقة بالمعاملات ا اليه الى المدعي العمومي
لا ل ور س محكمة لا ساف ن الولاية بامر باعطائها الى المدعي العمومي فيها
فيصير على المدعي العمومي الاول و المدعي العمومي ن يعرض في بوم خمسة ايام
من تاريخ اخذ الاوراق ه لادعا ن يطلبها من اجل الشكاوي الموجهة على
المطلوب منه مع ورقة سو به الى د ر المعمول ن محكمة ثم بعد ر لسه د وفي
الولايات يعرضها على الهيئة الاتهامية الموافقة من قضا محكمة الولاية الاستئنافية وفقاً
لاحكام المادة الماضية

المادة (٣٩٢) ان د ر المعمول و الهيئة الاتهامية محكمة الاستئناف
د رد ب الدعوى بعد مطالعة ورقة الادعا وكان المطلوب منه موقوفاً يامر بتخلية
سبيله و د ملف ورقته الادعاء فمصدر قرار باتهام المطلوب منه وعدم جلبه

المادة (٣٩٣) اذا كانت كيفية الشكوى وصفه حدثاً ومتعلقه باصل
الدعوى الحائز عاكم في محكمة غير وكانت الد ر الى برى الدعوى لاصلها
د ر الحر فمصدر قرار يكون المطلوب منه متهما وغير متهم ولا فمصدر اثر
المذكور من د ر المعمول بحسب المادة مثلها

المادة (٣٩٤) اذا كانت احدى المحكمة بحدودها في حال رؤية دعوى
الشكاية من الحكام ودعوى جرى ورث ن من اللازم اقامة دعوى حيالة على

حد عمه لحاكم كو ى لا عليا عمه لم ع سكى
حاله لكمه لى لمحكمه لاه معاً لا كا لا لساعه

لا ٣٩٥ س حا عوى ى هـ محكه لعمو
لعمو ما عوى على حد لحاكم لمه مه مجال لى
لعمو

لا ٣٩٦ ب ك عو لى على له
لطلو عو ى له ي على لحكا س ط له محوي
طاف مطى صا

لا ٣٩٧ ع س له لا ه لى طى
حر ع لسم طاق ط

لا ٣٩٨ ه ي ف ى مد س س محل
لو ف ادي ع طو عه حد ساً

٣٩٩ له لى ه لما حكه عو ها لى
لمه لا لا ى ف ي لا صا محكه لاسساف
على في مكو لط مسها عو مبه على صد
حل له مص مك طناً مكو لا صا ي كاس
ك لا مى لطو سكا مه
طلى لمدعي لمه ي لا ل سدل لطو مه كا لمه كا ى
حا حو سطله لمدعي حوي لدى محكه لا لا

لا ٤ ه ك لا على لطو مم
مه سطو مصط ي ا مصص لاس له ع لا س لى لمهم
له في معنا لمحكه لمه لمه كه

لا ١ ٤ لا ع لا س على كمه هد لمه ملا لمحو
في محك لمه ى مم ه ى ى لسركا في لم لم نكوبو س
صعف لحكا

لا ٢ ٤ مص معاً ما لا حكا لا حرى س هد لعامو

لى لا لاحكا في هد لمد

٣ ٤ لحكم صا في حد لحكا لى

لحر محكه عمر ليمركا حد عصا هد لمد مسطه

لاتها صر فيها لا ع له في عرصب عصد عسم

لاحل ليمرفعا في لمه مه لمعد ع لا في

ى محكه ليد محو يها في

حا لها لا ها كه حا محر عاكمه

في لها لى مط لعد

لفصل لرابع

ى لاحو لحله لا حب في لحاكم لحكو

٤ ٤ عصه لحا ى حدى

لحاكم في على ى لحم مى حد لحا علا سه

سمعاح صا كا لما لحى لمه نط س

لمسقط كا لحالف لا صد لط س مطى

لى تكه ى لصط نطلع لى يها

معا صه ما عسرين

٥ ٤ حوكة نسار لحا لنا

لنكه كالصا محرى عه يها لحر في يكه

لحاصر يكم لحا لا كا نكه عمع نسا كمهاس

في يكه كا صد كا نكه محرى نسالاعد

٦ ٤ صب ى محكه مس لحا محكم سيه

لحا صب لحا نا يكه طاى ع

لا لى لحكه يها صه

٧ ٤ لصا محكه لدى حاكم

لاسد محكمه لاسسا صا لى حا ع حا من لحا

لمسهو صد ع في حر حاكمها بع ل مهو لحالي طلا عسد

لفصى وسماع ول لمدعي لعمومي و معاوه سه لبلامه هضاً و سات لحاط حكم ململما

لماد (٤٠٨) كل لحكام لحاصرون هما كه لوجوات لمذكور في لماد لساعه حسه و سه لحكم بوحب ره رهون كانوا عماله و كبر لحكم سله رباع لار

لماد (٤٠٩) لولا ولمصرفون ولماعماون ولمد وب وملمورو صامطه لملكه ولعدلمه بودن لم فى حر لا ورته لسلسه ن مامرو لوطاعب لمذكور فى لماد (٤٤) من هذ ماون م ملرمهم له ه لفصى على لمطنون د وسطم ورعه صبط مصمصه لكمه وعد لامصه بر لوه لى محاكم لمنوط بها ذلك

﴿ لفصل لخامس ﴾

في ماب هوبه (ي حصمه د ب ن مر وعسك من لمحكوم عليهم

لماد (٤١٠) د مصى على لفار حكوم عله فالدعوى في هوبه سه كونه هو هو سو لى لمحاكم لى حكمت عله ولا وهد لمحار لاصامه المترمه عله ماوا من حل و ماں لحكم بها مصدر ں لمحاكم لمذكور

لما (٤١١) هد لاحكام مصدر سد سماع لسهود لمحلفين بطلب لمدعي لعمومي و لمحكوم عليه وعد لمحاكه مما تكون علسه محصور لحصص لمصوص عليه ون وح حكمى ذلك فالحكم له در محسب كاه لم يكن

لماد (٤١٢) للمدعي لعمومي و للمدعي عليه سدعا بمر مصطه لحكم لمعلق بالهويه سرط ن تكون لاسدعا على لاصول وصمن لمهلات لمعسه في هذ لقانون

﴿ العصل السادس ﴾

في لما له لوحب حرو ها عند وموع ملف و سرمه على ورق د ب حكام مسلمه بالحدى لمحاكات و لاوري لاحر لمعرفه عنها

د (٤١٣) ن مسود ب لاعلامات لمطلقه عود لحسانه ولحصه و

لا ى لمحلة لقصنا لما كا لى لم ل ل صها مه بعد صد
لص لحرس لسل سا عرها لو ف مد محد سد سط
تحرى لمامله على لوجه لاى

لما ٤١٤ حد لاعلا محمه له عليها في
مد ي محص سو كا حد لناس لما هو على لا
مهد لصد مل مس لمحكه محرعلى سلمها لى مم لمحكه مه لاما
لم سلم سوع حمها كرها س هد لا محط
س في هد لنا محلص حا ل لاعلا لسو محا مكو لاعلا
مسطكامهم لحامو ل لسو لناله له لسرمه لحامو
محصها له وعليها نكون لم محدسلمهم ها لى كه حى ى حد صو مها معاكا

لما ٤١٥ ذ حد صو علا لحكم لما في حدى لمو
لحماسه محمه صدمه حد و لحكه معه كو لمهم نكب
لعل لموحم لمهمه علا لا محوحب هد عر ح سه محا كمه معا
لما ب

لما ٤١٦ كاب لا مسه سه لما لساعه صاحه
فقد صو لمر صا مدع لقصا له كا مسد س لقسم لمعو
س لا ى

﴿ لفصل لخامس ﴾

في صس حح لماى مع لدعوى س محكه لى حرى

﴿ لفصل لاول ﴾

في صس مرحح لماى

لما ٤١٧ لاسدعا لمحمه في سس مرحح لماي
محرى تصمها لحكم محصر على لوجه لاى

لما ٤١٨ كاب محاكه حدى لما لمحطب

لصاحاب و حدى لحرم لمسركه ع وحد ن هد لمذكورب حوله لى محاكم
وسـ ىطمس مىعددس و س سبهمحهه ط مان حكمه بمىرسس وحع لدعوى
لوصعه هـ ب عهها

ماد (٤١٩) وىما د كاب محصاب ومحاكه حدى لحامات
محمـ ب و لصاحاب وحـ م ىـ لـ ممها محاله ن حم لى حكمه عسكريه و
محريه و لى و صابطه د ه كر و لى حدى ـ ر لحاكم لمخصوصه
وكابـ حـ له ن ىه ى لى حكمه فصاه ووه د لى حكمه سماب
و لى مىسطى مان حكمه ليه برسس مرحع لدعوى لى حـ ب مص ىها

ماد (٤٢٠ مى ص هه لاسدعاه ى ى ي ى ه ب
مرحع لدعوى لى حكمه برمان د ر لـر ىهاىعد ن رى و م لمعرمه
نامر لمح كل لا ى لى لط ن و م محكم مطعماً ى لـ ن لمسدعى ىا على
ن لا سعط حى لاعىرص

ماد (٤٢١) د مر حـ لـ لمطاب لمذكو لى لاسدعا
لـ دم ن لطنون مه و ىهم لمد ى عصوى ىس حم مان حكمه لمىير
ىا لد ب لدس ىه ونحد لمدعي عموى ى حاكم لمعدد ن ير لو ما
لسمهم ن لا ى لمه ىهد لد وى وردو لاحطىهم ي ى لا سدعا
لمذكورمسه على لدلا ل

ماد (٤٢٢) د مرىاحو لسلمه ب لدكو سا على سدعا
حد لمامرن وط دعي له ى لدى لحاكم لمعدد ىحله ىها لدعوى
د مر عي معوي لكان لدى لمحكه لا ى ن ل ما هد ب
لا ى دب لمحصه لدعوى وبوح ىه و لحطمه مىدأ على لطلا ل ىه

لما (٤٢٣) محـ ى لدكر محكمه عـ لمصمه لامر سلىع
لاو ى لى لط ن ن بن حلاصه لماللاب ىي علىها لا ىلاب ومحسب
ىعد لمسامه ىس ىله ماسىه لار ل ورى لدعوى و لمـ للاحطاب لى علم
محكمه ىمىر

وحسما ىلع محكمه لمىير لى لطرمس مدكرىها لحاويه لا ر سليع لاورى

فكما ان عموم المرافعات المتعلقة بالدعوى تبطل كذلك في دعاوي الجنايات اذا كان المطلوب منه في معرض الاتهام بوجه الحصر وتبطل ايضاً ... وان كان صحيحاً وجه ... ان مبدأ المحاكمة مؤخر وتبطل محاكمة الغائب لا تبع حال في الحادث الغائب ... ثم ان المطلوب منه والمتهم والمدعي الشخصي ان يوردوا اعتراضهم في صدد هذا الاختلاف الى محكمة التمييز توفيقاً لقاعدة التمييز المدرجة في هذا القانون

المادة (٤٢٤) اذا لم تجد محكمة التمييز لزوماً للنقض لا تراد الاوراق المذكورة في المواد السابقة الى الطرفين ويجب ان يرجع بنا على الاستدعاء المتقدم فقط يبلغ المذكرة الى مصدرها في هذا الشأن الى المدعي العمومي والى النائب على الذين سيرفع الدعوى من هذا ابتداء به ... وبواسطة المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز وناظر العدلية ويبلغ المذكرة ايضاً الى المطلوب منه والمتهم والمدعي الشخصي ان وجد

المادة (٤٢٥) يسوغ للمطلوب منه والمتهم والمدعي الشخصي بحسب اصول التمييز المدرجة في هذا القانون ان يعترضوا في ... على مذكرة محكمة التمييز المذكورة في المادة السابقة

المادة (٤٢٦) اذا وقع اعتراض بموجب المادة السابقة على مذكرة محكمة التمييز يوجه الى المحاكمة وتبطل على ما نص في المادة (٤٢٣)

المادة (٤٢٧) ان المطلوب منه التمييز الموقت والمتهم والمدعي الشخصي التمييز المخصوص اذا لم يكونوا ... على ... داخل ... احدى المحاكم الواقع فيها الاختلاف ما بينهم سواء كان ذلك في خلال المدة المعينة في المادة (٤٢٥) او قبلها فلا يكون لهم ان ... من حق الاعتراض المنصوص في المادة السابقة ولا من صلاحية الشكوى ايضاً من اجل عدم وقوع التبليغات اليهم ولا يكون صاحب الاستدعاء مجبراً على اجراء التبليغات اليهم

المادة (٤٢٨) ان محكمة التمييز مع حكمها بالمادة المختلف فيها تصدر قراراً على المعاملات التي يحتمل ان تكون قد اجريت من قبل المحاكم والمستنطقين الذين وقع من بينهم الدعوى

المادة (٤٢٩) بعد ان تصدر محكمة التمييز المذكرة الحاوية ... وتبلغ الاوراق المبينة في المادة (٤٢٣) وبعد ان تجري حكمها اي حكم المذكرة لا يسوغ

لاعترض على لا لحكم لما ى لا لخلاف علم

٤٣ ملح لا لا له ب محكمه لسمير لى

طرص لاحكا كا معد لمدكر مرملح

لا لى في على لاقه من لمس في لا

لا **٤٣١** عد لحط لمهم لمدعي لمعروفي لمحصى

لى حدى لحاكم لاعد مه لى لمسطى مدكر مجس لا ما معد لا

كل معها لا سو ع له حمه محكمه لمد ساكى سس ح لدعوى

مل له ب حكم لا لمحكه لمسطى لدى لمحكه

سامب علا حكه لمعد كرها لب سو لم صل عند لحاكم

لمدكو على سى لحى لحاحه ع محكه لمسير لاحل عمر

حكم لمحكه لي حكه مسافا

٤٣٢ كا لدعوى معطه لحه لحصه له حه

عمر مسركه مع عد لمدكو حا لى محكمه مد سس لى مسطس

ص محكمه مسا حد ك س ح لدعوى مبوطه لمحكه

لا مه لمدكو عبر حكم لمحكه لما ى عد لما ع عميه

في محكمه لسمبر عند لحاحه

٤٣٣ لمدعي لمعصي لا لمهم عبر

عص في ح لدعوى حد مع حر عدي لاكبر عسري

لمر معطي معه لما ب لاحر

﴿ لفصل لثاني ﴾

ى على لقما ى محكمه لى حرى

لا **٤٣٤** ما ى لحا لحه لقاعه عبر علما على

طلب مي لمه ي لا ل لدى محكمه لسمبر لى محكمه حرى في حه

لمدكم سمطى لما لمهم لد ى لب معه ط على لا مه لعمو ما

على سا مطالعه معموله عبد لسبه

وهذا النقل يجوز ان يكون بناء على استدعاء الطرفين معاً الا ان الاستدعاء في هذا الصدد يجب ان يستند على اسباب طامة معقولة موجبة للشبهة

المادة (٤٣٥) اذا كان احد الطرفين يجري دعواه في رسمي لدى محكمة او مستنطق ومن بعد ذلك استدعى نقل الدعوى فلا بد في الاسباب القانونية التي يوردها ان تكون قد ظهرت اخيراً اي بعد جريان الدعوى

المادة (٤٣٦) للمدعين العموميين ان يعرضوا الى محكمة التمييز راساً في طلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى بناء على اسباب قانونية ولكن ان كان طلبهم نقل الدعوى محافظة على الامنية العمومية فيلزمهم تقديم اوراق الدعوى مع لوائحهم اولاً الى ناظر العدلية لتحال الى محكمة التمييز اذا اقتضى الحال

المادة (٤٣٧) عند عرض لائحة المدعي العمومي مع الاوراق المتعلقة في دائرة الجزاء من محكمة التمييز وفقاً لاحكام المادة (٤٢) يسلم التقرير المعطى بالامر للمدعي بحيث لا يسقط حق الاعتراض او يرسل الاوراق الى الطرفين

المادة (٤٣٨) اذا كان استدعاء رفع الدعوى من قبل المطلوب منه او المتهم او المدعي الشخصي ولم يعين محكمة التمييز على الفور قبول هذا الاستدعاء ورده فيجب ورود لائحة مذكرة الى المدعي العمومي لدى المحكمة الجارية فيها رؤية الدعوى او الى المستنطق وارسالها في المذكرة بان يرسلا الاوراق ملحقة بتلك الدعوى ويحررا ملاحظاتهما في حق نقلها بحيث يكون ذلك بلا تأخير ولا يجوز لان يبلغا الاستدعاء الى الطرف الاخر

المادة (٤٣٩) اذا كان استدعاء نقل الدعوى من قبل المدعي العمومي ولم يصدر محكمة التمييز ذلك قراراً قطعياً لدى الحاجة بان يبلغ الاستدعاء الى الطرفين او تتخذ تدبيراً اخر عند ما تستنسبه

المادة (٤٤٠) اذا كانت محكمة التمييز قد حكمت قطعاً بنقل الدعوى بناء على ما ذكر يرسل الاستدعاء والاوراق في خلود الساعة عليها مع هذا الحكم بواسطة المدعي العمومي الاول وبنظارة العدلية الى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي ستجري الدعوى فيها او الى مستنطقها والى نفس المدعي الشخصي والمطلوب منه والمحكوم عليه او الى اماكن سكنهم التي يكونون قد اتخذوها

المادة (٤٤١) د مع عرض على ىل الحكم المذكو وكان طاهاً لاحكام المادة (٤٢٥ فيكون مقبولا

المادة ٤٤٢ د مل مل هد لاعترض مو ر المحاكة وعطل موقعاً لاحكام الما ٤٢٣)

المادة ٤٤٣ تجرى ق حق على الدعوى ما يجري ق حق صحتن برجع الدعاوي ى حكام المو ٧ ٤ ٤٢٢ ٤٢٣ و٤٣٣ و٤٣٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و ٤٣ و ٤٣٣

المادة ٤٤٤ ى ر سدطا على الدعوى ى مل محكمه لـ بر لا تكون مما ى مدم سدطا حرىاة على نظهر حير ى لا ب

الباب السادس

ق بان مص و ىعلق بالمنافع والاسـ العمومية

﴿الفصل الاول﴾

في مدد سط لا ى لمعلة بالمحاكات

المادة (٤٤٥ تجب على كل محكمة الحاله والمحه و ىاه ب صدو سـ دىر محمد مى ما لكل ى لاسحاص المحكوم عليهم بالحر مى لاىام ولسهر ولس و سـ وحل لا على ىسـ ى لعجا ى تكـ مححصل دهوىهم وىسات الحكم عليهم بلد مىاىه و ى حصل مىهم هال ىطلب فىوحد مىهم عن كل رىس لىرمان ىد ىعداً

المادة ٤٤٦ ىلرم كـ المحاكم ى لمو لى عطا في مدالد لصبطه ىر في كل لـ ىه صو كل ى لد ر المذكو في المادة لساىه و ىب لم ىد اوىها يوحد مىهم رد لىوب حر ىعداً

المادة (٤٤٧ كلٌ من مطاوىي لعدالد و صبطه ىحد دىر عموماً لىعىد لصور المذكور في المادة ١ ىعه

﴿ فصل الثاني ﴾

فى علا ف الحوس

ما ٤٤٨ لا لكل محكمه حر مكا ب صلاحى

كـ لحس لمسه الحه

ما ٤٤٩ ع سه كى ب لمذكو كـ له

صالا ماعى كى لحس لمه حر

٤٥ على ي لحكو ط عسر لاهيا

فى مى طف لحس ف كـ ى نكه حه س

لاحلا لا سا ى صه لا

ما ٤٥١ حرس كى س مهم كـ

ما ٤٥٢ ما كلا بى س لحس ب عد

لا ى كل ه لو ب عصم س لمحكمه لمه

لها في لحس ها عصر لقا

٤٥٣ حر ب معى

عد حكم ى لا مارمم سلو عى لى لو ب لحس

عد لا لدى لمه سط لمه لم صا عصوم

صو م حرس عل ب س لا سلو لمه محه

مد

ما ٤٥٤ حرس كى لوصف س لس صلو

صف حس حد لم مرصا حدى لمه كم صا لاحكامه

مصطله لا حكم عد كل الف لمحصوصه صلو معى

لصا لو عه عى عسرطى س لاصحاص ملاحى

ما ٤٥٥ كا ح في ما كى لوصف لصو كر

ع ب حس لو س لمحوس محكمه عد عطله مسلهم ح

طلاهم لا لاطلا لاحكا لصا الف صط مه هد ماكا

حس لطاله

المادة (٤٥٦) على المستنطقين ان يتفقدوا الاشخاص الموقوفين لا اقل من مرة واحدة في الشهر وكذا رؤساء المحاكم الجزائية فانه يلزمهم ان يتفقدوهم لا اقل من مرة واحدة في كل ثلثة اشهر وما مأمورو الحكومة فيتفقدون اماكن التوقيف والحبوس كلما دعت الحاجة الى ذلك

المادة (٤٥٧) على ناظر الضبطية بالاستانة وعلى الولاة في الولايات ان يجروا بذمة التفقد في ان تكون ماكولات الموقوفين والمحبوسين سالمة كافية وعليهم ايضاً ان يراعوا امور ضبط اماكن التوقيف والسجون عموماً

ان لرؤساء المحاكم الجزائية وللمستنطقين ان يأمروا حراس اماكن التوقيف والحبوس المنسوبين الى محاكمهم باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيقات والمحاكمة

اذا رأى المستنطق ان لحال تدعي منع احد الموقوفين من مخالطة غيره فيكتب بذلك امراً مخصوصاً الى الحارس وهذا الامر يقيد في دفتر السجون وامر المنع من الاختلاط لا يمكن للمستنطق ان يكرره ولا يسوغ له ان يتجاوز به كل مرة اكثر من عشرة ايام وعندما يمنع المستنطق احد الموقوفين من الاختلاط يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي

المادة (٤٥٨) اذا اجترأ احد الموقوفين او المحبوسين على حارس الحبس او على غيره من المأمورين او على احد الموقوفين والمحبوسين الآخرين بمعاملات تهديد او تحقير او اكراه فيحبس على حدته بموجب امر مخصوص يصدر بذلك واذا بدا منه جنحة او جناية بمعاملة اكراهية فضلاً عن التهديد على ان ذلك لا يخل بالمحاكمة التي اجراؤها يقتضي حركة الوقعة

﴿الفصل الثالث﴾

في كيفية وقاية الحرية الشخصية من الحبس الغير الشرعي

المادة (٤٥٩) كل من علم بحبس احد او توقيفه في غير المواضع التي عينتها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي او معاونه او المستنطق او ادارة الضابطة او المدعي العمومي الاول

المادة (٤٦٠) ان المأمورين المذكورين في المادة السابقة عند ما يعلمهم

مثل هذه المحبوسين في الحال ان يوجهوا الى محل ذلك الحبس ويطلقه من يكون محبوساً و ... ليس لهم سبب شرعي يوجب حبسه فيساويه في الحال الى المحكمة المتعلق عملها به وان لم يجروا هذه المعاملات يعدون كأنهم قد ... محبوسين الناس بلا وجه حق ويوصفون تحت المحاكمة ويجب مجازاتهم بحسب ... ضبط لاجل هذه المعاملات

المادة (٤٦١) الذين ... مذكورين آنفاً ان ... عند الحاجة من ... على ما هو مصرح في المادة (٩ ...) ان ... هذه المأمورين ... وجد ان تخالفهم عليهم ان يستحضروا ... لاجل ... يلزم ... من ... ان ... عليهم

المادة (٤٦٢) ان ... كل ... الحبوس ... لم ... يحكم ... مأمور في ... المادة ... ضبط خلاف ما ... كل ... والحبوس المنسوبة اليهم من ... و ... هذه ... والحبوسات لم ... يقدم ... و ... من ... دفاترهم و ... ح ... بمقتضى ذلك ... فقط ... كالذين ... من ... الناس بلا حق ويحالون تحت المحاكمة

الفصل الرابع

في حرمان المحكوم عليهم من الحقوق المدنية

المادة (٤٦٣) ان المحكوم عليهم بالقصاص ... ولادية ... كانوا ... مدة ... وان ... عنها ... عليهم حقوقهم المدنية

المادة (٤٦٤) المحكوم عليهم بالقصاص ... لم ... ... حقوقهم المدنية مدة مرور خمس سنوات من تاريخ ... عليهم وما المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية ... مدة الخمس سنوات المذكورة ... من تاريخ لزوم ... الحكم الصادر عليهم الى حال لا ... وان كانوا قد حكم عليهم ... الحبس فيكون ابتداء المذكور ... مدة حبسهم وما المحكوم عليهم ان يكونوا تحت ... فقط ... ابتداء المذكور ... من تاريخ لزوم ... الحكم الصادر عليهم الى حال لا ... وما المحكوم عليهم بالقصاص ... فيكون مدة حبسهم ... سنوات

لما (٤٦٥) ن حكوم عليهم بالغا لا عاده لا وع لم ب
بطلبو عاد موهم لمموعه مالم يعمو حس موب مسوله عصا وحد وبكون
ما يهم د لـ س لاحر ن بها د حل فرته وحد وحوره
ولدس عى علم بالحار لـ ـ لا سوع لم طلب ه د طلب لحوق
لمموعه مالم تمكسو في ها وحد د ملب وب و صرون لاحر ن بها
ى وحد حو ها

لماد (٤٦٦) ن لدن دعون عاد لحه ن لمه وعه ملرمهم في
و لاسدعا ى عد م لمدي وي لكاس ى لمعه لدس بعطون
ن د ر وع لحكم عليهم حل لدي و به عد ح لهم ون ما
ر مكون ن لرن ن حهم ن لحس وصدعهم لاسدعا لى د
لـ امه في لما ٤٦٤)

د (٤٦٧) د كان لدس لمه ن ما لحوق لمه وعه عد
حكم عليهم به ح ح لدعوى بحر عدى وعسه ب ملرمهم ن و د
دلك عه م و به ماله لدلك عصي عليهم ما ونا لـ حس د عد كلوه
ن مه ر ن د سعطو حعهم ى دعوى حه م ن كا و ى لمده ن
ما لحوق سو عى حكم ما لا يهم حسالا حه لهم ب عو سا م
لعون لى صهرب عليهم ه د لا س صلا وماند مه رعب و بهم عد عمو
ب دلك

د (٤٦٨) لى عد لاسدعا طلب لمدعى لعموي مبها
و عله لحكوه من د ر طه لحل لمم به لمسدعي وعب ى عد لسهاد
ولا ن لمد لى م لمحكوم عله ى كل مرته وحورها د ومها ماناً
سان حه كه و بر ى لمك د لمسان كمه عسه سا لمد لمدكور
ون ندكرمها نصا بها د ب لكون مدر لاصحاف طلبه
وعد مر لى لمدعى عموي ن سال عطلس وح لكاس ى محل عامه
لمسدعي عن ر في عد سان

لماد (٤٦٩) وصاحان مدعي لمعه لعموي تحصل صور علام

الحكم لصـ ى لاصه من مو فا سه لدي س ه ص
كا صبر سه ب جهد لا ى لى له ى او مصماً
لهاملا طا ى هد

لما **٤٧** و لا عا ه ص الحوى
ه المدعي حو كما لدى محكه للو لند مع لا ه
م لى لم محكه كى ل لى كه للو كو طد

٤٧١ لا لمدكر محب عها لى لا ى
مد سم عسا مى لدي سا لى ظم محكه للو لند على
المدعى مه ي عا محماً لا ل كه ى كل ل
ل لد ى مد سبها على المدعى لسه حر
محصما حد كه لا يسمع بوحر لدعوى بسد كهر سم

٤٧٢ محكه ع مول المدعى له
سبا على لدلا ل

٤٧٣ لم مكن ور ى كه لى عا
ى ملا ع حسد لمسدعى مكه طا عد لم لمه
ى ع لاسدعا لا ل

٤٧٤ كا ي محكه حها ع سدعا
لحه ى عا ه لمذكور ع مر هم س لا ى هم به ه هي
لعه ي لى لمد هو مكو له ب ل محكه ى كه لا على
سدعي ي ف

لا **٤٧٥** صد عا لماملا لمو ى سا ص
لكمه لاعا لحه لسا ما على عد لمدله ل لا سد

٤٧٦ لاسد على ى ى لمو لـ ه
سعلى لامر لـ لدي عا لـ ى لموصه

لا **٤٧٧** لامر لمذكور ل لى حكه ى م ي
حى ف لاسدعا على ماسى لسا في لا ه ير ل مه صاً صو

صدده لى حكم لي حكمت من مل على لمستدعي لكن صدحا مباله مسود صطه حكمها

ة) ٤٧٨ ن لحكم ماه د لحوق لمعومه سد هي لمحكوم علمه كل لحقوق سحمه لى حرم مم في مستقبل سب لحكم عليه

ن مول ه د لحقوق مومه مصى لمود لساه لا تحل باحكام المادة ٣ من قانون لقضا

ن لدين حكم عليهم كرر مالمحاكم لا حامه لا تحكمهم بول عاد لحقوق لمعوومه مد ن حكم عليهم ماني ر

﴿الفصل الخامس﴾

«في سقوط لمحار ة و ار ن»

لماد (٤٧٩) ن لمد ر لى تحكم بها د في لحنايات تسقط بعد ورد عشر ين سنه ن ما خ لحكم كن لمجرمين لدين سقط عنهم لحكم بمرور لزمن لا خ له ن كمو دحل للو له طى د ولك لدين وجب عليهم لحنايه مالا وروحا و وم و ولادهم مل ن لحكومه بعين لا مال لهم لا لخاس ماكن سكى

لماد (٤٨٠) ن لمد ر لمحكوم م د في لحنه تسقط مضمرور حمس وت هد ن تاريخ لاعلام صا رى لدرجه لاخير ود كان لحكم ن لمحاكم لابتدائيه فمن خ بها د ساه

لماد (٤٨١) د ب حساب سالم م لاعدم لمحا لارهاسه و د وموما و مي عشر سوب من تاريخ وقوعها ولم تم لدعوى حصم ولم تجر علها ه ما د لمدكو في هذه ملك لمد تسقط دعوى لحق لعموميه ولشخصيه حتى ملك لمده د كانت لدعوى قد تبى سلك حارل لمد المدكو وجرت لتصعات ولكن لم يصدر علام بحقها و مي عشر سوب على لمدة لاخيرة من تلك لدعوى تسقط عند ذلك ميا دعوي لحقوق لعموميه و حصه

ما ٤٨٢ عوى لحقوق لعمومية لخصوصية لاحل لاحال
لمسلزمه لمحا لنا سه على مثل ما س من لـ ى لـ مه سقط عند
مضى مك مرور عشا من لند لمذكور ى لما لساعه

ما ٤٨٣ لمحا لمحكو بها ى لدحه سقط عند
مضى عه من لند لمدة ى لما ٤

ما ٤٨٤ عوى لدحه ى علم حد من طريق
موصيا لم ملا حكم عد لند لمذكو سقط لحقوق م لمحه
لو كاب لدعوى مع حرب لعصا و على لا ل لاما سع
لال لسـ لمذكـ صاما حكم ى ى حا كاب مالا
لاستماف ع صفا سا مضى سه ع ع سدها لا ىدب
سقط كـ الـ محه عوى لحه و لعمومية لخصوصية

ما ٤٨٥ ب لاىحوص لد عليهم حكا غيابيه
م مكو سقط لحر لحكو لم عر يمضى حكا
عد لد ملا سلطهر لحكم

٤٨٦ لاحكا لما ى سو لى لحقوق لخصوصية
بدعى لما لحمه لد عط عد حس عد ع من لنا مع
لدى ما لاحكا لمذكـ لى حاله لا سر

ما ٤٨٧ كا لفصل لا محل حالا كا لطا ب
لخصوصيه لي ص سقوط لدعا ى لمط مضى لمده ب لعام لر سعى

ل لى لما ٤

ما محاكم لعما لد سه محاكوب عند لا سم ى حاكم
للو لند سه محاكه روسا عما عا للو لند سه نك ى محاكم لولا ب
لاستماقه محاكه روسا محاكم لولا لا ما مكو ى محكمه لمير
محاكه بوب لسرع بد ى ما هو عائد لى لسا لسرعب عوى ستماب
سا عا لجهه ما محاكمهم ى سا ما هو متعلق سه لمحكمه للسلطانيه قهرى
ماستماب سا عطا لعداله ى حب سه ٢٩

﴿ مترجم ﴾

معى لمحاكا لحر بلغ حصر لما لما صا
لـ حمد عر ملـ مس لا سو لحلا في ع في هد
الفا مي هاباكل لا لنالي ى لد لصط ـب
لما كو هم حامه على حد
على لـ لاهيا لى لا لطاع مصى
طاع في لعر لعي مطا صلها ع لا
ما ى عد لقس معا معا من في
من لتر ـب لى ى لمط عد لا من
لا لطوص لمصد لمصوى كـ ل عد سمكى ى
صو ماً هد لا عى لا صه سلم عا لمه لاسكا
ى من لما ى مصر سم لاحرى
كا لا عى
لاحل مد عد عر عو من عطا لمدله لحالمه
عر ى عكه عر في حوى لا لسما معمه
معصح لا مه ى مه لاصله ح معى هو لى
مهاسه صما حا مد فيها لى حر كما كاسرى مد
معى صر لاعطى لما لمحاكا لحر كل لـ حد
مه لا حوطا معاكم مه لى مطع لاسا لعلمه هلما
مه لما لا صل حما لد سـ من عكم
لا لا ل ى لا عر مه له عمله ماً كا عدلي ل
سكل على مه ى لماني ى لما علومي حر لسكر
من لناس طب لدكر عد طلب ماً ملك لمحا ع فا كا حدب مع
حد لمع ى كه حر لاعلا لحه مه لما لحوى لمحصه لنا

عن الحر طب وفي سال الله حل وعلا ان تحصل هذه الخدمة النافعة للوطن عن رحماً عن عطف على هذه برحمة ر بـ ل ذيل مقدر الى ما لعله سعر عليه فيها ان المعتبر ان خطاءه في الطبع لا بالوضع والسهو في ذ ل عن الاصل لا بـ له وحد عامه لكمال ولله الحمد في كل حال

قانون في كيفية حـ الاعلا ب الحقوقية بـ بالحقوق حصـ باسمه

من الـ م وصح فكاما على ان تكلف على المعمو ن هذ باعه ناحه قانو به

(سرى حرسد حاكم وحه في ٢٧ ع لا ل ٨ ٢٩٧)

المادة (١) ن الاعلا ب صـ د بالحقوق حصـ كا ر د لا الالـ ومادونه حسـاب و كاب ن ر الـ ى حـ ب بها حاكه الحرم و ن محكمه ى حقوقيه وكذ الاعلامات بـ باللـ معدسـ كلم تجرى وفقاً للاحكام القانونيه صورته لاحه حر الاعلامات الحقوقيه ع سـ له الاب لاتي بيانها

المادة (٢) د سع لشخص حكوم عليه برد لا الالـ و مادونه حسـ ب عن فصا دينه ولم نكن له ول طاه كا لاما لدين فـ لى طلب د سـه محبس لا حسام لى محبس مديونه على الدعم

المادة ٣ د كان لدين عـ عن حـ ب ما به حـ معدسـ محبس محكوم عليه يحبس مامور لدر لتابع لـ المحكوم عليه

د (٤) ن لشخص المحكوم عليه برد لا الالـ و ما به حسـاب او باعطا الحر سعدى د كم له ماً بالحبس و محر حر لدمه ن حل حرمه تحو في د حرته ن محصل ن موله الحقوق الخصصه و الحر معدي ون لم تكن له مال الحبس مد معا مد الحر ماً لاحل ما الحقوق الخصصه و الحر لعدي وفقاً للاحكام مون لاحر الذكو ماً هي

حاء سعمل على هذلكه محض تحرير ب عمومه و ر ب صادر من مطار لعدليه خليله وحكه عرو لمدعي لمه ي مد لسعاد

صدر في ر من محكمه تمير الحقوق (في الاساله العليه) بتاريخ ٥ صفر سنه ٩٦

سوبر ملحه ن حوى مر لر ن لى مم قانون ى ساله لا
لا مرمه مسأ لا يصرح في ون سد بها

صد ر حر ن محكه لحا ع حا ى لا سه ٩٦ في ما
لعرى لكاس س لساحه لحه كمه مساف لاحكا ما لو عى لساحه

صد ب محر ب لمه من مطا لعدل حلله ما ع حب ٢
حو بون ٩٥ لمصها سرط لاستساف سوى ما ى لمحكه لا لد سه
لى صد ب لا لا ب ما في محكه لاستساف سأ كذلك لمير ما
ن سوى سرط في محكه لاستساف لي عطب لاعلا لمر بر ى محكه
لمير على ده ى لاساله لمله ع ق لى محكه لاستساف لمير
بد ن حساح لى ده محكه لمد مساف علامه مرجعه محكه
لاستساف لمر يمير علا يا

صد ب محر ب علمه ن مطا له ل ٧ حب سه ٩ محصلها ن
ما كاف لحا ب لو عده ى لو لدي هو كر لولا سي ىكون ى محكه
لولامه لاستساف ما لصصاف حكو ى حكه للو

صدب محر ير ب ى ن لمط حلله لمد مها ما ع ٦ حب سه ٩
حلاصها لعرس لدى حصب م لدس لا مرب علهم الحكم ى
لسوله لا سي م ى لحس لو ر محكه عمر ل محب علي سلهم
وحب كماله

صد س محكه عمر لعوى ما ع ٥ ـه سه ٩٦ ماله ن و
لعرسه لمطلي من محكه لاستساف عمر قابل لمير

صد ر حر ن لمحكه لوما لم ما ع مصان ـه ٣٩ عوسوس
سه ٩٥ نوبر ٢٢ مما ما لها كاف عمرحا ى للاعاب لمير

ـه ر حرص محكه عمر لمر م ى لمصد سه ٩٦ ٥
سرس لا ل سه ٩٥ محصله لمر لدس ه ون ن لحس مل ن صدق
محكه لمى على الحكم لمد علهم لا سي ن ير ـه م مد عي ر م

صد ب محر ير ب م ن مطار لعدله حلله ما ع ٢ دي لحمسه

بسر في خلاصبها لما لمسه لاىها ب لا
حصر ىكو ى حاكم لا لا مه ىكو ىكله من منس
في كم الو لا عصو من لحكم لمدكو
صد محو ى مه ع حو مسه
كانوں لا مسه لما لاما
في
لما في لا من لا لاما عمر
لما كا لحو صرح عب حو طى علم علمه محب عند عم
لحوكه لما كو
محو ى من لمط ع
ها تصحيح لحو من كا لحو
طى ى
صد لى ى حمم من هد مها مله
كل ع في مها لاحو عن كله حما ل ب ع
للمسطى لى عا كل ع لط لا
ف ىكو حما ىطما حمو من لما
لا لطه سمل عد محولا في حط صد سماع
في صد مه لما لا ىں لمكن
ىكو لحو عليه لا مسطو محل
طر لا حو للا ع ف حر كهد محى لمد
سوى معرص عليه مع هد كله لا محو صد لا لا لا
ىكو مل في لامسطا لا اسم مطلقاً لامحص لدس ىكوں لمسه
لاىهامسه فو محصهم بهمه لما
محصوص صالب هو هده دصح لمطو
مه في ى حا من حول لقصد لما كا في جمع مها عى مطلب
محله لسس مما هد حا ف مصو لمه لكن من حد مع طط
في مها من الله لموصو لى لتركه لصحيح لما محصو سه ما ي

لصحه والصحه فقط وليس مما له لد وى الحسابات

ولما مخصوص المادة (٥) من قانون مهم ومحكوم) لو رد من في هذه المادة قد كتبتا سهو والصحيح ان لا عبرة بها لمه

وصدر محرر ب عمومية هكا من النظار لدر لبنانها ما مع ٤ ربيع لاخر سنة ٩٧ محصلها انه قد عاد الاعلانات له بالاحكام الحرية وطلب المدعون لدى من لدو ان ما في المحكمة ولو انه كريه لزوم تمامها

وصدر محرر ب ي ا ح ٤ جمادى الاولى سنة ٩٧ ملخصها انه في دعاوى الحساب وتحصيله في دعاوى المحاكم للرعب ب يكون صدد الاعتصا به

وصدر ن محكمة الحسابات بتاريخ ٣ ماب سنة ٩٦ انه بمرجع لفظه (المحكمه) لو د و ثنا ٣ ن من المكاتب الحر هل يرد بها مص المحكمة ولمه لام قال بما رد م لمه لام منه محب ن لاعتراضات لي صح على مر ب مستطى محب ن نفصل لمنه لابهامه

وصدر مر محكمة ب لد ما ح م سنة ٩٨ و كانون الاول سنة ٩٦ ما له ن لا ب لمه هاما في المود لحه انه في صورة ماله عنه وصلها معًا لا تكام صدر في لسرته لا محو انه بدون موع عرض عليها

وصدر قرار من محكمة التمييز العمومية بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٨ و٢٣ كانون الاول ٩٦ ماله ن في دعاوى الحسابة صدر ر الصادر بالاكثرية المطلقة

وصدر محرر ب عليه من النظار لما لبنانها المطلقة بتاريخ ٦ شعبان سنة ٩٨ و ٢ حزيران سنة ٩٧ معادها ن لسد في يكون قد حلف بعين ودي شهادة في المستطى وسطب شهادته و محوب وفقًا لاحكام المادة (٢٢)وصد ذلك بولى لاحل مد سرعي و ب صطر به صدر حلفه لدى الحاكم الحرية لسماع شهادته محب ان يكون سم دنه الذكور ولا يعني ان عند ما ورد من فصل المعلومات فقط كسم د ماصرل المحكمة ن سمر كاف لدلائل ولعربي ولسان

وصدر محرر ب حرى من النظار الجليلة المشار لبنانها تاريخ ٢ شعبان سنة ٩٨ و٦ تموز سنة ٩٧ خلاصتها انه عند غياب المدعي العمومي ومعاونه لا يعني

نكو لوكاله سحه في عصا لحر حا كه نكوب

بمرفه س لا ل

حر حرى عمومه عه م مصا سه ٩ عو سه

لما لاحكا لى عه لاك كا في لحو به

لا سي مدح ف لا ي لا لمه لحالفه ل على لحالف سب

محالفيهم ف هه صط لاعلا عط

ما ح

عو سه مه

في لما كا لمطة لاحا لا حد طس كلا لوحا

صد حر ى س ط لما ل ٧

عوسوس سه لماحب ى له لمطقه مع لاحا لى

س لالف س صا ى ى لم كم عه طه على س لما

لا مى لمطه مسي بطى على لا كا لمد

صد حر حرى عط الملله ح حر ع في

سه معه كم لمحا ب كي عه كم

لمطامه عد مد مهم على لمحه ب

لحاكا لحو

سعى



فهرسة الكتاب



قانون التجاره

برجمه س لبرکه لى لعرسه

عربلو سولا فندى هاس

طبع به لمطبعه عثمله فى سرو

سنه ۸۹۲

قانون التجارة

لقسم لا ل ما ها ى نلى ها على لا لا لقسم
لنان ى حول لاملاس لقسم لا ل سحل هي معاملا ها نوحد
لاطلاق سول

﴿ لفصل لا ل ﴾

ى ب طه

لا ١ سامل لها ـ ما لا ع سد عرف
لاحر

لا ٢ ك لاحدى لـ عمر عو ب
ماسر مو ها ى لنا لم له ى ما سرط ب
وله حكم لها ى ذلك

﴿ لفصل ى ﴾

ى ما لها لوحب على لناحر عا ها

لما ٣ ملر لنا طله ب عد عر مـا لمعرمه
لحرل ح عاله لو من سم طلو حد موحد
صا سب ده صا لا ها لدح لوس لى سر لسه طه
مد مليا ى حالـ على عر صح لو لحر طبها لحله لدح
سا حد ها على لاطلاق حى جيع صا مه لسه كل على سه
قل حد عد هد مله صا ب عد عر حر مد ح ده لكاسب
لي لها لى مركا عملا يعط لكاسب لو له مهم سهر فسهر
عصطها

المادة ٤ — يلزم كل تاجر ان يتخذ دفتر جرنال يومياً يقيد فيه بالتوالي وعلى حدى الدفترين المذكورين في المادة الثالثة وعلى حده مصروفات لعياله ولنفسه لمعرفة ديونه ومطلوباته

المادة ٥ — لا يجوز في الدفاتر السالف ذكرها ترك محل خالٍ بحيث يمكن ان يكتب فيه كلام آخر ولا ينبغي ان يقع في الكتابة تشويش صورةً ولا اضافة كلمة فيما بين السطور علاوة على السطر ولا زيادة ولا حذف عبارة بواسطة الاشارة على حاشية الدفتر بل يكون كتابته ويلزم ان كل سنة يختم الثاني المأمور من طرف محكمة التجارة في هذا الشأن لفظ صحيح في دفتر اليومية بحضور التاجر بنفسه ولكن يلزم ان المأمور المومى اليه ليس يجوز ان يقرأ ولا كلمة واحدة مما هو محرر في الدفتر المذكور وقبل ان يكتب شيء في الدفاتر المذكورة ينبغي ان المأمور المخصوص من قبل المحكمة بهذا الشأن يضع رقماً على صفحات الدفاتر المرقومة ويرقم في آخرها عدد الصفحات ويضع امضاءه

المادة ٦ — ان جماعة التجار ان لم يحفظوا الدفاتر التي يجبرون على حفظها بالشروط اللازمة المذكورة بل يحفظونها بصورة غير مستقيمة مخالفة للنظام فلا تعتبر دفاترهم الغير الموضحة بالنظام عند اللزوم

المادة ٧ — لا يؤمر التاجر من المرجع بابراز دفاتره ولكن في امور الشركة ومقاسمة الورثة والشركاء او عند وقوع الافلاس يطلب ابراز الدفاتر اللازمة من طرف محكمة التجارة رأساً

المادة ٨ — ان دفاتر التجار المنتظمة طبقاً للقاعدة المذكورة يصلح ان تكون برهاناً وحجة للدعاوى التي تقع بين التجار

المادة ٩ — لاجل اثبات صحة وظهار المادة الحاصل النزاع فيها يأمر محكمة التجارة رسمياً اثناء رؤية الدعوى بابراز دفاتر التجار لاجل رؤية الامر المتنازع فيه فقط

الفصل الثالث

* في بيان عقد الشركة *

المادة ١٠ — انواع الشركة التجارية حسب القانون هي ثلاثة الاول

الشركة المنعقدة تحت عنوان عمومي شامل جميع الشركاء وهي المعبر عنها بالقولكتيف
والثاني الشركة الحاصلة بطريق الوصاية وهي المعبر عنها بالقومانديت والثالث الشركة
الواقعة على الاسهم من دون ان يذكر فيها اسم احد من اصحاب الحصص اصلاً
وهي المعبر عنها الانونيم

النوع الاول

المادة **11** — ان شركة القولكتيف المار ذكرها تكون على هذه الصورة
وهي عبارة عن عقد الشركة بين اثنين او اكثر بوضع لها اسم مخصوص وذلك بنية
عقد شركة بقصد التجارة

المادة **12** — ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة لا بد فيه ان
ينسب لاسم احد الشركاء او لاسمائهم جميعاً

المادة **13** — ان جميع الشركاء الداخلين في الشركة هم كافلون متضامنون
في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي مضاها الشركاء المأذونون
في امضاء الشركة المذكورة

النوع الثاني

المادة **14** — ان شركة القومانديت يعني التي بالوصاية هي عبارة عن
وجود شريك او شركاء متعددين مسؤولين كافلين من جهة او عبارة عن وجود
شريك او شركاء متعددين يعطون رأس مال فقط وهم المعبر عنهم هو مشهور اي
صاحب رأس المال وشريك الوصاية ولهذه الشركة عنوان آخر مشترك
وهو ان تكون باسم احد الشركاء او اكثر من اولئك الشركاء المكافلين
المسؤولين

المادة **15** — الشركاء المذكورون مسؤولون في السند هم متكافلون ان
كانوا متعددين وقد ادروا امور الشركة كلهم او واحد منهم او اكثر منه
من الناس وهذه الشركة بالنظر الى الشركاء المتكافلين تعتبر اعتبار الشركة
المنعقدة تحت اسم عمومي واما بالنظر الى اصحاب رأس المال فقط تعتبر اعتبار شركة
الوصاية اي القومانديت

المادة ١٦ — يمنع ادرج اسم الشريك القومانديتور في عنوان الشركة

المادة ١٧ — ان الشريك القومانديتور لا يتحمل ضرر وخسارة زيادة على المبلغ الذي وضعه او تعهد بوضعه في راسمال الشركة

المادة ١٨ — الشريك القومانديتور لا يستخدم في امور الشركة بل لا يجوز استخدامه في الوكالة ايضاً

المادة ١٩ — ان الشركاء القومانديتور الذين يخالفون قاعدة المنع المصرحة في المادة المذكورة يصيرون كافلين ومتعهدين بجميع ديون الشركة وتعهداتها

النوع الثالث

المادة ٢٠ — ان الشركة الغير المسماة اي المعبر عنها بالانونيم لا تكون لها عنوان شركة حسب اصول التجارة ويمنع تعريفها باسم احد اصحاب الحصص اصلاً

المادة ٢١ — ان الشركة المذكورة توصف بذكر ما هي عليه من الاشيا

المادة ٢٢ — ان صورة ادارة الشركة المذكورة تجري بمعرفة من يجوز توكيلهم وعزلهم ونصبهم موقتاً ويجوز للوكلاء هم مساوون للشركاء وغير الشركاء وللمتوطنين وغير المتوطنين

المادة ٢٣ — ان المديرين هم مسؤولون على اجراء الوكالة المحولة لعهدتهم فقط وليسوا بمديونين وكافلين بتعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة ٢٤ — ان ذوي الحصص ليسوا ضامنين ضررا وخسارة اكثر من الحصص التي وضعوها في راس مال الشركة

المادة ٢٥ — ان راس مال الشركة الغير المسماة ينقسم الى اسهم والاسهم ايضاً الى حصص متساوية المبالغ

المادة ٢٦ — ان سندات اسهم الشركة المطبوعة بناء على ان لا تكون في سنداتها تصريح باسماء اصحابها اي من وجد السندات في يده يكون هو المتصرف بها وبيعها يكون بتسليم السند ايضاً

المادة ٢٧ ان سندات سهم الشركة المطلقة يجوز ان تكون مصرح باسماء اصحاب السندات او لاسهم يجب ان تكون معدود دفاتر الشركة ويكون ... عطا ... ... الى ... السندات من طرف الشركة ومادونه ... د ... الشركة

... ٢٨ ... ان ... كة ... لسها ... ان ... لادن ولا ... و ... توحد ... ان ... لم ... لمقاوله الذي ... من الشركا و ... لم تكن ... شروط وقيود ... بالملك ولا ... وقد صدرت ... سلطانيه ... ذلك الشركة ... سند ... وحد ...

المادة ٢٩ ... الشركات ... الى على طريق الوصاية ... ان ... لكن يلزم ان ... يخطط ... جميع ... والمطالبات الموصوفة ...

المادة ٣٠ ان سندات ... كات ... العقد ... لسها ... والمواعدات الى ... ان ... الشركا ... ولكن سندات ... الشركا ... يجب ان يكون معدد ... اصحاب ... السندات المطلقة ... الشركا يجب ان تكون على ... صرح ... كل ... عدد ... ورد ... ورد ... الى ... كاف ... السندات ... في محكمة ... في دفاترها فلا حاجة لتحرير ... تكون ... و ...

المادة ٣١ — ان تشكيل شركة ... لسها يجب ان ... محكمة ... ذلك ... لاستند ان ...

المادة ٣٢ ان اللازم ان صرّح ... جميع سندات مقاوله الشركات الى ... من قبل شركة ... مصوصه ... وفي ... على ... الوصاية ولا ... الشركا ... غير ... بطريق الوصاية وكيفية ... عن ... الشركة ... الشركا ... من طرف الشركاء في ... الامور ولا ... ولا ... كيفية ...

لمال كا مع مع اسهماً كا س صا لمسرعها
لعو س حا ع سد لسركه مها ح سم
لسحصى ي صاحب س مى لقو سو صد لما
لمذكو في حكم محد مها
٣٣ سد لمطم ل صد عمد كه
صا عمى حكم لمحا سد ي محر صا
مل مصد مه لمسا سكس كا مطه س كا لوح
لا س عمو كا كا كا لوح
لمالي لمسرعها لعو كا سمه بم حصص مصه
مى لسركا سكاهل س ى
٣٤ لا لسبه لسلطا لما مه كا لا م
ى عمر لمسا سد كه لى نط عكم لمحا هكم مطى
لا ل ف حد
٣٥ كل كه مر مد ها
كر هف ب ف ل صكو صا لمحص ل كو كا ي
لسعد لمس ه كل كه ل لمصه صح كه مل مد
لمسه ي ل مع س كا م مطهم س لسركه ي
حميع لسر لمو لمد على حملا صاحم سه كل حملا محه
ل عو سى مو لمسه ل
لعو س على س عد ف كو لهم عمر مر لكى
هد لاهال لا حد صفاً سه لاسطا مو لمدعى لما حس س
لسركه
٣٦ عد ع كا لمسرحه ها حد كا
عا على حد لم صه مصو بصاحب ما
٣٧ حو هد كا لمطر ل مل عا ي حد
ل ما معد مسوعه لى لاسا لاصول لملسه طبها لم صو

صفحا لحه لسا يكل من لسركا منها كل المسوف على ط لها لا سعد من منها لحصص

٣٨ ما كا لي ط مه لها مكو ك لسحا كالب

٣٩ لسركا في على لحاصه بمحاحه لى لمو القوعد سمه لم لا ى عمد بى كا

٤٠ كل لما لى ح من لسركا من حل مصلحه ه ى ل بعرفه بمر

٤١ لدعوى لى ى بعرفه لمبر عو صها لى محكمه سحا نكن من ط لطاعن لسا من على عد مسبب ب حبهما مكمه ها حاءها لى محكمه لسحا نكه ها حر لحكم لاملا

٤٢ ـ عس لمبر مكو بوجب بمحا من لطاعس لمساعس محكمه سحا

٤٣ لبها لى يعطى لاحل صد لحكم لاملا سها لسا ها مس مس مر ب يحصل ما طبها المحكمه حا مصبها

٤٤ ى ى حد لسركا سه عس مر سرع محكمه لسحا لى منهم صحا

٤٥ ى مدكر لطرفس لمساعس لمطعه ها مهما سا لى ي مدرس حد عنها سم عطس عو مطلقا

٤٦ لسرطه لدي ماحرعن ىسلم لا ى لمدكر عنه لكي ىسلمها ى مد عسر

٤٧ من مكنا لمبرس مطولو مد لمبله في ىسلم لا ى عد لا ما

٤٨ لم ىسط مهله حدىد محسب لمبله لحدىد فى

لاحمه لمه س لمعوى محكمه مماطل متصى لا ى لمدكم
لسلسله

ما ٤٩ ح لاحلاف ى ى لمعر سه معر
ملم نكى ى لب لما له مصح سم معر سمه على
مه ملمحكمه ها سم

٥ حكم لا لمعر ملر نكو مما طل لا
لامل محرى نكو لمه ل سد كا هب
سه ى لمحكمه ها طر لها ى مد لمه محرى لسه
حاسه لاسا لامل لمو لاصل سس ى لا لا
لمر حه لمحكو سط ما لا سه ى

حكم

ما ٥١ حد كا سح هه الـ محمه ها
على عما لم ى كه ها ما معد على مصصى
لا له طر لى عمدها لا مع كا

ما ٥٢ ى معر ى ى معر ى ما
مبحله سرمحكه لمه محصر ى على سدى ممها لا لى محكمه لمه
صا ى لماصر
مصصى لا مول لمه لى ى مطهر
لمه مهه لا على لمو كا هه ل معم لى لمركه صو ى لسم

لفصل مع

ها سو ى لط ى ما

ما ٥٣ لموسوى سه لمى مباطل ما سط حه لوصا
مصدى مى لمى محرى ما ها سمه ه سركه لحمامه
حد موكله

المادة ٥٤ — كل كومسيونجي يكون قد سلف دراهم على امتعة مرسلة له من محل آخر برسم البيع له امتياز حق موكله له الحق ان يتقدم على الجميع في تحصيلها مع فوائدها و مصاريفها وذلك باخراجه اياها من قيمة الامتعة ولكن عليه ان يثبت ان الامتعة المذكورة موجودة في مخازنه او وصله في مرور كمركه البلد بحسب مصرفه وورقه وان كانت الامتعة لم ترد بعد فعليه ان يثبت انه قد ارسلت له بموجب سند حموله لتسفير المتوجهة (بوليصه ده شرح)

المادة ٥٥ — اذا بيعت الامتعة المرسلة وكل وجرى تسليمها وتسليمها للتاجر فالكومسيونجي يتقدم ويسترجع على المشتري من بعد ذلك وكل المذكورين جماعة الدرهم التي يكون قد تقدم مع فائض و مصاريف من ثمن تلك الامتعة

﴿ الفصل الخامس ﴾

* في بيان الكومسيونجية للاشيا المورد منه والنقال للاشيا بر وبحر *

المادة ٥٦ — كل من الكومسيونجي جسور ان تعهد بمقادير انواعه من ومقدروكه مما الامتعة للاشيا التامو مثلم وتصالفا بحر

المادة ٥٧ ان الامتعة وللاشيا الامتيز للامتي والكومسيونجي كا من مما يلزمه صيانه مصالفا في حفظها في بد الجهة بحر والمسه في ذمة الا سالمه مالم يحدث مانع قوي وسبب حقيقي

المادة ٥٨ — اذا صاحب وتلف الامتعة وللاشيا و تعطلت بالمطر و الرطوبة فالامتعة والكومسيونجي ضامن مالم يكن في عهده الا ساله شرط مخالف ذلك و حصل سبب قوي حال في البلد

المادة ٥٩ — ان الامتعة وللاشيا في رسوم تسليمها وتحويلها الى الكومسيونجي وللاشيا بدل وقبول مرسلها و بعد ذلك الى كومسيونجي ومن بعد وكان تسليمها وتحويلها باصحاب ربح التاجر الاصلي الذي سلمها وحولها له فالضرر الذي يحصل يكون للكومسيونجي الاول برمته منه ولكن اذا كان قد حصل ذلك برضا الخصوصي بالضرر والحسارة عود ن عليه

المادة ٦٠ — ان الاشيا بعد ان يكون خرجت من مخزن التاجر و

الشخص المرسل ان صادف فى اثناء الطريق فالضرر الذي يحدث يعود على صاحب المال لا على المكاري ما لم يكن مقاولة مغايرة لذلك ولكن يحق لصاحب المال ان يدعي على الامين والقومسيونجي والمكاري الذي عليها

المادة ٦١ — ان السند المعروف بقائمة الارسالية هو السند الحاوي للمقاولة فيما بين الشخص المرسل المال وبين المكاري وكذلك بين الشخص المرسل المال وبين القومسيونجي والمكاري والامين

المادة ٦٢ — ينبغي ان تكون قائمة الارسالية المذكورة مؤرخة وان يصير ويشرح فيها مقدار وجنس الاشياء التي ستنقل ونوع الاجرة (اي الناولون) ومدة الايام التي يلزم نقلها فيها الى محلها مع بيان اسم وشهرة القومسيونجي والامين المتعهد بنقلها وبيان محل اقامته وبيان محل الارسال للاشياء واسم وشهرة المكاري وبيان سكنه ومقدار اجرة النقل وكمية التضمينات اللازم دفعها على فرض عدم وصولها في المدة المعينة وهكذا تمضى القائمة المذكورة من طرف القومسيونجي ولا بد او الشخص المرسل وترسم على حاشية السند نمرو وعلامة الاشياء المرسلة ويقيد السند المذكور بعينه في دفتر القومسيونجي والامين

المادة ٦٣ — ان الاشياء التي تنقل بواسطة المكاري اذا اصابها تلف باسباب غير معهودة وكان التلف من مقتضى جنس تلك الاشياء او تلف بداعي ظهور مانع قوي في هذه الحالات لا يضمن المكاري شيئاً من ذلك التالف واما ما عدا ذلك فكل تلف حادث يضمنه المكاري

المادة ٦٤ — ان الاموال والاشياء التي لم يمكن ايصالها الى موضعها بحسب ميعادها المعين وذلك بداعي ظهور سبب غير عادي فالمكاري لا يكون مسئولاً عن تأخرها عن الميعاد

المادة ٦٥ — بعد ان تسلم الاموال والاشياء المنقولة وتعطى اجرتها وكراؤها بعد ذلك لا يحصل ادعاء ما على المكاري فلا يكون مسموعاً

المادة ٦٦ — عند وقوع المنازعة على الاشياء المنقولة بمعرفة المكاري والامتناع عن قبولها يرسل جماعة من اهل الخبرة بصفة مأمورين من طرف محكمة التجارة وبعد معاينة تلك الاشياء وفحص وبيان حقيقة حالها فان دام

الاصرار على عدم قبولها بحكم بموجب فرمان عال بوضعها على سبيل الامانة او
نقلها الى محل مأمون بنظر الحكومة لكي تحفظ به ويجمع بعد بيعها لاجل تأدية
اجرة نقلها

المادة ٦٧ — الشروط والاحكام المبينة في المواد السالفة تذكر في ورقة
الاجرة على رؤساء السفن ومديري الدلجانسات وعملاء الكروا وسائر الذين
يتعاطون الاشياء بالاطلاق

المادة ٦٨ — قد مضى الامر اقامة الدعوى على الامين والمكاري بداعي
ضياع الاشياء المنقولة وتلفها على كون الضياع والتلف قد وقعا حتى للمالك المحروسة
فتمنع سماع الدعوى بعد مرور ستة اشهر على الكروة وان كان العقد والتلف في
البلاد الاجنبية فيكون المنع بعد مرور اثني عشر شهر وان كان ذلك الادعاء
ناشئاً عن ضياع فالمهلة تعد من يوم الذي وجب فيه نقل الاشياء وان كان ناشئاً عن
تلف فيكون الاعتبار من يوم تسليمها وتسلمها ولكن ان ظهر ان ذلك قد نشأ
عن حيلة وخيانة في اي وقت كان يمكن اقامة الدعوى وحينئذ لا يحتج بمرور
المهلات المذكورة في منع سماع الدعوى

المادة ٦٩ — ان كان المبيع معتداً بسند محرر في المحاكم الشرعية والمجالس
القانونية او بسند ممضي بامضاء الطرفين او كان معتداً بالورق بوطاب ممضاة
من السماسرة والذين يحضرون ويسعون بوالص الحساب لاخرين او كان مقبولاً على
ظهرها بمقتضى القاعدة المرعية المذكورة فاثبات البيع يكون مقبولاً ويسمع باقرار
المشتري والوصية والقائمة المذكورات وبارادة مكاتب التجارة ودفاتر الطرفين
وكذلك ايضاً باقامة الشهود اذا استنسبت المحكمة اجازته

الفصل السادس

* في بيان اصول البوالص المتداولة من التجار *

المادة ٧٠ — البوليصة التي تسحب من محل على محل آخر لا بد ان يؤرخ
ويصرح فيها بمقدار المال الذي سيدفع وباسم الشخص الذي سيدفع الدراهم وفي اي
زمان ومكان يدفع ويلزم ان ينص فيها على القيمة التي تقابلها عبارة عن نقود ولعله

كرمها [illegible] عم ى كرمها حه لصرع هل مى
سوطه محص لعا مى معمر حب كا معه حد
سعب ثلا قل الف كرلم مع لتصرع نكته اسعها
٧١ نكو لبولسه معه على محص ح لتها
همهم مع محص لا لا سلد ى كا محو هتا
نكو سه محص نكو معو
٧٢ له لمعوسه مه لبولسه لسعص
لمه عله صه على من مها ق لد مصو عمر
لمعه مه فلا معرمل عد لبو عما لوس معد كأمها
ى
٧٣ لا لساحب محو معه لبولسه
كا محو لحد من عما كه ها حب لبولسه لحسا
لا حد عد حه من صا صمها مسعو لاسا
لحو لا عد
٧٤ عد حلو عب نكو سه لمعو
مله لس محصا ملغ على قلد قد صه لبو
٧٥ عد لبو كه مو ب صا
ما صمم هو حو هد لبل كا هد صعا لا معنى لا صا
على ظاهرها ل ولما فط مها لا مع ي معا ها
على لبولسه حد كا محص طهم
لسه ها شب الف عمر مله لبروسو مد مفي جانبها
لمسه هتا فلا مه من صا صمها
٧٦ حب لبولسه م مكا محصهم لعقل
لاحل قبول لبو ها ق هذا
٧٧ هد قو سد لد عد لبروسو
٧٨ عقد مرر لبروسو مد عول لبولسه مع لكل ما حب

حوله ن مطلبوله ن صاحب لحوله لدي نكون مع لامصا مله كملا
مما لكي نكون ما على دعها في حلم دله مما مطلب من لدي مله ومكلا
حى سعي لى لساحب لا مكس عى لا صد صاحب لحوله لعدم ن مطلب
من لوحر كملا رهما كل ن لا على كملا ورهما مور ن مدعع ممه
لمولسه مع صا ب لمروسو لرهاسو مى مصا ب لرحوع

ماده ٧٩ ن لسعص لدى ال بو ه مصرمه لد مع ملمها
لا محاله ولو هد ن ساحب كا ملس مل صوطا و لدي ملم لم سلم ىدلك مع هد
مما لا محص له ن سدل عن سول مح عن دمع هسم

ماده ٨٠ ن د ل سوله محب ن كه ما لا مه مصر عه
مكله سوله ون كاب حا لى ما لاطلاع بوما حد مامه
مهر مهر مسعد محب ن مه ح مح د له لم مس لموم لدسے
ماب مه محب ن مدعع مصها محاول سه دعا عد ما محها

ماده ٨١ ه لم مكن دمع لمولسه ى محل علمه مالم ال سه
محل حر محب على مال ن مس مه ما ب مدعها لكي محري لمصعي على
مرس عد دمم

ماده ٨٢ — ن صول لمولسه لا مه ب مكن ما على ط ما
مكن محو ن مصر له ل محد ى ماع لمصه سه لمولسه ى هد لحاله
محب على حاملها ن محري لمروسو على لم ل

ماده ٨٣ ملزم صول لمولد في ل ما على لكسر ى مد ح
عصرى ساعه د ب لا مع لمه ن ساعه لم برد ملك له سو
ملب ولم مصل مالدي مم محب علمه صرمه آ صرها حسلوم لدى حاملها
(في هد لسد مصرمى ن لمولد محلب ى ن محب علمه و مه ما عد لكي ملم
علمها ما صول و ما مه مه

ماده ٨٤ د محرى بو مو على عدم صول لمولسه محو صوطا ن
طرف مصص موسط مما ساحم لاحد لدس ملو حوحها وصمهم
لا ما على طلعرها لكى محب ن مدكوركمه لمو ط في و مه لمروسو وكمص

من طرف المتوسط

المادة ٨٥ — ان الشخص المتوسط ملزوم ان يحترس عليه ان عند توسط لاجله بلا مطالبة

المادة ٨٦ ان البوليصة المحتوية على شخص ان يكون عند ملك ان عبر بطريقه المتوسط فيه عند محى لحاملها ان يدعي على حبها وعلى لدى فلو حوالها حافظاً جميع حقوقه

المادة ٨٧ يجب البوليصة ما على ان يدفع بحال بر ه وبعد ايام بورها بيوم و ايام و بر معدود وبعد بعد ما بحها يوم و ايام سهر معدود ومعاً في اليوم المعين ان كل م في وب عروف وخصوص عند السائر (ان مسهو صحيح في وقت معلوم كـ وي طلبه وفي عكاظ

المادة ٨٨ ان البوليص المشروط فيها ان يكون دفعها (وقت) في الحال لاطلاع عليها يجب دفعها حال بر ها

المادة ٨٩ — ان البوليصة المعينة بعدد ان يدفع بعد بر ه بيوم و بايام و بر معدد يعين ويخصص وعدتها في لم عنها من تاريخ بولها و عند لم قبل و ى عليها بروتستو عدم وله في تاريخه

المادة ٩٠ — ان البولا ي يكون بعاد دفعها في ا بر سمى سفه يوم في اليوم المعين لختام سائر د كانت عند السائر بوكا وحد فقط فيكون حلول حلها في يوم ذلك السائر

المادة ٩١ — لا يستحب وعد لبوليصة في يوم ان ايام الاعياد المعدود عادة حسب القانون يدفع في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة ٩٢ — عند تنصيب جميع نوع المهل عطاء لاجل دفع البوليس من قبيل المراعاة والمساعدة وعادة المهلة

(في بيان كيفية الحوالة في الظهر)

المادة ٩٣ ان ملاك البوليصة ينقل من الواحد الى الاخر بطريقة الحوالة (الظهرو)

ا ٩٤ لحولا لى عرفي لحوالسه ... مو ح مس
منها حد قسمه لحوالسه لسيا ... مد حلف في عهده

ا ٩٥ كمه ... له ... لم من لسرط لمسه في الد
لسالفه لذكر لا مكو ... فسل ... ل ... ل مكو من فسل لوكالة لاعسا

الماده ٩٦ ع مسح لموع حواله ... لسه مسل ... عو ها كل
مكس الى لمد

الماده ٩٧ كل من معى لحو ... لم كل من حلفا حسوب
سكاملس مسم لمصى ... طر لى حلما

ا ٩٨ مم لحو من ... مكن حا ... طر مه لحوالـ
لحواله ع أحد ... كا مه لاحاله لا ... لحال له الك هي الذي سدمع
له مم محو له ... مطلب حد كمعلا حساطلكا ... لحاح لمسر ... لا ل

ا ٩٩ مدمس كعالله لا ل لمد كو ... مممص حر لا
مرو ن مكسب في مس لحو سه ... ط ... حر مه كومل لا ل
معلو لساحس المعلى لكادس لصا س مصهم معاً ... لم ... من مه ... حرى
من طرف

الماده ١٠٠ مع مه لحو ... من ... لسكا كا لمعيس منها

ا ١٠١ لو مم ممعص ... مه ... لسه ... ل ... ممعاب ... مسل
لا ... مع ى ال حمله ... ملا لطعن له مم من لمسولمه حسه ه
ترى لدعوى بمرمه حكمه لعار ... عرى عليها لشدعى لعلم حلى كلى ... لدمع
مصير ... عير مصير

الما ١٠٢ من مع ... مه ... سسعاها لم محر عليه لمع لسه
من طرف ... مسعى ى لمسه ها لكا

ا ١٠٣ لا محبر حامل لحو ... على مسى مثلها مل ممعه ها

ا ١٠٤ مسرمع لحو عو ... حتى مسعها سو كاب لا ل
لسامه ثالثه ... لر مه ... عمر الى من ... سح مسرط ... مكسب على لسسحه
لخصوص بموجبها ... حكم ل ... سح لقد لمي

مادة ١٠٥ — ان دفع قيمة البوليصة بموجب النسخة الثانية و الثالثة و الرابعة و باقي النسخ لا يحصل على براءة ذمته ان لم يدفع النسخة التي وضع عليها الامضاء حائزه قبول الحوالة

مادة ١٠٦ — لا يجوز المنع عن دفع ما به البوليصة الا لم تكن البوليصة و ... او ان يكن حاملها طرو فلاسه

مادة ١٠٧ — يد صاحب البوليصة ... ان يحصل على ما بها بطلب قيمتها بموجب النسخة الثانية و الثالثة الرابعة الخ

مادة ١٠٨ — ان البوليصة الضائعة ان كان عليها علامة القبول فامر تحصيل قيمتها بموجب النسخة الثانية الثالثة الرابعة موقوف على اعطا كفالة بامر ونصه المحكمة لها

مادة ١٠٩ — ان الذي ضيع البوليصة مقبولة كانت او غير مقبولة ولم يمكنه من النسخة الثانية الثالثة الرابعة الخ يحق ان يدعي بطلب البوليصة الضائعة وان يثبت من دفاتره في المحكمة اعتبار كونه صاحب البوليصة للحصول بعد اعطائه الكفالة على ما يحق له من قيمتها

مادة ١١٠ — عند وقوع الادعا على ما به البوليصة وفقاً للمنطوق المادتين المذكورتين اعلاه مشروعاً (اي عدم موعده ان طالب الخصم عدم صحة البوليصة الضائعة يمكنه ان يضبط بيده ان كل حقوقه بعمل البروتستو بحسب مجرى بعد استحقاق البوليصة بيوم واحد ويخبر صاحب البوليصة وكفيلها بالطريقة اللازم والمبين في الاحكام المتعلقة بخصوص اعلان البروتستو

مادة ١١١ — صاحب البوليصة الضائعة يرجع للشخص الساحب لاجل الحصول على نسخة ثانية وعلى هذا الشخص ان يساعد عند الشخص الاسبق في الاحالة ويمكنه تطلب اصحاب الحوالات بالتسلسل الواحد بعد الاخر حتى ينتهي الى الشخص الاصلي الذي سحب البوليصة ... صاحب الذي ... لسبب تحصيلها الذي ضاع البوليصة

مادة ١١٢ — ان حكم الكفالة المحرر في المادة ١٠٨ و ١٠٩ المخصوص بها تدوم مدة ثلاث سنوات اذا لم يظهر في خلالها دعا ومطالبة

مطلقا معني حكم لكمبياله مسوحبا بالكلمه

المادة ١١٣ للتابع الي سقط ن حل مبلغ البوليصة على المسافر
سقط ن د ا ب البوليصة محلها والمبلغ الذي منها يجب على حامل البوليصة
ن يجري عليه البروتستو

المادة ١١٤ ليس للمحكمة ن تعطي مهلة في دفع قيمة البوليصة

المادة ١١٥ ن م البوليصة التي ... عليها البروتستو ع
منها ن مخصص حر على حه البوسط حدرما لها ب ل لسه لاحد الذي
ملو حوالتها ملر حسد ن ه ح كمحه البوسط الفع ف ها ه البروتستو
وفي حلها

المادة ١١٦ كل من ج م لسه بط عه البوسط مستا له
مه في حملها بالبوسط ملزم ... ن يرمي ل لعو لوجب ن يجريها
الحال في الحال د ... قيمة البوليصة ... البوسط حدب لصاحب
مصحي م جميع اصحاب الحوالات ... د ... بالبوسط حرما لاحد
اصحاب الحوالات فكل ن حا سد ن اصحاب الحوالات ... د ... وظهر
كثيرون يطلبون دفع قيمة ل ل بطريقة البوسط مستقدم يرجح على الجميع
ذلك الشخص الذي ... م ... كثر ن غير ولكن يخص المحوله
عليه ل لسه في الاصل الذي ... لاتحاد البوسط لعدم وصولها ... د
طلب ن ... مستقدم ... الطلبات

المادة ١١٧ — ن حال البوليصة المحوله من جهات بلاد وروبا لعمومه
ومن ... ن وحل وجه لسماله ... دفعها في البلاد لمساله سد
لاطلاع عليها وللمطالبة يوم ... و ... سهر ... يجب عليه ن ... في
دفعها وصولها ... عنها من ... عنها واذ لم ... حقوقا
من حق لادعا على اصحاب الحوالات على صاحب البوليصة الاصلي الذي يكون
دي قيمتها ... ن ذلك من ... للمصالح ... حوالي
... بالبوليس المحوله ... لادعا بها ... وكذلك ... له
لادعا بالبوليس المحوله من بلاد ... وروبا ... ومن ... بلاد ...

وحرّروها وفي الجملة من سائر البلاد العثمانية الى البلاد الاجنبية عليها ء بدل في سنة واحدة

واما على حامل البوليصة المحررة من بلاد الدولة العلية الواجب دفعها في الاقطار الاجنبية او لعمل الاوجاه بدفعها او صرفها اثناء المهلة المحددة المعينة النظر الى مسافة البلاد المعينة كما بين آنفاً فيعفى عموماً من كل جرية كما عدم البيان ولكن في وقت الحرب صاحب المهل المذكورة واما اذا كان منع نايع وسارى البوليصة و ... من اصحاب الحوالات بين اخرى معلولات مخصوصة لا تطابق الاصول المذكورة فلا طرأ عليها خلل بدعوى هذه المطالبات

المادة ١١٨ — يجب على حامل البوليصة ان يطلب تأدية قيمتها في يوم حلول ميعادها

المادة ١١٩ — اذا حصل لا سامح من تأدية البوليصة في حلول ميعادها فيلزم على يوم استحقاقها ان يحافظ على عدم دفعها بعمل السند المعروف بالبروتستو الا اذا اتفق ذلك في يوم عيد من الايام المعدودة حسب القانون اعياداً فيؤخر ذلك العمل الى اليوم التالي

المادة ١٢٠ — ان حامل البوليصة ولو كان قد اجرى البروتستو بعدم القبول وبدعوى وفاة الشخص المحررة عليه البوليصة فلا يعفى من عمل بروتستو آخر على عدم الدفع وان افلس قابل البوليصة قبل حلول ميعادها فيجوز لحاملها ان يجري عليها البروتستو ويدعي بحقها

المادة ١٢١ — ان لحامل البوليصة الجاري عليها بروتستو عدم الدفع ان يدعي بأخذ الكفالة على ساحب البوليصة وعلى كل من اصحاب الحوالات فرداً فرداً او على مجموع اصحاب الحوالات والساحب جملة وكذا يحق لصاحب الحوالات على كل منهم ان يدعي بأخذ الكفالة على الوجه المشروح من الذين احالوا البوليصة عليه او من الساحب

المادة ١٢٢ — ان حامل البوليصة (الجاري عليها بروتستو عدم الدفع) اذا ادعى على من له الحوالة فقط فيلزم ان يعلمه بالبروتستو وان لم يحصل تأديتها فيلزم ان يدعوه الى المحكمة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو ان كان

حقيا بعمل سافه حله حد كا مع لبو سه معيا يعمل مسافته عن
لعل في م مع مسه سه كبو حله حد نحب بطويل
لهلة صا ملا على كل حا

١٢٣ ة يحى بيو سا على لبولس لمسو سيه
ملا لد لا لسله سيا حله بكو في لحر لحا حه من ملا لد له
له لبو ن ملا ن لبلا لاحد لهلة لمسه لاحل ما لبعا ى
على سا في لبولد على ملو حولم لمعص بلا لد له له في كا في
في مرس كرب ن لحر لوقه ن لمو لا من سعر لحد بيرعى
في مصر لاسك للا في ملك لبوحي مبو ن ملا
من طرس له لا لحر حد سهر في لا لاحده لوحه
في حبو في سا لحد سه حد في لحا
مصدر جميع لهيل لمذكو صحه

١٢٤ حا لبولد معدى لا على صاحب لبولد
لحمله عموما مما يحى في حى حه لم لمذكو ملا حامل
لبو سه في في لهلة كو على جه ح حة لدي بكو
حد مع م يحى له مدعي على حه لحولا لدس صله على صاحبي
لبو حالا بكو ب سلا لى كل مدع من يحمل لى حو
ى مسحي لد لى مد لهلة لمذكو مصدر من في ها لمدعوى
من طرف كل مدع

١٢٥ ة لهيل لمسه مما لاحل هم لبو مسو
طلب لكمالا على لبولس لمسه مم حب لا لاح لوجد مم
سهو لحامل لبولسه لا سى له حق صلا لا حد من لوحو في لا ما
على حا لحولا

١٢٦ ما لم لمذكو لا بن لاسحا لحولا
مما على لا مه حق في عوى لكماله على لدس حالو لم لبولسه

١٢٧ ة كلك مي حد عد حر لبو لسو لا ما سه

لا تا ـا كرها قد ساحب لولسه صل ما عامل مجمها
في حلول حليا لا س حسد حي لحامل لو لا لاسحا لحوالا سم
لا حا ما لكن س لحى لحائل لولسه في لدعوى عل س معصب طه
لسه عط

ـا ١٢٨ مصا لهل لمر لمد سالاحل ه علا
صف لدو لا مع عوى لى لحكه حب لولـ مصا
لد لا سول عل معص سالم سهاعد عل حسا عل مي ب
ل كا مع ما ملك لسه ملى مص لا لدعوى كو في
لو لللا كرها سو لحى لحامل لو عل ي حو عي عل
حص لدي تكو مد سول عل الملح

١٢٩ حا لحا ي عا سو هد لدمع
لى ملا كمل اقسمها طعر م محمص حب
لولسه ملها مصلها محكه محصرها عمكه لعا

لما ١٣٠ سو لي مه حر ها هي عد
صول لو سه عد سها عب عر عمكه مه لحلس
حا لحص لطالو سها عد لا عا لسه حصص المال سه في
له حه سه لمعرصه لالدما عمد عد لما مساعحا عن لدمع مع عا
سرط لدو للا سم س ال لما

١٣١ لو لي ه ح في لدو سو في
عن ه لولسه كا كا كمه صولها حو لانها صا ستكر
لاحصاس له سمعوسها حس لاسصا كرمطالسه مطع لولسه هل لسحص
الذي مع همها عو حاصر كمه عد عل لدمع مساعه
مع لامصا مساعه له ل

لما ١٣٢ ه حو س عن له عدوم صو
سم عوص لدوسو لو حب عمله حسب لسرط لمسه لا لا تكو مصولا
لامصر عل لم تكن في ملك لهله كسلا ي عمل طسه كلا

الجهاز مخصوص مصلحته بموجب و [illegible] ل فالمصلحة التي تعود من عمليات الجهاز
حسب شروط البروتستو [illegible] عمل بها [illegible] من قبل القانون

مادة ١٣٣ [illegible] ي تكمسلا [illegible] مار [illegible] ب [illegible] مسطو [illegible]
مكو لبروتستو حرف [illegible] عند [illegible] ي لبو [illegible] لنا [illegible] ع [illegible] طه [illegible] طه ق [illegible] غير مخصوص
مو على صحا [illegible] لند [illegible] كله ح [illegible] علم بطسمنا [illegible] العو [illegible] لمرعه لاحر [illegible] فالنظر لي
[illegible] لقا [illegible] عند [illegible] ح من [illegible] منا [illegible] التالف [illegible] حساو من ماد [illegible] مكو
مسولين بها [illegible] حصا [illegible] الحقوق [illegible] لمطل [illegible] لعبر [illegible] الحا [illegible] هـ [illegible] لا [illegible] حص

مادة ١٣٤ [illegible] سمو [illegible] تكاسوهو [illegible] ملف لبو [illegible] لي
لا [illegible] عند [illegible] مو [illegible] لى حسب [illegible] مثل [illegible] حصـ [illegible] ما [illegible] سه [illegible] حد [illegible] عمد
مثلها على [illegible] حص [illegible] ي [illegible] سلها له [illegible] صلاعى [illegible] حر [illegible] رو [illegible] عليها

مادة ١٣٥ [illegible] سه لي [illegible] ى عليها لبرو [illegible] ملبر [illegible] حاملم [illegible] ف
سه [illegible] لـ [illegible] حد [illegible] سورعها [illegible] مر [illegible] لاحل [illegible] صيل [illegible] س [illegible] لـ [illegible] لسه
المذكور [illegible] مصا هو [illegible] ما [illegible] سما [illegible] لكا [illegible] لبولسه لاصلي [illegible] من حد
الجهاد

١٣٦ [illegible] تكاسوعمل [illegible] على [illegible] حب لبو [illegible] لاصله
لسطر لى [illegible] ى سما [illegible] تكاسو من الحل [illegible] ع منه ملا [illegible] لبو سه [illegible] من الحل
لسعو [illegible] منه [illegible] لسطر لى [illegible] صاب [illegible] لحولا [illegible] مكو [illegible] هسا ورى [illegible] لكا [illegible] حسب
المحل الذي [illegible] عطب منه لبو سه [illegible] طرم [illegible] عوما [illegible] من المحل [illegible] منها
منه

مادة ١٣٧ [illegible] ما [illegible] لبو [illegible] محاح لى [illegible] سوقا [illegible] لعبر
للجهورعيها [illegible] حسا [illegible] لا

مادة ١٣٨ [illegible] عه [illegible] ب [illegible] لا [illegible] عه [illegible] مسطرعيها [illegible] لولا [illegible] من [illegible] ل
لبولسه التي يمكون [illegible] حرى عليها لبروتستو [illegible] نا [illegible] عيو [illegible] لحسا [illegible] هـ [illegible] لقا [illegible] منه
عليها [illegible] هـ [illegible] البرو [illegible] سو [illegible] لبو [illegible] سيو [illegible] لسمسر [illegible] مم [illegible] لعه [illegible] حر [illegible] لكمو [illegible] ١١
مم [illegible] لسمس [illegible] لسعو [illegible] عله [illegible] لسه [illegible] طوحه [illegible] موب [illegible] سعر [illegible] لكاسيو [illegible] لا [illegible] اسطر

المأخوذ منها ومن اللازم ان يصادق على ذلك من طرف سمسار الكامبيو في الجهات التي لا يوجد فيها سمسار كامبيو يكون التصديق من اثنين تجار ويوصل البوليصة المحرر عليها البروتستو مع البروتستو نفسه او مع نسخة مصادق عليها واما اذا كان سعر الرهانسو على حد المحلين فيقتضي ان يرسل ايضًا ورقة شهادة حاوية على سعر الكامبيو من المحل الواجب ان يدفع فيه الى المحل المسحوب منه

المادة ١٣٩ — لا يجوز تحرير حسابات اعادة متعددة لاجل بوليصة واحدة بل ان حساب الاعادة المذكور يكون رأسه وقاعدته درجة من محل الى آخر حتى ينتهي الى الشخص الذي يكون قد سحب البوليصة فيؤدي هو الجزاء جملة ويجري وصول الاجزاء .

المادة ١٤٠ — لا يجوز تراكم الرهانسو (١) بل كل من اصحاب الحوالات واخيرًا صاحب البوليصة ملزوم بدفع رهانسو واحد فقط

المادة ١٤١ — يحسب فائض البوليصة التي لم تدفع اعتبارًا من يوم عمل البروتستو

المادة ١٤٢ — يحسب فائض مصروف البروتستو وباقي المصاريف القانونية اعتبارًا من يوم اقامة الدعوى

المادة ١٤٣ — ان حساب الاعادة اذا لم يصحب بشهادة سمسار الكامبيو او التجار المذكورين في المادة ١٣٨ لا يعطى عنه فرق اسعار الكامبيو الكائن بين المحل المسحوب منه الكامبيو والمحل المرسل اليه بل يدفع مع المصاريف على السعر الكائن في محل المسلم حين الدفع

المادة ١٤٤ — ان جميع المطالبات المتعلقة بالبوالص كالمحاويل والحوالة وضمانة الواحد للآخر وكذلك حصة اعطاء كفيل من الخارج على وجه الاحتياط مع الأدونه بالقبول والوحط والبروتستو وكذا ولحساب حامل البوليصة وحقوقه والرهانسو وحصة البوالص كل ذلك يجري الاجراء ايضًا على الاصول الجارية على

(١) الرهانسو هو ما يدفعه حامل البوليصة الغير المقبولة لاجل البوليصة التي سحبها جديدًا من فرق وتطبيق سعر الكمبيو الحاصل كما مر بيانه في المادة المذكورة

لامر سبي بيعها على ان يدفع لامر من ثمنها قدر ما له

مادة ١٤٥ — ان الحوالات على الاجانب يلزم ان تكون موجهة على الاطلاق ومن بعد ذكرهم معدد ... المردود منه مع ذكر اسم ومن تخصص الذي يدفع الامر بيان اوقات الذي يدفع فيه النقود ومن يدفع منه عما ذلك يلزم كل مستقرضا وعين حصة من جهة حساب وحواله ما

مادة ١٤٦ — ان البضائع المكلفة هي سندات البوليس والقاوول المصاص من ... وللماعة ... كد القاوول المعطا الاحل مورد ها ... معنى عليها حسن ... من باع البوليسه وباع الاوراق الاحر الحاصل في المحكمة ... غير مسموعة ... كانت غير محكوم بها ان على ... كانت غير ... خصوصي على ان الاختصاص المرهوم بهم دعاوى ... يتكلموا على عليهم ان ... عما ... بهم ... ذلك الذي وكذلك ... والمحاب للاطلاعات ... ان يطلبوا منهم مستعلون ... اول موربه ماده لم ... ان ذلك الذي المدعى به

(في قومسيون مصر ... بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر سنة ٢٨٧ ... الماده ... ان تكون ... ذكر ...)

القسم الثاني

(في بيان اصول الافلاس وهو مشتمل على جملة فصول)

الفصل الاول

(في بيان اعلان الافلاس ويشتمل على عدة ابواب)

مادة ١٤٧ — ان التاجر الذي ... وعطلوا على موجب صفة التجار ... لم يستطع ... على ذلك ...

الباب الاول

في اعلان الافلاس

مادة ١٤٨ — كل مفلس ملزوم ان يخبر بافلاسه وكل تاجر ... بموجب ... في مدة ... من اليوم الذي ...

فيم ولنوم لدي ما هدر ن نوي مه دمه ومه حصا مطع لما لاب هو د حل
مسا ق ملامه لامام لمدكور وعمد طهور ملاس سركة ماعه مه من المعتر عنها
ما مولصف سحي ن مصرح سعر ر لا ساو لمدكو سم عل ماه كل ب
مركا لمكاملس

د ١٤٩ من للام ن مكون لمرو ر حار لا لاس مصحوبا بالمعر معر
عمه ما لد و د لم مكن عطا لمعر لمدكو ة لوحب ن سن سب دلك
ومن لام ن مكون ق دعر لملا و لمدكو ساں مقد وكه حمع سا ملال
لمدون لمصوله عىر لمصوله وكه دنومه دمه ماحه وحه ر ومه عه كه
لا ما ولمصدس على صحه ن طرف لمدون مع دم ل ع ه

١٥٠ ن كمه لا لاس معل وجرى موما حسب مسط ق
لحكم لاهار لدى سطى ما ما على م لمفلس حى سدها وحد و كر
ن صحب لمدون وما ما على لمرر لدي سطى نو ن حكه لها ولكن
د س سد لك ىد ر دون على ما ىه وىه عه معلس مصحى حكم
لاعلام لمدكور مسوحا

لماد ١٥١ ن سن وحصص لنوم لدى مى ه لمفلس ماحر
من ها دمه ملوم ن س ن محصص من طرف محكه عار ومادها دعص
على ما صدم ولكن د لم محصص على لوحه لمحر مكون حسار ن دع لاعلام
صدر علان لاملاس من دح نوم لمروسو

لما ١٥٢ — محب ن نوحد لحه لاملاك لى ه كا ر سه
ن لمدكو من ون سطى لكمه ن ط ف محكه لها حسب لامحاب وسل
ن محصوصه لى لحلاف التي طهر منها ملاس لفلس ولى لا ماكى التي
دها حد وحطو و كاه ون سطق مساق لموضع لاره

لماد ١٥٣ ن لمفلس لمحكوم ما لا لا سى له ن ق د ملاكه
حسار من مارع ملا ه وصلا عن دلك ملا حد مسا ن صح مد على لاملاك
لي سعل لى حمدنه في ما ملامه وعلى دلك مكل لدعاوى لمعلمه مسع ملاك

واسا المفلس لمعوله وغير المعوله وكل على ما هو عائد ورجع الى الوكلا
ولكن يجوز خلاف المفلس الى حكمه عار عند يمس الحاجه لاسعطاء سـه
معن خصوصات

المادة **١٥٤** — ان صدور الاعلام باعلان الافلاس يكون مما لطالبه المفلس باده ديونه التي لم يحل حالما عند وعند ملاس حدموعي المعوله للامر و الذين ضلو لبوالسه و الذين يحضو بوالسه ولم يصل ملزم الاصحاص الاخرون لمشهدون بالدفع ان مضمو كمعلا مان مدمعو في له د عند د لم ادا و دمه الدرم محلا ملا مهل (١

المادة **١٥٥** — عند صدور علام الافلاس ستطع عن المفا ضعط كل فاصن الديون عبر الما و الاصا سط بى لاصما وارض ولا ملال وما من الديون لها وبه سطاب ان حصولات الا ول ولا سا التي جرى هم و سلمها ملا لا هاب الديون طرحه لاصما ارض ولا سلال ٢)

المادة **١٥٦** ان جميع السدب لعر الاحل عط لا ول و لا الال لمعوله وغير لمعوله مطرحه له الاصحاص حرس وما به الديون التي لم يحل حالما عند مادبه لمعود مد عي الاده ل ولسع ولعوض وسات جرى وكل مادبه يكون عند مادبه الديون ستحقه والسدب عاريه د عصب وعب مد لزوم الذي يكون عند ـه ان من عرف محكمه الطلز كند المفلس و قبل ذلك لزوم سسر مام يكون ساقط وغير صغير الذى المعا ه ويحسب كلها لم يكن (٣)

المادة **١٥٧** ان لتحصي الديون د عصى ديونه التي حل حلها عند

---

(١) عن لا يجوز الديون المفلس ان سعد مان حل دمه لم تستحق بعد لان الديون التي لم يحل وعندها يحب ان مدحل في جر الديون نصا لا د وجد حالا على سعن لها الديون حاب من ديون المفلس فان كان هولا لسوا بمفلس يحب ان صبر المعاد حقيهم ويسطر حلوله

(٢) ان قبل له مسار هو عد ر عن حر الكتب وساس الحمموحر السب والمهر وبحسس المسب

(٣) حي لا يمنع عن على الاصحاص الذين سرون سونا وعو ملاك من

لو سددها بسندات تجارية وكان ذلك في اثناء اليوم الذي تحرر فيه عن امتناع دفعه
واليوم التالي صدر فيه اعلام الافلاس او اذا مانع اسنا واحد ما مقابلها واصل
سندا فكل ذلك يلغى ولكن في هذه الحالة يجب الرد لان الدين جرى التعامل
معهم كانوا عالمين بتحرير المديون عن امتناع دفعه

المادة ١٥٨ — تحرير قيد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والايجار
يوميًا لاصولها وفقا للمحررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس
ولكن هذا القيد والتسجيل اذا كان قد حصل بعد اليوم الذي فيه تحرر المفلس
عن امتناع دفعه وقبل ذلك اليوم بعشرة ايام فقط واما اذا مرت مدة مجاوزة
الخمسة عشر يومًا من الحصول على الايجار والاستغلال ومن يوم القيد والتسجيل
فلا يعتبر ويعني كانه لم يكن بنوع انه يجب ان يضاف يوم واحد على كل رحلة
بالطرقات لمسافة الكائنة فيما بين المحل الذي وقع فيه الحصول على استحقاق
الاستغلال والمحل الذي ينبغي ان يجرى فيه القيد والتسجيل

المادة ١٥٩ — اذا دفع الشخص المديون دراهم بوليسة ما في خلال الزمان
الذي تحرر فيه عن امتناع دفعه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس في الاصل
ان يدعي بطلب استرداد المبلغ ممن كانت البوليسة محررة لحسابه وان كان المدفوع
محولا على الامر يطلب من المحيل الاول ولكن على كلا التقديرين يجب الاثبات
على من اصبحت عليه الدعوى انه كان مطلعًا على تحرير المديون عن امتناع دفعه

المادة ١٦٠ — ان التعدي الحاصل بحق الاحجار من اشياء المفلس
المنقولة التي هي مدار لاجرا تجارته يجب ان يتأخر واحد وثلاثين يومًا اعتبارًا من
تاريخ اعلان الافلاس ولكن كما يلزم اجرا المحافظة على الاشياء المذكورة مكتفيا يجب
اسنا الا يخفى حال حقوق صاحب الملك من جهة استرداد المحل الذي آجره
ولهذا فان قضية التعدي المحررة في هذه المادة على ما تقدم لا تمس حقوق
المالكية

اختصاص كهولاء عند اجرا هذا الخصوص وضع نظام مانع من الان وساعد اكل
من ياخذ دينا وغيره من اختصاص كهولاء لا يدفع الدراهم في الحال بل يقدم كمصلا
لاجل تاديتها بعد احد عشر يومًا

الباب الثاني

في بيان صورة مأمورية المأمور الذي ينصب من طرف محكمة التجارة
لاجل النظارة على امور ومصالح المفلس

المادة **١٦١** — عند صدور الحكم المبين تفليس شخص ما يجب ان ينصب ويعين مأمور من طرف محكمة التجارة للنظر في مصالح الافلاس

المادة **١٦٢** — معهود الى همة المأمور المرقوم اجراء الدقة والاجتهاد بخصوص تسوية امور ومصالح المفلس فالمنازعات الناشئة عن الافلاس ان كان فصلها ورؤيتها من وظيفة محكمة التجارة يجب ان تقدم الافادة الى المحكمة من طرف المأمور المذكور

المادة **١٦٣** — ان تنسيبات مأمور محكمة التجارة غير قابلة الاعتراض ولكن اذا طرأ خلل كما سيصرح في المواد ١٧٤ و١٨٢ و١٨٨ و٢٣٧ و٢٧٣ الآتي ايرادها فيعرض لمحكمة التجارة حينئذ

المادة **١٦٤** — ان تبديل المأمور المنصوب من طرف محكمة التجارة ونصب عوضه منوط باختيارها

الباب الثالث

في وضع الختم على اشياء المفلس والمعاملات المتعلقة بخصوصه

المادة **١٦٥** — عند ان يحكم بتفليس شخص ما يجرى من طرف محكمة التجارة وضع الختم على مكتبه ومخازنه ويحبس او يسلم شخصه الى احد الضبطية و الى احد نوابه الدولة لوضعه تحت المراقبة

المادة **١٦٦** — ان احضر المفلس بعد ان يكون اجرى الشرائط المبينة في المادتين ١٤٨ و١٤٩ المحررتين ما يجب به ظهور وتقديم دفاتر وسندات حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بتخلية سبيله من الحبس الذي وقع منه لاجل مادة الافلاس بعد اذ لم يكن محبوساً لاجل دين او سبب آخر ويجوز للمحكمة ايضاً ابتداء ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من الاسباب

المادة **١٦٧** — مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه وما

الاثاث منه والسلوك توضع تحت الختم وعند ظهور افلاس شركة عمومية يصير
ويقتضي ايضاً وضع الختم على المحل الكبير المخصص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة
كل من الشركاء المتكافلين على حدته

المادة ١٦٨ — ان خلاصة الاسباب الموجبة والاحكام لايقاعه الحجوزي
عليها الاعلام الصادر عن المفلس يجب ان يعرض من طرف مأمور محكمة التجارة في
مدة ٢٤ ساعة لجانب نظارة التجارة (هذا مخصوص بالعاصمة)

المادة ١٦٩ — ان الدفاتر والكتابات التي تدعي ختمها لاجل
اعطا المفلس في الحبس ولاجل وضعه تحت المراقبة تعطى مرسماً من طرف محكمة
التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

الباب الرابع

في بيان الاحوال والعوارض المتعلقة بنصب الوكلا وتبديلهم

المادة ١٧٠ — بحسب صدور اعلان الافلاس ينصب من طرف محكمة
التجارة وكيل واحد او وكلاء متعددون والمأمور لهذه النصب صورة مأمورية في
الباب الثاني معاً يدعو جميع اصحاب الديون في مدة خمسة عشر يوماً لكي يأتوا في
الحال الى محل ما وفي المدة المذكورة جميع اصحاب الديون ويعقد مجلساً ومشاورهم
واصحاب المطالبات الحاضرون للمفلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل
انتخاب ونصب الوكلاء الذين يجب تجديد استخدامهم ويحرر مضبطة حاوية ملاحظاتهم
في ذلك وتعطى الى محكمة التجارة وهي حينئذ بالنظر الى حال المضبطة المذكورة
واحوال اصحاب الديون المعروفة وبناء وتقرير المأمور لوما اليه اما تنصب وكلاء
جدداً واما تبقي الوكلاء الذين نصبوا اولاً في مأموريتهم والوكلا المنصوبين على
هذه الصورة يكونون دائمين مستمرين ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة تجديد وتبديل
الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سيأتي بيان ذلك وفي كل الاحوال
يمكن ابلاغ عدد الوكلا الى الثلاثة ويجوز انتخابهم ايضاً من غير اصحاب الديون
ولو لم يكن من اي صنف وطائفة كانوا بعد ختام مأموريتهم حتى ان يأخذوا اجرة حسبما
تكون تعينها وتقسيمها من طرف محكمة التجارة بالنظر الى الحساب المعطى والعمل

المادة ١٧١ — لا يجوز نصب وكيل من احد اقربا المفلس او ...

المأمور به

المادة **١٧٢** ويجب في الحال أن يضاف وكيل واحد أو وكلاء متعددين أو أن يستبدل الوكلاء الموجودين بعرض المأمور المعين له لتكملة محكمة التفليسة وتحصل المادة الأخرى بالتعيين من طرف محكمة التجارة كما هو مبين في المادة ٧

المادة **١٧٣** إذا كان الوكلاء المتعددون متعددين يلزمهم على الإطلاق أن يكونوا عاملين في حركاتهم سوية

المادة **١٧٤** — عند وقوع شكاية في حق الوكلاء أن يحصل رد للأمر الذي يجريه أصحاب الديون من طرف المأمور بمحكمة التفليسة في مدة ثلاثة أيام وهذه المدة تكون بعد أن للمأمور المعين له عن ذلك الشكوى للمدعي عند الضرر ان يعرض لتكملة محكمة التفليسة

المادة **١٧٥** بناء على ما يستدعيه أصحاب الديون المفلس يقدم لا بد من طرف المأمور المعين من قبل محكمة التفليسة بأن يعزل ويستبدل أحد الوكلاء أو أكثر ويجوز للوكيل المعين له أن يعزل الشخص في ظرف ثمانية أيام يمضي مما يطلع عليه سواء كان من طرف أصحاب الديون أو من طرف المفلس فيما يتعلق بالاستدلالات المطلوبة فأصحاب الديون والمفلس متى لم يعرضوا ذلك لمحكمة التفليسة في مدة ... سمع بالعرض المأمور المعين له والاستطلاعات وطلب الوكلاء تحكم جلستها في كيفية عزل الوكلاء

الباب الخامس

في بيان ما يتعلق به الوكلاء وهو مشتمل على عدة فصول

الفصل الأول

فيما يختص بأحكام ما أمر به الوكلاء على الإطلاق

المادة **١٧٦** إن كانت مادة وضع الختم لم يكن على مكتسبات المفلس وستأتي لم يجر عملها بنصب الوكلاء ... الوكلاء ... لأجرها سريعًا بمعرفة محكمة التفليسة

١٧٧ — بناء على ما يطلب الوكلاء يرخص بحسب الاقتضاء من جانب المأمور المعين من طرف محكمة التفليسة بتأخير وضع الختم على الأمتعة الخاصة وسائر الأشياء

للامه ان المجلس حله كما يسلي حصه في حفظ لاسا لمصرفه على
للف لاسا لعاملة للف لوحب حالتان مول بها المجلس لعل لو بذلك
لاسو لمعد لا لبحا ير عن معاً في صرف لنظر عن صمها بحث
لحم في حر بناس بحث بحكم

م ١٧٨ مع لاسا لماهر للف لاسا الحو عطاطلها
من صميها لاسا لى موصف حملها على مع ما عب جمع مو
المجلس كل الف موط حيها عمر لوكلا مدد حصه الحو لعس من
طرف محكمة لبحا

م ١٧٩ حرج س من الفعل الذي كان منه بحث لحكم
مسلم لى كلا ٢ بمرمه حصو في معس طاب محكمة لبحا
لاحل هد لسا عند الف سطر لنا لو ف لبحا في منها عدد مدكر
محصر محكمة لبحا مس منها حالة له ٢ في حد ذلك يخرج
لا ف حمو بحث لحكم مد في حلول مما ها لى ف
للا عرضها القبول بحر الحو لو بصط حمل به بطها معد ها
مد الف لم لى كلا لاحل المعنى محم سطى صو عن ملك لعامه
للحو لعس طرف محكمة بحا يجري لنا لقصل المجلس يوجب
صولا سطى من لوكلا لكاسب في ف ملك لاسا لى المجلس لى
فيها و بها لوكلا محصو س ف لنطلع عليها هو معاً

م ١٨ حصل لاجها ملى لى لاحول لطا من
حاب الحو لوما له لاحل محله سسل المجلس موماً عطا صلب ممن حصلب
لمساعد مذلك معاً من طر محكمة لبحا محو س على عد كمل حصو
على بحث ل لا محصص بحيس طر محكمة لبحا لمسائل لى بحث
مرمها لكمل لمذكو لنا في لمه معا لمعب مرصعة ها المجلس
حسا

م ١٨١ لم عد الحو لوما له لاجها كا عد معاً لاحل
عطا صلب للناس للمجلس معى المجلس مرس ملح مستعجل لمحكمة لبحا

وحينئذ يسأل المأمور الموما اليه عن الاسباب والملاحظات التي لاجلها لم يطلب المامعاب المذكورة ويعد المذكرة في ذلك على ان يحكم المحكمة بما يقتضي لايجاب

المادة ١٨٢ في اثناء تسوية محاسبة المفلس المتعلق ومراجعة تحرير بخصوص افادة الوكلاء ان يعين من طرف مأمور محكمة التجارة مرتب يومي له ولعائلته واذا لم يقنع المفلس ووكلاء تأسيه المقدار لدى تعيينه لمأمور تحرير لهم ان يراجعوا سنة في ذلك محكمة التجارة

المادة ١٨٣ — ويدعا الوكلاء المفلس ان يحضر لاجل روية دفاتره ووضع محاسباته ولم تحضر دعوتهم جرى السمطه ان يحضر بذاته في بعلى وارميس ساعه وان وجد له عذر كاف قد صدق مأمور المحكمة على صحته واذن له حسنتدن ارسال وكيل سواء كان ورقه الخامس قد عطيت له او لم تعط

المادة ١٨٤ — اذا لم يسلم حالا دفتر البلانسو الموازنه من طرف المفلس فالوكلا شرعون في تنظيم دفترمن منه على مقتضى دفاتر و ورق المفلس والمصعاب الي اكسبوها ويقدمونه الى محكمة التجارة

المادة ١٨٥ — ان المأمور لمعين من طرف محكمة التجارة مأذون بان يستنطق المفلس ومن هم في خدمته لاجل تنظيم دفتر الموازنه المذكوره ولاجل اسباب وكيفيات الافلاس

المادة ١٨٦ — واعلن افلاس تاجر ما بعد وفاته او توفي المفلس بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد حاضرون وورثته حاضرون طروحته و ولاده وورثته بالاصالة او بالوكالة ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفي ويبادروا لتنظيم دفتر البلانسو ويتوجهوا لمصالح الافلاس عموماً

الفصل الثاني

في بيان عصمة ختم الختم وتحرير الاملاك

المادة ١٨٧ بعد مرور ثلاثة ايام على الكشف ووضع الختم على موجودات المفلس يبادر الوكلاء لفكه ويكشف اموال المفلس وموجوداته بدفتر حسب يكون حاضراً وان لم يكن حاضراً اذا دعاه بحضر دا كان حضوره لازماً

المادة ١٨٨ — بعد رفع الختم عن اشياء المفلس وتحرير الدفتر تخصص

مسطى مسمه في مد مه هد بن ساعه المحكمة له معه لما محط عند
لوصتكلا مح لوكلا مو لاخصاص له من لكي يساعد م
ى ك لدعو المذكور في مد هد حو

١٨٩ طى لاس علس مد مو لف له لم مسرع
مه ل لاعلا كو بوق لمطس ل مر لف له مكا ح
لو كر ه مجرى علم لدعو حالا مو
ى حس حد مصا لد ل

١٩ عد طهو ي ملاس مد كلا ى مر
مر ما مهم ما يم هد لى لا
لمس من طرف كه حا كر حا لالاس ظاهر سا طله
كمه حه لا ل له ما مد يا حالا لى
لمحكمه مع مصب لمد ط لمذك ك من ط ف
كلا محب على لا لو له مد لى كه من مب لدعي
لنا ها

١٩١ لا من ف لط لوحد من من ي
لسما ى حو لى م لمطس كا ل لالاس مطم
لد حدمه مه كلا ى ح لا لاس من مهم مصا
ها لد لا ى طعه لالاس هد لا محمد مه
صه

لفصل ل

ى كمه مع مه لس سا محصل

١٩٢ مد كال لدعو لمذك لم كلا معه لمطس
مه لمو على لف لدعو
مح مصا ل له لف لا

١٩٣ على لوكلا سا ه ب لمطس يو مه
مو محكمه لسما

لا ١٩٤ طمه كه لمعد عن لقوكلا
ما لى مع محا س صا لمعوله مه لمبع كا
س كلا ط ى لطامه
لا ١٩٥ كلا محا لا عطس مم
ى ما له ي حم ح ط
صحا له طى لحه س ى ى لاملا لمعوله
لى عرى سوسها كا مسها عو مه مملح س لف حمسا ي
عرس مه طها كه لمحا ملا كو لا
١٩٦ كا لملس عطس
طوكلا لسعد ى ح لا س لا معد مد
كه

صل مع

ى له لا لا حا
س

لا ١٩٧ كلا مد س م ى
مكو س مو لملس مما لى ظاو ى لوها ب مم
مر لما لعا لا لكي بطير كا مه لا

لفصل لخامس

ى ده محى له

لا ١٩٨ صحا
لاملاس لى كه حا مر حا لما لي عو حا ع علاب
مع ى كا محكه حا ب ل
سلف لسد مها ك مر مها لمحل لمدكو هو ل
حطهامد حس عسا ع سطه لى صملها كلا سع
محصى له

المادة ١٩٩ — بعد ما تجري اعادة الوكلاء او تعيين غيرهم حسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة الماضية والتعيين المحررة فاما ان تجري في الحال احضار اصحاب الديون الذين لم يسلموا سنداتهم بعد بواسطة الجرائد باعلان من طرف محكمة التجارة وحينئذ يكونون ملزومين ان يحضروا بانفسهم او بواسطة وكلاء مرخصين لوكلاء الافلاس سنداتهم وقوائمهم بموجب دفتر المفردات في مدة عشرين يوماً من تاريخ الاحضار (هذا اذا لم يحضروا ويرجعوا ويسلموا سنداتهم رأساً الى محكمة التجارة ويعطى لهم علم وخبر بتسليم السندات المذكورة) ولكن اذا كان احد من اصحاب الديون قاطناً في الممالك المحروسة في محل خارج عن المحل الجاري فيه محاكمة التفليس ومعاملاته الافلاسية فيجب حينئذ ان يزاد للمهلة يوم واحد لاجل كل مرحلة واحدة فيما بين محل الافلاس ومحل اقامة صاحب الدين

المادة ٢٠٠ — بعد مضي المهلة المعينة في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة ١٩٩ المار ذكرها يحصل الشروع في تحقيق المطلوبات في مدة ثلاثة ايام ويجري الاستمرار على ذلك بدون فاصلة ويجري في المحل واليوم والساعة التي يعينها مأمور محكمة التجارة وحسب مآل المادة المذكورة يصادر بكل الاحوال طلب اصحاب الديون بموجب رقعة من مأمور محكمة التجارة او بواسطة اوراق مخصوصة وعند حضورهم يبلغ لهم تبليغ المحل واليوم والساعة المعينة واما المطالب وكلاء الافلاس فيكون تحقيقها بمعرفة مأمور محكمة التجارة وبعد ذلك تجري المباحثة والمذاكرة بحضور مأمور محكمة التجارة على المطلوبات المذكورة فيما بين اصحاب المطالب ووكلائهم من جهة وبين وكلاء الافلاس من جهة اخرى والمأمور المومأ اليه يضبط مذكرة فيما جرى تحقيقه

المادة ٢٠١ — كل صاحب دين قد تحقق دينه وكان مطلوبه مبيناً في دفتر مفردات المفلس يجوز له ان يحضر جلسة تحقيق ديون المفلس وله ايضاً ان يعترض ويسأل عن كل الديون المحققة والجاري تحقيقها وبهذه الحقوق يحق للمفلس ايضاً بلا ريب

المادة ٢٠٢ — يجب ان يبين في المذكرة المار بيانها المطلوبة المحققة دون المفلس محل اقامة صاحب الدين او وكيله وان يدرج فيها ايضاً على وجه

الاجمال مآل السندات والقاولين وان يذكر الاصناف الموجوده في السندات المذكوره والمواضع المخصصه لها والكميات المطلقه المسطوره وان يصرح فيها عن مبلغ ذلك الرسم م ٥٠ رع

المادة ٢٠٣ — يسوغ ان يطلب دفاتر اصحاب المطلوبات من طرف محكمة التجارة عند الحاجة وان كانوا يجب ان يكون في طيها صورة مكتب الى مأموري التجارة في استخراج خلاصتها ورسائلها

المادة ٢٠٤ جميع ديون المفلس التي تكون قد ضبطت على لوحة المشروح يقتضى ان يصدق عليها مأمور محكمة التجارة ايضاً بان يعلق الشرح على ظاهر السند بان مبلغ كذا غروش قد درج في مفردات ديون المفلس وفي التاريخ وكل صاحب دين ملزوم بان يصادق على سنده من طرف المأمور المومأ اليه في مدة ثمانية ايام اعتبار من اليوم الذي وقع فيه تحقيق دينه (بمعرفة الوكلا)

المادة ٢٠٥ — اذا وقع النزاع عن شيء من ديون المفلس فمن جهة مأموريته مأمور محكمة التجارة ان يعرض الكيفية للمحكمة بدون احتياج الى شكاية ودعا وجه ويطلب الاشخاص الذين لهم معلومات بذلك الى محكمة التجارة بامر نظارة التجارة وحضور المأمور المومأ اليه يجرى تحقيق القضية وفصلها

المادة ٢٠٦ — ان المنازعة الواقعة بخصوص الامتناع عن قبول دين عرضه وقطعها الى محكمة التجارة ان كانت غير صالحة للحكم بها بصورة فاصلة قبل انقضاء المهل المقررة بحق الغائبين في الممالك المحروسة كما بين في المادة ١٩٩ و ٢٠٠ فان المحكمة تحكم فيها بحسب ايجاب المصلحة على انها ان وجد وما ان يؤجل الى حين وقته لعدم تشكيل المجلس الذي ينعقد لاجل تنظيم سند الموجود او يكون وضعه في اعتبار المصلحة تجرى حالا وتشكيل المجلس المذكور وقد صدر حكم ان يجرى قبل تشكيل المجلس (ولكن بعد تشكيل المجلس) فصاحب الدين الذي هو على هذه الصفة يدخل ذكراته لاجل الاسناد على مبلغ معلوم في ذلك القرار

المادة ٢٠٧ — ان المنازعات التي تقع لاجل مطلوب ما فيما صدر حالتها الى المجالس ولم تكن الاخر (غير التجارية) يجوز فيها اجراء صورة من احكامها

ان يوقف اجراء المعاملات الافلاسية ولا يجري بل لا يوقف لتحقيقه في خلال
رؤية الدعوى في تلك المحاكم بل يدوم اجراء المعاملات الافلاسية من طرف
محكمة التجارة ومعرفتها دوا ما حسب الصورة السابقة ويلزم ان يدخل صاحب الدين
في مذاكرات الافلاس وعقد مطلوبه ايضاً احتياطا ولكن ان كان دعواه احد
اصحاب المطالب وجب عليه محاكمة بفعل التزوير والسرقة وما شاكل ذلك
من الجرائم والجنايات ومن قبل حيلة او واسطة جزئية فيكون عند وقت
المعاملات المذكورة معلولا لان محكمة التجارة لم ترى تلك المودعين ان
مطالبات مخصص بحال مثل هذا يعني ان لا يدعى ولا يوجه لاجل ... ولا
مقدر ان يدخل في مجلس مذاكرات الافلاس الا بعد تلك الدعوى ويحصل من
محل الاتهام براءة ذمته من تلك التهمة المنسوبة اليه

المادة **٣٠٨** — اذا وقع الاعتراض من قبل اصحاب المطالب بخصوص
استحقاق احد اصحاب الديون المدعي ما سار وبرهن على ما قال فله ان يدخل في
مذاكرات الافلاس كباقي اصحاب الديون الاعتيادية

المادة **٣٠٩** — بعد انقضاء المهل المعينة في المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤
المذكورتين يعطى اصحاب الديون القاطنين في الممالك الاجنبية مهلة مخصصة للمقدرة في عقد
الموجودين بوصي الاضافية ويوفيه الى معاملات الافلاس عموما ولكن يجب رعاية
الاصول المندرجة في المادة ٢٧٣ والمادة ٢٧٤ لاجل ... حق اصحاب الديون
القاطنين في الممالك الخارجة عن بلاد الدولة العلية العثمانية

المادة **٣١٠** — ان اصحاب المطالب المعلومين ومقدار المعلوم من الدين
صرور عن المحصور في اثناء المهلة المعينة لاجل التصديق على مطالبهم لا يجوز لهم
ان يدخلوا في تقسيم الغرماء الغرماء ما يصيب كل واحد على قدر مطلوبه (بالتساوي)
ومع ذلك يجوز لهم اعطاء حق ... ورفع الدعوى بشرط ان يتحملوا المصاريف
اللازمة لدعوى المعارضة ومعارضتهم هذه لا توخر وقع التوزيع التي حكم بها وعينه
باجرائها من طرف مأمور محكمة التجارة ولكن قبل فصل دعاويهم الاعتراضية هذه
اذا تحدث المبادرة لاجل توزيع غرامة يدخلون في توزيع الغرماء بوجه الاحتياط
على قدر المبلغ الذي يخصصه ويعينه لهم محكمة التجارة بحسب تحري يوقف ما حصتهم

من ذلك الى ان يحصل وتقسيم دعاويهم وبعد ذلك ذ بب حقهم لا يكون لهم حق اصلاً في ن طلبوا دخلوا في شي من الغرماء التي توزعت ما وبيده ملمور محكمة التجارة قبل معارضتهم ولكن اذ كان ب الدوام ما لم يقسم بعد يحق لهم ان ياخذوا منها ما وقع في حصتهم من التوزيع والقسم الاول

الباب السادس

في بيان تنظيم سند المصالحة والاتفاق فيما بين المفلس وارباب ديونه المعروف بلفظه كونقوردا او وفيما يجب ... ونه من ورع لاموال الموجودة بطريقة الغرامه اذ لم يحصل اتفاق وفيه عدة فصول

الفصل الاول

في اجتماع اصحاب المطالب وكيفية جلبهم

المادة ٢١١

— بعد مرور لا ه ام ن عصا يله الايام المعينة لاجل اثبات الدين يجب ... ما ورمحكمة التجارة ارباب الدين الدين تحقق وتصديق مطلوبهم و دخل في الدفتر ضابط ويأمر بعقد مجلس لاجل المذكرة وبعد ... خصوص سند الصلح ... بعد ن يكون تكتب طلب و ... حب اعلانات يلصق على باب محكمة التجارة وعلى الورقة (هو المكان المخصص لاجتماع ... ان تجار البيع والشري عموماً وللاطلاع على حوادث ... تجارة) وعلى باب دكان المفلس او محرمه ويدرج ايضاً بالغازيتات وفي الاعلانات المذكورة وفي التذاكر التي سترسل لاجل اجتماع اصحاب الديون يجب بيان السبب الذي طلبوا لاجله ايضاً والمذاكرة والمراد خصوص الكونقوردا بالمذكور

المادة ٢١٢

ن اصحاب الديون الثابتة والمصدقة مطالبها بوجه لا ... المذكورين ايضاً يحضرون ... انفسهم الى المحل الذي عينه مامور محكمة التجارة في اليوم والساعة او يرسلون وكلاءهم ويحضر المامور الموما اليه بعد المجلس ويأمر بجلب المفلس ايضاً اليه

فان كان المفلس المذكور قد اخرج من الحبس او حصل على صك التأمين ملتزم ان يحضر بنفسه الا اذا كان له عذر شرعي مقبول عند المامور الموما اليه مجبور

له حق أن يرسل وكيلاً عنه

المادة ٢١٣ — بعد أن يعرض الوكلاء على المجلس المذكور كيفية حصول الإفلاس وجهة الرسوم والقيود المرعية وما لحقها من الأعمال ثم يعطي المفلس ويستمع جوابه ويكتب ضبطاً يكتب على ورقة مادة الوكلاء المذكورين ويمضي ويختم بهم ويسلم إلى رئيس المحكمة وهو على ... حاوياً للمذكرات ... ورئيس ... في تلك الجلسة

الفصل الثاني

في كيفية عقد سند القونقوردانو

المادة ٢١٤ — لا يجوز عقد سند الصلح بين أصحاب الديون والمفلس ومعلوم أنه لا يكون ... إلا بعد ... والقيود المذكورة وجرى تمامها ووجد ذلك فالاتفاق الذي يحصل ... بين أكثرية أصحاب الديون عدداً والمتصرفين بثلثي المبلغ ... من الديون المصدق عليها تصديقاً ... لا يعتبر ... ولا ...

المادة ٢١٥ — إن أصحاب المطالبات المأمونة ديونهم على وجه الاستقلال والرهن والامتياز لا يحق لهم أن يبدوا رأيهم بخصوص المعاملات ... سند القونقوردانو لاجل مطالبتهم ولكن إذا تركوا حق ... لهم ... ورهنهم ... مطالبتهم تدخل في ... الرابطة ... المفلس ... لاجل عقد سند القونقوردانو ... في ... لقونقوردانو ... رهنهم ... ويكون من أصحاب ... المطلقة

المادة ٢١٦ — من شرط الاتفاق أن يكون مقبولاً من معرض ومصادق عليه ... (... الجلسة المذكورة) وإذا كان ... أصحاب الديون ... عند الاجتماع فقط ... ولم ... الشرط المطلوبة (أي اجتماع الأكثرية معاً) فالمذكرات الاجتماع ... إلى ... (أي الاجتماع الثاني) لا ... كان ... في الاجتماع الأول من الرد والقبول (أي الرضى وعدمه)

المادة ٢١٧ — لا يجوز عقد سند القونقوردانو مع المفلس المحكوم عليه

لاحسال   مسرع في مجري محقق طرس مطه لاحد ل كه
محمع محا لد ق محل محري لمد كر في ورص مده
لطس ل عى لمد كر سد في لد هو لا صد
لقر ل الب لى حب عن لحالة محمه محب انى نكوں
حا كا صه ط لم ك كا ق لا دو
عد ما لد لسه لعمم لى ك ق لموصو ما
لاحر لموعد لو

٢١٨

حكم س طس مى عن عه محو
عد كا حا ىں عه لس
حا لد حمر عد مو هو ك مهم لى
سم حوى لا مى في لحالة مو عد س
جهه لاكى بس

٢١٩

جمع محا س محى حلو سه
حه علم مو س ك لمى عد عمله عكم محا ق
عمل مو كى ىار عالم مك مسه على لا لا
لمع كلا لمطس ق ح لاكما مك
عير مسعو محب ح ق كر ك لما مرص لحكة
محا في حا معلما كا لا لاس عد حد حط عد
حاب عه حب صس كل حد ىى في
حا لمو صوحه ق الب ط لى مكم ق الدامه كا
لا موصا على حل ىى حليا ح عى طاب محكه لما
يوحر مكم محكة لما لى مجرى محكة معلى مهله عد
من طه ب لحكة ق عد ىها حج ه لحالمو لحل لد مال
له محب طا حط ها الب له

٢٢٠

محكة له سمي حر لمه ىو على سد موصو

لاعلاس ملا ح لا ل لحقق لمالي لمه ي لمالب لا لي

ما على سندها وطلب من يهمهم فيحصل ذلك لعمل كور ن صورم ولكن لا يحكم بالتصديق مثل هضا بلة ليابة لاالم لحسه طهر ما لمذ لمذكور مخالفة ما يحكم بها بالتصديق ن طرف لمحكمة في علام د د ملب ملك المخالفة يعني سكم سد لموضو د بوعن جميع صحب لديون مسوحا (المخالفة في هذ لمو د من ما صه)

المادة ٢٢١ مثل ن يحكم بالتصديق على سند موضو نار مطلقة ن ستقدم لى محكمة مه هو من طرف ها خصوص حالة لافلاس مول سد له صو بو

المادة ٢٢٢ ن لم يرع لموعد لمذكو مكا ظهر بعض سباب سا ل مافعة لمنه لجمهور لمصلحة مه لح ملف لديون لا يحب ن مضا ى محكمة مه على سد لموضو مولان سعد ضم مه

لفصل لثالث

ى سر حكام لموضو د بو

المادة ٢٢٣ مثل لموضو د بو ى لتصديق عله فيكون مرعي لاجر يعني مات لديون لفسه بويهم ما لحفظه كانو مه دي مدهم لموره عنرهمد ن كذلك يعني صحاب لدين لطالس في حاح لمالك لسيمة لدين دخلو في لما بوحد لاحد طه ضاالثال لما ٢ ٧ ٢ مد حصص لم ن محكمة لعا سالح معلو ما ملف على حد سو لحميع ه لا سعد محقهم حكام لقوة بو

المادة ٢٢٤ كان سا لمفلس عر لمه له كمامه طرس لا سطلال صدث كسطوق لمعر ٣ من لما ٩٧ فى يكم صدصا له مو د بو ن يكون هد لاستقلال عائد لى جميع صحاب لدين يحب ح حكم لمصدصامه ن محلات لمحل لذى جرى مه لا لال لا د كان لعر عمل على صو ى كد يوجب لموضو د بو

( ) كان لمفلس سد عهد لموضو د مد من بعض ملاكه عند بعض لناس وسد ذلك ظهر عجز عند فى كون لمفلس لمذكو هد رهن لا ملك

(طبا حسب لم عقد في المادة ١٩٧ لـ ر اللى ا مباهد لسد وبع رسالة في مهم معنى المقصود ويحسب ظاهر مطلق ن ا د لا لـ دل بعد عله الملك المبيع طرة لوما وطه سلزم رضا الشروط المبادلة بكانه ن البائع والمشتري ولا ء ل ن د س الملك المبيع طرحه لا سلال بأكل على رسمه مصمم مرله الرمى لانه لا محب ن بحكم صاحبه منه على عدم وع ن لم يسوى الرمى س لا ه ولسـ ومن على دالك لـ لمطه على هد لسد لا علم بى ه د بطا بى لاصل كل الما ء رحمه هد لسد بوحب المسحة مرسو دعى كا لى

(ن بصدى عكه هنا على صلب بصالحه لا ء م صحب ادى لم طا على حيو ى وحود ب المحلس معاربه لسحلة بالرمى كا ء ى بعر لاحمر ن لسد ٩٧ عليه مثل وكلا لاملاس ن وتسميا علم صدى في ما كى محلاف الرمى ما لم بعرى صلب صالحه بط ى يحى لك لا لالا)

المادة ٢٢٥ — صد ن بحى ى لصدى على صلب الموصود بولا سمع دعوى ساله وله به لا ن ن المحلس عمل حد لا كاحما وكم سعى موحود به ويكسر قدس قدي عليه

المادة ٢٢٦ — صد ن صد لا لاملام المصـ ن معدى على عاوله الموصود بو الحكم بحانه بعى و به لوكلا ء المدون سد عما ماهم مهامه لى المحلس محصور و عكه لقا بحصم د بذكر بوحد ب لد س صد مطلى سلامه جميع وله ودعاو و ء مكسب ما وحكه بعه مذكر وحكد ببهى مو به صا وكل ما مه دعوى محمل سد دلك مصلها عكه لما

لامول عد ه فاصطف المطالب لا لس لم لعلم ف عما دنوبهم لهد وحد ن عب لصلح كا سن ف حاسه لماون ف معد علام بصدس الموصود و في محلاف المحل لدي محصل منه الرمى و لك لاحل مع حو عن حدند

لفصل لرع

ف لنا لقومو حكا مد

۲۲۷ لا ھ ط حسال مد صد ک لا لا

لاملاس هو ل لو ی له مصعی له ملی کا

نکی کمعلا لدس نک مد مسهد مو ی لع

هو نک صما لمومو

سے ملع مع ما لد ی ی حکہ مد عل ملس ی حمه

عم لملس لسرط می لمر کا له که لدعوی تکو

مصو نک نکی ی ح ط مو لمدکو لامر نک لا

که حر طلو مه کلم مها

۲۲۸ مس می لمومو ی علی لملس

مه لی می لا حس لملس مه ملی حکہ ها ب

لا معصال حر لا لا ل نکا مح ملس

ملم مے نک مد لا ی عوی

لملس مسله مو معمی حکہ

مد لتر سا حاط ما لا کر

۲۲۹ علی ط ی لا لما نکو لا س

ک لما نکا مسمه مطالہ

مو کل کلا طرف حکہ حا صح م عل

علی لامول مسوط مهولا کلا مه لہ لا ی

مالہ حہ لا ل لا علی لدعو سی علی لوکلا لمدکو س ب

لا ال له لاحال ملا لی لدعو لمسی کہ مکر

ء مو لو کہ حکہ لما ما مد لاطر لما مصوص

مس هولا لوکلا مجور حا له لمحمل نکو مما

طالب حدید کی مطمو ی طرف مدرس بونا سد بہم لاحل مصوص عما

لاحكا لا ٩٩

لا **٢٣** مصى طو لا لذكو مح تحصل
سرمًا لحصى له لي ملا صدى مها علا سي
محصمها سى الـ عد مول لدو لى كلها معصم
معد صدى لسانى علم

لا **٢٣١** سد تكمل له ملا بذكو ه عمد عو
معه صحا له محا لك مهم ف ما كلا معدلهم
ما لا حا لمطالب لا لوح م ل ما له
لاحه له ط ي الـ مما طو لا ٩
كما

٢٣٢ كو لا ى محملها لعلس لمد ى
على مو ل كا مطاله س مها عمل لاحل
لمصر لاحسا على صحا له لا لمامل معد كانها مكى

لا **٢٣٣** ل عد صب لموصو مى لاصحا له ب
مطالو معلس لم ما ملب لنطا لى حيولم ق ع م
له مه مكو لا كا ي لا كا حد مسكا مى
له مه حلو على ط الـم له حد عد لمر
حلو ي مع لحد على لملح لنالك لم سر حكا هد
معه طهو لاس مل له له مو مل محه مطاله

مسح له مو لما كا سا ملا لا ل صحو
لحكم على لعلس عحال ي موع س له سه مس لحسن ملي
القوطو كا مو لما لا مى مستمل لعدمد لنالب لم محر لعلس
عدمهد مدي حا له مسح لمو رد فيحد لطاله يعو
عدمد لموصو محكم ماله لحصى من طرف محكمه لنحا

الفصل الخامس

في بيان قطع معاملات الافلاس على تقدير عدم كفاية الموجود

المادة ٢٣٤ — قبل تصديق الكونكوردا تو او قبل اتفاق ارباب الديون اذا اوجب الامر توقف المعاملات بداعي عدم كفاية موجودات المفلس لاجراء معاملات الافلاس فلرأي محكمة التجارة ان تحكم رسماً بقطع معاملات الافلاس بناء على انها مأمور محكمة التجارة وبمقتضى هذا الحكم يحق كل فرد من اصحاب الديون على حدة له الحق ان يدعي على المفلس وعلى امواله وموجوداته غير ان اجرا الاعلام المذكور يوقف ويؤخر مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخه

المادة ٢٣٥ — في اي وقت كان للمفلس ومن له منفعة علاقة انه يوجد مبلغ كافي لمصاريف معاملات الافلاس وسلم هذا المبلغ الى الوكلاء يحق له ولغيره ان يطلب نقض الحكم والقرار المبين في المادة السالفة الذكر وبكل الاحوال يقتضي بموجب المادة المذكورة ان يؤدى قبل كل شيء مصاريف الدعوى

الفصل السادس

في بيان اتفاق ارباب الديون

المادة ٢٣٦ — اذا لم يمكن عقد صلح الكونكوردا تو يعني لاصحاب الديون الاتفاق(١) واجراء الحركة بالاتحاد وعليه فان مأمور محكمة التجارة يجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة في مادة الصلح وسؤال مخصوص يوجه لمورد الافلاس او امنه. ويشمل الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون القائمة مطالبتها بكتابة طريقة الاستيثار والاستقلال ولزوم وتكتب مضبطة شاملة دعاوى واعتراضات اصحاب الديون وبمقتضى المادة ١٧٠ المار ذكرها يعطى قرار من طرف المحكمة بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة وسلم تقرير الوكلاء ثم يحصل القرار على عدم انتهاء الى الوكلاء الحاليين ومن اللازم ان يتم ذلك بحضور مأمور محكمة التجارة لبيان الموجود الاتحاد بحق المفلس ايضاً

---

(١) المراد باتفاق اصحاب الديون ان يقتسموا ما بينهم موجودات المفلس التي يحتويها وذلك بداعي عدم امكانية عقد صلح الكونكوردا تو

المادة ٢٣٧ — يجري بمذاكرة ما بين اصحاب الديون الحاضرين الجمعية لاجل اعطاء اعانة ما عدية للمفلس من اموال المفلس الموجودة فاذا ارتضى بذلك الاكثرون يساعد المفلس باعطائه مبلغ ما من تلك الاموال باسم اعانة ويكلف بتعيينه وكلاء الافلاس ويصدقه مأمور محكمة التجارة ويحق للوكلاء المذكورين فقط ان يراجعوا بهذا الامر محكمة التجارة (لعل الغرض من عرض الكلمة لمحكمة التجارة هو الغرض عدم اتفاق وكلاء الديون مع مأمور المحكمة)

المادة ٢٣٨ — عند وقوع افلاس شركة تجارة يكون اصحاب الديون مخيرين في ان يعقدوا صلح القونقوردات مع احد الشركاء او مع بعضهم دون الآخرين وعلى تقدير حصول ذلك تبقى موجودات الشركة رهنا تحت ادارة اصحاب الديون المتحدين واما الاموال المخصوصة التي للاشخاص الذين حصلوا على القونقوردات فتخرج من اموال الشركة والاعانة المخصوصة التي للاشخاص الذين تجري معهم يجب ان يتعهدوا منها بمقابل الدين الذي سيدفعونه الى ارباب الديون لا يكون من اموال الشركة مطلقا بل من اموال خارجة عنها والشريك الذي يكون قد حصل على عقد قونقوردات مخصوص به فقط يبقى بريء الذمة من تكافله مع باقي شركائه

المادة ٢٣٩ — وكلاء الافلاس هم المأمورون بتوزيع الديون ... الوكالة من جهة ارباب الديون لمجرد مصالحهم الماسة ومع هذا يجوز اعطاء الرخصة من طرف ارباب الديون للوكلاء لكي يبيعوا اموال المفلس الموجودة وما يصدر القرار الذي يعطى في هذا الشأن في جمعية ارباب الديون يلزم ان يعين فيه الوقت الذي يسمح للوكلاء وحد المقام لهم وبمقدار القدر الذي يجب حفظه عند الاحتياج لادية المصاريف اللازمة وهذا القرار يتم بحضور مأمور محكمة التجارة وبرضى ثلاثة ارباع اصحاب الديون الحاصلين على اكثرية الثلاثة ارباع سواء كانت هذه الاكثرية بالنظر الى عدد الاشخاص او بالنظر الى قيمة المبالغ المطلوبة واذا وقع الاعتراض والمخالفة على هذا القرار من كل من المفلس وباقي اصحاب الديون الذين لم يصادقوا ولم يمضوه الا ان هذه المعارضة لا توقف اجراء ذلك القرار

المادة ٢٤٠ — ان الوكلاء اذا تداخلوا في خلال ... اموال الافلاس بمعاملات ومضاربات زائدة على قدر الموجود فالمسؤول عن ذلك هم اصحاب

الديون الذين ادوا في استحصال الاموال المذكورة بصفة المدخره وهذه المسئوليه واردة على المقدار الزائد من المال المرخص به عن الحصة العائدة اليهم من التفليسة وكل واحد منهم يجب ان يدفع مقدار ما يخصه من الموجودات بنسبة المبلغ المطلوب له

المادة ٢٤١ — الوكلاء لا يسوغون ان يتعاطوا في امر بيع اموال المفلس غير المنقولة والامتعة والبضائع المنقولة وفي امر تسوية الديون ودفعها وفي تمشية امور تجارية ما لم تقدم ذكره الا بعد نظارة المأمور المعين من طرف محكمة التجارة ولا يلزم لذلك جلب واحضار المفلس

المادة ٢٤٢ — الوكلاء مأذونون في تسوية ورؤية كل الحقوق والدعاوى العائدة الى المفلس رعاية للموعد المحرر في المادة ١٩٥ السالفة الذكر ومخالفة المفلس في هذا الشأن غير مسموعة

المادة ٢٤٣ — ان اصحاب المطالب الكائنين في حال الاتفاق كما مر آنفاً يجب على مأمور محكمة التجارة ان يجمعهم في السنة الاولى من اتفاقهم مرة وحده على الاقل وعند الحاجة يجمعهم ايضاً في السنين التابعة وفي هذه الاجتماعات يلزم الوكلاء ان يقدموا تقريرًا بكيفية ادارة امور الافلاس وحسابها مع بيان نسبة واعمالهم في مأموريتهم وعزلهم وبدلهم طبقاً للموعد المصرح في المادة ١٧ والمادة ٢٣٦

المادة ٢٤٤ — عند ختم وتصفية محاسبات المفلس يجمع مأمور محكمة التجارة اصحاب المطالب وفي هذه الجلسة الاخيرة يعطي الوكلاء ايضاً تقريرًا في نتيجة مأموريتهم ويجب اذ ذاك ان يكون المفلس حاضرًا بنفسه والا فيحضر بعد دعوته على كل حال واصحاب المطالب يبدون آراءهم في خصوص احوال المفلس وتكتب ضبطه في هذا الشأن وكل صاحب دين يرخص له ان يكتب في تلك الضبطة ملاحظاته وعدم رضائه وبعد ختام الجلسة المذكورة ينحل ويتفرق جمعية اصحاب الديون المتحدة بحكم القانون

المادة ٢٤٥ — يقدم تقرير من طرف مأمور محكمة التجارة اليها حاويًا قرار رأي ارباب الديون في خصوص احوال المفلس وكيفية وقوع الافلاس وبناء على ذلك الامور المحكمة تحكم بكون المفلس معذورًا او غير معذور

المادة ٢٤٦ — على مال المفلس غير منقول يحق لكل صاحب
دين مطلقاً ان يدعي حقه على ... ب المفلس وعلى وله ولكن د حكم بانه مقدم
شخص من ارمه بالحبس ما على دعا صحاب الديون مخصوص ملامسه د
سند وان لا يحصل لم ان يحسو مخصصه بل متحون على موله لمن في حد طالة يجب
ان يرهن لاستيفا ب له مه موس مخصوصه (١)

المادة ٢٤٧ ان الدين يرتكبون لافلاس الاحتيالي والدين يتصدون
لبيع ما للدين في ملكهم من الحيالات و ... من التعدي والتحامق ما ...
عليه حقهم منه ولا سيما الدين هم مبرون على ... الاموال حيرته لا يجوز ان
يحكم لها بهم مقدرين

المادة ٢٤٨ ان المديونين ان التحار لا يصل ... استطاعتهم في حق
ترك موثقهم للموجر وعطاياها لا ملك الدين (٢

الباب السابع

في بيان نوع اصحاب المطالب كيفية معاملتهم مع المفلس

النوع الاول

في الاشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائه

المادة ٢٤٩ يحق لحامل سند ... ان المفلس ودين الاشخاص
الدين معين فلا يحكم ... كان بدعي ... كهم في المتعهدين لاجل ...
... كفلاء ... وصمهم لحواله على السند المذكور ان يدخلوا في توزيع ماسه

( ) المراد بالدين ان ... لاحاب غير المستوطنين لا ... المأمورون
وحافظو الاماكن ... لو سند ... لا ... من ... لان حسبهم
مطر لكيفية ... المخصوصة ... حاب لاسيه

(٢) ان نظام ... المادة هو خاص ... طائفة ... المديونون
لاخرين غير التجار فانهم ... يلزم الحاكم ...
(...) ان ...

كل مفلس منهم على حدته وفي مجموع مطلوباتهم مضافًا اليها الفائدة والمصاريف (١)

المادة ٢٥٠ — عند ظهور افلاس المدين والمتعهدين معه بالتضامن لا يحق ان يدعي احدهم على الآخر بما قد دفع من الحصص بطريقة الغرامة ولكن اذا ظهر زيادة في المبالغ التي اعطيت من الحصص عن اصل المطلوب وفائدته ومصاريفه يرد اذا زاد المدفوع عن اصل المطلوب فالزائد يعود الى المدينين المشتركين في تعهد الكفالة بطريقة التضامن وتحول بالنظر الى رتب اصحاب الامضاءات الكائنة في السند (المراد ان الذي يستحق تلك الزيادة هو تفليسة المفلس الواقع تعهده اخيرًا لان من تقدمه من اصحاب الامضاءات كانوا بمنزلة كفلاء له)

المادة ٢٥١ — ان صاحب الدين الذي يتعهد على المفلس وعلى من تعهد معه من المتكافلين بموجب ذلك السند اذا كان قبل ظهور الافلاس قد استحصل منه شيئًا بصورة (على الحساب) يجب ان ينزل ذلك المبلغ من الاصل والباقي يدخل به في تفليسة مدعيًا بذلك على المفلس وعلى من تعهد معه او كفله وان للمتعهدين والكفلاء دعوى له يحق لهم ان يدخلوا في تفليسة المفلس بقدر المبلغ الذي دفعوه ليس الا

المادة ٢٥٢ — يحق لاصحاب المطالب ان يداعوا كفلاء المفلس والمتعهدين معه في تكملة مطالبهم وان كان صار عقد صلح مع المومى اليه

---

(١) مثال ذلك لان ثلاثة اشخاص تكافلوا كفالة مالية ثم ظهر افلاسهم سوية فالسند الذي يكون عليهم يبلغ اثني عشر الف قرش يدخل صاحبه بسنده كلها مع الفائدة والمصاريف في تفليسة كل واحد منهم فاخذ من غرمائه الاول خمسين في المائة مثلا ستة الاف قرش ومن الثاني خمسة وثلاثين في المائة اربعة الاف ومائتي قرش ومن غرمائه الثالث خمسة عشر في المائة الفًا وثمانمائة قرش فيكون مجموع ذلك اثني عشر الف قرش حتى يكون قد استوفى مائة تمامًا لانه بغير هذه الصورة لا يكون المساواة قد تمت فيما بين الكفلاء

النوع الثاني

مخصوص ما للدين الذين معه رهن والذين لهم حق امتياز

على الاشياء المنقولة

المادة ٢٥٣ ما ب د ن لمطلس لدين ممل بامسهم برهن موهن للاصول مقيد بدفتر سه لاحل لا طا لدكا مصط

المادة ٢٥٤ يعني الوكلا مي ن بود لدين سير لاشيا لمسترهنة معاملة الدين عامه لطمو ماسه سرط ن ما دين لم في الف للمو المصوب ن مل حكم تجا

المادة ٢٥٥ د لم يسير الوكلا ارص مدم صاحب الدين على به عن كورتمانه هالر د ماحد الوكلا كا ليس ل ن طلوب صاحب الدين مدحل في تا مالملع في له كمعر ن الديون له به

المادة ٢٥٦ ن ح لعمله الدين عقدهم على بعد مد حد بلا ن يهوا مل علان لاعلاس حر تكسه لمتحصص مد سه مهر مل لان لا لاس معا مد ن الديون لها

٢٥٧ ن لمعبر لحا في بيان حصاب لمطالب لمدعي ى لاشيا في سا لمطلس لمنقوله سلم لى مامو حكم من مل الوكلا ود حصل لمسب ما ط الدين المذكور لا مابها مل كل ن عدم ن لمباح لمحصلة مسمى حد او صه في ذلك من ما و المحكمة ما حصل مما صه في ى لاشيا فالحال تكمسه لى حكم لها لحكم بها

النوع الثالث

في بيان حقوق اصحاب المطالب الذين لهم الاستقلال

لاشيا على لا سا غير المنقوله

د ٢٥٨ د ى رمع صاق ن لاشيا غير المنقوله قبل نو مع حاصل بعلى لاشيا المنقوله و حوى بو صحا في وقت حد ها بأب الديون د و لا ما الرهن الدين لم يمكنهم ن يستوفو تمام مطلوبهم من ثمن

الاشياء غير المنقولة (التي لم يبق فيها حق الرهن والاسترداد) يدخلون بما بقي لهم في توزيع مع
مال العائد لارباب الديون غير ذوي الارتهان لا انه من اللازم ان يجري تحقيق
وتصديق مطالباتهم وفقاً للمطالبات الموردة آنفاً (١)

المادة ٢٥٩ — اذا جرى مرة واكثر تقسيم وتوزيع دراهم من ثمن
الاشياء المنقولة قبل تقسيم وتوزيع اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لاصحاب المطالب
ذوي الامتياز والرهن المحققين والمصدقين ان يدخلوا في التوزيع المذكور بنسبة
مجموع مطالباتهم ولكن المبالغ التي يستولون عليها من اثمان الاشياء المنقولة تفرز
وتنزل من اثمان الاشياء غير المنقولة (المرهونة عندهم) كما سيأتي

المادة ٢٦٠ — عند بيع الاشياء غير المنقولة وتنظيم اصول المراتب
الامتيازية لاصحاب الديون ذوي الامتياز والرهن بصورة قطعية يعطى كل منهم
مطلوبه من ثمن الاشياء غير المنقولة المذكورة والرهن مفرزاً منه ما قد اخذه من قسمة
اصحاب الديون الاعتيادية واخذ حصته العائدة له من قسمة الاشياء المرهونة
كل بحسب رتبته والمبالغ التي تنزل على هذه الصورة لا تبقى سوى قسمة ديون

(١) ان ارباب الديون ذوي الارتهان اذا دخلوا بالباقي لهم من مطلوبهم
في قسمة ارباب الديون العاديين فلا يجب ان يصرف النظر عن فائدة مطلوبهم
(مثال) اذا كان مرتهنان لاحدهما ٤ وللآخر ٣٥ ولكليهما ٧٥
وكان ايضاً اثنان من ارباب الديون غير المرتهنين ١ وللآخر ١٠ ولكليهما
٢٥ فيكون كل المطلوب اوافرض بيع الاشياء غير المنقولة (المفهوم
بها المرهونة) فاذا بيع الاشياء المنقولة (اي غير المرهونة) فبلغ ثمنها ٧
فالمرتهن الاول يأخذ كل مطلوبه وقدره ٤ والثاني ٣ فيأخذ المرتهن
الثاني ويبقى له ٥ لكن مطلوبه بهذا المبلغ للثاني يدخل به في ثمن الاشياء
المنقولة (المذكورة آنفاً) مع ارباب الديون غير المرتهنين المذكورين ثم فرض
ان ثمن الاشياء المنقولة بلغ ٢٤ حالة كون المطالبات العامة للمرتهن الثاني
خمسة آلاف قرش وخمسة وعشرين الف قرش مطلوبه للشخصين صاحبي الدين
غير ذوي الرهن ومجموع ذلك ٣ ففي هذه الحالة يعطى المرتهن الثاني ٤
ولصاحب الدين الاول غير ذوي الرهن ٨ والثاني ١٢ والمجموع ٢٤

الارتهان مثل ما زاد ويسلم الى ماسة ارباب الديون الاعتيادية وهكذا تتم قسمة الماسة الاعتيادية بواسطة جزء هذا الاقرار والتعريف

المادة ٣٦١ — ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاشيا غير المنقولة وحصلوا على مقدار ما من مطلوبهم (اعني من لم تسلم من ثمن البيع الا ما بين قسم من مطلوبهم لا غير) مطلوبون على الوجه الآتي بيانه وهو انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصة من اثمان الاشيا غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس الاعتيادية ويأخذوا قسمهم على قياس المبالغ الباقية لهم وان كانوا قد اخذوا نقوداً من التوزيع الاول كثر من استحقاقهم فهذه الزيادة تنزل من مجموع ماسة اصحاب الديون المرتهنين وتعطى لماسة اصحاب الديون الاعتيادية

المادة ٣٦٢ — ان مطلوبات ارباب الديون المرتهنين اذا لم تكن قد رؤيت مطلقاً لاصولها ولم تجر فيها (يعني ان كان الرهن غير اصولي ولم يحصل او لم يبق منه شي للمرتهن الثاني ولم يسمع المرتهن منه شي كيف كان الامر) تصير بمنزلة المطلوبات الاعتيادية ولاربابها اسوة في قسمة الديون الاعتيادية سوء كان باجرا القومودتو او بمعاملات الماسة

النوع الرابع

في بيان حقوق الزوجات

المادة ٣٦٣ — اذا ظهر افلاس شخص ما وكانت الاملاك الكائنة في عهدة زوجته يوم الجهاز لم تختلط باملاك زوجها بطريقة لا تستوال ترد بعينها الى الزوجة ومثل ذلك ايضاً كل ما اعطي لها من الاملاك غير المنقولة سوء كان ذلك ارثاً او وصاية او هبة بطريقة لمنه بين م في مدة الحياة فجميع ذلك يرد الى الزوجة عيناً

المادة ٣٦٤ — كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشترتها الزوجة باسمها بمال من ايرادات الاملاك الصائرة اليها بطريقة الارث والهبة يحق لها استردادها الا انه ينبغي ان يكون مصرحاً في السندات المختصة بشرى تلك الاملاك ان الثمن قد دفع من ايراد املاكها المذكورة كما انه يجب اثبات تحققه او سند اخر موثوق به ان المبالغ المذكورة ادت من ايرادات لاملاك الزوجة

المادة **٣٦٥** — كما كانت مقبولة عند النكاح لجميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس على خلاف الصورة المحررة المادة المذكورة بعد كلها مشتراة بمال زوجها وصار مخصصه ، وهكذا يجب حسب القانون ان يدخل في جملة اموال المفلس لانه امكن لزوجته ان تثبت الخلاف

المادة **٣٦٦** — ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة وهي التي ربطت صداقها وقت زوجها وحصلت عليها بطريقة الارث او الوصية او الهبة ولم تصف لاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عينا ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق به واما اذا لم يمكنها الا اثبات مجموع اثاث البيت والمنقولات المعدة لاستعمال الزوج والزوجة بسبب لامعرفة المطالب مع صرف النظر عن مقاولة عقد الزوجية كما كانت ولكن مع هذا يعطى من طرف الوكلاء مع رخصة المأمور بعض الالبسة لاجل لوازم الزوجة

المادة **٣٦٧** — ان الاملاك المختصة بالزوجة وفقا لاحكام المادة ٣٦٣ والمادة ٣٦٤ المذكورتين اذا كانت مرهونة قبل الافلاس وكانت معدة لقضاء دين ما وكان ذلك بتعهد ورضا الزوجة وبمقتضى حكم صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال ان هي فكت الرهن واداء الديون

المادة **٣٦٨** — اذا اصابت الزوجة بعض ديون زوجها في حسب الخط وعلى ان يكون اداء ذلك من مال زوجها لا يحق لها ان تدعي به على المفلسة الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما بين في المادة ٣٦٥ (١)

المادة **٣٦٩** — اذا كان الشخص حال عقده تاجرا ولم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنه صار تاجرا بعد زوجته بمدة سنة فالاموال غير المنقولة التي وجبت مخصصة به حين العقد وتلك التي تملكها بعد العقد بطريقة الميراث او الهبة والوصية تكون في حكم المرتهنة لزوجته وماده هذه الرهنية يجب ان تكون مرهونة الاجرا اولا على الاشيا والمبالغ التي جلبتها معها جهازا والداخلة اليها فيما بعد بطريقة الارث والهبة والوصية لانه يجب عليها ان تثبت بموجب سند مذكور فيه

(١) ان الاموال المشتركة بين المفلس وزوجته اذا هي رهنتها معا لاداء الديون ما فلا يسوغ للزوجة ان تدعي باستردادها

كعقد سلم ملك الافلاس ومادة ملك المالح ثانياً ثمن الاملاك التي ابتاعتها في اثناء نكاحها ماتاً بالديون التي تكون قد كفلت زوجها بها ودفعتها عنه على هذه الصورة تكون الذمة والرهن في الاملاك المذكورة معتبرة (المراد من ذلك ان املاك الرجل التي كان مالكها حين الزواج اذ كان حينئذ تاجراً و التي تملكها بعد مباشرته لتجارة في ظرف سنة وحده تكون كتأمين للزوجة على المبالغ التي يستحق بها عليها من اموالها اصالة ايضاً ولها على ملك الاملاك حق الامتياز ولعل ذلك اكثر علاقة بالقوانين الاوربية)

المادة ٢٧٠ — ان زوجة الشخص الذي كان حين زوجته تاجراً ولم يكن له صنعة ثم بعد مضي سنة من تاريخ نكاحه سلك في طريق التجارة لا يحق لها ان تدعي شيئاً من موجودات التفليسة استناداً الى القواعد المسطرة في مقاولة النكاح وهكذا لا يحق ايضاً لارباب الديون ان يدعوا بتلك الوعود المشروطة في مقاولة النكاح على الزوجة ومحصوراتها بهم لكي يتحصلوا بها

الباب الثامن

في بيان وتوزيع وقسم الاشياء المنقولة بين ارباب الديون وفي بيان حاصلات الاشياء غير المنقولة

الفصل الخامس

المادة ٢٧١ — بعد ان يفرز من مجموع ثمن المنقولات المصاريف التي صرفت لاجل معاملات الافلاس والنفقة المعطاة برسم اعانة للمفلس وعياله وما دفع الى ارباب الديون الممتازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويوزع بالسوية على ارباب الديون التي جرى تحقيقها والتصديق عليها بكل قدر ما يصيبه

المادة ٢٧٢ — يجب على وكلاء الافلاس ان يقدموا لمأمور محكمة التجارة كل شهر كيفية احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في المائدة والمحفوظة على سبيل الدبوزيتو اي في صندوق الامانة وهكذا ايضاً اذا استنسب المأمور ان يوزع تلك المبالغ فعليه ان يعين المقدار ويخبر افراد ارباب الديون بذلك

المادة ٢٧٣ — لا يجوز توزيع غرامة بين ارباب الديون ما لم يخرج على وجه

لاحتياط الحصة لما د لارتفاع الدين لغاصب خارج تعالى لقوله الطلبة لقصد
مهاؤتم بدنه الموزونة المعروف بالبلاد ومبسوط يري ما و حكمه التقار من رماد
ويكسر تلك الحصة وذلك نحو باب الدين له لم نقد مهاوم بدهر الموزونة
على وجه منه حتى لم ه ر حه طي ويكر وكلا لافلاس د كان لم عوض
على ذلك مسوع لم ن برصو بكمية لحكمه هنا

المادة ٢٧٤ ن الحصة لي ح موت بوجه لاحتياط لاجل
باب له ن لكاسس في الخارج كما علم لسرح عن ب محيط على سبيل
الدين بوجي نصاب له لحصه ى عمر لاحتر المندرجة سنة المادة ١٩٩
وصحاب ما لبس لغاصبين لئلا لعرضه د لم عكسهم ن معنو عاوياً مطالبتهم
قسم تلك الحصة ونوع على باب الدين لبا سه وكذلك الدين لي لم حل
صور مطعمه مخرج وبو ب له حصه حساطه على الوجه المشروح

المادة ٢٧٥ ن الوكلا لسو دوس ى د عود لاحد ب
صحاب الدين ما لم يعر لسد الذي دب معدر طويه لما ي طه صوف
حصص والمصدقين وعند ذلك يعطي له حه حواله من ط ب ما و الحكم و يدفع
الوكلاء لسمه وحسد عن ن مكسب على مس سد د كو مالك المقدر
المدفوع و ن كان عير محكي ر لسد المذكور فمكن المور لحكمه ن يؤ ب
ى الدفع بعد مرحصه مصبط محه الدين وعند ن باحد صحاب الدين مطالبتهم
محب ن سرحو ويوصو على حه دهر السوم مطلقا ان دمه الدين قد ترتب
(حتى ن المبلغ الذي عطي لمر لاعترف بوصول عن بهم)

المادة ٢٧٦ عطف المطلي محسب لاقضا لي حصه هاى باب
الدين لمقصد لاجل به م حه دب ملس ود كان مصي له ى والمحاوي
لم محو نسويتها ولم يحصل ستدعيه رمالك الحصه ن مستحصل الرحصة من حكمه
لعا لاجل عمل تسويه عادة تلك كله و مصه و ن معرج عن ذلك الحقوق
حصص حرمت ملح ملو دب لوحب ن يعطي في هذه سائل لخرها
الوكلاء وكل صاحب دين عن له ن مطلب ويلتجي لي مأمور المحكمة لاجل
عقد حصه كهذه

الباب التاسع

في بيان بيع الاشياء غير المنقولة

المادة ٢٧٧ — عند صدور الحكم بالافلاس لا يسوغ لارباب الديون حتى من طلب بيع الاملاك غير المنقولة التي لم ترهن عندهم لاجل ضمان مطلوبهم

مادة ٢٧٨ — اذا لم يكن قد حصل الاذن في بيع الاشياء غير المنقولة (علم المزيد) الآتي ذكره قبل تعيين اصحاب الديون (اذ من شأن الامناء) فيكون لسنديكي ولاهمهم مع ذلك لا وكيل منحصر بالوكالة دون غيرهم وهم ملزومون بان يجروا ذلك في مدة ثمانية ايام مع حصول الاذن والرخصة من مأمور المحكمة من طرف المحكمة لنمحا بحضورهم من موضوع احكام المطالبات المخصوصة لمزايدة لاجراء بيع املاك القاصرين

المادة ٢٧٩ — بعد قرار المزايدة على املاك المفلس غير المنقولة التي يكون قد تم بيعها بمعرفة الوكلاء قد يعدم حد و يوم يجب ان يكون مستطيعا ان يطلب بلوغ بيعها على الموعد لانه يلزمها بان لا بعد ان يجري قرار مزايدة الاملاك في الحال ويوما كما هو قد خمسة عشر يوما مادة وحدة في هذه من بريد المادة المذكورة خمسة عشر يوما لاجراء المزايدة ويكون من شرائط قرار الاساس وعمل المزايدة الجديدة وطلب يجري في المزاد ولا يمكن ان يتقدم على المزايدة في حسبها ويمكن مطلوب من ما بعد خط قرار المزايدة وبعد حصول هذا التحكيم يعود المزاد غير مقبوله

الباب العاشر

في بيان بيع فرد الاشياء

مادة ٢٨٠ — ان المتداول بالتجارة في المدفع سندا وسائر اوراق الحوالات التي هي عبارة عن سندات وجد منها لدى المفلس حين افلاسه على كاتب عليه ان يسلمه الى الوكيل المختص ولكي يكون تسليمها مخصوصا بحسب من صاحبها واذا كان هذا ترسل بوجه صريح لاجل دفع وللدفعة حوالات مخصصة لمبالغ من طرف صاحبها يحب ان يجري سردها

المادة ٢٨١ — ان الامتعة التي سلمت الى المفلس برسم الامانة او لاجل بيعها على ذمة صاحبها مع صرف النظر عن المدة التي تكون قد بقيت فيها عنده طويلة كانت او قصيرة ما دامت باقية بعينها كلها و بعضها عاد الى صاحبها حتى لو كانت قد صرفت الا ان ثمنها لم يقبض بعد كله او بعضه ولم يحول عليه بمعاملة سوية ما او لم يجر الحساب عليه بطريقة المقاصة ما بين المشتري والمفلس يجب استرداده ايضاً

المادة ٢٨٢ — كذلك تسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما دامت لم تسلم ولم تصل الى مخزنه و الى مخزن القومسيونجي (الدلال) المأمور ببيعها حساب المفلس بشرط ان تدفع الى البائع من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي تكون المفلس قد دفعها سواء كانت من اصل ثمن تلك الامتعة بصورة على الحساب او من المصاريف الاخرى التي تكون قد صرفها او التي لم تصرف بعد على تلك البضاعة مثل اجرة السفينة واجرة نقله والقومسيون والسكورتاه الى غير ذلك من المصاريف واما اذا كان المفلس قد باع تلك الامتعة قبل وصولها له بلا حيلة وذلك على مقتضى الفاتورة (سند النقل) الممضاة من المرسل وعلى موجب نمونه الامتعة (النموذج) ففي هذه الحالة لا تسمع دعوى الاسترداد

المادة ٢٨٣ — ان البضائع المبيعة الى المفلس ولم تسلمها بعد او التي ارسلت الى المفلس و الى شخص آخر لحسابه ولم تصل الى المفلس او لم تصرف بها بموجب سند النقل يحق للبائع ان يوقفها (يعني ان يستردها)

المادة ٢٨٤ — ان ما قد تقدم بيانه في المادتين المذكورتين اذا لحظ ان فيه منفعة للجماعة يحق لوكلاء الافلاس بعد اخذ الرخصة من مأمور المحكمة ان يطلبوا تسليم تلك البضاعة بحسب المقاولة الجارية بين البائع والمفلس و يستلموها

المادة ٢٨٥ — يجوز للوكلاء ان يقبلوا ادعاء الاسترداد المذكور ويسلموا البضاعة الى اربابها بعد تصويب مأمور المحكمة وان وقع نزاع ما في هذا الشأن يحكم بايفائه من طرف محكمة التجارة بعد ان يكون المأمور اجرى الاسئلة والاستنطاق اللازم

الباب الحادي عشر

في بيان دعوى المعارضة التي تقع بعد صدور الحكم بالافلاس

المادة **٢٨٦** ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلانات الصادرة بحق اعلان الافلاس او بحق تعيين التاريخ الموجب ان يتخذ مبدأ للافلاس ان كان اي هذا الاعتراض من طرف المفلس يجوز ايراده في مدة ثمانية ايام وان كان ممن لم تبلغه الاعلانات فيكون لمهلة شهرا وابتداء هذه المهلة يكون من يوم نشر وتعليق الاعلان رسمة كما في المادة ١٥٢

المادة **٢٨٧** — ان الاعلانات الصادرة في بيان اعلان الافلاس وتعيين التاريخ الذي يجب اتخاذه مبدأ للعجز كما مر آنفاً اذا ورد عليها اعتراض من قبل اصحاب المطالبات لاجل تغيير وتبديل تاريخ العجز لا تسمع دعوى ذلك الاعتراض اذا كان وقوعها بعد انقضاء المهلة المعينة لاجل تحقيق وتصديق الديون او بعد انقضاء المهلة المذكورة تبقى تعيين تاريخ العجز ابداً كما عين اولاً بدون تغيير وتبديل وجارياً على جميع اصحاب الديون

الفصل الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري وهو يشتمل ايضاً على ثلاثة ابواب

الباب الاول

في بيان المفلس المقصر

المادة **٢٨٨** — عند ظهور افلاس تقصيري ترى دعوى التقصير في محكمة التجارة بحسب ادعاء الوكلاء او احد ارباب الديون وعند ثبوت تقصيرات المفلس يحكم عليه باجراء التأديبات اللازمة بموجب القانون على مقتضى انهاء نظارة التجارة(١) وفي خارج الآستانة على مقتضى اعلامات محاكم التجارة

---

(١) ان تأديب المفلس المقصر هو عبارة عن الحبس ويكون بحسب الاحوال لا اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

المادة **٢٨٩** — ان التاجر المفلس يحكم عليه بانه مفلس تقصيري اذا
وجد في الحالات الآتي بيانها اولاً اذا كان مصروفه لاجل لوازمه وبيته وادارته
المنسوبة بحسابه زائدة عن الحد ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ كبيرة في اعمال
الكانة من قبيل الحظ والنصيب او ماخذ او عطاء البضائع وكافة من قبيل
المضاربة على التجارة التي لها اسم وليس لها مسمى ظاهراً بل تكون الربح والخسارة
فيها موقوفة على صعود وهبوط السعر فيما بعد مدة معلومة فهذه الاعمال يعبر عنها
بالتجارة الاعتبارية ثالثاً اذا كان قد اشترى امتعة وباعها بثمن بخس قصد التمديد
لاجل تأخير افلاسه او ان قد اقترض ايضاً قرضاً متداولاً ومطلوباً او في لاجل تأخير ذلك
بل ... وسعر صاف درهم ومثال ذلك من المعاملات الموجبة الضرر والخسارة
رابعاً اعطاؤه نقوداً واشياء كلها لبعض غرمائه بعد يوم توقفه عن اداء
دينه قاصداً بذلك ضياع الضرر على باقي الغرماء

المادة **٢٩٠** — يمكن ايضاً ان يحكم على مفلس بانه مفلس تقصيري اذا وجد في
حال من الاحوال الآتي بيانها اولاً اذا اجرى مقاولات وتعهدات لحساب غيره
دون ان اخذ ما يقابلها وكانت تلك التعهدات جسيمة فوق اقتداره ثانياً اذا
تكرر افلاسه ولم يوف شروط موجودات الافلاس الاول ثالثاً اذا كان قد اعطى
قد جرى حركات مخالفة للمادة ٢٨٩ و ٣٠٢ سواء كان افلاله وزوجته التي من
قبل الجهار مخالطة بالملك كه اوصف معروف رابعاً اذا مضى ثلاثة ايام من توقفه عن
اداء الدين ولم يقدم في محكمة التجارة اعلاماً عن افلاسه كمنطوق المادة ١٤٨و١٤٩
وكذا اذا لم يكن ذلك الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتكافلين خامساً
اذا لم يحضر امام الوكلاء في الاوقات والمهلات المعينة بدون عذر شرعي و اذا لم
يحضر محكمة التجارة بعد اخذه طلب الناس سادساً اذا لم يكن مستعملاً الدفاتر
الواجب استعمالها ولم يكن الدفتر الحاوي موجوداً به ودونه ومطالبها محرراً على وجه
الصحة والضبط ولم يكن موجود دفاتره بحسب مطالبها واصولها وموجود موجوداته ودونه
ودينه غير تامة وليس في امكانه ان يقدم حساباً صحيحاً عن مطالبه ودونه بشرط
لا يكون هذا النقص ناشئاً عن احتيال (في وجد نصير محتالاً)

المادة **٢٩١** — لا يقدر الوكلاء ان يدعوا بدعوى الافلاس التقصيري

مالم يؤدوا بموجب رأي هيئة وكلاء الدائنين عنه

الباب الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي

مادة ۲۹۲ — من اخفى المفلس الذي حين دفاتر حساباته وسعى من ذمته لتبييضه و اسقاط قدر بعض منه و من دفتر ورقة به حق سنداً من موله وظهر به دون بملغ وهو في خدمته غير الدين به على به مفلس محتال مستحقا وحتى لدى ب غير في قانون الجزاء حتى سا من لان سل هذ لاعمال بعد من فة الحيلة والخدع

مادة ۲۹۳ — من منع ب الدعوى المتعلقة بالافلاس الاحتيالي لا يمكن تحصيلها بعد على ما مرت طالب لكن على حد و ك من هياة الدين هذه الدعوى بعد من هذه تقسيم مسب و ذمة المفلس ملزمون حسب مادة مصاريف الدعوى

الباب الثالث

في بيان الجنايات والجنح التي يرتكبها غير المفلس في خصوص الافلاس

مادة ۲۹٤ — من الاشخاص الذين بسعيه من لنا ذلك سه على المفلس حال هم لا الدين مخرجون ومعروفون محبوسون جميع وال المفلس المنقوله وغير المنقوله ومقد سها ذلك لاجل منفعة وصالح المفلس ما ذكر الدين محسن منهم به و نظرنه لا سال على من عند بقدر لا لاس دينا مزور سو كاب باسمائهم وباسما غيرهم على مثل الوصه وقد صدقوا على ملك الدين بالمال لاشخاص الذين يسعلو بحيا منهم بانهم غير و باسم معدوم غير موجود ومن عليهم معس لجهات المذكور في المادة ۲۹۲

مادة ۲۹۵ — من ب المفلس و بوبه و ولاد ومالي عاره الذين مخرجون ومعرفون وكسمون و محبوس لا ما اتاه لي المفلس لو لت عليهم مثل ما ذكر مستحقون لنا باب الجزاء على السارقين ولو لم تكن عليهم بالاتفاق مع المفلس

المادة **٢٩٦** — بعد ثبوت ما ذكر في المادتين المذكورتين اذا تبين ان المفلس بريء الذمة من هذا العمل فعلى محكمة التجارة ان تحكم ابتداءً بالمعاودة وارجاع جميع الاموال التي جرى اخراجها وكسبها الى مائدة تفليس المطالبين وان تحكم بتخصيص ودفع مقدار الفائدة والضرر المعين

المادة **٢٩٧** — ان ما ذكر كل وكيل منهم الطلب والتعدي في ادارة معاملات الافلاس يجازى بالحبس مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين ويغرم ايضاً بدفع مبلغ لا يجاوز مقداره ربع الاموال والمضمونات التي يحكم عليه بردها وبتعويض لاحد من المتضررين ولا ينقص عن مائة قرش

المادة **٢٩٨** — ان صاحب الدين الذي يحق له ان يبدي رأيه بشأن مصالح الافلاس اذا اتفق مع المفلس وعاهده وعاهد غيره على ان يكون له نفع خصوصي بطريقة المكافأة على ابداء رأيه لاجل مصلحة المفلس او اذا عقد مقاولة على اخذ مبلغ دراهم مخصص من موجودات المفلس مقابلة لمساعدته له يحبس مدة لا اكثر من سنة ولكن اذا كان صاحب الدين المذكور من جملة الوكلاء يجوز ان يطال مدة حبسه الى سنتين

المادة **٢٩٩** — ان المقاولات الاحتيالية التي تعقد بموجب نص المادة المذكورة ما عدا انها تفسخ وتلغى وتعد كأنها لم تكن سواء كان في حق المفلس او في حق غيره يجب ايضاً ان المبلغ والاشياء التي حصلت على هذا الوجه من اخذها ترد لصاحبها

المادة **٣٠٠** — ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بمحكمة الجزاء لا غيرها

المادة **٣٠١** — بحسب الاصول يجب ان يطبع وينشر صور القرارات والاعلامات الحاوية الحكم الصادر على الذين يتهمون بالاحتيال والخداع مع المفلس وعلى سائر الاشخاص المحكوم عليهم كما هو المذكور في ابواب الافلاس التقصيري والاحتيالي ومصاريف هذه لا بد ان يتحملها المحكوم عليهم ايضاً

الباب الرابع

في بيان ادارة الاموال والاملاك بعد ظهور الافلاس التقصيري والاحتيالي

المادة **٣٠٢** — اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التقصيري او الاحتيالي

فالدعوى لي لا نكو س لد ى ح جا لي س طل حده
لا ساح لي لا لسبها لا سو لا لس لاملا
وحيلف لاملا لا محو ف حا ل لما كو لا سي ح
لطلقه لا الطلا طا لاملاس سيرها ى عمكه

٣٣ كلا لاملاس ملر صو ل طا لسه
لا لاملها طلب سم لا سع مى ح لمطعه حسا
حدع لمطلس عا لسحا

٣٤ لا لسـ لي سلم كلا لا لاس
كا ل حا لسط مي محسها كلا مطلعهم
علم عا لم حد صو حه حي عر سي
لمه لمدكو لا سد لي لا لسه على مطها حا
سلم الوكلا لا كلا سعر صوطا
لا ى سب لمرو س لا لا هب معط سسه
لمكه لا حر ططها

لفصل لثالث

ى لمطلس

٣٥ لمطلس كه بع ى ح صلا
مصرفا كه مطلب ى كا ملا
كو كا ى كه لا لاهد سب
صى كه كلها قا على صك صو
لما ٣٦ كل مطلس مي حب له
لا لي مع عرص حا لي لسحا مع لعرص ح حصله
س سد لمه مه حلو مم

٣٧ عرص لا لمدكو س حا لسط
لما لم لي محرح صو لاسد لمدكو سلوبها لي
دس محكه عا لد حم ها لسدي لكي محري عمرهم محطي هو ح

في ذلك الاستدعا وان كان صاحب الاستدعا قد وقع فلاسه قد تبدل محل اقامته لاول مرة فترسل الى رئيس محكمة البلدة التي شهر بها افلاسه الا اذا كان الاسباب المبنية دون تعيين فيها عرفته محكمتها التجارة

المادة ٣٠٨ — ان الاستدعاء المذكور تخرج صورته وتعلق على باب محكمة التجارة وتلقى لاماكن اللازمة وعلى باب الاورس (محل اجتماع التجار) وتبقى مدة شهرين وتنشر في صحف الاخبار ايضاً

المادة ٣٠٩ — ان الدائنين الحاصلين على كل مطلوبهم مع الفائدة والمصاريف عنا او الذين لم تبق مطلوبات موجودة مع المفلس تحكمهم ان يعارضوا في قضية اعادة الاعتبار معللين تحريرا بذلك مع السندات والاحتجاجات التي بيدهم ولكن لا يجوز لمن يكون قد تصدى للمعارضة المذكورة ان يحضر المذكرة التي تجري علناً في هذا الشان

المادة ٣١٠ — بعد مضي مهلة الشهرين المعينة آنفاً ترفع الاوراق بموجب تقرير ومسمية لي جانب نظارة التجارة من طرف محكمة لاجل ان كان الافلاس قد حصل في الاستانة او من طرف رؤسا المحاكم ان كان الافلاس وقع خارج الاستانة اما المتصرفات التي تكون قد وضعت مع اضافة رأيهم في هذا الخصوص الى ذلك

المادة ٣١١ — بعد ذلك تحكم نظارة التجارة بما اذا كان الاستدعا لدى رفعه المفلس لاجل اعادة اعتبار صالحا للالتفات وهو صالح فان حكم بعدم اجابة المسئول لا يقدر المفلس ان يكرر طلب اعادة عد اره الا بعد مرور سنة من ذلك التاريخ

المادة ٣١٢ — ان الاعلام الذي يصدر متضمنا اعادة اعتبار المفلس يسلم الى محكمة التجارة اذا كان الافلاس قد وقع بالاستانة ويرسل الى مأموري المحكمة اذا كان الافلاس قد وقع خارجا عنها ويتلى على ايدي المأمور بملاسه بحضور من يلزم حضورهم ويقيد ذلك في سجل المحكمة

المادة ٣١٣ — ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي وبالسرقة والتلاعب والتصرف بالاشياء المودعة بعدم امانة بطريقة التعدي والخيانة

او قاموا باخفاء الاموال التي لا تصرف لهم بها تصحيحاً والاولياء والمديرين الذين لم يكونوا حسابات عن الاشياء المحولة اليهم او ربما لمهملهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وكذا مامورو المال المحرومون بالاطلاق ان يقدموا حساباً لا يحق لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم والمفلس المحكوم عليه بانه مقصر له ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء القانون عليه كما قد حكم عليه

المادة **٣١٤** — كل مفلس لم ينل اعادة اعتباره لا يجوز له ان يدخل محل البورصة ومباشرة البيع والشراء

المادة **٣١٥** — ان المفلس الذي توفي وهو بحالة الافلاس يجوز لورثته بعد موته ان يجروا امر اعادة اعتباره

قد تم الترجمة في بيروت في ٢٧ ايلول سنة ١٨٨٢

الموافق ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٩٩

(انتهى)





ذيل

قانون التجارة

قد راجع ترجمته ودقق في تصحيحها

عزتلو نقولا افندي نقاش

يطلب من المكتبة العمومية في بيروت لمديرها

سليم ابرهيم صادر

طبع في المطبعة العلمية ليوسف ابرهيم صادر في بيروت سنة ١٨٩٣

ذيل

القانون التجاري الهمايوني

الفصل الاول

المقدمة

المادة ١ — ان جميع الدعاوى التجارية على اختلاف محالها صنفاً وصفة يجب ان تُرى ويحكم بها في محاكم التجارة خاصة على ان الصنوف الخالية عن محاكم التجارة تكون رؤية مثل هذه الدعاوى الواقعة فيها وفصلها عائدة الى مجالس الامور الملكية التي ترى الدعاوى المتعلقة بالحقوق العادية جرياً على اصول التجارة وموجبها

المادة ٢ — كل دعاوى التجارة تُرى في المحاكم التجارية بدار السعادة و خارجها بالدرجة الاولى وما عدا الدعاوى التي نص القانون فصلها و الحكم فيها صورة قطعية في محاكم الدرجة الاولى المذكورة فالدعاوى التجارية يجوز رفعها بالدرجة الثانية الى ديوان الاستئناف

المادة ٣ — يؤسس بدار السعادة ديوان لاستئناف دعاوى التجارة تأسيساً مطابقاً للاصول والنظامات الآتي بيانها

المادة ٤ — يوجد بدار السعادة ستة مجالس عقد للمحاكم التجارية والمراكز التي تخصص لها ودوائر المالية والموقع لتعيين حكام وعدد كل منها على حدته واما ما يتشكل من المحاكم في دار السعادة وسائر جهات فتكون عبارة عن مجلسين احدهما لرؤية الدعاوى المتعلقة بامور تجارة البرية والآخر لرؤية الدعاوى المربوطة بتجارة بحرية

المادة ٥ — ان محاكم التجارة مطلقاً وديوان الاستئناف تكون تحت نظارة التجارة وادارتها

المادة ٦ — لا يجتمع بين مأمورية ملكية وجزئية في المحاكم التجارية في شخص واحد وليس لاحد مأموري الملكية ان يتوظف في محكمة ما لم يخرج عن

المأمور به ولا لاحد من مأموري الحاكم ان يصير مأموراً في ملكه ما لم يحصل من وظيفته

المادة ٧ — من كان يدعي الفرق كالاخ والعم والخال في الحاصة (؟) الشائعة والشائعة والصهر والعم وابن العم وابن الخال لا يستطيعون ان يكونوا موظفين في محكمة واحدة ودوائر واحدة في درجة سلم واحدة نصوا ان انمو للاب المقدمة ما لم يحصل لم يكن بينهما شأن نسبة في المرحات ذكر بعد صيرورتهم مأمورين بها المحكمة والدوائر بها فلا يجب ان يفصل الصهر من المأمور

❁ الفصل الثاني ❁

« في تشكيل المحاكم »

المادة ٨ — كل محكمة بها هيئة من مجلس واحد بوجب رب من احد عضوين دائمين ورئيسه ويسمى بكل منهم ان يدعي به في خلال ذكر

المادة ٩ — ان الحاكم له صفته الى قسمين احدهما برئيسه والاخر بعضه على ما في المادة ... تكون في كل منها نسبة اول ورئيس ثان ست ... هذا مثابة دائرة في الحبس حيثما يخلو عنه الحسبان يمكن ان في كل مجلس عضوين دائمين ... عضواً موظفين وكذا محكمة التجارة ... فاتها تقسم الى قسمين احدهما ... والاخر يجري على نسبة الكتاب ... والنظر ما لاسيما لعلة وسيع وعظيم منها في سوها ان الحو ... كان محكمتها رئيس واحد ومستشاران لكل مجلس منهما رئيسه عضاة دائمين وعامة عضاة موظفين كل واحد من هذين المجلسين يمكن له ان ينقسم الى قسمين منفصلا احدهما عن الاخرى كلما دعت الحال الى تحصيل بها العضاة الموظفة

المادة ١٠ — لا بد في نصب وتعيين الرئيس الاول والثاني والاعضاء لدى المحاكم ان يكونوا بموجب ارادة سنية بعد ... على تحرير من نظارة العدلية ... وبعد الاستحصال على ... مثل هذه الوظائف في المحاكم الخارجة لا بد ولا من تحرير النظارة المشار لهم مع ... ويكون في ... وحسب

ن هل لبرص لمستعي لاطو ر ودوي لاحله و الما ه و لدر به لبوصص على
موس لتجار م لدى مكونون على كل حال مسئولين لوطاب لمذكوره
مسي ن يحصل لبرص و لاستند ن محصوص ما مو بهم مد مصدق مطا
لتجار على بهم مضمون مهد لصاب

لماد **١١** — لما ور ن لما دكرم موطعون بر ب لام ولا مسئولون
عن لوطيفه ما لم تحل عماؤهم د مسعو و تعرب عليهم حكم سلم حيانه و
خصه و نصون في ما ورنه حرى

لماد **١٢** — د حلا لمحلس عن لرس لاول و لثاني مسعي ب
سوب عنهما مدم لاعصا عنه

لماد **١٣** ن انتخاب لاعصا لبوصص لمحاكم لتجار يم باجتماع عطلس
مو عب من مدم لتجار ومصدريهم لبوصوص ن ملزم بالاستمامه وحسن لحال
لمعدودين ن ماب لادر ولسر لجد

لماد **١٤** — في مد كل عام سطم دعر بمعرفه مدير مصلحه لسجا
لموجود حب يكون محكمه لسجار ماسما لجر لمصرين لدس محب مرسهم
ليكون حق لانتخاب سامعا من جميع لتجار في لحلاب لد حله ممن دير حكم
ملك لمحكمه على ن لدعر لمذكور لا سد ه ما لم يصدق عليه رئيس لمحكمه
وسطار لسجار ن كان مدير لسعاد و لا فاكر ماموري لحكومه لمحلبه
ن كان حارجها

لماد **١٥** — كل ماجر مصر لا حل عمر عن لمارس مد مارس حا
خمس سنين متواليه محافظا على حسنه و عسار ولم يظهر علامه و طهر ولكنه
د عسار ولم يحكم عليه مطلقا بنوع من لحنايات و لجنحات مسلح ن محب
عضو موما في حاكم لتجاريه

لماد **١٦** ن انتخاب لاعصا لبوصص يجرى بطاقه رد لمسه ن
لحاضرين لمدونين رسميا و ما مصبطه مثل هذ لانتخابات مسلمها مدير
مصلحه تجار لحل م محصها لمحصوب لمذكورون وير ل في د ر
لسعاد لى مطار لسجار ر سا وفي لخارج لى د كر موري لحكومه وس

ثم يعرض على النائب العالي ويصنف الاصول ليستأذن لها في الحصول على
الا د لسنه

المادة ١٧ ليس للمأمو به الاعضا المومس ب و ما في موهد د في
المامو مات تحريره على ما كا كاب من لوطنب لمصا لدى لله له فى
تصب لها لا ينال ثم ن سنه ل ولو عم له عد حي ما لم صدق على عقد
لكم لى عب له

المادة ١٨ مد الاعضا لمو بس له ن بط بن لا يجلب يكو
به حد لكن حتى لا يتم به لم تمام ل حد حتى
ينهم ل من ومين صنهم لسنه حد لنصف الاخر لسنه ثم حتى
ينصب مد عضو بهم بجرى لغاب ونصب من صنهم لحال من الاعضا
لمومس لا يجب بعد بدلهم د به عمو ا بحكم بعاب الاسحاب
كل سنه شهر

المادة ١٩ ن الاعضا المومس لدى بحب به لم عقد حام سنه
عضويتهم يمكن ن يجو الامانى لسنه بانه ما عقد منها ما مو تهم سنة
عقد لسنه لثانيه فلا يجوز انتخابهم لسنه ثالثه ما لم تمض سنه مثلها

المادة ٢٠ د على حد الاعضا لمومس ملزمه يمضي عليه مخانه
و ضمه و مل مامو به ملكه فيفصل ب لعضوية ل هولا الاعضا
المفصلين يستبدلون باعضاء مو س بموجب الاحكام و الاصول لمعده في
لمو د لثالثه عشر و لسادسه عشر

المادة ٢١ ن من تبين حلفا لاحد الاعضا المومس بدعي بوجه و
عنايه عماله لابايه سببا من الاسباب لسابق ذكرها سلفا لها المعلمه
بولي و حاب عضويه سلطه مد ما بقي منها

المادة ٢٢ ليس في محكمه لحا ن يكون د سنة عضو مطلقا حلا
الاعضا لمومس لدى يسمون على لوجه لمس ن حد ملس ب مما
العرب لصادر ل يكون في حكم ما لم يكن

المادة ٢٣ — يوجد في كل محكمة تجارية كاتب ول و حد وكاتب حر و

اكثر عضوا بدعو اليه الحاجة وبرجحان واحد او اكثر ومباشرون مكمولون مصمون باستقامة السيرة الى حد الكفاءة

المادة ٢٤ — اذا كان محكمة التجارة بدار السعادة مكاتبها الاول وسائر كتبتها ورئاسيتها بعدم الاتها بهم رأساً و ان كان المحكمة في الخارج فتعيين بهم الرئيس بالاتفاق مع مأموريها ومن بعد ذلك يتم تعيينهم بامر عالي من جانب الصدارة العظمى على مقتضى التقرير المقدم من قبل نظارة التجارة

المادة ٢٥ — المباشرون في دار السعادة تعينهم نظارة التجارة وفي الخارج اكثر مأموري الحكومة المحلية ويوضع على الجواب المباشرين المذكورين علامة مخصوصة بحرم بحروف لهم ويبين و حساب حق بهم بنظام خصوصي على حده

المادة ٢٦ — ان الرئيس الاول والثاني و الاعضا الدائمين و المعاونين والكاتب الاول والعرضحالجيين يحلفون قبل الابتداء باعمالهم في المجلس العالي ان كانوا بدار السعادة وفي مجلس المملكة بحضور اكثر مأموري الحكومة المحلية ان كانوا خارجاً

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في بيان المواد التي تراها المحاكم التجارية »

المادة ٢٧ — ترى محاكم التجارة جميع الدعاوي المتعلقة بتعهدات ومعاملات الاخذ والعطاء التي تقع فيما بين المتسلسلين بالتجارة والصرافة (١) والذين

(١) ان الصرافة بحسب المعنى العمومية تعد من نوع التجارة و ما عدا قبوله المثله فان لصنف الصرافة تجارة مستقلة ب قبوله معروفة ذ ب الصنف (بورصة) نظامات مخصوصة منذ القدم وما يعرض للصرافة من دعاوى الصرافة اي المختصة بالاوراق و لاسيما من ترى وتحصل وفقاً لاحكام النظامات المذكورة بمعرفة مجلس مخصوص في نظارة الخزينة الخاصة الجليلة ولهذا فان ما كان من حسابات ادت به واستدانة هذا الصنف فقط على الوجه المشروح وما يمكن ولادة من ذلك من دعاوى الاستدانة ترى ويحكم به ايضاً في المجلس المذكور كما كان سابقاً بموجب النظام والمادة الثلاثون من مواد هذا القانون لا تعير النظامات المذكورة ولا تبطلها مطلقاً ولكي يكون ذلك معلوماً اورد هذا الشرح هنا

حاملون ما ماح (لمولص) وسائر صاف الناس لا ن ما كان ناعتبار عمل مادته عبر عائد بالشخص لى محكمه لنحا بصرف النظر عن ورته منها وهي ىس لمرجع الذي يحب حاله الدعوى له و بما فانها برى المارعات لي مع بين سا الناس ممطعه ما حا وحدها ونحكم فيها

المادة ٣٨ — ن ما بعد بحسب القانون ن مو د لتجار هو عبارة عن كل ما يستخرج من الا ول و لار ى لاحل لبيع و لاتجار سوء كان على حالته وحد نه و لصناعه وكذ ما كان لاحل لاتجا ن سد ل لمعامل ومطالي لمو ممون وعمل لاسا ى لبرو و لجور و لانهار و لحرب و لسهد ب ماد دحار و صابع و سا ى حدى لمطارب وروبه عال تدوم لتجارته ويس لا كي وجها لاجر لر ند على ى نوع من لاسـ لمسه ومما لات نلك لحلاب وصانه فح لمرحات لاى للناس حكاسا ب و عال تكسو و عمر و لسمسر وكل عال سوكه و لحولات لي يتعاملها لصارفه وجمع ما يحصل من لسم ب ونجري به لاحد و لعطاء مع كل ىد ن ن مصانع و ى بون وحولات كىب فيها على لعود و عل ويحمل من موضع لى حر ما لكي يعطى لاحد من لـ س ولي يكون سد »

(صدر ر د سنه سا بع ٤ حـ سنه ٩٦ بالغا عبار « ولي يكون سد » من هذ المادة فاطلب ذلك في الصفحه ٧٦٤ من المجلد الرابع من القسمور)

المادة ٣٩ كذلك ن سا عد ن مور لنحا مانونا هو عبارة عن جمع لسم ب لحصمه سا لمرك وبيعها وسرنها للسعر و لسعر د حلا وحارجا و ل لمصابع و لاسـ و لماعد و عاس و ساع لالات و لمدحر ب ماق رم لسعى وماولو بها و نحا ها و سحا ها وكمه لار ص و لاسعر ص و لا كان على سعد و محها ومساله سكورنا وجميع لماولات و لسد ب لمطعه سا مور لنحا لنحريه و لماولات لحصمه ماحر لملاحين ومعاساتهم وبهد بهم بحدمه لمرك لتجارته وكل دعوى يتعلق بهد لمو د لمحلفه ى مد و ىن بمحاكم لتجار لنحريه ومنها يفصل

المادة ٣٠ لمجالس محاكم لتجار لنحريه ن برى دعنا المارعات لواقعه

على المطلب (ورانه) على ان تحصى عطب السفن سو ؟ سواحل صطدام حد ها فالاجرى او بالامتعة التي في السواحل د سحيلها ن محلة ولا لى لحه (مومسون) موقفه من ربان المحروسة من بعد ذلك تصلة في ويحكم به موفقاً لنصوص التعريف الذي بوده الجهة المذكوره

المادة ٣١ — المحاكم التجارية ان ترى ايضاً ما يقع من دعاوى التجار على من يستخدمونه في امور تجارتهم من مديرين وكتبة ومحصلين وسائر توابعهم وخدمهم في معاملات مسائلهم التجارية

المادة ٣٢ — كذلك سائر ما يحدث من التعاطي فيما اذا كانوا من عداد التجار والصيارفة ولو منسوبين (لاصناف) ولم يكونوا وفيما اذا وجد بينهم شركة ولم توجد فان فصلها يكون في محاكم التجارة

المادة ٣٣ — ان فصلها لا علاقة على الاطلاق مرجع رؤيتها الى محاكم التجارة بحسب الاحكام المذكورة في القسم الثاني من قانون التجارة

المادة ٣٤ — المحاكم التجارية ان تفصل الدعاوى بين الصيارفة و بينهم وبين التجار وغير التجار العامة ان بعضهم على بعض من حل لسندات التي سند ولوبها (١)

المادة ٣٥ — اذا ادعي على احد الملاك و المزارعين و المساقين في بيان مادة اعطاء محصولاته وعلى احد التجار من حل ... بيان ما عند ساحه من التجار و الاشياء لا بقصد التجارة بل لاحتياجات بيته فلا يبقى ان يكون مرجع فصل الدعوى والحكم فيها الى محاكم التجارة على ان ما كان ... مدملاً وموقع (مثلا) احد التجار ولم يصرح فيه بمخصص ... لا تعلق لها بالتجارة بعد كانه لاجل تجارته وتسمع دعواه في محكمة التجارة

المادة ٣٦ — ان ما ... وفصله محاكم التجارة من القضايا غير القابلة للاستئناف يعني الحكم الذي لا رجوع فيه في محكمة الاستئناف ... هو ولا ما يكون ... مدعى لا ... ور قدره لا يمكن ... لاف ... فاما

( ) علم ان الشرح المعلق على المادة السابعة والعشرين السابقة من ذيل قانون التجارة يجري مقتضاه ويجري بيانه في هذه المادة ايضا

ما كان متجاوز حد لاف قرش لا بد من حب هو هو مما قد حصل بوظائف
محاكم لتجار وقد حصل محاكمه عن كرش سند ناظ بانهم قاطنون و به
نوجه مطلق عن قابل لا مستأنف لكا كل ما تحدد به لمدعى عليه في لدعاوى
فيما كان قل من خمسة لاف قرش عامله لدعوى لمدعى و مقاصه له في
صل حسابه و قدر ن حصها لى دعوى لمدعى تحصلها معاً و ن حمسه
لاف ن لا د كان دعوى حد لمه ن لى لا بد على لحد ر
لمذكور محتسب برى لدعوبان في محكمة نها ساه على حو و لاستئناف صا

لماده ٣٧ لو حصل لى محاكم لتجا عوى لم كن من حصاصها
باعتبار صل لدعوى كا للمدعي و لمدعى عليه ن برفع لدعوى من محكمة
لتجار عن فيها م لم تدع حتى لو حصلا كلاهما عند لطلب حتى على
لمحكمة لنه به ن بين ن و صل عند لدعوى حا حة عن صلاحيتها
بنص حصها لرسمي

لماده ٣٨ كان ن لدعاوى حلا نه لامه سنة صاحب
محاكم حد به لا تسوع نقله حالة ن حد لى ى محا به بت
بعدم لماتون مالم يقدم لمتداعي ن لمدعي دعى عليه قبل دخول
ى محاكمه

الفصل الرابع

« في لمود لمحصوص بوظ ب محاكم لتجا لدخليه »

لماده ٣٩ لا بد في لام لمحاكم تجاريه ب محاد دفتر مخصوص
بنسب به سهله لا سما سن و لقابهم وصنائعهم

لماده ٤٠ ن سان محاكم لتجا ن صرف من كل يوم خمس ساعات
في و به لدعاوى و ب سن في كل سه سهور تام لمجلس و ملفات مسجه
علامه ماسر ذلك بالملامات

لماده ٤١ — هذه لاعلان تكتب على طاس في لغة لتجاريه بين
لناس وتعلق على حد بمكان لمحكمة و سير مثا في حد لاحيا د
وحدت به

المادة ٤٢ ـ يس لمحلس صحه في لاوطب ولـ عاب لمد ملا يوصب
وى من سب ساعد من لاعصا لد بس ولمو ن حول يعمي اد لنالله
المادة ٤٣ ـ د عاب حد لاعصا بدبس و لموس حي سعاد
محلس لحاكه فان للامو لك سولى ر ن مامر مات عمه في دعو
صبط لحاكه م مه لامر مكانه محله فان بط بصا مر مانه ماسات
طانه في دعو صبط و ر لذكر ر مه ن محه محلس ى لو ن
م لو تخلف عن لحصو له لطلب و لاحطا ولم يح معد عه حسمه
سه مد مله م ن ما ع لذكر مر لو س مه مصطه سعس كه
لحصو محمد وعدم حا طعه الطلب م ممه حالا لى طر
لمه ن كان مد لسه د ولى عطم باب لحكه ب كان حا حم
مه ي حدما على لعصو ما سحى ن لمب و لقوم ى د لس معد كل
ذلك منصا مد ى حكم من مه ل و لعب له حلف من محله ب لاصول
لمو د ل عمل سا ى وى ل هد لحال مامر لنا ط و لمامور لكمر
سار لمحا مه طر منصل لوهج على حمه سلى على بون د ن بكه
لمه ه محما العلم مه
المادة ٤٤ ـ حب ن لاعصا يكونون د س و وسس هاد مار و ون
له عصوبهم عى ما و حرمهم لا بلحمهم مصر و مسو د لحدمه
كوبوا عد عصا مامو بهم وحر و ها ب طى محمد برمهم ذلك
معد ن مه د حلى له ن لر س لاعصا لد بس و بورد كـ * مهم
ه * سه عط صد وسطم لسهاد لمذكو على معصى
مله وسطى عصا وسس م طى لامر مطلى مه لمصطه لاعه
لذكر على بون لحكه
المادة ٤٥ ـ كل ما يرد لى محكمه لمحا من لاسدعا ب لمحاله لها
مسعي مسد مدمر مخصوص في ظ لمحكمه لى وحه لاسان مح لعدد
و لعلامه وهو مد لسد عا عن سان ما محه وما لمد عس من لاسم
و لحلا (لسهر) و لقاسمه ددوله وسس لمسكن مع ذكر سم وسهر لمعاصر

حا ل لا عا سس لد لعا ـه مها صوع لد ى م
ل لصد لدكو سا ـه لى طاهر لا عا
لا ٤٦ لا مد حدى ها ـسے طا سد ـصـ
لاصول ى لـه لساهه
٤٧ ـه على لما حا ل لا سى ى حر لصد
لما كر ى مدى ـع عسرس سا عسا ـع س لاحا لا
لاها سه معطل مد ى ف ـع ل مر
ط ى مه
لا ٤٨ ى كر لاحه لد ى لوهو لى لمدس
ـه ح على لسام مر ـه لمحاكه سلا ى لا
نكه له ك لعا لى سا ما ى لـلد ب
ما لو س سه على لمحكه ـد كو حجر ى
ى معطه مى كسا ـه ى على حد
لملك عوى على ها
٤٩ سس س كه صر حصوصاب حدها هو
حل علس لا حا حها ـصـ لم ى ـه صحا
لد ى في لاسو صاف لى لمحصر كو س سا صرطه
هو ى حلس لا مسهاب سس سا ب
٥ عسع على صحا عا ى حلا لمحاكه سعو
حد حصا لمحلس عس لو ى حه لا لاى
لا ٥١ لدعوى لى لمحلس علس للاصا لد عس
لموس سرصو لمه لحه حا س لاحول ل سس علم ب ـع
لدعوى محكو مها طعا صول لمو س
٥٢ عـ على لا ما لدعس لوس محبر في
لمحاكه س لا لفكر ى مكو لدعوے طها صل
لمذكر

المادة ٥٣ لا بد للمجلس طلبه من كاتب وكاتبين عند الحاجة ان
ومن لكه هلبه يكون عليهما عند سد المحاكة لى حاميها ن ساوما ضبط
محاميها صبحا في دفتر الضبط المخصوص مثل ليهما

المادة ٥٤ تذكر في دفتر الضبط ولا سيم لرس ما ٢ ذكر فيه
ما لكل من الاعضاء الحاضرين حلسه الدعوى والمحاكمة فيها الاسم ولشهر
لما تذكر فيه سم المدعي والمدعى عليه وسم بهما وصبهم وماقسمها لاسيم
دوله مع ذكر ما نو كل صفحا ن لعاور خلاصه الدعوى ومر دها بها على
مستندا لاتحا ما بين فيه ماهيه مستند ب ى مر بها حا ٢ يوضح
محا شهود ذ دعت الحال لى سماع شهادتهم مع بيان سم بهم وماقسمهم
لاي دوله ما بهم دسا ن فيه خلاصه نظر ن لاحوال ي سلزم
لنظر فيها سا المحاكمة ساعا بذكره حكام ه لصد حر

المادة ٥٥ ب مندرجات دفتر الضبط المذكور يختم عليها الرئيس
و الاعضاء الذين و لموصون ولكن الذين في المجلس ثم محل سا ه ط
لاطرمات لمطعه في لصابا

المادة ٥٦ ن ضابط لا لامات ذكو محو ها لكنه وسد محصصها
ووضع م لصد (لمو و طلبها ضبده بدفترها لمخصوص بها يوضع ى د بها
ويختم كل* ن الرئيس والاعضاء والكاتب

د ٥٧ سي سطم لاعلامات و حر حم طرد ى مد عسرس
بو على كبحر ن تاريخ صدد القرر ى الدعوى و لم يخرج ى صص مد
لمد فكون لكنه محب سؤوليه ولكنهم ه ون م ما د كاتب عصه ن
حسب في صدو من الامر لمسكله

المادة ٥٨ — سطم مثل هد لاه مات كسطم مصابط لاعلا ب لما
ذكرها ى لماد د و لحمس عسم وصها رئيس و لكاتب لاول ويختم
بختام لمحكمه

المادة ٥٩ يحصل لكل محكمه محا ه ختام خاص م من ط و حد
محب سمس عليه سم موضع لمحكمه وطعر لدوله ه وى عا عى سم هلال

وبه » وبعد الاحكام الصادرة من المحاكم المذكورة الخارجة عن الاسباب الموجبة
مدة بالمطالعة وبحفظ لدى قلم كتاب المحكمة ثم يرسل إلى ... كل ... يلزم

المادة ٦٠ — متى ثبت صدور حكم المحكمة بكل ... ساعات
... الاول على وجه الاطراد ... حالا ... للمطالعة وان لم يكن الكاتب ما سرعي
من الحضور فلزمهم ان يوقعوا عليه ... المرتوم ... على تمام ما
... لم ... من الامور ... ودبر و ... يصلوا ... ذلك ... لم يوقعوا ووقعوا
ل ... وحزلو ... وسندلو ... ما ... بمحضر الامضا

المادة ٦١ — ان دون ... المجلس ... قبل ... على الاول كذا
ل ... صفاحة ... امه ومن ... وقابلا ... وسامه خصوصه بوجه
علاوة من قبل ... المجلس ... ان يطلع عليه لكي ... على ... المحكمة
ذكو ... العلم ... ير ... س

المادة ٦٢ — ان جميع المستندات وسائر الاوراق التي سلمها المدعي و المدعى
عليه بوجه الادعاء الى معادع لدو ... مد ... مودها في دفتر مخصوص ويعطي
الكاتب الاول الاسم ... علما وخبر بها

المادة ٦٣ — اذا طلب صاحب الدعاوى ومن لم حق ... ان يرد
عليهم ما كانوا ... الى دوان المحكمة من سندات ووثائق ... فلا
يجوز الكاتب الاول ان يعطي احد سند من مثل هذه السندات ... ولا
ان ... ما ... مطلقا ما لم ... سندها ... المحكمة ...
عليه ... و ... الكاتب المذكور خلاف ذلك ... و ...
لازمه من ... ذلك صاحب السندات و ... فانه ... ان
... بادو ... من ... على الاول ... و ان ... منه عن
هذه المخالفة عزل من وظيفته ... كاتبه

المادة ٦٤ — ... الكاتب الاول ... ونحو صور السندات و الاوراق
التي ... مطابقة ... الاصل ... المحكمة ... حدمره
... و ... ان كانت هذه الصور ... مطابقة على الاصل
... مثله و ... المضمون ... على الكاتب المذكور

بسبب عدم ختامها بالصلح وصدور مصاه وبلزوم تجديدها بعشر من وجه يوم

المادة ٦٥ إن السندات والأوراق المحفوظة لدى الكتاب الأول محفوظة لا يجوز إعطاؤها لأحد مطلقا ما لم يأمر به رئيس المحكمة وكذا دفاتر من هو باعطائها يسوغ أن تخرج صورها ويصادق عليها ... صحتها الكتاب الذي خرجها والكتاب الأول ثم يصدق عليها بختم رئيس المحكمة بها طابقة للأصل وتحفظ في المحكمة كالأصل فتستعمل في ... ص

المادة ٦٦ إن ... الذي يدفع ... المحاكم ... يوضع فيها مادة بعد مادة بعد قيدها لزم في غير القصد ... تحصيل شك حتى كان القلم ويحصى ... لدى ... الكتاب الأول ثم يعطيه من دفتر مسطور ... دفعه إلى ...

المادة ٦٧ إن صادق مال ... في ... عشر ... يحكمه ... الأسبوع ويصدق على ... ويكون ... صاحب حدها ... الكتاب الأول

المادة ٦٨ كل ما يجب ... من ... الدفاتر وغيرها يجعل على شكل كتب ... مع الرئيس على الصحائف ... في كل أسبوع يصححها بالتدقيق والتفتيش

المادة ٦٩ إن أول ما يسعى ... لازم في محافظة الدفاتر وعلاماتها وسائر ... هو ... ضبطها تصحيحها ... وإيصالها إلى مراجعها ... الرئيس ... على ... كل ... على المحكمة ... كل مهم ... لإتمامها تماما لا ... موضعها وهكذا ... المحكمة ... على وجه السرعة اللزوم

المادة ٧٠ يلزم الكتاب الأول وغيره من سائر الكتبة ... ما يقع من الأمور ... والوسائل ... الرئيس ... الكتاب ...

المادة ٧١ — يجب على جميع رؤساء الكتبة في المحاكم ...

من القنود في كل ثلاثة شهور مرة دفعة مفردات كل الدعاوى التي تكون قد وردت في خلال تلك الاشهر الى محكمة التجار وصدر فيها علامات وكانت لم يزل تحت العمل ومن يرسلوا منها الى نظارة الحقانية وفي ختام العام يعمل خلاصة عمومية مصدق عليها رئيس المجلس فيها طبق الاصل ويرفع الى النظار المشار اليها وهذه الخلاصة السنوية ينشرها النظارة وعليها سنة الباب مخصوصة بالجرنال الرسمي ويدرج داخل دفتر السنداد

مادة **٧٢** — ان رؤساء المحاكم هنا يه مجبورون التصديق على كل نوع من الاوراق مع ختمها ووضعها باسمائهم وختام المحاكم ولكن يبقى ان يصدق على مصادقات الرؤساء المومأ اليهم وختام المحاكم اذا كانوا يقدم مادة من الدين عنا التجار ومن كانوا من خارج الدين كذا وبسبب الحكومة المحلية لكون مصير حدود بالقبول في جميع انحاء الممالك المحروسة

مادة **٧٣** — ان من يوجد من الغرماء في محكمة تجارية يوطنون صدور ما يختصون من الامر ينظر لى المحكم على روحات ظاهم في تجار من ان يرجعوا ما يعرض ساحته ان مادة اصحاب الدعاوى الذين لا يعرفون اللغة التركية ما يرونه كتابة في الباب اى من الدعاوى يسند اليه في الاوراق بدون مصير سوء في من

مادة **٧٤** — تمنع مرجوب الا ذكرتم مما يهم على مرجوعه به ودة حاب ختامهم عن طبعه على الاصل الا ما كان ومطابق موجدين وصاحبين بما يورث ذلك من الضرر والخسر للاصحاب الدعاوى

الفصل الخامس

« في تشكيل ديون الاستئناف بدائرة مادة »

مادة **٧٥** على شروط الموردة مفصلا في النظام الصادر بخصوص رؤية دعاوى التجار متى ان يوجد ديوان استئناف مخصوص بمحاكم دار السعادة لكون مرجعا للخصومات التجارية متباينا متى ما عمر من الشكاوى الجارية على علام دعوى فصلها وحكمت بها احدى المحاكم التجارية ومعد ان نفت على مثل هذه الاعلامات ويرى الدعوى التي تكون ومه عليها الشكوى

بالنظر اليها بعد ما اذا كانت الشكاية موافقة لشرائط الاستئناف

المادة ٧٦ — ان الديوان الذي هو للاستئناف الجنائي يكون تحت رئاسة ناظر الحقانية ومركب من ثلاثة اعضاء دائمين وخمسة موقتين

المادة ٧٧ — الاحكام المندرجة في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المار ذكرها آنفاً تكون اجراآتها مرعيًا في حق اعضاء ديوان الاستئناف الدائمين

المادة ٧٨ — ان اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين يختارون من مشهوري القطر الذين كانوا اعضاء موقتين في محاكم الحقانية و سلكوا بحسن اطوار واخلاق وطباعهم وصيانة تدبرهم واخبروا من المحاكم بشهادات تحمد اطوارهم واخلاقهم تكون بمعرفة رئيس محكمة الحقانية بمقر السعادة وتعرض صورتها مع نظارة الحقانية ثم تساعدون في ذلك بموجب مضبطة ثم ينصب اولئك الاعضاء بمقتضى ارادة سنية

المادة ٧٩ — ان احكام المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمواد العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين المذكورات آنفاً كلها تكون جارية ايضاً في اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين

المادة ٨٠ — يوجد في ديوان الاستئناف التجاري المقدم ذكره رجل واحد وكاتب اول واحد وعدة كتبة ومباشرين على قدر الكفاية وجميع هؤلاء ينصبون ايضا ويعزلون تطبيقا للاحكام الموردة في المادة الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من ذيل القانون التجاري هذا

المادة ٨١ — كل من مأموري ديوان الاستئناف ينبغي ان يجري في حقه ايضاً الاصول الموضحة في المادة السادسة والعشرين المقدمة مثلاً

المادة ٨٢ — لا يجوز اصدار قرار في دعوى من الدعاوى مطلقاً ما لم يحضر المحاكمة نصف فرد علاوة على نصف الاعضاء عدا رئيس ديوان الاستئناف

المادة ٨٣ — جميع المواد الموردة في الفصل الرابع المختص بامور داخلية المحاكم التجارية تكون مرعية الاجراء بالنظر الى امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً

❁ لفصل لسادس ❁

ى تخصص صول لبر تسو

لا ٨٤ لبر تسو على لسعه لو سه تجرى بوحب
ما حامل لسعه كله

لا ٨٥ حب حكا لا س لنا
لاس مر ب ها لما هد صحب مر ى ما سه
لباس سا لباس لا بي صحا مكو هد لو عه لاحر
على مصص لو سه لد

٨٦ ب لبر تسو لما على حد لسماع لو س
لمد مو مم مك حر حا حجر علم لها
لكا حب مكو سكى س لمحو عد
مكى كى ى محكه لا حسد تجرى لبر تسو
سما مط س لد لحكو لطه مكو مصر لاحر

لا ٨٧ مطم هما سوم لا مطو سهاد لا تمكى
هو مطا لبر مر طه مما ى هاموں لها بصا ما
سماع لمحو معى مح مها لد سط لو في لقانو لا دكو
مى سد لا لا ساسه لى لا لا لحا عسر عوسے
لمصل علصاها

لا ٨٨ صول لبر تسو هى تجرى في عل ها س محص ها
سصحه في كى لاتحاص لدكو مما م ى لسصحه ساة على بهم
مقتهاعد لاصه عل لسحص لثالث لدى مكو هابلا لسصحه
مه لو ط محصد لسصحه عد يوصل لى كل حد منهم نسه
منها مصدقا عليها

لا ٨٩ عل في مه لسصحة كر عل هامه حصص لشاي
مكو لسصه مصو عليه محب عه علم حد مصي عل تجرى صول
لبر تسو موحد علم حر طرف س كا مامو لعب عن لسحص

المذكور مقتضى ان عقد جرى لحب الالتزام به ولم يمكن له وجود تم بحرفية عقد ذلك وصول البروتستو وعلى صورته على سبب محكمة بها وعند وردها حسب يوجد ان ولا يعلى سبب در الحكومة

المادة ٩٠ ان الاحكام من الاصول البروتستو الذي يجب به في عقد عدم د ثمنه لسفته تكون مرعية الاجر بصاسبة حتى ما تكسب ان التعاون فمر مان يعطى ثمنها الحصل الذي عند الدين وصول البروتستو المعدم ذكرها مثلب حولها وسعر بسعر مقتضى المصلحة عند الدى قضا على البروتست في شطر ما المعدم حر سكام معاوله حد القومبر ماب و المتعهد ب وما الاحل حر حرمها

الفصل السابع

« في ما يختص بمقتضى الا ... ط ير »

المادة ٩١ ما يطلب ان يحتسب على عدم جر احكام القومبر يو و المتعهد في ما يتعهد نادر بصمته ان الاسا و الناسبة عن نا بر حر نلك الاحكام لا يلزم به المتعهد ما لم يكن بدد يمكانه بعد لان يجري ما قد تعهد به لا ان يكون الامر وقع عليه لمه يعطى ويصح و وي بد عقد الموعد المستفاد مقتضى المعاد المذكور الامر مهمل من ان حاجة حسد الله على و الادكار ل يلزم المتعهد ضمان الضرر و الخسار وكذا لو كان المتعهد بعدم عمل شي و عقد يتعهد العكس به يكون مجبر على ضمان به و الحد الا سنه و تحاج بروتستو)

المادة ٩٢ سه المتعهد يكون ملزمه به ذكا حجاج (بروتستو) وبحو ذلك ان الرماح الرعنه ناد عمل المتعهد عام ما تعهد به عند نيها الموعد وكان في بد المعاوله ط مانه لا حاجه الا بحرد عقدا الامر المنى يعول منزله الادكا الاحتجاج البروتستو كان نهاية الاجل بمانه الادكار و الاحتجاج بحسب الشرط المذكور في السند

المادة ٩٣ يحكم على المتعهد بضمان ما يترتب من الضرر و الخسار ما العدم تمامه ما قد تعهد به و ما التأخر عن عمله و ان لم يكن محالا في سوء من

ذلك ولكن اذ كان هيال ما تعهد به و مطالبة عن عمله ناشئاً عن سبب من الاسباب التي لا يمكن ملاذها له فلا يحكم عليه بشيء مما مر ًّ انفاً

المادة ٩٤ اذ لم يمكن للمتعهد جزء ما تعهد به و حصل من غير اذن له منه بدعي او عائد و حصلة ما فلا يلزم ضمان ضرر وخسار مطلقاً

المادة ٩٥ ان التعويضات التي تعين للمتعهد له بسبب تحصيلها في مقابلة لعمومه ها عن اذ بدل ما لحقه من له وفاته من الربح ولكن ينبغي ان ينظر الى بعض تعويضات مستثنا من ذلك جريا على ما تقضي من الاحكام المختصة في المواد الآتية

المادة ٩٦ لم يستطع المتعهد ان يتم ما تعهد به على غير حيلة منه كان له دين مدفوع كر ما الاجنبي مثل قوة قاهرة او التي ما يحب صيانته من له الحسا كان ذلك صالحاً لذكر و لنا ان يدفع ملزم المتعهد ضمان الى المتعهد من له الحسا

المادة ٩٧ كان عدم جزء المقاولة ناشئاً عن حسال حدع من المتعهد فيكون التي تعين له تعويضات عن عما عن ذ بدل الحسا بسبب عدم الاجر (اي على حط مستعم عن مستطرد له من غير) اذ عوض الربح الفائت له منها

المادة ٩٨ ان لم تكن المتعهد في سند المقاولة على حد المتعاقدين ان يعطيه للآخر ضماناً له اذ لم يمكنه القيام باتمام ما تعهد به لا يجوز ان يكون اي الى المتعهد لا او يزيد لا ناقصاً

المادة ٩٩ ان التعويضات اللازمة عن جزء المتعهد منحصر في ما مبلغ من النقد ثم في ان يحكم باداء فائدة ذلك المال وجد في ضبط كل شهر و الى هذه الفائدة يحكم بها وهي اذ ان ان يلزم المدين باداء وقوع نوع من الاضرار عليه مطلقاً ما اذ لم يكن في سند من سند ب صاحب الدين منه له خصوص فائدة ملزم بحمل حساب فائدة ذلك المبلغ المطلوب ملزم الاصطلاح الذي ذكر) ان كان قد جرى عليه الاصطلاح لا في ما تم الوضع لبورصات) لمطالبة على الاسعار

المادة ١٠٠ المخالفة بالمواد المذكورة عن موعد محركه للتوصل على عدم سماعها في خلال المحاكمة وعلى معاملة مخصوصه ولكن لا يجوز الفصل بتلك الفائدة على غير محله كالتي في الاول

المادة ١٠١ كذا هو الحكم في حصول مانعه عوض لا يجوز ان يكون قد قضى حالما صار من مانع وقع (سوبلدي) الاشتغال المقدمه في سماعها وقد تقوم المحكمه في صدد المداوله بالمقتضى من المحاسن في هذا الشأن

المادة ١٠٢ المدعى ان يستحصل ويستعيد من المطل ويقوم بخروج لاستحصال (لو سو) لاسيما لاعلام وما ما يسوغه للحاكم في تكاليف الدعوى ما لو كانا كلاهما معا في بعض المدعى مبطلا في مادة تجري تسويته في جميع ما يخرج ما عدا في عقد ما معه مع ذلك على سبيل ما صفه بينهما وكذا اذا كانت الدعوى من حق زوجة ومن ... ومن ... وغير ذلك من الامور فان للمحكمة بالمصاريف ترجع في حكمه عتكه لها دون عينها

في التاسع من شوال سنة ١٢٧٦





نطام

صول لمحاكمات لحا يه

ـه

ملوىعولا سـدى ىعاس

بطلب مكسه لعمو ى ملد ها

سلم هم صا

عا لطبع محموط

طبع ى لمطبعه لعلمىه ىف هم صا ى سىه

﴿ نظام اصول محاكمة التجارة ﴾

« صورة الخط الهمايوني »



﴿ فلصل عوحه ﴾

﴿ الباب لاول ﴾

« فى بيان صور مد لدعوى ورو سها وصلها »

﴿ الفصل لاول ﴾

« في لاسدعآ ت »

لماد ١ كل سدعاء سعي ن نكون مد سرعمحال على ورمه صحيحه

لماد ٢ يحرر في لمرمحال مارع لوم و لسهر و لسه و سم لمدعى و لمدعو عليه وسهرتهما وصاعيها ومحل عامتها ومن سعه به دوله ه د لم نكونا كلاهما من سعه لدوله لعليه وخلاصه لادله ى مع لمدعي وى ى محكمه تجاريه سعي ن برى لدعوى ملزم صا يعي له محال و يحم عليه من طرف صاحبه ولا نكون لمرمحال معمولا ما لم يكن جامعا لهذ لخصوصات لمسروحه

لماد ٣ سعين رو يه لدعوى في يه محكمه تجاريه ينبعي ن نكون

سس على لوجه لا لي

لا لمدعي عد على فصل دعو و بهاق به محكمه دها ب
حاكم عد خلاب وفى ما بحل عامه لمدعى طه و د لم كن له حل ما مى
حل وحود وما و بحل لشهد مالاسا لى فى منسا لدعوى سلمها و
لحل لدى يحب عطا لمود ( )

ما لدعوى لي صدر ن ط ف عصا به سر كه كات عد عى
لـ كه لخصوصه و ن ط ف شخص حا حاجبها على لسركه به بها
وى ماد ب ملك كه به وبعصل فى حكم مما مركها ما د كات
لـ كه عد نسمى طلب حسابا ا مدرى محكمة محل ها دعى عليه من
لـ كا معصل بم

لنا لدعوى لي صح من ط ف صحاب طالب على شخص بولى دد
كات كه لا لـ سمى ى فى محكمه مما لمحل لذي نسمم فه لشركة
كى د كات سمى ى فى محكمه ها له وبه لى محل عا ه وربه
لمدعى عليه

مما لدعوى به لا س برى فى محكمة محار محل ما لمغلس (٢)

خامسا فى ما وبه حدى لدعاوى د حدث دعوى حرى من سم
سهد و كـ له سعلق سلك لدعوى فعل لدعوى لحادثه لى محكمه لقا لي
وب بها لدعوى لاصل عا د كات لدعوى لاصليه مسمه مقصد حصار
شخص لمدعى عد سهد لدعوى لحاد لى محكمه حرى عير محكمه
ومع دلك حالا مالاسدلال ن شخص لاورى و لد دب حسد حق
وصلح لمدعى عليه ما كال و سهد ن سس لدعوى ن لمحكمه ى سحصر لمى

د كان لمدعى عليه عد سه من فمكن ن برى لدعوى في محل عامه
حد لمعدمين فيما بينهم (٢) لدعوى لي سعلق بالافلاس هي لمنازعات لي
سولد من لافلاس ولي صح في سا لافلاس ولي مكون حدوثها موقوفاً على
وقوع لافلاس

لماد ٤ لا عمل ه محال ى حاكم عا لم محال له في د ر لسماد من حاب عطا لتها لحاله وى لحا ح ن طرف كبر لنا س عا

لماد ٥ عد حاله لعرص معس ما محصوص لاحل لدعوى ى محصوبها وسطي له بوصله ممان ما ور به

لفصل لثاني

ه ى ن صور حلب و حصار لدعس ه

د ٦ حلب لطرفين و حضورهما لى لمحكمه ى بوم معس بجرى بالد به لى عد ونو ع لمر محالاب ى لدعو و عا مى ن ذلك لدعاوى لمستعجله

لماد ٧ بوصله لاحصا نكون تحسس مجر ن ماله لترك وبما نكون كمر مسعالا ن ى لعدب فيدلك لمحل عصا ن ط ب مس لمحكمه ونحم عليهما ختام لمحكمه

لماد ٨ ن مرحه ى بدكر لاحصا ح لبوم ولسهر و نه و سم لمدعى و لمدعى عليه وسم بحا وصنعاتها ومحلا قامتهما و ن ى سمه ها د كانا من لسنه لاحسه و بما لما ن وسهرهم وجا بهم و لد بر لى سوب لهم و لمدعى وخلاصه دلبه وى ى محكمه سبعي ن برى م لدى سطى لاحل حصو لطرفين لى لمحكمه و لبوم معين لذلك ما لذكر لى لا محمع لخصوص له وجه فلا مسر

لماد ٩ حل عامه لطرفين د كان ى بريه لمعامله لو مده ى مطعي و وما و سا مكوب لمن لدى سطى لاحا حضورهما لى لمحكمه عامه مام عسار من تاريخ وصله لاحصه لما بما د كان عحل عامه لطرفين معد عد مرحل باعسا و حسبها سب ساعات فيعطى على لمهل بدكو لكل حله بوم و حد

لماد ١٠ حل ما ه محص لدي يرد حلبه د كان في للاد لاحبه وسلطب لبه بالد ب بوصله لاحصار لكى محمد لى بالك لمحروسه فيعطى له لمهل باعسار مسافه لمحل لمو ود به فقط لكن د مسمى لامر عكن كذلك

هذ بل ن طرف لو س سا ود كاب لدعوى ب ود لمستعجلة
مكا ن لرئيس بمكمة محسب لاسدها حصوص لدي مقدمة المدعي ن ساد
حالا الحلف المدعي عليه بطرف د حرمه وفي لنوم ساق ب ما ع
لا سدعا كذلك بمكمه من بعد ن ماحد من المدعي دماله وما ملزم من لنا ب
لاحل ن تسوق منه بما صحصه لحال لتصاف في كي ن مدرب
عليه فان برحص له مد ط لمدعي عليه من لاسا معوله وحفظها لاحل
وما حو

لما **11** كلمة الحلف و الانحصار عند مطلقه على سس ما عكي
حرزها مما يحي لشخص لدي لم كي به محل عامه ن لط ه ول مه ما
دوب لسعاف لمسعد السعر و ماساسها وبوسه محرها وفي دعاوى
تطرنو بها وسدت حمولتها وما هو ن مـ ل دلك من جميع عاوى لسحار
لعرية لـ عطه لدى ملزم لحكم بها حر وها بالوف لحا ر

د **12** محل تحصص لدي رد حصا ي كه د كان
ه حا عن المالك مما لعرية لو عه في طي وما و سه وكان
وحود ل عرص وكرند ر حرى من مالكها لتحرية ل لسحر لاتسص
فعطى له مهلة سهرين و د كان ل محارب من المالك لتمامه و عه سـ
سوحل رصا لتماله و المالك لاحسة لماخمه لى المالك ساعانه ها مه
سهر و د كان في المالك لاحده في لد ب عماحمه لمالك له و ل وروبا
سه سهر و د كان في مالك سد عن المالك دكو و عه سه و عه
سا و معركا وحر بر عر المحيط سه كالمه بما د كان فقط في بلاد دولة
مما مه الد له لعلة محسب المهل مس المذكور مصاعما

لماد **13** حدى لعمى مدكا لاحصار سطى و تسلم لهـ ب تحصص لدي
يرد حار ولاحد عارية لساكس معه في محل عامه و لاحد حد ه
بمعرفة المامير

لماد **14** لا مصعى ن سسلم مدكر لاحصار لسحص لدى سعى
حصاره سه محل عامه على الاطلاق مل محور عطاؤها لمد د موذوف في

الحاج حدق سه مصاً

لما ١٥ لما ن على حدى سمى كر لا ما لى لسحص لدي
بحد حصا لاحد و حد حو ن سه محل على لوحه
لمدكو لسحه لمامه مجمعى محم ما ب طرف لسحص لدي علم
لمدكر م محم سلم لى محدوح فلم محكمه

لما ١٦ لسحص لدي لم مدكر لا ما حا لا
معرف مكه لم تكن له حا حم ما سكف من ما محا محسد
ندعى لما محا لمحله مر من لمدكو لمه سب حو
ف مل مدكر لا ما محمو طه محمو سو

لما ١٧ محص لدى ما كا من لسه لاحد
سلع مدكر لاحد طا ها سطه سلوس سما لي لبها
حماها سه لنا لى سى ف محص لبها حد من لو
لمحا مصاً سما مها سلب

لما ١٨ لم محصل ما لسر مط محر سه سب لما
مهامها مكو لسلح ف حكم ما لم مكا

لما ١٩ حكم سعوط مسا كر كا سا من معد
لماسر مكو لماسر محكو طه عطا مه مب لمدكر لي مطلب لما
صا لحسا لاسر مي لامر الطرس عكن طر مصاً
ما مو مه محسب لمصص

لما ٢ مدكر لاحصا مه ىلىصا عط ها
لا كا لدى حصا لمحصمه لمحا موحو بعمه
معر طد لى سلم لدى سد محلا لاما في محل كر رو
ما مو مه ما لمحلا في لمسب مركر ملله مو ب لمصس
له
مهم
مماً كاب كه محا مامه ملد مها محل مهم لم تكن لما
مد بن طد حد من لسركا محل مامه

ثانياً د كان مخالف للاملاك وكان الذكر لمجموع هيئة اصحاب المطالب طلبت المستدعى لوكلا لى محل ما يهم

ثالثاً الاشخاص الذين يرد حصر م د لم تكن لهم محل اقامة معلوم في ممالك المحروسة وليس لهم محل لمكافئ متعلق بذكر لاحصا ما من منس المحكمة على دون المحكمة المعاونة لي حلب لنها الدعوى ومدح صورتها بما معلوم لمرتبة على الخصوص المرتبة لي مطبع بلفظه شخص الذي يرد حصا

خامساً الشخص الذي يرد حصر د كان مقيما في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة فحا يده من سل بذكر لاحصا لى كبير مامور دائرة المحل المرقومة تحريرا من طرف رئيس المحكمة لكي يبلغ له و يعطى بذلك ما حرره ويعد التحرير بوصله لما مر الى علم الوسطه و باحد علم وخبر ويحصر مؤرخا ومختوما بختم ماسلام التحرير المذكور

سادساً الشخص الذي يرد حصا د كان مقيما في البلاد الاجنبية فيرسل كذلك بذكر الاحصار الى مطا الامور الخارجية ملفوفه بتحرير من رئيس المحكمة لكي يصل الى محل اقامة ذلك الشخص سرمعاً

❁ الفصل السادس ❁

« في بيان صور الحاكمات في الحاكم التجارية علنا »

« وصورة اجراء الامور الضابط

المادة ٢١ المرافعات تجرى علنا في محاكم التجارة وفي دعوى الاستيناف بما اذا قدر وجود مبني في المحاكمة يوجب العار والحجالة وقوع جر من المحضور مومى حينئذ لا يكون المرافعة علنا بل يمكن الذكر منها و عطلة الجر من المجلس بشرط ان يبين فيما بعد سبب ذلك وعلته الى مظان المجار

المادة ٢٢ — الامور المتعلقة بالخارج المجلس في سا الحاكمة يحوله الى دائرة الرئيس

المادة ٢٣ لا يجوز الذين يوجدون خارج المجلس لاجل سماع المحاكمات يبقى ان يقعد سكوتا مع غاية لو لم لا دب تم ولاجل وقاية النظامات يقتضي ان كلما يامر به الرئيس يجرى تمامه حالا

المادة ٢٤ كل من كان لا يمكن سماعه بيانات الدعوى ... سار و ... محركة يستر لى بمحسن وصح ماد ب لطرفين وكلام لاعضا و مر لرئيس وسيم به و حكم وعزل المجلس وصار سببا لحصول مرضه و لم يمتنع لامر الرئيس وتنبيهه بتوجيه بالقيام ولذهاب ولد لم يمسك ملوك الشخص عليه ثم يمتد كيفيته في دفترضبط حتى المخالف ويرسل هو الى محل لموقف لذكر محمومة من الرئيس بحبس يوم وعشرين ساعة

المادة ٢٥ ولد كان لدي سبب الرفعه من مامورى المحكمة المحاربة مستعد في لا الى من مور ... سهر مان هذ عن الحر لمس في المادة لسابقة

للمامور المحكوم عليه ولو تحمل مصادف على هذا الحكم لا بد ان يجرى عليه هذا الحكم بلا توقف

المادة ٣٦ — لدي تعاسر على ركاب عن ماموس لاعضا و باقي مامورى المحكمة و تحويلهم في ما حر ما وريهم بلغي عليه الشخص حالا ويرسل حسب من بعض محرر الى محل له ثم يحرر مطالبا في مرف يوم وعشرين ساعة وعند سبب جهمة له ب مور و يحكم عليه من طرف المحكمة بان يلقى في الحبس ومده وعشرين ثم الى سوع وهه ى بان وحد مته لحد عشرين الف ساس جزء نقدا و لد ما لكن له لشخص عا محكم عليه عايا مالحر له لعب لذكر مما تما د كان في ن ملحا د به لكي محس طرف عسر بام ن ما م سليم لاعلام لتلقي عمل حد المخصوص له و الى محل عامة بمدد مى له ومع لدعوى

د ٣٧ — د كان لمهم لسعى لمحار باسد بما ذكر فحال حسند مصدنه لمم لدعون لمصى لمحمه وحمايه لكى يجرى محاكمه وبادمه بطبعا الى حكام القانون الحر

❀ الفصل الرابع ❀

« د في بيان حق الطرفين في المحكمة وصو و به الدعوى »

المادة ٢٨ طرفان يكونان محموس بان محضر باد ب الى المحكمة و ن

ير بلا وكلا او بوكلاء وكالة مصدقة اما وكالة المحامين وان كانت عمومية على
يكون مخصوصة باصل الدعوى المرفوعة لان الوكالة المطلقة التي يحكم ان
تشمل تلك الدعوى مدة مستمرة اما وجد الوكالة يمكن ان يكون مستند بختم
مصدق ورسمية ما ... وختم الموكل فقط ويجوز على المذكور الاحضار بما ... لم
يكن مصدق ورسمية فصاح لمه ... من طرف الخصم على ... الموكل وجهه

مادة ٢٩ ورقة الوكالة ... ان يدرج ... لي باستكتاب المحكمة
... عليها ... (كورلمشدر) بلا خرج

مادة ٣٠ لا يمكن لاحد ان يتوكل ما لم يكن معه ورقة وكالة ...
وان يكون قد توكل بحضور المحكمة من احد الطرفين

مادة ٣١ الرئيس والاعضاء وكتاب والترجمان ... لا يمكنهم ان
يتوكلوا لاصحاب الدعاوى في دعاويهم التي ترى في محاكم تجارة ... ودون
لا ... وان كان ذلك في المحكمة التي هم مأمورون فيها ... محاكم تجارة باقي
محاكم ... المحاكم المذكورة كما لا يكن لهم صلاحية ان يتوكلوا
... في دعاويهم المخصوصة لدى محاكم ... ودون لا ... هذا
يمكنهم ان يتوكلوا عن ... وجهم عن ... واحده واولاد واحفاد ...
... ولا ... وما يتعلق بهم من الدعاوى

مادة ٣٢ يجب على كل حال ان يعطى ... ان الطرفين
يحضرون بالادب في المجلس لاجل سماع محاورتهما ... وان كان وجد ما يمنعها
... عن الحضور ... احد ... المحكمة ... و ...
ولا ... له ... وجد من ... المحكمة ...
... الطرفين ولا ... في ... ويجوز ...
... لدى ... والكتاب المذكور والشهود ...
ويحصلون على ذلك ...

مادة ٣٣ ... على الطرفان ... حضور المجلس وما يمكن ان ...
بالمرافعة ... في ... بالطرف الذي لم يمكن ... في ...
وجود المحكمة يكون مجبور على ان ... في ذلك ... و ... الذي

سب لاقامة بينة وتوضيح سائر عنه في دعوى ضبط محكمة بها ما دام لم يبس
محلا لاقامة مستلم جديد لود للاتم سلبها له والحكم الذي يطوى بها ما
لى مجدم على المحكمة وبصيرا كما لم له ذاته

المادة ٣٤ د بوق حد طرفين مثل ن سعى بمخاصمة متدلع موع
ومانه من طرف لو نه لى طرف لاخر حسب صوله وحيند نكو طرف
لاخر محبو على عدم عرضحال جديد بها يطلب حلب و ضرو لموق
لاجل بها لمحكمة لوجه و و سها و ن لم يتصل ذلك مكون كما يحصل بعد
لمع مر لوطا له وما سعلى من لمر ب فيما يخص المحاكمة كانه لم تكن

المادة ٣٥ لو لذين يسمعه ون لاجل بها و به المحاكمة لوجه
حسبا نبين في لما لسابعه د لم يحضرو لى المحكمة ى طرف لمد سه
حسد ى الدعوى عانا ويتصل سبب منه لمه كاب لى نكون وصب ى
حال حيا لمدى بما يهد لوجه تكون صلاحية لمخصص للمحكوم عليه ب
رفع الدعوى

المادة ٣٦ — كل حد تكون مجبور على ساب الدعوى ولا مكون
دعو ساقطة عن ن لطرف الذى يحضر عن لاساب نكون له حق ن يطلب
الطرف لاخر عسا على لوجه الذى سبين صرحه في فصل لتحليف

المادة ٣٧ — لاو ى لى ىر لاحا ساب لمدعى د لم يصل ب
لطرف لاخر وحصل عليها لانكا و دعى بانها مرور و صر صاحبها على
لعمل بها فساحر و به صل الدعوى لسما يحسم ويتصل هذ لمنازعات كونه
مما للاصول والقاعد لي سبين في فصل مخصوص لخط وتطبيق لختام بما د
كاب لاو ى لمذكو تعلق بمادة وماد ب ن عد مود مترك بها
الدعوى فلا ساحر لنو ى لاجلها بل سعي ن يرى وتحكم م

المادة ٣٨ — د مضى لامر لاحالة لطر ن لى و مسون و حكمين
لاجل روته حا ـه و مانه ور ى ود ر و مخصص دعوى مسكلة مسرد
فيما منعها ولحب صها ناظرها مسميين لرمه و حمه مومنين (ماموريں
ومعسون حكماً مر ر ن المحكمة عد دي لكى لسمعو حا ىر الطرفين م

١

مطلوبها اذ كان ممكنا ولا يسمع ور ... محرر مطلوبه حاويا ... وهم
لاسباب وجهها بحسب كيفيته لا ... بوط المدعى في الدعوى علمها
لاصول لغاو ... ود ... وفي ذلك يسوى كل واحد ... هذه
لا ... و ... وعقبها في المحرر المذكور ويحرر تحرير

المادة ١٨٣٩ يوط المومسون ... المحكمة ... ليوم
الذي يعين من طرف ... المجلس محصل ... المحصور الطرفين ... ما ذ
كانا ... بحسب الاصول ولم ... المذكر علمسا على ما ... ن
لاما ... لاعد ... صاب فاما ... دى علم وما ن ... لكن اذ كان
... المادة ... الى ... ون ... الطرفين بان ...
... ان ... الحكم عليهما لي
لا ... في ... محصوص بذلك

المادة ١٨٤٠ المحكمة ... يصادق على جميع احكام ... و
... ولم ... صاحب كامه لفصل ... ان ... عليهما بحكم ...
... ... وكل و ... ن ... ن لم ... الطرفين ذلك وهذ المومسون
هذ ... ان ... عن ... عيا ... لاوما من لا صاحب ...

المادة ١٨٤١ اذ ... الطرفين ولم ... عن ... عصا المومسون
... عصاو ... من طرف المحكمة ...

المادة ١٨٤٢ لاسباب ... لي ... في محل محصوص ... لاحد
الطرفين ن ... حد عصا المحكمة ... صاحبي اذ حد عصد المومسون
... هذ ... بان ... على المحكمة ... ويطلب في طرف ... مام
ن ما ... المذكو

المادة ١٨٤٣ عصا ... و ... لا ... ن ... و ... ن
... هذ ... ما ... موضع ... عليها المحكمة وعصلها

المادة ١٨٤٤ اذ ... حد عصا المومسون ... وعمل ... مصب

... ورد حد لاعصا من حد الطرفين هو ن لا ... المحصو
المردود في المحاكم ... ون لا ... ما عصا

شخص آخر وشمس عوضه

المادة ٤٥ — تمكن المحكمة ايضا بسبب وبعد الدعوى المسموعة والمنعقد بان تحلف الى وجه من عصاها لذلك لكي عن عزير و معه حطا وسهم وعقلها بدون ان تدي ر ما ما ع من ماد ب الطرفين ولا على مال لاو ى في عد سها وجد لتقرير ه في المجلس محصور الطر ى نصا ويحكون لها صلاحية ان تعطيا د كان و عاد مي من السهو والغلط

المادة ٤٦ من مهم لدى المحكمة بان الحدمى في شخص الدعوى عند حري صدور الكتابة الفصل لاعاد حسد ى طرف الرئيس عن حسام المرتبة و بعد ذلك لا تصدر للطرفان ن كلاسيا ى طه كاتب صلا و ما عكهما ان عندما الرئيس مدكر سعر تا عدما من لاعتر صاب حالا

❀ الفصل الخامس ❀

وفي الاحكام التي تعطى بوجهه الطرفين

المادة ٤٧ ان عند حسام المرتبة يخرج الطرفان خارجا ثم يجمع من الحس ر الاعضاء د بعد لزوم المذكر حسه مل عط الرى تمكن لعد المجلس لا امر د ى بجدع لمذكر

المادة ٤٨ لدى المذكر د مكن لهمه المجلس ان يعطي ر معود ع ب ذلك الى بجدع المجلس ومن الحكم الى الطاس ولا تمكنهما ب على قضيه بان الحكم على يوم ان م المجلس لمسئله وهي مذكر ذلك في عد لاما

المادة ٤٩ ما يعطى ب الاحكام تحصل بابي ر س المجلس مع جميع الاعضاء وكذ به ويهم نعم ان يكون كثرين منهم حمكم يهوحد

المادة ٥٠ د حصل ر ى ر بد عن نوعي لا وكان لم يبلغ حد عدم رماد عن نصف يخرج الار التصميم الار بابه والطرف الذى يكون ل عند محصر على الاعداد لاحد لاطرف التي يكون كـ ـه

المادة ٥١ — د كان الاختلاف في الار عد وما محصور ى الرئيس و لذلك فالغايه عن الرئاسه في مقام الرئيس

المادة ٥٢ عند ما يتم الحكم يتلى بتمامه من طرف الرئيس امام المجلس

المادة ٥٣ متى صدر الحكم للاخصم يعطى طرفين نسخة بموجب المادة [illegible] للاستئناف [illegible] لا يلزم ان يمضي [illegible] يوم تسجيلها

المادة ٥٤ [illegible] على المحلف احد الطرفين مصرح بها باولد [illegible] يعطى ان يحلف عليها

المادة ٥٥ مع الحكم باعطا [illegible] والمصاريف [illegible] يعطى [illegible] المبلغ الذي لزم عطاؤه [illegible] كان لا [illegible] ما عرف [illegible] لدفعه عطائه [illegible] يعطى للمجلس [illegible]

المادة ٥٦ اذا كان المديون [illegible] محبوس [illegible] في حالة [illegible] [illegible] صحة ذلك [illegible] المجلس ان يعطى له [illegible] مهلة [illegible] حالة [illegible] [illegible] التي يعطى له مع الحكم اصل الدعوى [illegible]

المادة ٥٧ اذا كان وجوب [illegible] المديون [illegible] طالب [illegible] وكان [illegible] علامة [illegible] وصار [illegible] الدعوى [illegible] و [illegible] في الحبس [illegible] حالا على [illegible] التي تكون [illegible] [illegible] الذين فلا [illegible] الحصول على المهل [illegible] لاجل [illegible] [illegible] من المهل الذي تكون [illegible] له

المادة ٥٨ [illegible] لا [illegible] عطا مهل من طرف المحكمة للمديون [illegible] لسماع و [illegible] بموجب المواد [illegible] و [illegible] [illegible] ولا [illegible] من [illegible] عن [illegible] لسماع و [illegible] المذكور [illegible] من [illegible] و [illegible] لم يكن [illegible] من [illegible] و [illegible] يكون للمديون حق [illegible] المهلة

المادة ٥٩ [illegible] ما [illegible] حتى [illegible] وكان [illegible] المحكمة [illegible] يعطى حكما [illegible] لاجل [illegible] ولاصل الدعوى تكون [illegible] على الحكم [illegible] لا [illegible]

ولا في الدعوى ومنه وبعد ذلك يحفظ ضبطها مضمن لاصل الدعوى

المادة ٦٠ — اذا كانت الادعاء لوم موسسا على سند رسمي او شهد عروف به المدعون وعلى حكم سابق لم تساعف في تعد ان يصير الحكم للاحق بهما لخصوص وبوضا سندها ستساعده بعد تحكم مع الحكم والنظر على الادعاء المذكور باخر موضا عاقل مثل هذه الحالة توحد ان صاحب الادعاء كمل وبا سباب موته وقد لم تمكنه ان يعطي ذلك فتحصل المدعى م المحكوم له بها وبسبب به في المحكمة قضايه

المادة ٦١ — اذا كان الادعاء لنس وسند على الخصوص المستند الى سبب مه بما حرر ما كان لازما ومستعجلا محظور حرر ومع ذلك بعضا غير مه لا يمكن ان يحكم باخر به موسسا ما لم يقدم المدعي كفيلا على ان لسي الذي يطلبه ومعنى باسباب موته بسبب ذلك وبما يظهر منها بعد على حاع ذلك لسي وميه به

المادة ٦٢ — المادة التي تحكم بها المحكمة قد لم يحكم على الف وبه لاسم موضا فلا يكون لها عهد الى ان يحكم بها حرر حرر بل قد الطرفان فيمكنهما طلب الحكم بها ولو مال الى تحضير نون الاستيناف

المادة ٦٣ — لاسيما من مطلوب في دعاوي تهم ولئن كان يحكم عليهم باعطاء خرج الاعلام وسائر ما كان معمولا مطلوبا من جميع مصاريف الدعاوى بطلبه الى الحكام و بطلب الى المات ولاسيس من ذيل القانون بما على كل حال حتى ولو حكم بان يصير هذه الخرج ولهذه المذكور في مقال ه ر وخسارة الطرف الاخر لا يمكن تجويز حر هذه الحكم معا

المادة ٦٤ — مضابط الحكم التي تنظم بموجب المادة السادسة والخمسين من ذيل القانون تكون حاوية اسماء الرئيس والاعضاء الذين حكموا في الدعوى واسماء الطرفين وشهرتهما وحسبهما ونسبهما ومحل اقامتهما وملخص دعواهما ومطلوبهما ودفعهما وان الدعوى ومورديها له بوجه وعللها واسبابها ومورد الحكم عليها ومع ذلك بالسوية نصا الحكم للاحق بها بالاتفاق او باكثريه الآراء وهل هو في الدرجة الاولى او في الدرجة الثانية وتاريخ الحكم يعني اليوم والشهر والسنة

لماد ٦٥ لاعلامات لي مسطو بوجب لملو تامه و لحمس ب ل لعانون على ـه ـط لحكم لمذكور لا تمكن حر وها ما لم سلع لى لمحكوم لمه ماالدب و لى محل قامته

لماد ٦٦ عصمه سامع لاعلامات بحري مطسما لى لاحكام سطو ى حق ملمع مر لحب لاحصار من مد لماد لسامعه عسر لحد لماد لعسر س من هد لعانون

لفصل لسادس

« ى سان سر مط لحكم على لعاب »

لما ٦٧ د طلب صحاب لدعوى عه و ى بوم معب لرو به لدعوى ى لمجلس على لوحه لمس ى لعصل لنالب ن هد ون و منع حدهم عن حصو لى لمجلس فمكن للطرف لحا ن يطلب لحكم عه عا د مكوب لمحكه بان عدم حصو دلك لسحص ماسي! عن مو م صحيحه فمكنها ن سطى و به لدعوى على دلك لبوم بعيا في لا يوع له دم لكن د لم يحصر ى لبوم لمد و نسا مكون قد عرد و منع وحسد فعصل لمحكه لها ىلك لدعوى عياما بدون ط حصور ويجرى هده لمعامله بعينًا حى لدى يحصر لى لمحكه ويمنع عن لمحاكه و لمجاوبه

لماد ٦٨ د كان لممنع عن لحصو لى لمحكمه هو لمدعى فيمكن للمدعى عليه ن يطلب ويستحصل حكمًا غيابيا بابه عن مطالب سي بدون ن يحصر على عطا حوب عن لادعا لمعمد عليه وبالعكس د كان لدى لم يحضر هو لمدعى عليه لمعمد ولس كان لمحكه لمختار ن يعطى لحكم غيابا حسب طلب لمدعي غير به لا يمكنها ن يعطى حكما ما لم يبحب وبحصى عن لدعوى لو صه بالطرفها ويكنصب عن بابها مطابقه لصحه

لماد ٦٩ د طلب لى لمحكمه في بعض لمه با عد صاص من لطرفس يمهل عصلمه ثم حصر لبعض منهم ولم باب لبعض لاحر فلا يحكم غيابا على حد منهم صلا ما لم ينقضى مد لمهل لي تكون ربد من عيرها

لماد ٧٠ على لصور عبها لي يوحبها سلع لمحكم للاحو عو حهه

للطرفين حسبما هو مبين في المادة السادسة والستين كذلك مبلغ الحكم الغيابي
حيثما تسبب لوروده الاستماع الى المحكوم عليه شفاها لكن اذا كان لا يوجد لشخص
المحكوم عليه دار ولا احد من جماعته في محل اقامته ولا يمكن تبليغ الاعلام له
ولا لاهل اقامته فيسلم صورة الحكم والاعلام الى مختار محلته او الى ما و
المحكومية التي ينتسب اليها اذا كان من تبعة الاجنبية ويوجد بها شهبندر
ثم يعطى صورة ما على وجه المحكمة هنا

المادة ٧١ — الحكم الغيابي لا يجوز اجراؤه ما لم تمر خمسة عشر يوما
اعتبارا من تاريخ تبليغه على المحكوم عليه الا اذا كان من الامور المستعجلة
وحكم باجرائه عملا بالمادة المذكورة

المادة ٧٢ الحكم الغيابي على الذين يطلبون ولا يحضرون يلزم اجراؤه
في ظرف ستة شهور وغاية ما يكون ان ما يتبع علامة و لم يحصل الشيء
باجرائه في ظرف هذه المدة يعتبر ذلك الحكم والاعلام حكم ما لم يكن

المادة ٧٣ اذا كان مدرجا في الحكم والاعلام ان شخص
خارجا عن الطرفين ملزوم بان يعطي شيئا له لاحد الطرفين المذكورين
فلا يمكن اجراء الاعلام المذكور في حق ذلك الشخص الثالث المذكور ما لم يبرز
علم خبر معطى من محرر المحكمة مشعر بانه لم يقدم
الدعوى ضد الحكم والاعلام المذكور من نوع الاحكام المسطورة في الفصل
الآتي ثم يمسك دفتر خصوصي في محرر المحكمة لاجل قيد هذه المعلومة
حيث يقيد فيه كلما قدم من استدعاءات مع الدعاوى ضد الحكم والاعلام الغيابي
بحسب طلب الشخص الذي يعترض على الحكم مع تاريخ وشهر ما
الاعلام وسندات رفع الدعوى

الفصل السابع

في بيان شرط الاعتراض على الحكم

المادة ٧٤ — كل من طلب الى المحكمة ولم يحضر وصار الحكم
الغيابي عليه فله ان يعترض على هذا الحكم

المادة ٧٥ الاعتراض على الحكم هو عبارة عن المطالبة في حق الحكم

الثاني وعلامه وطلب رجوع كل من الحاكم عن ذلك الحكم الذي عطله

المادة ٧٦ — اذا كان الحكم ابتدائيا وعلا [illegible] ماسس من مجيء الطرف المحكوم عليه الى المحكمة و سماعه عن المرافعة فيكون معترضه على ذلك جائز الحد و خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الاعلام المذكور ما اذا كان مبنيا على عدم حضوره في المحكمة فيكون معترضه جائز الحد من ذلك الحكم ما كان من مستدعيات رفع الدعوى بعد الحد المذكور فيحكم بعدم وجوب قبوله

المادة ٧٧ — [illegible] الحكم و الاعلام بواسطة تبليغ الطرف المحكوم عليه ثمانية ايام حسبما يوجب الحكم و الاعلام الذي حرر [illegible] و [illegible] بعدم [illegible] اذا كان قد حبس [illegible] و ضبط معمولاته و [illegible] وضبط شيء من غير معمولاته و [illegible] و يكون [illegible] دفع [illegible] الاعلام المذكور و [illegible] طرفه و ما يماثل ذلك من [illegible] الى [illegible] قد [illegible] على كل حال [illegible] من [illegible] ذلك الحكم و الاعلام

المادة ٧٨ — [illegible] الاعتراض على الحكم [illegible] في طرف المدة المذكورة [illegible] الحكم اللاحق [illegible] كان [illegible] الحاد [illegible] لا [illegible] الذي هو [illegible] الاعلام [illegible] (كالحجز [illegible]) لاجل [illegible]

المادة ٧٩ — الاعتراض على الحكم يكون [illegible] يحتوي الاسباب والعلل في جرح الحكم و الاعلام الذي هو صدر للطرف المحكوم عليه

اذا [illegible] من طرف المحكوم عليه على [illegible] المحرر [illegible] الحكم و الاعلام المذكورين [illegible] الدعوى فيكون ذلك مقبولا [illegible] يكون [illegible] لا يعترض على الحكم في طرف ثمانية ايام من تاريخ التسريح [illegible] الاخر مضاف على مدة [illegible] لكل مرحلة يوما [illegible] بعد [illegible] ويكون [illegible] المذكور في طرف ما [illegible] من الايام المذكورة ولا [illegible] يكون الاستدعاء [illegible] بعدم [illegible] مقبولا [illegible] على الاخر [illegible]

المادة ٨٠ — يستثنى من الاعتراض المذكور ما اذا كان في درجة مستعدم الى نظامها وكان في الخارج مالك كرماموري المحكمة لعمله لكن حال حالا الى المحكمة لي تكون عطف لاه م لمذكو

المادة ٨١ — هل لا يستثنى مذكو مبلغ لى حصم مستدعي بار بر ومع ذلك ما سوته طلب الطرفان لحصه الى المحكمة في اليوم المعين بموجب المادة الحادية عشر و طلبها من الموجود الاحر

المادة ٨٢ — في اليوم المعين بطلب الدعوى لوصفه لى المجلس ويرى في ول الامر هل هي من المطام و عير موهه ملب منها وفي عه ومنها

المادة ٨٣ — اذ يحتوي بان يستثنى الاعتراض على حكمه مسطر بوصفه لى مطالعه وعدم في وصه المعين موجح لطاعن الى الحالة التي كانا عليها قبل حكم الذي عطي على الغائب من ثم يحصل سير في الدعوى لوجه محدود سواء كان في تلك اليوم و في يوم حر بطبقا للاصول موجد الحا به ويحصل التصديق على الحكم الاول و يخرج و سير صلاحه و سم الحكم الذي يرى هو وعصر يعول على كل حال بعهد الطاعن المحكوم عليه غيابا بمصاريف الاتعاب

المادة ٨٤ — اذا لم يحضر صاحب الاستدعاء في اليوم الذي تعين لاجل تدقيقه الاعتراض الى الحكم فلا يجوز تجديد عريضة على المحكمة والاعلام الذي صدر بسبب ذلك هذا لم يعد كما تختص المحكمة عليه حضا على هذا الوجه عكسه اذا د ب بساعه الدعوى وبالعكس اذا كان حضيه لم يحضر الى المحكمة في اليوم المذكور فمحكمه ان تعترض على الحكم الذي عطي به في غيابه بموجب المهل والشرط المحرر طار

✲ الفصل الثامن ✲

« في بيان ط عرض متر »

المادة ٨٥ — اذا حكم بوجوب ترتيب مكتبه على حقوق شخص مالك عن غائب منه ولم يكن من الطرفين متى لم يستحضر لا اصالة ولا وكالة ولم يستدعِ هو وبه مثلا بان يكون داخلا في الدعوى فيمكن له ان يستحصي ان يعترض

على الحكم المذكور

ماد ٨٦ فتحصص لنالث حق ن سدرص لى كل نوع لاحصدم لفر ب لى مع سو ٤ كاب ق لدرحه لا لى و معو نطمه د عن لحكم حق و لاء ماب و لفر ب لى معلى ن طرف لمحكمه بن في عسه لافلاس

د ٨٧ لاعا ص لاصلي نكون سعدم عرصحال حسب لاصول هد لعرصحال محال لى لمحكمه ى نكون عطب لحكم له لذي ع د ه حه م عطب لطرفان سحصه ن ما حسب لاصول ٢

لماد ٨٨ لاعا ص لحادى نكون عرصحال و ما سعاهد دو حساح لى حلب لطرفه و حصارهما و د كاب حكمه ى ى صل لدء ى ى نص ن لمحكه في عطب لاعلام لذي مرد حه و سا به لما لمحول لما ما كان دى بها لمحال لعرصحال لذي معدم لى حكمه في بد حرح

مر ب ى مع ق ماد لاعا ص نكون معصها عار عن لطرق لد ى نوحد لاح به كمعه لافلاس د رمها وهد لا عمل لاعر ص معه كو ما محص حكم ن لاحكام وهد و ن كان عمل لاعر ص لا مه معدم لاسدعا فه بط ب عامه مام من طرف لمفلس عرف س نوم من طرف صحاب لدنون و لفر رعلى نصب لما ور ن لدس محسون على صد لاعا س و لسدمك مى لوكلا وسهوم و عطا لادن لم سع لا و و لاسا وحود و سال دالك من ماق لد سر مد ن لنوع لا ل و لاحكام و له ب في سن كمعه عمل علان لافلاس وعمل ما محه لى ما ع ملة من لنوع لثاني

ما ى عور لا كام ها نكون لها حكم سے وب من لا ماب صلا على لاشحاص لثالثه مى عىر لطرس ولا عمر لاعر صاب لاشحاص لمروس صدها ما نكى ن مردوها مما مى لا معود ولا برحع عليهم ٢) لاعر ص لاصلي مطلق على لاعر ص لذي مع حد حما لم سس مى ٤ من لدعاوى دما س حصص لدى سال لحكم و لاعلام لمعرص عله ولا س محص مالب

علاماتها وعند ذلك تحلف الطرفان وتنحصر بما حسب الاصول (١)

المادة ٨٩ — كل منصة عرض لعمل تكون حائزة لسائر قوى احكام الاعلام الشرعي الذي يرد جرحه كذلك اذا كان قد صدر حكم في حق احد الطرفين المتداعيين في ذلك الاعلام فبعد تخصيص لذلك بناء على قيام المعترض مالم تسقط بمضي ميعاد نظام مرور الزمان الحقوق التي تضمنها ماسا الاعتراض منه

المادة ٩٠ — عند ما يقع اعتراض حادث من طرف شخص ثالث فالمحكمة تقدر ان ترى تلك الدعوى التي كانت نظرتها وتعتبر ان الحكم الذي بني على الاعتراض المذكور يمكنه ان يعتبر اصل الدعوى فيطلق حينئذ حكم اصل الدعوى على اصل دعوى الاعتراض الغير المذكور وتنهيها

المادة ٩١ — اعتراض الغير لا يوخر اجراء حكم الاعلام الشرعي وانما اذا كان في تاخير وتعطيل ومصرف من اجراء ذلك الحكم فتعتبر المحكمة لعارض التي حلف لنهاية دعوى الاعتراض المذكور ان تعطي قرارا على تاخير اجراء الحكم المذكور مدة

المادة ٩٢ — اذا رد منصة عرض لعمل بانها مقبولة وسامية تخرج من الحكم والاعلام الذي يرد جرحه الجهة التي تعود لها حقوق تخصص للمعارض وسامية فقط ما فاق حكما فيما عدا ذلك اذا كان حكم الاعلام المذكور هو مخصص بمعنى لا يقبل القسمة فحينئذ تخرج بما يوجب الاعلام المذكور بما فيه ان المدعي والمدعى عليه في ذلك الاعلام

المادة ٩٣ — وبالعكس تحصيل دعوى اعتراض الغير بانها غير مقبولة وليس لها من فائدة تخص لما من محكم عليه حينئذ بان في الضرر والخسائر التي تترتب في حق الطرف الآخر مهما السبب وعند عن ذلك يعطي بما اصدرت المحكمة من صنف حكم بالغرامة الى الف قرش او ما فوقها جزاء نقديا

---

(١) وبالعكس الاعتراض الذي يطلق على الاعتراض الذي يقع ضد الاعلام السابق الذي يكون دليلا على اثبات المدعى من جانب احد الطرفين في ما رواه احدى الدعاوى

﴿ الفصل التاسع ﴾

« في شرط الاستئناف »

المادة ٩٤ — يرد بالاستئناف إصلاح حكم وقرار إحدى الدعاوى التي تكون رؤيت وفصلت في محاكم البداية في الدرجة الأولى إذا كان وقع عدم حقانية في حكمها وقرارها حسب المادة ... المادة و الثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة ٩٥ الدعاوى التي تكون داخلة في الحد الذي عينته المادة السادسة والثلاثون من ذيل قانون التجارة وحكمت فيها حكماً قطعياً محاكم البداية لا يمكن استئنافها ولو طلب ذلك بالاتفاق من طرف المدعي والمدعى عليه معاً حتى ولو كان لم يبين في الإعلام المعطى بأن حكم وقرار الدعوى هو بصورة قطعية وكان قد تصرح بأخذ الوجه ... استئنافه معاً فلا يمكن مع ذلك أن تكون الدعوى قابلة للاستئناف معاً

المادة ٩٦ وبالعكس عندما تكون إحدى محاكم البداية مأذونة بالحكم على إحدى الدعاوى في الدرجة الأولى فقط وتجاوزت عنه الدرجة فيكون حكم تلك المحكمة وقرارها قابلين للاستئناف ولو بين في إعلامها أنها حكمت بصورة قطعية

المادة ٩٧ — وكذلك الحكم والقرار الذي تعطيهما إحدى المحاكم التجارية في حق الدعوى التي تحال لها ... إذا كانت رؤيتها داخلة في وظائفها ولم تكن داخلة يكونان قابلين للاستئناف بما إذا كانت قيمة المطلوب عنها في ... تحيل الدعاوى ... محكمة ... محكمة تجارية جرى تعيين مجرى الحركة توفيقاً في أحكام المادة ... من ذيل قانون التجارة

المادة ٩٨ الحكم والقرار الصادران على دعوى غير معين مقدار مبلغ إذ هما يكونان قابلين للاستئناف معاً وللادعاء الغير ... عن الادعاء الذي لا يمكن تقدير قيمته في حد ذاته وكان ذلك ممكناً لكنها لم ... من الطرفين وقيمة مقدار قيمته بحسب ما في ... المدعي ... من ... الطرفين حين المحاكمة

المادة ٩٩ الاستئناف الذي يقع في حق حكم وقرار الدعوى التي تمكن

ن يكون من جانب المدعي و المدعى عليه و الذين يعينون مقامهما في امر الحقوق و اصحاب مطالبهم كذلك يجري الاستئناف لي مدعي الذي عليه ضمان تضمنه الطرفين و من كانا قائمين مقامهما (

المادة ١٠٠ — مدة تعيين المهل لدعوى الاستئناف مائة وعشرون يوما حسب حكم ورد من المحاكم لتحرير المهل المذكور بحسب ذكاء الدعوى منفصل وحكم بها بحضور الطرفين عند ... ن تاريخ تبليغ صور الاعلام لهما الذي و لي حال غيابهما و اذا كان حكم بها اذا ما بحسب ... بعضا مدة الخمسة لاجل الاعتراض على الحكم بعد ذلك التحصيل ٢

المادة ١٠١ المائة وعشرين يوما مدة الاستئناف المذكور هي لاجل الذين يقطنون فيما كان من قبل الممالك كالروم ايلي و الاناطولي وجزر البحر الابيض وبر الشام ع ... وطرابلس الغرب وتونس ما الذين يسكنون الحجاز اليمن وجزر الغرب ... والمائة من الممالك ... ع مكان الممالك الاجنبية الموجودة في قسم و ... معطى المهلة له مائة وعشرون يوما وكذلك للقاطنين في سواحل ... الشمالي الغربي وسيع البحر لكانه عن ديارهم من الممالك الاجنبية معطى لهم مهل مائتين ... الذين يوجدون بعد عن ... الصالح في ... و ... ما في البلاد الماسة فمعطى المهل الاعتيادية وستين يوما

المادة ١٠٢ الحكم والغير اذا كان وقعا على ... و كان لاحد الطرفين سند يكون ... الحكم ولكنه كان مكتوم في ... فلذلك حكم عليه بحسب ... مدة ... الاستئناف ... تاريخ ... الخصم تصديقه على

) الذين يعينون مقام الطرفين في الامور المخصوصة هم الاشخاص الذين يكونون وكلاء ورثة و وصي و ... ومديري ... ما وري د ... الدولة عليه (٢ تعيين خمسة عشر يوما فقط مهلا لاجل الاستئناف ... في ... لا ... اذا كان محل اقامة المستأنف بعد اكثر من مرحلة عن المحكمة التي صدر الحكم والغير ... على مهلة الخمسة عشر يوما المذكور يوم واحد لاجل كل مرحلة

ال لسند لم لدى لحاكه لسند لملمو لى حه مصا
سد مو س نكو محو عل مس لسند سي
لمر لو ي ه حل لسند لكو

١٣ هل لا ف لحص لحكو عله
سلح لحكم لوى ى

١٤ مصا لاسد سه حي لا سا
ى كل حد لطرص مهما كا سه نط ف طب لد
صد لاسد طر عى لطرص ى لا لم
نكو لم سو مو ى كه لحا كا مصا
لاسا طحى لاسد لمو لحر لا سه كا
حد لطرص ف حسد نكو لطر ي سا طد لاحه
سد مصا كا لا سا ص لحد ى مو صر صلم

١٥ كا عكى لاسا على لمر سكم
لد ى ال محو سا لحكم مصاً كا حه
مل كم مط محكه لحا طلاماً مر لمرمه لدكو نكى
لمر لاعد لا عكى لا طهما لا مد لحم
لدعو عر كو مع سا لحكم مهل
لاسا حى هد لمر سعر ع سلح حكها

١٦ صحا لدي عى لاسا مي
كو مصالمد مط لمه ى سس لا سم لمسا ص

لاعد مو لمر ي س مر سم محصى لدعوے
سا سد مسحه حكها لمر مو لمر لدي مع ى
لسه محصى ى سا مع ال مد حسا له
حكم لوف هو لمر لد س لد لي سحد لاحل
لطرص لاسا لما ع س لحد لهكا مل مصل لدعوى
حكم مها صو طه

والمستأجر عليه وشهودهما وصاحبهما وعلى اقامتها بان الحكم والقرار المستأجر ومن طرف اي محكمة اعطي ذلك الحكم والقرار بانيا على اي شئ كان سبباً الاستئناف الذي حصل واما طلب محي المستأجر عليه بالذات لديوان الاستئناف في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً و ان يرسل وكيلا وصياً جامعاً بعدم كمال قوي على ان المستأجر يجري الحكم الاول او كان شبه معطلا في طلب الاستئناف ويمضي مع ذلك مصاريف استئناف محاكمة المستأجر عليه مع مصاريف السفرية واضراره وخسارته التي تحصل التصديق عليها قانوناً ويكون سند الكفالة المصدق عليه اصولاً مربوطاً بعريضته اما استدعاء الاستئناف الذي لم يكن جامعاً لهذه الشروط المشروحة فلا يكون مقبولاً بل انما اذا كان مهل الاستئناف لا زال لم يكمل يكون للمستأجر حق وصلاحية تقديم استدعائه جديداً توفيقاً للشرط المذكورة

المادة ١٠٧ — استدعاء الاستئناف الذي يكون تقدم حسب ما هو مبين في المادة السابقة مع صورة سند الكفالة يقدم اذا كان في دار السعادة الى نظارة التجارة الجليلة واذا كان في الخارج الى اكبر مأموري الحكومة المحلية وبعد ان تصادق النظارة المشار اليها على الصور المذكورة بانها مطابقة لاصلها وتبلغ ذلك الى المستأجر عليه تحيل اصل الصور الى ديوان الاستئناف اما في الخارج فيصادق كذلك اكبر مأمور الحكومة المحلية على الصور المذكورة ايضاً ومن بعد ان يبلغ ذلك الى المستأجر عليه يرسل الاصل بمخابرة مخصوصة الى النظارة المشار اليها لاجل احالته الى ديوان الاستئناف

المادة ١٠٨ — اذا حصل الاستئناف على حكم ما وبلغ ذلك الى المستأجر عليه على الوجه المذكور في المادة السابقة يكون للمستأجر وللمستأجر عليه مجبورين على الحضور الى ديوان الاستئناف بالذات و ان يرسلا وكلاء مرخصين في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً والا فيمكن ان يجرى الحكم غياباً بحسب طلب من كان حاضراً انما على هذه الصورة يمكن الشخص المحكوم عليه ان يعترض على الحكم في ديوان الاستئناف ايضاً توفيقاً الى الشروط القانونية

المادة ١٠٩ — اذا لم يدرج في علان سامل حكماً او قرار مرهم بأن

يجري ذلك لحكم و م له سه مو مكن س كان ما م لا مساف عليه
ن يوحر حر

المادة ١١٠ الحكم ولم لدى محكمة سـ فيه مجور ما يونا حر
موصا و د لم يكن بين د ب وبصرح في لاعلام عكن للمسا عب عليه ن بعدم
سقطها مثل حكم لدي صدر في دعوى لاستئناف مطلب ب دعوى
لاستئناف حر ۵ مود عدم كمل علي لملع لمحكوم د كان في دعوى
لاستئناف ستهان مطل في متبه لحكم وكذلك د كان محكمة لمنها
ما دونه على لحكم صو طه ولم به ح في لاعلام لدى سطه موع لحكم و
صرب نامه في لد حه لاولى محكمة ما عب عليه ن يطلب حر ذلك لحكم
موصا طه ي له ه لمذكو

المادة ١١١ ويمكن دلك د طلب محكمة مها م على حر
حكم مود حال كونه لا بحب ما وا مكون صلاحيه للمسا عب ن تسدعي
ب لي دعوى لا ب ومحه حسب لاصول كي ع حر
ذلك لحكم مود ويكن هد لقاعد حا به بعد في حق حر حكم و ب سط
محكمة عا بد ه ك دو مها بوما

المادة ١١٢ ب مجبر مال معرض ي دعوى لا ماف و ن
له محه محمد ومجبور ه عبر صادقه ويسك حد مو حد مجمي بمحسم
محكمة مها في طرف به مام عد من م يحمي لطرفين مالد ب وكلاهما
لي دعوى لاستئناف صو هد للاعمه يلع في لمد عب عليه لكي بس
مجر حو عم في طرف بمامه مام حري عما م مطلب لط ها حالا
لي دعوى لاستئناف ي دعوهما

المادة ١١٣ لا يجوز حد ب دعوى جديدة في دعوى لا مساف
بين دعوى عبر لمده ي لحاصله في محكمة للدرجه لاولى ولكن مما طلب
د م بدعي ويحسب في مد له لد م لاصله لمدعي بها و لاما جديد
ع ح ومطل لادعا لاصلي و مو ند وطلب مو بص صل لمدعي به و لاعتار
ولعما عب لي ع عن ذلك من بعد لحكم لدي ب سـ لدرجه لاولى

مع الضرر والخسائر التي تقع بعد الحكم

المادة ١١٤ — لا يجوز أن يدخل في الاستئناف شخص ... في الدعوى أصلا بعد من الطرفين ... ما يكون للأشخاص الذين لهم الحق مطلقا في عرض الغير على الحكم المستأنف بأن يدخلوا في الاستئناف

المادة ١١٥ — إذا كان الاستئناف لا يشتمل على دعوى ... من المطلق الغير بأن صدر دعوى لا ... كما لم ... يستدعيا المستأنف عليه على الوجه المبين في ... المخصوص ... بعد حكم المحكمة فيها المتعلق بصور ... عليه

المادة ١١٦ — الأصول ... واقف للموعد الذي به في محاكم التجارة على ... ... يكون ... الآخر ... دون الإشارة ... بها

المادة ١١٧ — إذا كان الاستئناف للدعوى جرى وقفها في أصوله وعدمه ... على غير ... والفصل بالمادة على حكم المحكمة فيها وبر ما إذا كان بالعكس ... لا الاستئناف بأنه ... المحكمة فيها ... في ... ما

المادة ١١٨ — يستأنف الدعوى إذا وقع على ... الرسمية ... الاستئناف ... في ما المحكمة بأن الدعوى ... الحكم القطعي المحكمة ... الحكم مطلقا على أصل الدعوى ... مع ذلك بالسوية وكذلك ... لا الاستئناف ... أحكام محاكم التجارة التي ... مع عدم ... على قانون الدعاوى وأصولها ... حديد

المادة ١١٩ — الذي يظهر من الطرفين مبطلا في ... الاستئناف يحكم عليه بأعطاء جميع ما ... أن ... الدعوى مطلقا ولا ... المادة ... من ذيل قانون التجارة ... ذلك إذا كان المستأنف ... يحكم عليه بأعطاء ... في صندوق ديوان الاستئناف ...

المادة ١٢٠ — إذا عرض على الأحكام ... الاعتراض على الحكم في ديوان الاستئناف حسب أصولها وقواعدها المخصوصة

المادة ١٢١ — الحكم الذي يقع في ديوان الاستئناف ... كان ...

لها فيس و كان جرى عاما ولم يقع سندها عند في طرفيه لمد لمدته
عرض على الحكم بعد ـه قطعه عير سندها عا ـه كـ عليه بوعا
ى ىط مه لخصوص تكون جائز د وقع عد لامر بـه ى ذلك وعطع
ى دون لا ـب

❊ الفصل العاشر ❊

و فى بيان وظيفة المحاكمة

المادة **١٢٢** تكن ساد المحاكمة عند الاحكام و لا ار ـب للا
من حاكم عا ودبو لا ـب ق لد حه لا بر عوجه ط ف
تذلك عند لا تكام لا ه ـب لمعطا عاما ى لد حه لا بر ولا عمل
لى الحكم لا ـب فى ساتها مع صحال ى من الطرفين ى حد
له ىس مه عا

د **١٢٣** ما لمسه لاجل سندها عاد ـه كه فى ولا ى
مكو عمل الحكم على لم تكن عمل ـم سندها اما ان تكون كم فيه
و بدهى له دى كا حصل مه لاسندها ثالثا ى تكون نص لمو د
سندعى ـم بى سكو عر ى صح الحكم رصا ى تكون الحكم فى لد حه
لاجر على ماد مع ـها حكم لاحق فى درجه جبر فى حدى محاكم القضا
بو ى لاسستاف حيا كا الطرفان و حد وصعها صاله وو كاله و حد
ـه ولم يقع فى تكون سندا بجر الحكم على تلك المادة فى تلك المحكمة و دون
لاسند ـف جامسا ى تكون الاحكام الموجو فى علام وحد مغاير بعضها
بعضا صو لا يمكن معها ى عرى كافة وجه و حد سادسا ى تكون مع
سال فى سا رو مه دعوى ى ط ف خصم صاحب لاسندها بر فى حكم
محكمه و ها سام ساسا لامر عند محكم مرور لا ر و لسد ـب
و تكون محقب ـس فكم عر و ـب ذلك ماه ى تكون حل
د صا ـب لا معا عند الحكم بعض سند ـب و ور ى تكون مد الحكم
وعد عمل حلوها ى ط ف الخصم بالذات و بالو ط تا ما وقوع دعا
لى المتوله و حالي نصاب و لمرى و على لامنه لا برمه و و وقف و لى

لا مع طلبه لحكم حتى من طرف أوكلا للا بطلا

ع حكم محو
١٢٤

لحاكه مما لو في لا تكو لمكة لدى حط
حكم مشكل مما نا كو
لد ى لى ها حله في حكم على عوى طه
عن له لمد لا كو
لا سقط حكمها في كم لساقط ها مستعمد له ه عو ها
كا ع
صو لحاكه لا في تجر لاحا حها حمد طاق حو
لما صو لحا لا
عد في حاكه نكو مط من
لشكى لى في من هذ عبل
حا ع بحكم كم في
ما عا

١٢٥

لحاكه كو هد
محمد في لنا لو حد بار لحاكه
في طرف لمد ممه

١٢٦

عا لما فيا كا هد
لمد حد في لو لا كا لحكم في في طرس
من ع الطرس
صعر ما لد له عرض على كا مما عا

١٢٧ لد لمذكو لم ما كلا
بطلا في حاكم محسب من حر ملح لا لم لد ل
كم سط صو لحاكه لا معد بار
صل كل ع من لمد عد على حد طا
لحكمه ط لم طر تمك طلا قسط
في حق سكو

بعد ان يتركوا حد البلوغ

المادة ١٢٨ — اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو تزوير السندات المزورة ووقوع حيل من طرف خصم صاحب الاستدعاء وكان بعض الاوراق التي لم يكن يرها في حين المحاكمة مكتوماً ثم دخل في اليد اخيراً فحينئذ تعتبر المدة التي تعين لاجل الاستدعاء من يوم تحقق تزوير تلك السندات و حيلة الخصم ودخول الاوراق المكتومة باليد بما يلزم بيان اليوم المذكور اوراق تصلح للاحتجاج

المادة ١٢٩ — عندما يكون سبب اعادة المحاكمة اساساً من مادة علاوة عن بعضها البعض تحسب المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام المتأخر

المادة ١٣٠ — اذا توفي الطرف المحكوم عليه قبل انقضاء مدة اعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة المائة والثالثة السابقة لاجل دعوى الاستئناف وتعتبر المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم الى ورثة المتوفى

المادة ١٣١ — بعد ان تمضي هذه المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة فلا يبقى حق للمحكوم عليه بعدم استدعائه غير ان بعض المدعى عليه في اعادة المحاكمة اذا كان سبب اعطاء الحكم له في بعض احكام الاعلام لم يستدع اعادة المحاكمة وفيها ما كان غير ذلك من الاحكام يمكنه ايضاً ان يستدعي اعادة المحاكمة في حق الاحكام التي عليه المار ذكرها بعد حصول المحاكمة التي تقع بحسب استدعاء الطرف الآخر

المادة ١٣٢ — استدعاء اعادة المحاكمة ينبغي ان يكون بعرضحال يقدم في دار السعادة لنظارة التجارة وفي الخارج لاكبر مأموري الحكومة المحلية ويحال الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المردود والى ديوان الاستئناف اما الاستدعاء المذكور ولئن كان قد اورد فيما رؤيت دعوته جرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام وحصل استدعاء اعادة المحاكمة على الاعتراض الواقع عليه يحال مع ذلك الى المحكمة التي اعطت الاعلام المذكور ايضاً والمحكمة المسئولة برؤية الدعوى الاخرى لها ان تعلق تلك الدعوى وتوقفها لحد حكم الاستدعاء المذكور وان باشر المجلس في الحكم عليها وفصلها

بحسب محلها مما

المادة **١٣٣** لشخص الذي بيده سندها في اي محكمة كانت الاسود
الى الدولة لا تقبل سندها ما لم يسلم الى صندوق المحكمة معجلا عشر ذهاب
مصاريف تامة من الوجه حرية قيدها وخمسة ذهب مصاريف الوجه عامة
عرض مدة القيمان صرف الخصم وجه وعدم حط حلل مما بعد
ذلك للطلب كبر و كان الاعلام المردود خطي من مع مكون
محصور على لم هذ المبالغ فقط

المادة **١٣٤** بعد ان عالب الى المحكمة سندها عاد المحاكمة على
الطلب ان حسب الاصول في طرف المهلة المعينة في الفصل الثاني من هذا القانون
لمحي الطلب الى الحاكم وتجري محاكمة الاعتراض و موجد فيه تلك حكمه
كانو موقعاً الى الاصول الجارية

المادة **١٣٥** سندها عند المحاكمة لا حر الاعلام المردود
حتى وان طلب ما بحر حر فلا يمكن تحصيل الموقعة على ذلك وما
حكمه برحة امس الوجه

المادة **١٣٦** ان المحاكمة وقع عليه سندها عاد الحكمة
لا يكون سبب موضوع الطعن الاسباب المعينة المادة لسامة
الى ان المادة والرسمة والمصروف

المادة **١٣٧** — د ردت المحاكمة سندها عاد المحاكمة محصصة على
صاحبه بسط الحر المعدي المسطر علا وباعظ لذ ثم الموقوفة بدلا المعين
الى حصة وما صعي ربا عن ذلك و المصاريف (

المادة **١٣٨** بالعكس د ل سندها عاد الحكمة فسح الاعلام
المردود ويحكم برجوع طرفين الى محاله الى كانا عليها قبل الاعلام ورد ما
المسلم مانه الى صندو المحكمة على الوجه الى صاحبها و جمع المعود

) د عدم مدة عاد المحاكمة بعد المدة المعينة ولم يتم هاه لد كط
للا م حرما قبل مدته و لم يحصل ارعا لتمام الشرط المتعلقة بمعاملات
المحاكمة ولم يحر سس الاسباب التي و دب د الاسندها المذكور

لاسيما المحكوم بها التي تكون محصلة بموجب الاعلام المذكور

المادة **١٣٩** سندا عاد الحاكم المعزول د كان ماسكاً بيده علامس لمصعها مصا بحري سند عاما حكام الاعلام المعطي ولا و د كان لك ماسكاً عن سلف حرى دعوى لمصاما بي ثم ساس الدعوى جديد ويحكم بها مطعماً في ملف المحكمة مما

المادة **١٤٠** لا معمل سندها عا حاكم نكر صدر حكم و علام معطا بحسب سندها • الحاكه و د مع ذلك مكون ضرر احده الخصم طلب الضرر و الخسار

في سبع لاخر سنة ٢٨٧



كتاب ملخص الحقوق الموضوعة

تأليف حادىلو كاظم بك افندي

تعريب علم

كمال افندي فرح

صاف له رباد ب حمه دب سان

ن هد لك ب عا عن مو حد علم الحقوق لاسا سه و لاحماد وحلاصة الاصول والنظريات المرعية في مملكة العثمانية وعليه تكون هذ تأليف سـ ملخص القوس و في بابه مسوعب من المعلو ب الحللة مانكون جميع الطلاب ولاسيما ما لكتاب حسب عر ون صمنا و و ن معروسه صول القوس العثمانية والملك سمى احوج حق لمعصلات

فقسم علم الحقوق وصرفه في كمه ر ب قوس و لطا ب سرحها القو ب العمومية سوري [illegible] مو س ما ب عمومة د ر لولا ب وطائف لولي د و [illegible] ب المصرف و له عمام) وعطى لا وكمه مجاب عصابه وطائف عطى لاد د لمدنه وطائف ر لمدنه تحمل لقوس و [illegible] المولد وموجات عد لار و ح لوصات مذكر المرور لساورط اصولي [illegible] لاستقلال للعمه لما الطرق و لمعار حقوق المعادن حقوق لصانع لناسه حقوق المالية لاصا ركو لام م ويركو لاملاك ولتع لو ود ب المتروكة لي د لدون عمو ه لمسكرب لدخان وليما لاب ى س در ارحى ولرع كمه عالـــ لسع و مه ولا يكام له سه د ر حصر لمسائل تحصيل لاموال لو عله وللعرف صابطه لعامه وصابطة لعدلية وطائف لولس ه للامو ر للكس معاملات حد لعسكر لبدل لعسكري حول الدول عرب حقوق د ل حقوق لصلح له هدب حقوق الحرب لمدنه محاكم لدم لعرنه له ه لصلحه لقوس لعدلية تشكلات محاكم عليه الاحكام لعدلية حقوق لحر صول المحاكمات الجزائية صول المحاكمات العمومية قانون لار صي نظام لط و حقوق التجار لما عرته يمه ٣٨ مع سماط و ب لارباب لمد رس

قانون

البلدية الجديد

الذي قرره مجلس المبعوثان

ترجمه عن

عزتلو يوسف ... ن رحال ... معرفة

معروف وكاتب مجلس البلدية

يطلب من

المكتبة العمومية

لصاحبها ... صادر

في بيروت

طبع في المطبعة ... سنة ٩٠٨

قانون البلدية الجديد

الذي قرره مجلس المبعوثان

الفصل الاول

في بيان وظائف الادارة البلدية والعمومية

﴿المادة الاولى﴾ يوجد مجلس بلدي في كل مدينة وقصبة ما عدا دار السعادة والنواحي تنظر امورها بقانون مخصوص

﴿٢﴾ تقسم المدن الكبيرة بحسب اتساع موقعها واتساعها الى دوائر بلدية متعددة بمعرفة مجلس ادارة تلك المدن وحيث انه يكون اساس هذا التقسيم باعتبار كل ستة آلاف نسمة دائرة ويوجد مجلس بلدي في كل دائرة على حدة وصدر عدد النفوس المذكور في كل بلدة يصير عقد الاساس

﴿٣﴾ ان وظائف البلدية هي المناظرة بالدقة والاعتناء على جميع الابنية والانشاآت وتوسيع الطرق وتسطيحها وتسوية الارصفة والازقة وترميم وانشاء جميع انواع المياه العمومية والخصوصية بحيث تكون مصاريفها من المحل الذي تتعلق به جميع امور ومتعلقات البلدة بوجه العموم بشرط ان تكون معاملاتها الواقعة جارية بحسب نظاماتها وهدم الابنية التي تحب ادارة البلدية كونها مشرفة على الخراب دفعاً لاخطارها والكشف على الابنية المهدومة المراد انشاؤها او ترميمها وفقاً لنظامها الخاص والاستملاك العائد الى توسيع الطرق والمنافع العامة وادارة الاملاك والعقارات العائدة الى البلدية وابدالها وكشفها وبيعها والمداخلة في الدعاوي المتعلقة على الادارة البلدية واقامة الدعاوي على من يلزم المحافظة على حقوق البلدية ودرج ميزانية البلدية وسوقها وتنظيف البلدة بواسطة نقل الاوساخ المتراكمة فيها وطرحها في البحر او في المزابل التي تعين في خارج البلدة في الفلوات البعيدة عن السواحل وتحرير جميع الاملاك والعقارات وتحديدها وايرادها واسماء اصحابها وتنظيم ... وتقرير

لعموس لموحر مع موالنده وومام و ملم مسا كل عمل وموسعهما ورعد
سحاب عرب لـ في لا كي ا ه لاحل وصم لور لاهالي له عطه عل
لساحات ولحد من لعموم لموحود وسهل ب الاهل لاحل مساه وع لاهلو
ومب كي لسمع و ر في لموح لـ مه مس الساحات لعموم وسطم
مورمه حو عرمات اركب لاحمل د لعل حل حدود البلد ولاهـ
مان مكون لعرمات لحمل بحاله مسه ومسطحه ومان مكن و فيها في الحلاب و
مس لها ولنظر موحه لعموم على الموكب ب له وي ولها ب ومرح لساوو
وحلاب لاماب وجميع ماكن محسمع لناس وحلاب مرحه ولا وى لعمومه
سايرها دمه حدود سلب له ر سرط ن لحصوصاب لمعلقه ما ور عه سطه
ولاد ب لعمومه مس لها مها وه لامهاء د لى لم مطه كما فى لساى وسا
حماماب عموه فى لسوحل لمع لناس عن برل لها طاهر له عن على لالب
لسا وساسها وترسب عد ركام وحسى حول لا مها وحص لا ون و كال
ولاهمس ولاعسا مان كون له مام او ن نظمها كال لعمح ون لا كون د مقه
فاسد وط ه لاون دكا كى لطه حس وعدم مع لحوم لحيوناب لعللة عمه
ومسطه العوم ممى دكاكين قصاص ماكسه رده وما مماع فى لاماكى له مه
وسع م لحيوناب د حل البلد ولاعسا بالسلحاب ومعا ل لاوا لموحود وما
ميها من ا ل لعا له الله ولكو عله و ه لحاله حفظ لصحه وع مع كولاب
لى عصر بالصحه وحر حميع لوه ل لاماله لحفظ صحه عموميه طهور مسا
دكا ب فى ا صبع لماسه وطعمها وسطف حميع لاره وبر ب ملب
و ى عرها وموضع صلاح مكاب مه لاحل ترسه لاولاد عمه روالحرس
ولاسام لمعطه ن لمد و لمعر ولمحاحس لمد له ماب لاحساح لمعر لعمد وعلى
لسمل ولعسل وحس د ر وحد مى لاماكى لمذكور الان ولاسسلا على
بردها وصرفه وعسى وصعها ومدلهم ود ول وب طها لحر بى كا طوماب
ولعوس ولسه كل لدلا ولعرمل وحعطها حد في حلاب لعسه كما وحد ن
حده مأمور ن لمد لاد ب لاحه معالها عد لاعمه طر حسن ما بير
دلك كما سعي ولسه من كان مسدر في حمه ن لحسولس في سعي سعال

ماسة والنظر بحالة من كان غير مقتدر على تحصيل معيشته بصورة اخرى تدبيراً لمنع الاتكال لاعادتهم من ذل السؤال والشحذ وتكثير المدارس في القرى وتعميم ظهور حركات منافية للآداب عموماً في ومنع الالعاب و... جميع الواردات البلدية وصرفها في الاحتياجات البلدية ومنع ارتكاب الاحتكار وملاحظة موازين الاوزان و... كل ذلك من الامور والمواد اللازمة

الفصل الثاني

في كيفية تشكيل وترتيب مجالس البلدية

﴿٤﴾ كما هو مصرح في المادة السابعة عشرة يتركب المجلس البلدي من ستة اعضاء الى عشرة اعضاء بحسب حالة ذلك المحل وكثرة عدد نفوسه وهو لاء الاعضاء ينتخبون من الاهالي لمدة اربع سنوات وبشرط ان يكونوا من اصحاب الاملاك في محلهم ... لمعرفة ... الدولة لرئاسة البلدية احد هولاء الاعضاء ... وظيفته ... من حاصلات البلدية اما الاعضاء فخدمتهم خيرية وكل سنتين ... يبدل نصفهم

﴿٥﴾ ان مهندس البلدية وطبيبها وبيطارها يعتبرون كاعضاء مشاورين في المجلس البلدي

﴿٦﴾ ... المجلس كاتب وامين صندوق ... يقدر اللزوم ... امين الصندوق ... كل ... مر

﴿٧﴾ لا يجوز ... شخص واحد ... عضوية ... مجلس ...

﴿٨﴾ ان كاتب المجلس البلدي وامين صندوقه يكونان موظفين ومن له دون ... بكفالة معتبرة

﴿٩﴾ يجتمع المجلس البلدي مرتين في الاسبوع على الاقل ... الاعضاء ... ذلك تدعوه الرئيس

﴿١٠﴾ ... الرئيس ... اكثر الاعضاء ...

﴿١١﴾ لا ... المذكورة في المجلس ... عدد ... من ...

واحدا من النصف وعند عدمه لابد من الاكثرية فاذا تساوت الآراء يرجح رأي القسم المنضم اليه رأي الرئيس او وكيله ويجوز اعطاء الآراء بالورقة السرية اذا طلب ذلك اثنان من الاعضاء

﴿١٢﴾ الرئيس مسؤول عن حسن جريان جميع معاملات المجلس والكاتب مسؤول عن امور المجلس التحريرية والحسابية

﴿١٣﴾ عند انعقاد المجلس كل دفعة ما يجري به يضبط من قبل كاتب الجلسة ويمضى عليه من الرئيس والاعضاء الحاضرين في المذكرة

﴿١٤﴾ اذا دعي الاعضاء خطاً للاجتماع مرتين ولم يكمل عددهم في دعوته الاكثرية في المرة الثالثة يجري القرار بالاعضاء الموجودين ويكون مقبولا مهما كان عددهم

﴿١٥﴾ من لم يحضر من الاعضاء الى المجلس بلا عذر متوالية ثلاث دفعات فصل هؤلاء والذين يستقيلون بصورة ... من العضوية ويتعين من ... محلهم من كان مكتسباً زيادة صوت في جملة الانتخاب

﴿١٦﴾ ... تحت نظارة الرئيس ... عمل المجلس و ... القرطاسية ومن المخروقات ... ولا يجوز باي حال كان ان يتجاوز مجموعها عشر ... البلدية ... لاكثر ... موقتاً

﴿١٧﴾ ... كاتب المجلس الذي ... جميع اوراق ودفاتر المجلس المتعلقة بالمواد التحريرية والحسابية

الفصل الثالث

في كيفية انتخاب اعضاء المجالس البلدية

﴿١٨﴾ كل من كان متوطناً في مدينة او قصبة ومتجاوز سن الخمسة والعشرين من عمره وله ملك في البلدة والقصبة ... التي ... عليه مقدار خمسين قرشاً ... في السنة وكان من التبعة العثمانية وحاصل على جميع حقوقه المدنية والشخصية ولم يكن حكم عليه بجناية ... له ان ينتخب ... انتخاب اعضاء البلدية

﴿١٩﴾ في من يد لما له المجالس البلدية

ما ملك في سه القصبة على مع كو س في
لسنه له تكون سن الامن من عمر تكون من لسنه البتاته
على حكم الله لبركة كال لسعل مد حد حد حا لا لي جميع حقوقه
المدنيه المخصصة ما لا احكا لمو نكو مد كا ى
لا لا تكون لد حكم عليه مس حد عمر مما ل اد السمي
ع لمر لمو لمو لا تكون مهو الاحوال لا
تكو حا حد ما لا امد لسه لا لا مستخدما
في المجالس البلدية لا مستخدم كالا من مم مستقلة
لا لمترما ى لرسو لا تكون حو لما له تكر مسطه
لا حا ما حكم في البلدة القصبة لموجود بها

﴿٢٠﴾ لما عضا المجالس البلدية مدي في سهو كا
لا كل من سي لا له في في سهو ساط على حد المصرح
في لا

﴿٢١﴾ عدد ل سم كا لا ل من لا له مد
مد لا حاجا لاحل لحمه له نطلب
من كل مهو في من من في لاهالي له على لم لا الف
في هولا لى كر له مهاكا عدد م حياج عسر معصا
على لاهل حر لقرعه على عد المدعوين منهم لعسر من عدد وم
لقرعه عسو حد الاعضا عدد سم ب العدة لى ما
من لسهو لاكثر من س على عدد لم سى البلدة

﴿٢٢﴾ سمى حد من عضا لحمه لاعضا لدس صا منهم
القرعة له مجري القرعة تكر على لدين لم مد منها في لمو لا ل من
مدنه القرعة مهم من عرض المنصب المستحق

﴿٢٣﴾ حد لاعضا نطلب من لخلا مر منها لاستخلاص
الموجود في البلدة المصة لدين على لم مصو مستحو البلدة

عل مر لا لا عر مه سه بط ب حمسه عسر مكعل لا كهر
لى صو حد له في مو لحاس لعسر س من لسهر نحاب كل
ع حسب فى يكا ملله ها
لى له طه ه مسولسها

﴿٢٤﴾ كل عرص ع عرف حد لا تحاص عد
لا لنا لمعامه له لمذكو علرما في لا لنا لعسر س بد مي
لم ل لمعرمه ه س في لا حد
او ما لا لاح الف في له عري ه ما لا ص في سه
لا لنا عرص لا مل

﴿٢٥﴾ لا ما في تع في لمد لمد عن عسم سها
من قبل لحد لا عا ها عد

﴿٢٦﴾ لا ال مر لحه لا ع له سد سب
لدى لحكه لا سه ب ب بط حه ب
لا ب

﴿٢٧﴾ لا سالب في سقد لدى ك لا سد سه له ه
سطى له طه

﴿٢٨﴾ ه عل له لا عا عر س حمع مدكو
في ه في من سكها لى مم سا لا بها

﴿٢٩﴾ مل سلى له له ى لا لناله لعسر س محمسه
سلى له ى بيكا له هاسسى عه تمامه مع من مد
لا عو عم م سد الف لا مل ه من لا ساب
من حد ل مم ساط سد لا عا عن في
عني كل له

﴿٣٠﴾ سد لماسر لا ها في لمسهو ساط ه لى كل بحب
ه سا ساص هد لا في الف منها س لدى
في الف ل هد في لسه لا لى من في لا الها ما في لسس في سدها

يجوز ضبط اسماء الشخص بعد عدد جميع الاعضاء الذين يصير اخراجهم بالقرعة حسبما مصرح في المادة الرابعة والثلاثين وبعد ان يعمل ذلك تلف و يجمعها بصمة يضعها جميعها طرف مختوم و يرميها الى صندوق الانتخاب وبعد الصندوق يوضع له قفلان لكل منهما مفتاح على حده وبعد ما قفلاه يصير لاجل مكان وضع ختم و يصير ضبط اما مفتاحا هذا الصندوق بعد الانتخاب فيعطى احدهما ليد رئيس المجلس البلدي والآخر يسلم الى من كان اكبر سناً من اعضاء لجنة الانتخاب

﴿ ٣١ ﴾ من لا يمكنه الحضور من الاشخاص لاعطاء رأيه يجوز له ان يورد رأيه خطاً وحينئذ يجب ان يضع ورقته اربعة مختومة بختمه ويحرر عليه من خارج اسمه وشهرته ويرسلها الى لجنة الانتخاب وعند حلول وقته حد لارائه يكون عنده الساكن فيها صاحب ذلك الخط يرد بعد ختمه المحرر على ظهر الظرف في الحضور ويرمي به مقفلا الى الصندوق

﴿ ٣٢ ﴾ قد تحصر حد ورقة الانتخاب مدة دور مدة الانتخابات التي هي عشرة ايام لا يجوز تجاوزها منه

﴿ ٣٣ ﴾ قفل اوراق الانتخاب ووضع ختم الصندوق من بداية شهر شباط الى يوم العاشر منه وفي نهاية اليوم العاشر يفتح الصندوق وبعد الاوراق التي تكون جمعته ثم يجوز بالترتيب في دفتر آخر فاذا ظهر حين تعداد اوراق الانتخاب ورقة لا يقرأ كتابتها ولم يعرف منها من هو الشخص المنتخب فهذه لا تعتبر ادخالها بالحساب بل تحفظ على حده وعند ختام هذه المادة يحرر مضبطة بالذين نالوا اكثرية الآراء وفقاً للاصول وتقدم الى الحكومة المحلية قبل اليوم الخامس عشر من شهر شباط وبعد ان تصدق اسماء الاعضاء المنتخبين في جريدة مجلس الادارة يجري تذكره رسمية من جانب الحكومة بالمصادقة على مأموريتهم

﴿ ٣٤ ﴾ عند اجراء الانتخاب المرة الثانية بعد قرعة اسماء الذين يخرجوا بالقرعة في المرة الاولى وذلك بحضور اعضاء البلدية الموجودين ولجنة الانتخاب ثم يصير اخراج نصفهم من العضوية في تلك السنة بالقرعة واما في السنين التالية فيصير اخراج الذين اكملوا مدة انتخابهم

﴿ ٣٥ ﴾ حسبما هو مصرح به في المادة السابعة لا يجوز ان يكون شخص

عصه حد لطلسس بلدس في قب حد ها طهو مثل هد في لا حاب عب
طله ن بحد حدم سلوب ملم

﴿٣٦﴾ لدس كلو مدبهم لحد في لطالس لنا نه ع سحابهم
نكا

﴿٣٧﴾ نجب على كل لحه ن لحد ب لاسحاب ن محر حد لا
ملبها مد من لا حاص لدس كسو كه نه لا ص ب ف لاسحاب عد م
ل صبحي هد لاعصا لد س نكون محرير هولا لامها ما بروسب مسد
ن حا لاكبر نه نطاب كل مم هد لا لي كه ما م ملي هد لحد ل
ى ها لس لاحل مرحصه عبد الرم

﴿٣٨﴾ سحى بولي حد عصا لس لبلديه مصير حه
لحد ل لحر ى لا) بمس عوصه نمي كل حاو كبر نه لا سير
مامو سه لى مها ما ى ن مد لمصو لدي عس ندلا ع عط

الفصل الرابع

في بيان لو ب بلديه

﴿٣٩﴾ لو ب لد مي لا ل ب مي مصبها لد له
ماماً لصرب لبلديه لاعصا نه عو لاعصا نه لي طرح عصل ب لا مد ن
عم صد م عال سي ند من لا مي عبد علم ب
لها ى لما ماع من عمه كدلك بوحد ن مسعون من هده لسطيات
على ل لسرد فاً لحر لنقدي لدي ب بلديه ماحد معاً سوملب
لدن لد ن كه لكاله ها بو لعد مع سوم لاحسب لي توحد
على مع لحوبات مبرحها ى ل ب لحسوبه مر كه لبلديه حاساً لاعامات
لحاب ى سلي الا لبلديه

﴿٤٠﴾ من كان طله دين لله ر لبلديه عبع عبد ما د ن كان
لسوطس لكبه ى عد س ى عطاب لطاطف و لاسهام لحواله
على صد ق مال لنا عصم لدس لدي عليه في صندوق لمال من على عباسه

و سها ه و ن كان من فرد لاهالي وله سب و كا كن و لال حرى فلا برحص
لى سساحر مه حده ن قل حوم سم كدلك د ر د سم سعمها لا سعر
حـ له له فلا ه لى لما ولحار ي سطى ما وقف دالك لى ن ستحصل
لمه لمطلوبه مه د ر لمساحر ن مدمع بركو لمرب على الف الملك
مه ر ن عه مه دالك د حسر لحصه مهد لوسائط سكا برصل لى دالك
لمدون ر ه ط ر ن لمحلس لبلدي ب الله ماں لم ندمع لدى لمطلوب مه
بطرف عاسه ـام ن ما م حد لو ا و لم صدم كملا مسعر على صه عد
سم وحد له مد صدم لمحلس لبلدي مسطه عمه لى لحكومه و رحم مصير
يوصف دالك لمدون لاستحصال لقد لمطلوبه مه

﴿ ٦١ ﴾ عمل في كل ه حدول ور ه مس به مدر ورو ب
حه عاب صد ى م محم عليه ن لمحلس لبلدي معطى لمحلس لا ر و سعد
ن محرى عد محص ما في لحصه لبلديه حه يا م في لفصل لسا س
ه عد عماله مد لكو له عن سرف على موحبه

العصل الحامس

في بيا طائف حالس لبلد ا ورديها

﴿ ٦٢ ﴾ روسا له س لبلديه ن صون عليم في لحا مس السى
معد ن في كل سبوع على لا ل له ن سدعو لمحالس لبلديه لاحماع فوق
ما د و ل ٢ لمد ب ن عصو لمحا ن ولمحا و برد ط مهم
في مادي لامر سحصلون صول و صادة لمحس ن م حميع و لمحرر من طرف
محالس لبلديه كا ب ن عى وط ف لبلديه له ومه و ن سا دو من مجلس
لا ر على و مله لحكومه لحله عا مارم لاسد ن عه من قرو ب لمحالس
وه مكلفون سر لاعلانات ولسمو ب لمعلمه الامور البلد ه واجرء حكامها
ن و حدول موريه لسه باوقام وسد وها لى لمحلس وعصلو لورد ب
لبلديه و صرفو محسب مر و سب لمحلس لمالع لمحرر في حد ل لموزنه لمصدق
عليه ن البلديه على امر في لماد (٤ وعصو و محسو مع هما لمحلس المقاولات

المنعقد م لا ره لبلد ون قد و المصه لبلد ه حل ردب وما ات
كل سه ودفر مه ه لـ ه سيه مهاه كل سهر وسرو في عرمه اولاته حد ول
لو مه ودفار لحاسبه الـ و ه

﴿٤٣﴾ لمه ون لى ركاب ماع لمحلة لامو لبدبه كلمو
محرر في لباب لسالف ن مون لحر وجمع لد ن مون ه كاب مامر المستهات
لبلدية مه في لعصى علم و ر حا مهم محصوره ا لمحلس في لا م لي
لا مجمع م لمحلس مه في الـ مه ه ركه ن س وكاب
والمهندس

في ن وط ف خاص لبلدية

﴿٤٤﴾ ن ط ب لمحلس لبلد ى هد * لمد كر بالامور
لمسلحه بالوطاب لمو حر في ٣ ماود عوله لم هكا يكل ن
هاون اولاته ها ن هاب لمسو ن وقريره ومحص حد لمور لد لبلدية
لاعه دمه وصر لاحصا به ها هم م لـ وهـ علم ومه ط عمو
ولد ر لمطه مالامور له وصص كه ه محل برف لماع ى حد ل
لو ه در لال لد ر لدبه لحاصه عو ر صم هد لا لال و دم
ومم و بره وصم لا ب محلات لمصور حر هما في كل سه لى
لهلاب كل هدر درجه حـ ولرو ها وحه ومد هد لا ل و صم
وهكا لطام وفحص جمع له لاب و لوطوات ى معد مام لبلد ولمه ه
علم ولهص لى لما ىن لدس مطلب لر س عرلم و صهم وم لمس هدوم
ومعد رمعاسهم ى حصول لموريه لمصا له على طلب لر س د ب ا ور
محصهم وفحص لوردب و صلوات التي دم حط مهرى ن قبل صه لمول
و ه مه وصد د ا لم لموحود ه في كل سم ولمطار لمعلمه على كسعب
ومد س

في سان وطائف كاب المجلس

﴿٤٥﴾ ن ط ب كاى لمجالس لبلدية في اقسام مامور لمجلس
هو ر مه ولحسابه وحفظ جميع لا ر ى ولدفار ماهد لقدور لبلدية وسطم

له لا ملة لمو

ق ب سدس لمس لدي

﴿٤٦﴾ ب مو س له له في مجري فها

جميع لا ل عال له لمطا طاق لا سه في لمصو لمدسه

في له للد محيط حد جميع لمر ط سو لا لمتماثله

سو لي مد مستمپاں له للد لي س لحا ح

في بب لاملا س في لم لس للد

﴿٤٧﴾ طامب مد لم لمز في في مو مد س ح

ح لاملا لكا مم له منها ها حسنها مسمها منها معهما

كذالك ق مو مر مموص معوس لموحو في ملف له مجري

مو لمقا معقالا ي لموس

في طاب مط في لمس لدى

﴿٤٨﴾ ب موط في ب مجري موسطر

لام لا مه مومد مالمط لمعد س مقد ل له

مسطي قاعد مد سم لاحل ح لف لي ق

للد ف ميا كل مس لنا ي حد لا ما

مد لما لا مي في كل لف مسهر مامل ق حد

مه لا ي لما كر مم له مل مكة له ق معد

مو ك كا للد الا علي مه

في طاب ص ي لمحاس للد

﴿٤٩﴾ من ص ي كل حالس للد مد معقد

مكه له مسعر مكه شعس له للد ما مقر مد

لي لرس في كل حد لا حا له صا لمدوما لموسه

له م لو لصد ي مد معا لمس كا مع لاحد حد

من له ق مالم مع عي لا لصرف س طر لر س صع كذ

لما م س مل لكتاب مي ط مه

الفصل سادس

ل لخمه للولة

﴿ ٥ ﴾ سمم س لا لحلي مع لحلس لدي س في كل سه
مهما على هد سر لخمه للد

﴿ ٥١ ﴾ سه لحه لنا لا سا نا عه صه
ها س لا س في

﴿ ٥٢ ﴾ مح ح لح لنا س في ملا لحكو لطه
مكو لا ح لا ل سم في كل سكر عه مه
مه فصص لما على لحاس لد ل على لم
جميع ف مكو لاحباع في ل جو لنا
صمر س ل لسه لناصه مع عن لما على لا علا
لمحم على حر في ملك
ح

﴿ ٥٣ ﴾ لحمه لد عري على حول لحلس
للد لم كا لاصلاحا
عه لى

لى لا لسري طه لد في علس لا ي ح
في مطي في لح لنا عصوص حد لمو لا
لعملا مصرملسباس ف ك طه لى لحاس للد صمم في ح
لاحو عصعص لح للد جميع لدحط ط ى
لاملا لا حعا لاح لد هكا لح س مد ف لى
لي لا لوصع ه لد كر في س لا لعمي

﴿ ٥٤ ﴾ لاعو حط قر لى في لحه لد
لم عد لو س ما حد ب لا
مرس سكامل عد ها لى لد لطلو مي لو لنا له مسر ي لاعصا
لوحو س مكو لو م مقرلا معا كا عد م

﴿ ٥٥ ﴾ جميع مر لح للد مم ك لاعصا

لحا ين عند ي لا حم ي لعرق لمصم له عس

الفصل لسابع

ي حا للك طا

﴿٥٦﴾ من بعد كل لحالس لد من حد حا بسه
مد الر مصلح له حساسم لمعس هو صابط
لمهم سا حل مهم

﴿٥٧﴾ عل ي بعص عد حا سا يك لسه
للا يكو لمعد ي لكا حسم لمس من
كا لا لايكو ك طهم ط يكه
حر لسكر لحا لسه لحا عسا م عد عصلهم على
كا حد س لمصس ه من لا عر قو لكماسه
لا نصر حهم صه حد لند مع حل صو حد
ملا يكو من كا

﴿٥٨﴾ مع عل لمعس كا حد س لحا هو
لس للا ملا مصص ح حر لاه
لى ي من مم لنا طه
كد على حكا لنا صعو له سه معصا

﴿٥٩﴾ عب على لمعس لحا بعو سا لحد للد
لي لحهم من س لنها محر حكا حسع ملا
مسها مك له ساو لى الحلس لنا ي حسع لدى مد مهم عالمه
مع حر موها عد لاهصا ملد سا لصه طهو
حرس في علم عصر الف صاطله كما عو الف لحل
حالا لى عل لحرس سما ي على لاحم مسر معلو
لصر لحا كل حطر

﴿٦﴾ ع لمعس لك حا مسها لو لحا

والحارى والدكاكين ومرمح السار والالعاب والقهوجي و لدور ات وما سه دلك
ن الحلاب وكل لاماكن في دحلها الحلق للاحد و معط دلك لكه و العصص
والعدى عن الموت لتي هي من معى طامهم عقو و اما موردمهم

﴿٦١﴾ على حاوسى لدمه ن عولو نكل دب معى الحدود لتي
مسم لهم ص طلهم و ما حدمهم وعد سموح لهم بالمدحس في لارقه ولا
ه ل لسمساب ولصو دمم ولا لاحلاط ولما ر ح حد في وبح
صوح ح عن طم موه ن ها عن الحلوس في الحا ب الا وي
ولعا ب و محور لهم الحلوس حل موي لاحل حه معط

الفصل الثامن

في ن لاحوال لمموعه ن حهه لبلده

﴿٦٢﴾ لاحوال لمموعه لنا لى للدمه في هد اح لاوحام
في لا ده و حب و كان ن طا ب لاهالي و ن طرف لس معال
ا ها سه ه مسمه ى الموكد ب دكاكين لعاماحين و معال موط وما ب
وعده في الحا ب وحر لما عدو وعدو د ن سوب والدكاكين على
لطرقات عدم رفع طرف له حس لى ى علم لاسه مبح ه د ه
ما دن حد د ر وحعد دلك ن د محرب د ه لنا له و سه
و الحصوصه و علل د رو معانه عمد مع ممه له لاالعمه الحاصه وعلم
وصع حلو لاعام صمى ر ل وحملها لى سو ب مكوه ووصع معص و
له صه ا كولات وبال لاسد على الطاعات معلو ورس ورمل
ور ل وسلال والالات وصب سو كاب عه ومملمه وصع ماك ل وحدود ب
مام الدكاكين وعه و حرس لساطو وا كاب وما كل لك من حدود
الدكاكين وسحاماتهم ووضع كرسي من طرف عهوحيه والحارجه حارج
دكاكينهم على الطرقات مهما كان سا م وعدم وحود حصور ندلك لاحل حلوس
لمسرس بدون مدكر دن ر لد ر لبلد لد و س لنها وصب حو در في
لارقه وبح ا صمم في لاورس وسي لحم ودلح لاطعمه في ماب الدكاكين

على المال ولوحات لـ عله و ه مارس لا طبعه ه طل في نوع م
المدوحين عالة من ه عن الارض ووضع لمود لسعه حه ب لا ا
ولاصه و ى الاسـ المصره بالمرور على الطرقات مليا باوصه ه وحه ونحو
الاغنام ولاعاز و حمل عمه ه والطبله والحورب التي تمرها على ن سم ن
و قول التي لم لم ربه مهر صد لعاور و مهم دل لـ س ه ن مهر
ب و سعد م ه مهر سـ ط و صح ور الدجاج ولاوز و لـ س سعها على هد
الصور و بيع اللحوم و سماك فاسـد و سمه في الدكاكين والاسواق و ع عادهر
بالمحه وماكولات فاسد وفهو ه وسه وعس مسوس وعر دلك ومرحره
فاسد ووره اعص وحمل حسام ومطلات ا ام الدكاكين رماحها دون حسه
ودرع وبرك هد اطلاب عو لـ لا و ف لحطب سهله و هط الطرق سوع
مصر بالمرور وسوق الحيوانات عو لارص ه لملطه وركاض الحو ب سه لارقه
و سوريع وعلم هط الحيوانات عم ماد م سو كان عمله و عر مجمله مل
بوكم محولـ في الاسواق والطرقات حسب هوها وركوب حيوانات لاحمال
وصرب الحيوانات وحمل لحسب وحدد مرلـ ر مها محرطى الارض وط ل
الاحمال لا في الارقه التي لا يوحد م واد ل وحمل الحيوانات عروحه
والسعطه وحمل الاحمال حكثير ن ماه وصرن هه الحمر كرر ن س هه
ووضع ما صمى الحانات والدكاكين مصر بالصحه عمو ه مطبر الحاد الطرقه
و عطام و عروق والخرق لدله و اساكل ف ب لمود لمه ه وري وحم
فوت في الارقه و سب لحد ن ورس سولات و حلود م دكاكين
لاصناف والفـلس وباعه له كه وصب حـل ا دكاكين له ه والد ن
وسه الاس و ه طبها لاحل سه مها وسي الخم ولكلاب بالصوتى وعير ف
في الارقه ووضع اره وحساب ما ه و سه ف ر لمود له ادالبهات
ولاسما المصه لمصره بالصحه سو كان في دكاكين لحو لعا ر ولكلف او ف
باق الحلاب التي لا يراهى طبها الدار مطدمه وطارق الطر ولسحرب و مم
ولماعر وباق الحيوانات ف الحلاب التي لا سح م ملد ه وحولاتها حسون ر ط
في الارقمور هط الاغنام وباق الحيوانات امام الدكاكين وبرل ها للاصناف

ظاهر وما شبه ذلك من الاحوال التي تقتضي منعها من جهة البلدية

الفصل التاسع

في بيان الاحوال اللازم حروثها من جهة البلدية

﴿٦٣﴾ اللعاب والكارات اللازمة وقت البناء ولزوم كالاحجار والكلس وغير ذلك يجب وضعها داخل الحياش والاراضي الكائنة حول البيوت و يمنع وضع الحجار برصاه وعلى اعراض عدم امكان ذلك يجوز وضعها في الطريق الكائن بجوار ذلك المحل بشرط ان لا يوجد لوضعها اكثر من ذرع وحد عرضاً من الطريق ويجوز تحاجر من حسب وجميع المواد والاتربة التي تسقط على الطريق من جراء خراب محل او عمارته يلزم رفعها حالا من قبل صاحبه وجميع الاراضي بوجه العموم يجب ان تحاط بجدران من ... وتكون جسيمة وان لم توجد لها و ... ما عدا الاماكن في اي محل كان يجب عليه سدها حالا بعد انهاء العمل وحافة البلاط فوقها كما كانت واذا تعذر سدها ... و الالفية في تلك اليوم لذي يصح به يجب ان يوقد قنديل لليلة ذلك المحل من قبل صاحبه و يسمى من تحفر الابار يصور من منه العمومية تحسب مع تعهد ـ بطرف البلدية ولابار الموجودة هنا وهنالك المفتوحة فوقها يعمر حجر سدها حالا بطرف البلدية و يجب ان تكون ذلك كمن هم الاصناف دائماً مغطية ومن قبيل ذلك كمن المصانع يومياً ومن لا تنزل الهوم مكشوفة بل تعمر وضعها يمنع جريان من ... رفع الاحل عدم دخول الدواب بها او من عمر سطح وحط بها عماس رفع كالتول وغيره و ... كل ذلك من الاحوال التي يجب الاجتهاد ... من قبل البلدية

﴿٦٤﴾ يجب ان تكون جميع الافران والمكايل والمقاييس تامة العيار و مموهة والاوراق والاسماء التي يستعملها الاصناف حتى جنس طف تعمر وزنها بالمعروف الاعتيادي وما فوق ذلك يجوز وزنه بالقبان

الفصل العاشر

في بيان الجزاء

« ٦٥ » كل من يدونه حركة مغايرة لاحكام هذا القانون والتنبيهات التي تصدر من طرف البلدية يجري مجازاته وفقاً للمواد الجزائية [illegible] الباب من قانون الجزاء الهمايوني واذا كان [illegible] [illegible] الصابط [illegible] على حده ما تصرر [illegible] عنه

❊ ٦٦ ❊ الذين لا يقدرون على دفع الجزاء النقدي المحكوم به عليهم [illegible] الى [illegible] لاجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجزاء

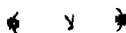
❊٦٧❊ اذا تأخر [illegible] و [illegible] [illegible] عن [illegible] مأمورية [illegible] [illegible] لاول [illegible] [illegible] [illegible] مجلس البلدي وفي [illegible] [illegible] [illegible] عدا [illegible] و [illegible] في [illegible] الثالثة [illegible] من الخدمة ولا يجوز [illegible] في البلدية بعد ذلك

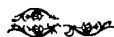
تم

طبع في المطبعة [illegible] [illegible] في بيروت



قانون الاسس





المكتبة العمومية



لا ٮ ما ں لا ٮه

لفصل لاول

ں ط ں عمو

١ ط م لى حمـ ں لا ل مكو
لطرں لا ما مه مكـ ه ٦
٢
ع ط س
ك ٮها لا ٦ لا ك

٢ لا لد لـ لماى مله ع حر
س عر
كا ى لاحدى ط ى ها ٮں لى لو مطى
فى ٮلا لط ٮں

٣ صں ط ٮں محرى ى لا ط عرمه س
لد على ما لد لحد ى لا محرى لـه حر
س لا على عد

٤ لا ك ط سح ں ب لا ل سو على
حاله عه ك لحاحه ع ٢ ٤ ك عـ ب
ـه لكا س ط حد مه لم

٥ حا عـ ـه على لا كل عر
لمر كه لا مع ح ع مله ك عسع محولم لى لـ لحاص
لا لد مد لط ى على لا لـ ٮد على حامها ـ
ط ما صله سا عد فيمكـه حص ى لـها لاحا مدل
موصا عدب لـ لى مد ٮوكامه

٦ مع حد حدٮد ٮوى كل مر ط
ك ٮـ لا ـ ـهاعلى ىكل صص ىكى ع

تصيرها على المنوال المار

المادة (٧) وهي مخصصة بعض اماكن في جلمح العاصمة فاعطلنا ذكرها حذراً بالاختصار

المادة (٨) ان ما يلزم من الارض لاجل توسيع الطرقات على ما في المادة الاولى يوخذ من جانبي الطريق على وجه المناصفة والطرقات التي تحدث على احد طرفيها بناء يوخذ النصف اللازم قانوناً من ذلك الطرف واما النصف الاخر فيوخذ من الطرف المقابل له عند ما يشاد فيه بناء انشاء او تجديدا واصحاب الارض يتركون للطريق مجاناً والارض التي يوخذ على هذه الصورة لاجل توسيع الطريق اذا تجاوزت قيمة مساحة ربع الارض المأخوذ منها ذلك فالقطعة الباقية يجري تقويمها وفقاً لقانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية ويؤدى ثمنها من طرف الدائرة البلدية الى اصحابها

المادة (٩) عند وضع رسم تخطيط الطرق ذات السعة المطابقة لما مرّ في المادة الاولى او التي هي اكثر سعةً من ذلك يبين في خريطة الرسم خط مستقيم بحيث يبقى على حالها ولا يسعى ان يجاوز البناء الى الطريق بانه وسيلة كانت الا اذا كان المراد تقويم عوج الطريق فيجب اخذ البناء عليها و لاخذ من الطريق للبناء وبالعكس اي والاخذ من البناء للطريق او فيما لو لزم اخذ شيء ما من جهة واحدة فيترتب على صاحب الجهة الاخرى المقابلة اذا ابى الترك ان يرضى بالعموم حسب قانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية و يحصل الثمن ممن يجب عليه الاداء

الفصل الثاني

في استقامة الطرقات

المادة (١٠) اذا تقرر اجراء الاستقامة في طريق ما وتعين خريطة رسمها على ما في المادة (١٢) فيعلق لوح الاستقامة المذكور في المادة الثانية برأس تلك الطريق والابنية التي تحدث او تجدد هناك يجب ان تكون مطابقة لرسم الخريطة

المادة (١١) ان احكام المواد (١) و (٨) و (٩) لا تجري على الامكنة المحدودة في جملة الساحات وملتقى عدة طرقات والارصفة التي هي بمثابة الطرق العامة

والطرق الممكن انشاء ابنيه على احد اطرافها فمثل هذه الاماكن تنظم خريطتها الحاويه خط الاستقامه ويعين مقدار سعتها بحسب ما يحتمل موقعها وعلى هذا المنوال يجري تحديد الابنيه وانشاؤها

المادة (١٢) عندما تمس الحاجه الى احداث طريق او الى توسيع طريق موجوده او حملها على خط مستقيم في المحلات ذات الابنيه او الخاليه عنها يجب على الدائره البلديه ان تنظم خريطه في ذلك وتبلغ الامر الى من تكون لهم به علاقه بموجب مذكره مخصوصه وتؤخذ علم وخبر من اهل المحلة بصدد الوقوع الاخبار المذكور وبعد اطلاعهم على الخريطه المذكوره يلزمهم ان يوضحوا ما يرون حقها في مده خمسه عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان ثم ترسل الخريطه والافادات الموروده نشانها مع ملاحظات الدائره البلديه الى امانه البلده اذا كان ذلك في الاستانه والى الحكومه المحليه اذا كان خارجاً عنها وبعد ان يحصل التدقيق والتصديق على الامر المقتضى ذكره في مجالس الاداره تجري في معاملات اخذ الاماكن واعطائها طبقاً لمافي المادة التاسعة

المادة (١٣) اذا اقتضى الامر قطع بناء ما بموجب الخريطه المار ذكرها في المادة الثانيه عشره ولم يرد صاحب البناء ان يقطعه ورأت الدائرة البلديه ان لا بد من قطعه فان كانت الواجهه تصير غير صالحه للبناء على النمط الاول والمباني الكائنه داخل الدار كالمخدع والمخزن والصهريج اصبحت غير صالحه للاستعمال على الدائره البلديه ان تبلغ ذلك وبعده فتجرى حينئذٍ المناقصه على عمليه القطع والتصليح فقدر ما يبلغ النفقة يحق لصاحب الملك ان يأخذها ويتصرف في ملكه كيفما شاء واذا اريد قطع واجهه من احدى الساحات وكان فيها مبانٍ كالمخدع والمخزن والصهريج تدخل بعضها في الطريق ويبقى صالحاً للاستعمال ولزم هدم حائط او انشاء شيء من مثله لاجل فصل تلك المباني بعضها عن بعض تمام النفقه على ذلك يضاف الى جمله النفقات الجاريه على قطع تلك الواجهه واما المخازن والصهاريج ونحوها مما هو كائن تحت الساحات التي قطعت واجهاتها واصبح اصحابها ساقطين من حق التصرف بها فلا يحق طلب ثمنها على حدتها بحجه دعوى التصرف

المادة (١٤) تقدم في المادة (١٣) ان من يقطع بناءه اذا لزمه ان يترك من ارضه للطريق لقصد تقويم خطها مقداراً عدا ما يكون قد تركه بحسب ما

لحد كه لا لاحل
لعو معلى ص
١٥ معا س
لا سلح لكه كه لف
لحكم من الله لمد لا ع
لف ع لط حر لا
١٦ كل ع مط عا
لك ص كا
لا لا ص
بها لحسب لكو حد لا
كل ص ح حد
لمد بحر
كه لحد ح لمصر
لعر عد ح على ط
بها لطر مس
لم ص لكمه
لا
١٧ كا لا ص بها
في لما لا مه عص
ص على لا لكن لكو لمه
١٨ في لطح لحد بها لاحصه
١٩ صه لا من لا سح
من حو لا من لحد فيها مو لحو كا ف
لا ص كه كو ص فعل صاحبه صح عد
مه لمد بها ف حب فصل
لمد ي في مع عد لك لا ص لا عب للا

فصل الثالث

فى الخلا المعروف

٢٠ حروف الحر المعد طرفها الطر
لا منها حر حد مة على مى
ال له مد سطه كالا من من الحمر على
لاني ى ال له ط حو منها لعد مى
لط كا الحرى حه طه كل سس الف الحوط
لحط الحر سع حها ع منها على ى
لنا من مهد سط ع على م صا ى
طو من كل حه لى مد مها لعد صا من هد
مجرى لمر مع نع كل لما ما منها عد عد
لا كا مع لنا من طو الحد على صو
كل حه لمرصا على عا صو الحر الد
٢١ طر عمر لنا لكا ى حمل
مه مها محسب لما سم الف على كل الحر
٢٢ دعه سحب الحوطه لدكو ى لعسر
مح نطى على حكا مه عسر هد لا من لى
لا مسع لط سو هكا مح ك محطها كا مسرط
لا عا لعد لمر مع لا من لى حد منها لنساس لكر
نى لمرصا صى الحر منصله مدحل ى هد لعسم
كالمه

٢٣ لما مصى هد سو حدى الحر سد ليطل لمرصا
مكل حب حر له مع لاعاس لكا ى عرصه لعدعه صه
الحد

لما **٢٤** لا سه في ق لحر حعرمه لى حصا سه سها لنا
على حالتها لى حعرق مصها مموع معموها على ما ق لا معى حا حه
عن حكا لما لمه ن فى سه لاحكا لما ٢ ٣ لمسلمس
لطرطب لى حرب سطاسم
٢٥ لوحد مد في مع طرس حد مد مسب مح
لطرس سطامها محب عرصه ن عوصا صعر ع لانكو
سا ما فحو صاحب هد عر معلى لمحب له لحا له سه
طرمه من لا ص لاحل لاح ما سه سرع ق صعر لا سه ل
لم عص صاحب لعر صعر الى سكاف سع كل لى صا عرصه
لكعر سكف كلا طاص ن على له لله معو طك عرصه
لصعر سعرمها حمها

فصل الرابع

في حرح لا على طرس حه ماها

لما **٣٦** لا محرح ق عوى طرس لا ق لصو سه ق
لقاو كل حه ق سه من طمها لسا سه ط سه مه طك
طمعه ما سو طمعه على لما للاص معص على لو س ق لما
لا لى حط طمعه طاما كا مها لب ف ملكو
فكو لعر ق لحط مما مه لط لسعل هد ع مماسه عسر عوطا كا
ما ساحه سعه ما لطرما لى مها عسر ع مكو ا سا مي سعم
سه ع ما ح لا سعى سا عا حد
٣٧ محو حمل ق لا سه ي هام لى لطا كسوكه
ملكو مسعوه عو مسعوه ق طمعها لسامه لسالمه سرط لا اتحا لما حسه
ق لما ٢ سعى مكو سه ن ح لا ص حسه عسرد عا على
لصو حب ما عوصها فلا سعي سه على لوجهه لمصلحها لا
حمل على لوجه صو لطرس سك ملكو عو مسطم لمسه لا مصب

ال

٢٨ كسوكه نكو و عمل ى لسو مار صعه معصها
مع معص حب نكو س حد لا بها حد سه ع على لعلما ب
س مصها ع ى ال معه كلا ها عن لا
مد عس معل مد عمله كـ لـ ملكو
لكسوكه كا بها ل ع علو ح لا س ع
على حل كا محمد

٢٩ نكا لى ط لا نكـ على
لمو نكـ حب لا كرس ممو
حد سه نط لما
كاك سعر حد سامك نكو كا كس لاحل لسطى
نط كاك مكـ حد نكو علو ع
لا س مما لا نكو علوها
ح لما لى ملو على حد ى نكو ى علو سه
ع نكو لى ى عس

٣٠ مع لا م سلم على طرى س حا ع
ىد لع عو

٣١ حكا مه لحرح معطه حيها
لا على لط حا ى حيها لا سه لما بها عسر
م كه

٣٢ حمصه عطح لا صرما لط بها عه
لاحد

لفصل لحامس

٣٣ حيها على لط ى ملها عو نكو
علو لا س لى سى لسطع معه صه كا كا س لا سه

المعقودة بالحجارة على طريق سعتها من عشرة الى ثمانية اذرع وان كان البناء من الاخشاب فيكون علوه ستة عشر ذراعاً واما ما يبنى على الطرقات التي سعتها من اثني عشر الى خمسة عشر ذراعاً يكون علو المعقود منه ثمانية وعشرين وعلو البناء الخشبي ثمانية عشر ذراعاً وفي الطرقات التي عرضها اكثر من خمسة عشر ذراعاً فالمعقود يكون ثلاثين والخشب عشرين ذراعاً ويجوز ايضاً ان يكون علو ما يعمل من الاخشاب امام الصيف عشرين ذراعاً واما السقوف وما شاكلها فلا يتجاوز علوها ستة اذرع فوق الحدود المذكورة

المادة (٣٤) اذا أُسس بناء بطريق مائل يؤخذ لارتفاعه حد وسط مناسب بين الطريق المرتفع والطريق المنخفض ويصلح ارتفاعه بشرط الا يزيد ارتفاع البناء في الطريق المنخفض على الحد القانوني اكثر من ستة اذرع

المادة (٣٥) ان ارتفاع الدكاكين الحجر او الاجر التي ليس فوقها حجرة لا يتجاوز عشرة اذرع يصير من الارض الى السقف اما الدكاكين الخشب التي ليس عليها حجرة فلا يزيد ارتفاعها على ستة اذرع والتي عليها حجرة فارتفاعها عشرة اذرع وباب تلك الحجر يكون من داخل الدكان مطلقاً

المادة (٣٦) ان الاسواق الحجر او الاجر التي ما طلاها محلات يكون ارتفاعها على مقتضى المادة الثالثة والثلاثين

المادة (٣٧) يستثنى من المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) الابنية الاميرية والخيرية اما الاملاك والعقارات المتعلقة بها فانها يجرى عليها الاحكام والقوانين الجارية على الاملاك والعقارات التي بايدي الاشخاص

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ في التدابير اللازمة لمنع الحريق ﴾

المادة (٣٨) يلزم ان تكون الكوانين مبنية وعليها قوس من الاجر والمداخن من الاسفل الى الاعلى من الاجر او من الاحجار الاعتيادية مبنية بالمونة الخالصة ويلزم ان تكون المداخن مرتفعة عن سطح الدار ذراعين على الاقل والمداخن القريبة مقدار ذراعين من الابنية الخشب والمتصلة بالطبلات الخشب يلزم ان تكون مرتفعة

عن لسا لد ب درعس ولمد حس لى عرمى لاسه لد ب ملرم ں ںكون محافظه مرع لا ںعمص عں عه حر عاني صانع ں سارحم مها ولا ىسوع ىسا ىدحه من لحدىد لرمى

لماد (٣٩) ملرم ں ىه من مام لصوبه وكاوں لفهو مالمود لمد ه لى مساه ىما ه صانع و ىدحه لصوبه سار لا صل و ىعر مها لدحاں ملرم ں ىكون صد عں لحسں معد ر ں صانع

لماد (٤٠) ملرم ں مكون ىطر لا ىطوىه لى ىعر م ساىط لدحاں ى لاسه لحسں و ع ں ىط لا ىطل مد صمص و ىىد ں لحل لعارع مالاحر و مالحد لرمى

لماد (٤١ لرم ں ىعر لا ىطل مد ىه ى لاسه لحسں ں د حں لحدىد لرمى حاله كوىه ىد عىم معد ر صمص ولا ىحور ىد ىطمح ں لحارب لد ب

د (٤٢) ملرم ں ىسى لد اب ىحمع ں لاح و ں لا ىوحلىسها ىسه ں لحسں خارح لحد ب صلا عىر ىه ىوحد ىه لحعرں ں لحسں دں لا ص ولد عات لا عىر وفد ىحور ىسا ىحل ى و ط لحاں ں لاح ما كىوىه ر لمصرىں ىسرط ں ىكون ىه ىد ں لحاىط لدحلى ىامىه دع ں كل لحهات

لماد (٤٣) ں لا كى ى ىں ل مها لىلا ولدكاكىں لى ىود مها لىا كالحام ولعرں ولعارىعات ملر ں ىكون محافظه ىحاىط صمىمه علاها و ىوىها مالحدىد وملرم ں ىكون دكاكىں لسكاب ولحد د مىىه مالاحر و ىوىم وعلاها صمىمه مالحدىد و عمها على لعموم ما ىحع ما ود ىدىىه و ىسور مالعرمىد م لموىه

لما ه (٤٤) ں لدكاكىں ولمحارں ى ىوصع مها لورى ولحرى و ىعار لى ىوصع لاحل لعرں و لحسىں لىاىں وطع لدف وعارب لى ىوصع م مود مسىعله ملرم ں ىكون ں لاحر و ىوىها وعلاها من لحدىد ما لاما كں لى ىوصع مها لرب ولعطرں وما ساىه دلك ملرم ں ىكون رصم محصله درعا عں رص طرىى على لاىل

لماد (٤٥) ں لمود لى ىباع لىوفد ى لافرں و لحمامات ملرم ں ىوصع

ى مجارى لاحر ى حا ب و مه حد وىجارى يحم محافظ محا فظ ن لاحر ممعود مو و يكون سمعها مصحفاً بالحديد

د (٤٦) يسوغ لكل حد سا ىبوه ب من حسب وط ب ى ى على حد لاسه ولكن يسرط ن يكو رصم ن حجر و لاحر و مصحه بالحديد و طمسه بالموه ويجوز ما يحمل مر ن لحسب ى على لاىد لد ب لكن يسرط ن يكون رصها مصحه لحديد وطرم محافظه بالمدورين لحديد

لماد (٤٧) ن صرىاب سا ب ومجارى لما و ساطل لمار لعمو ه يصرف ن لمه لمىطقه ىه لحورمم لدمن معص ىدور ولا كن ىوحد صرفها ن صحام عمر ن حد لىصموب لحصوصه يكون ىعم رىها محب ظار لىدو ر لىلديه

لماد ٤٨ ن لمداب ه على لحرب لى ىلاحظ ىهلكه وىه طر ى ه مكىسب حطار ن د ر لبلديه ى هدمم ى برهه ىم ه ه يوما و ر دلك لاحطار لصاحب دلك لمحل لمسرف على لحرب و د لم ىهد ه صاحبه ىعد رسال حطا ىن ل صد لاحطار ولم عصه عم دلك لاحطار من ىه لمحله محصه ى ر لبلده ه ويهدم لد لمدكو دلك لمحل على لماعد لا ه ودلك ىه ىباع من ىماص دلك سا ىكى لما ى حد ودلك ىحصو عله ومصارىها و ر من لما ط وعب حىا ر مور لدىىه عا ويحرر لزوم هدم عى مسرف على لحرب مطوط ن ىه وموع ر يكلف ص حىه ىهد ه و د مسع عن دلك يحرر مصبطه من حاىب ور ماد ولد لمى ويحصم مام حله وىه ه ومامور لد طه لدي يحور دلك ىه وىحرى هدم دلك لمحل ويوحد ىعد ر كما دكر ما

الفصل السابع

ى ىمرب لمسوقه

لماد (٤٩) يمع مصىر ور بالاحجار ولاحساب و لمود لمعد ه حاله كون ماع دلك لمرو من من لطريق معص عن حمسه درع وهد ممنوع ى ى طريق كان

٥ لا س سمر لى طى سب حط
لاسعا ى حد مى ى ملا عكه سمر
س لا س مهاسى ى
٥١ ح سه حط س حل سـ
الحلا لى حط سه عمو بها ى مى
س الـ مكلد مها

❁ لعصل ❁
❁ كر مه ❁

٥٢ طى كل صر ي عسه
سد لسه موص معا لصا لما
كف لكى سد عا لمر ى ح مى صمر
طى كا لد

٥٣ هوى طى س طا مى
ط لما حد للد مى كو ملا صر
كل لما الحلا لى مطلب
مى ط لـه بها طى
حكه للد عطما عط لعه صه
صمر

❁ لعصل لتاسع ❁
❁ ي صمر لاسه ❁

٥٤ محـ حه مسملا لما مكو
لعسم عماني مه حه حه س ه
معطه لحسا ح ملم حد صه سا طى كل ع

كان صمس ود د سطحه ص ه درع ومص كان دو ملاب طماب يوجد على
كل درع عرس وحد

المادة (٥٥) يوجد م على كل درع مع ن الحاماب ى ى الدور
عسر عروس ويسمى ن لرسم لصو ولصهو ع و صبح لا و لب ولحرن ولساحر
بدرن و كان ح سا وحدد و د عر دو صر ل ب و ماله لعر ه
وللطله لحسب ولحطان لى ى لحافطه لعرصب ولد ن

المادة (٥٦) د كان لرو ن و يرور لذى صبح على طرىى ى ى
طمعه كاب لم يعو ما له د ص ى ن لرم ود ص دلك يوجد م ص
كل د ع د ص لك عسرون عر

المادة (٥٧) يوجد ص كل ع مربع عجمع مسح لذكا كى عر ن
ويوجد ص كل درع مع من برى الحام لذى ى لا مه ولا ويسار تلامه
لحارجه ه س وحد ويوجد على كل د ح مع ء حلى حمه ع وس
ويوجد على كل د ع مع من كامه ستلاب الحاماب ده ما ويوجد على الحيطان
ى سى لحمط الحرماب عسرون ر على كل درع ن طون دلك الحاط فقط لا
ه ب لتربيع وما مايرطاب ك ب يوجد عد رم سا لف عر ص كل
قرطان

المادة ٥٨ يسمى ن لرسم الحيطان ى ى د حل له رىولكاب
ولم د وله طب و مسعاب و سا دلك ن لانه لا ولحير ولكن
على كل حال سطى عمره يذكر حاما لا و مه ب ا لمعه ملك الحا ب
لحربه ولامريه يوجد علم مم كا يوجد على لاما لـو مما ب لمطلعه بالاعجاص

المادة (٥٩) يوجد صف لرسم ن الجلاب ي ى صور لعص ويوجد
من اصعرب لعادته ى دور ى لا يرند ساحه رسم ص حمه ن درعا حمسه
عروس ويوجد ن لى حم ن حمس درعا لى د ع مع عسر ه وس
ويوجد من الدور لى يريد مسحها ص انه درع ونس بها مملاب ملابون عرسا
ويوجد رسون عرسا ن لدور ى يريد ا بها ص مانه درع وبها مستعارب

المادة ٦٠ يوجد حمسه عسره ملكا رم ن ادكا كن الى لا يريد

حه على ملا كا حد مما بها ف ملا هو
لا مىو لىدكر حو الو ى ممو كاكى لى ىمو ىحى مل
حد لكل من ىلك كا كر محص بها
٦١ حد من سملا كالاحو ه لعمله عمل
لا ف حد لى كل مم مه لا حمص كل ع
ع حل لحا عرس حد
٦٢ حد ملا سا
حه حد على ف ف حر
ى حل ف لحا
٦٣ حد لى ىط لساحه عرس
كا ىلك لساحه ىمىرحاىطها حده لحطا ىمىو
لاىمه
٦٤ هد ى مم مس له
ده عو لى حمد
٦٥ حد من لا لعمىو حله ى
لمس لا حاىط ف لحلا لى
على طرس م حه حد بها على حد طولها مكى
ه ف ىمو ل ىحه ىكا لحط من كل طىا
ىلع على طو كل ع عرس ع من على
ع ع ىمو على كل ع ىمه عو حد على كل ع من
كا كه من لحا ىحىىر س من حىط لحاىط هو حد لا
حد على لكىو لى لا
ع
٦٦ ىصىر حكم كر لحد ىمه كاىله
٦٧ لسا ى مم لعمىو محرى ى مس لكا
حل حكم لىلد كالحىطا لا ىطلا علا لمرمس سا ف

❁ لفصل لعاسر ❁

❁ لكـ ❁

٦٨ كا سلا

ال لا لامو عر كسها له حد

٦٩ صلـ كـ لا لا لحو

ال كـ على حسـ ف

عسر عر عى مد حد لنا

لك

٧ صحه على لا لحو لا ى

لا عص لطر لك الـ

٧١ عر لا

ها ي لف ى الـ ى كل

لف حمسو

٧٢ لكـ لى س لما حد

ها ى كل عسر

٧٣ حد لهد كـ سى

كل لما ي كذالـ حد لا حـ عسر

عوساً ص كل نسلم لحر

٧٤ لحر ى لسامه ســه ب

صا لما مصى لى حكه لما سطى

لما طا عا كا لا س صرحا

٧٥ حد عد لا مي لما محد سم حا ى

كل ع سم على حـ لا ع حد

على لا ع لى عد لا ع ى كل ع س حد حد

لى لا على هد فسا على هد
لا حد لا لا لا لحو

٧٦

لاحل مصر
ح فى كل كا لنا حمه لا
حد كل
بلا على لا لا
لماعد

٧٧

حد عى لما ى
له حد ممى هد
عل

٧٨

لا لا لا لك
لا لك كم
للجد على لها

فصل لحى

صه

٧٩

لا لا
بى لعد على صو ع على ى
لطا سعب عد ف مى مها نى لط بى
بكو

٨٠

لمسر حصل من لا لى
معى س طهر محمد من للك
ى معا لا لم على لا حكه
لا ممد صد لا لسمه حسا
بحو لطر سطا حط ممعا

٨١ محو مي مح لي س
سـ ملا لا

٨٢ لا لحار لا
محو كو ال
لغو ى

٨٣ لا محو على مسعى
محو بها لط
لسا لا مسا حجو سى بطا
ى ال بط عب كى لا
ى عله محو كا ملك
معصم مل بط من الحجر
لا كل كا

٨٤ لا يكو لعو
الس لحسب

٨٥ كا لي سى لا
عليها عله لمر

٨٦ كو لاج مسه
من كا معصله سى
كو لا محا لحط

٨٧ محو س لا ي طعمه
لا لا حجو كو ال حسه ع عى
من لنا سى

٨٨ محو طعا لحـ على طعا لاسه لحسب
طعا لحلد محو حجو ى ملك لطعا عصا

المادة (٨٩) ان الدكاكين والمحلات التي توجد بها النار على مقتضى الصنعات او تحفظ بها المواد المشتعلة سواء كانت مفروشة او مجدرة وكان سقفها مصفحاً بالحديد يلزم ان يكون ارضها بالآجر وبوابها من الحديد ايضاً

المادة (٩٠) ان الدكاكين التي هي غير الدكاكين المحررة في المادة السابقة والثقوب التي يمكن ان يحدث بها اشتعال تستثنى من الشروط المحررة في المادة المذكورة غير انه يلزم ان تطلى حيطانها والسقف بالمونة الخالصة

❁ الفصل الثاني عشر ❁

❁ في الحجارة ❁

المادة (٩١) يجب ان يحرر من الحجارة و ... لاسيما على ما خلاف الذي تقدم مساحته ورسمه للجسم وطول الرؤوس مع الاستخدام لئلا تكون ... البلدية مسؤولاً

المادة (٩٢) كل من تعهد بعمله اياه على ان يؤدي رسم تذكرة الرخصة على مقتضى القانون يؤخذ منه الرسم المعين مضاعفاً

المادة (٩٣) ان من ظهر حجر على خلاف الاستخدام الرسم للجسم والخارطة التي ذكرت في المادة الحادية والتسعين يؤخذ منه الرسم المعين مضاعفاً

المادة (٩٤) ان الرسم الذي يوجد في البلاد التي هي مراكز الولايات و مراكز الالوية نصف الرسم الذي يوجد في الاستانة وفي سائر البلاد والقصبات يوجد خمس ذلك الرسم

المادة (٩٥) قد حكمت مجالس البلدية في البلاد التي هي مراكز التجارة وبهذه الواسطة تكون هذه الاماكن بها مرخصة بلزوم تزيد هذه الرسم عن الحد المشروح اعلاه بعد ان لا تتجاوز الحد المعين للاستانة وتجوز ضم شيء على ذلك الرسم بعد ان تقدم تلك المجالس عريضة في ذلك وتستأذن من الباب العالي

المادة (٩٦) يلزم على الحجارة الاتصاف بالاحكام الشرائط التي ستذكر

سا لا مو

٩٧ صىرحكا لطا سرل حماى لالىسه
قلطر لا مطا طا ى ى سح لاحرسه
قلرسو كسه لطا لعرل عر لصو لاسه لي
مسامو لىا معسوحه سر

٩٨ ىطا حلـ حر هد لىا

❁ ما موقه ❁

لا لا صمه لى ى حا لحلىح لا عكس حيالىحهه هو
ص ي سه ملـ طى عوحاح حل لطسي
هد لى لحا عوسه لمو مهال لىا لىلاس
ى ى عس س سحى



بعض مطبوعات المكتبة العمومية لسليم صـ ـى روت

المعمات لاسد ه

ى لا ـل

وهو سما على سان طاب عمو سعله عمعات ما لوعات طاب لاطا لدى حـ لمعمات ى سعـ عرى لا كمه عرى مال لمـ ى ى صول لا طى لاحوال ى كه طه لحر موجها معرحها ى لتركه علم محمد بوس مدى عـلى ى كار لد ى هي عرب صحب لكتاب ٢ عمه ٧

سرح لها كتاب لحر ه

لك ب لا ل ر حه لا ب لـ عرملو

مصطفى مدى ازهاى

ءمر حـد له صل سدي د مصطلو سح هـد سدى

لكتاب الثاني وهو ضيا حمها له بوى لسهيرة ملو لا مدى ه س
لكتاب الثالث هو بمان صا حمعاء لو مصطفى سدى

لجمع مجلدين عباس حس لمحب ٤٥ عرس

سرح قانون الاسه وفرر الاستقلال

علم مس مدي هد لو

مهندس د ر بلدية بيروت سابقاً

يحتوي هذا الكتاب على سرح مود له بوى المذكور ذكر لحوادث والدعاوي لى تحدث في مور لا ـه ولطرق طسمها على لمو المذكور لكى تسهيل فهمه

لجميع سمعد كل صا لك على ص ع لطر مه لحه
صم نه

سرح في م لا

في مختصر نه صو نط محمه سهمها
سطا عر لسم ص كل كا
طه صا نط س س على
صعا عما

حله لاحكا مد ده

ع على س لسر لاحكا نط لكتب
حمه لمه س لعمه ع ع لاسمه مله
لا ط طه محمه مسعلها
مه سح ت لا

محمه عه لموس مدلمه
لا

كا لموس لمد م لا مو
حمو محمصه مو نها كل
س لى حج طبع مم مرحما لمر سهلا لمساها
لا عى محمه هد لمر لمموع حه لاعيا عله
ل كر محمه هد سهر حى على عمر لك لا
حمه صل هد حل عا ل ها طم لحمو صلا عى عا
لصس لمر ده

وانا قد انقصنا ثمن هذا المجموع عن ثمن مفرداته تسهيلاً لاقتنائه بحيث اصبح ثمنه مجلداً بقماش مذهب ٤٥ قرشاً

وهذا المجموع يتضمن القوانين الآتيه وهي ايضاً تباع مفرقة كل منها بحسب ثمنه المذكور بجانبه

ما	غر	
،	٧	قانون الجزاء الهمايوني
	٩	اصول المحاكمات الجزائيه
	٤	الحقوقيه
	٥	قانون التجاره
	٢	ذيل قانون التجاره
،	٢	اصول المحاكمات التجاريه
	١	نظام الاجراء
	٢	القانون الاساسي
،	١	قانون المجالس البلديه
،	٢	قانون الاسمه وقرار الاستملاك
،	١	مقالة لنقاش النقدي بيه ما هو القانون
	١	قانون معيار الكرك
،	١	ترجمة الرسومات
،	١	تشكيلات المحاكم
،	١	قانون حمل السلاح
،	١	نظام تحرير المقاولات
،	١	نظام التمغه والجزاء النقدي وايجار العقار
،	٣	قانون الابوكاتو مع ملحقه الرسالة السنيه في حقيقة الابوكاتيه وقانون الصيد البري والبحري
	٢	نظام البوليس
،	١	مقاولتنامه الترامواي البخاري بين بيروت والشام
،	١	قانون المطبوعات الجديد
	١	نظام سندات الطابو

معين المتداعين عن المحامين

سهر هد لكا ى عن سد لمر هالا

الوع لاعر لحمو عا مع لملاحظا على كل مها حه

لا عن مسو ح س محاح

كل ى كو ل لما لا عه

ها س هد ك

صو عرصالا مع لى كم لاسد حه لمكك

ه مطلب لحكم حب ك حه لا لاحط على ك

عرهال مطلب لما عمر له محكه ها على صو

كه له لتحر ملا ها كا حد لمد ن عها لا حه

صا مطلب س عرحه حه عوى ها

سكوى صر لم ى لاعترص على كم لمد ى حط لى لدعا ى

لحمو ى ه مطلب كم

ى سا لد ى مو ى لمحه حه ى لس

صو سدها لاحه سد كماله وعه لمحكه صو حه صو لاحه

حر لد ى لاعترص على كم لمدو ى سا و لم على

هد خ

لحر ماى ن كتاب مى لمد عس

محوي على حمله مهمه حصوصاً للمحامين عنه

سرح لص لعروص

كما طال في طر لعروص ى مسم

ب لعالم لعا عو ب مدى لا حمد له صح ه
عو مص لعلم ما ما وعد مه سهل معر لدى كل طالب
ور ما له كل صححا ٨ مجلد ٧

مرح قاون لحو له بوى

مولا مدى له

هد له محمد طا ء ك عمو عد
ند ى محمد لعو لعد
ط مطه مع
ط حر ط طب لدى طا طبع ك
ط كك لحد ى الب لحو لسط لصر
صححا عمه عرسا لا ٥

ك ب مرحون مرسد ى قالعط له ى

ب

مكسو كا به عرسا به لحروف لعرمه

لحروف لعرسا مع

مكن لمطالعه لم لكاى العه لعرسا من سه مد
سهل ما على ما ى سا مر لعر لحروف لعرمه سهلا
لمن عب لم لعر صححا ٧ عمه ٧

⁂

(* قرار الاستملاك *)

هذا القرار قد وضع لأجل المنافع العمومية وصدر بإجرائه إرادة سنية
بناء على أن تكلف المجلس العمومي حين اجتماعه بالمذاكرة فيه
(من نظام الاستملاك الوارد في الصحيفة ٣٢٨ من المجلد الثاني من
الدستور المؤرخ في ٤ رجب سنة ٢٧٣ قد نسخ)

* الفصل الأول *

(أحكام عمومية)

المادة الأولى • الاستملاك يطلق على الأرض سواء كان فيها
بناء أو لم يكن وهي التي تشترى من صاحبها بثمن المثل حسب ... و ...
يدفع ثمنها وذلك لأجل فتح وتوسيع الطرقات والساحات والأسواق
لتبقى والأماكن الكائنة في داخل البلدة ورسم الساحات ... المياه وإصلاح
الأنهر والخندق ... حتى ... مصلحة ... النفس لو كانت لمنع طغيان
المياه وإنشاء طرق ... (وفي الأصل ...) وطرق جديدة
ولأجل ... والإعانات لخاص لأجل الحريق وإنشاء ... المرضى
وللمسلمين و ... لمكاتب العمومية ... الدولة أو الجماعات
أمام ... والأعمال اللازمة للتنظيف والتطهير حفظاً للصحة في
البلدة ونحوها للقضاء عنها لغير ذلك مما يعود بالنفع العمومي

المادة التاسعة * ان كانت الاعمال والمشروعات الجراء واقعة في

الاسا ه لا د منها من صدور قرار سورى ا دولة ا ها لاجل المنافع

العمومية وا اذا كانت خارج العاصمة المذكورة مختصة ساحدى

الولايات و صدر القرار منها من مجلس الادارة فى تلك الولاية والاعمال

المختصة لمشتركة بين ولايتين فاكثر صدر القرار فيها من سورى

لدوله . عد الاستدال صدرت سا ها الارادة السنيه والاعمال المختصة

به منها ولاية واحدة وقد صدرت بها قرار من مجلس الادارة فى الولاية

عنها حتى فيها امر والى الولاية وصدقته

المادة العاشرة * ان الملك العقد ان ـ يملك اذا كان عير مدفوع

اله به لعقد ه ك ا ووقع دعوى ولم صدر فيها اعلام من المحكمة اعاده

الى لا ء م صاحبه 'اى صاحب الملك ,, من النعاه و ه اولا ماع به

لكن د دفع له الثمن عدم حقوق لمكه

واما الاماكن التى وجد مجانا لاجل توسيع الطرقات وانشائها

على ء صى وط ن الطرق والا سه فهى تابعة لاحكام تلك القوانين

فا ـه لازمة * اذا وقعت الدعوى فليس للمحكمة ن تحكم باسترداد

ا ـ لم ـ د ها ن المعاملات اللازمة قد اجريت بصورة موافقة لهذا

القانون

﴿ فصل الثاني ﴾

(فى القواعد الاستملاكية)

المادة الحادية عشرة * ان الاراضى والاملاك التى يرى ان استملاكها لازماً

ـه و لا ط ـطـ

بن سعم للـحرى ●

س ى مع لها محل للـ

ل ـلـ لحعر لـ ـطـ على لـ

● ـلـ الا لالـ

● كم ے لما

لى ل و الا ص الا لـ بم

ـحـ س ى حد ل ع ع

س ل الا ف لد لـ ى لـ

ل ك لـ على

ل ـلـ ـه للـ ـحـ بم لى لحلس

لدے

● ه سم الا ى لـ كا

ب لـ له ب

حا ع لـ لـ ها

ك ى ه

ى محل لـ لها

ـه ● ك ـطـ ـلا

ـلـ ـعـو الا ے ـلـ ك

● الا م

الاماد ب والاعاصاب سعاه وكتابه في د تمامه الاام المسه ے لماده الاامه لرس الداره الدلدبه وعى الرس ب لها وودعها دمر الصسط و لها الى لمجلس البلدي

الماده الحـ ه عسره ● على لمجلس البلدى ان ندوں السطر ق الاعرصاب ى مد ها صحاب الاملاك والداره لمرىده سهلاك لملك الاملاك وان دى ر ه فى مده بمامه ا ام وان دعـ الحاحه دع اصحاب الاملاك و سع اماد هم وعىراصاتهم ووحب حصور لمعو ں المحدرں السهں و ى اا ورب

لماده الما ه عسره ● بعد ان برى العصه ما دعو فى لمجلس البلدى و صدر ماقرار طم صىطه ه الا اب اا حه وىعدم فى الاد ابه لى ىطاره الدحه وفى حا حها الى ولى االاىه

الماده الثالثه عسره ● مد ورود لمحواب على المصطه المدكو ه فى ا اده لتاسه عـ ه ماد كا ں ه اا رد ا سهلاك مرف صحاب الاملاك الوقف الدى ه محد مه لملك الاملاك ونعلى الكه بى لمحرىد

الماده الرا ه عسره ● ان الاملاك ى رصى صحابها ىس ادى مد رها بعد ن و دٔى لم السس ماع وه ع حسب السطـام والذى لا رصى مام عا ه الدعوى فى لمحكمه ما ده اا ها

الماده الخامسه ع ره ● ان اكا ں عد من الاملاك اا د لس لاكها ى الحـ ورعلمه والعاسو معودعب فى ما لا، للار ه حصور

الاوصيا والوكلا المنصوبين بحسب الاصول و بمعرفتهم تجري البيع والفراغ

واما ما كان من تلك الاملاك من الاملاك الاميريه تجري اللازم بخصوصها بحضور وكيل نصبه خزينة المالية او احدى دوائر الدولة المتعلق بها ذلك الملك

المادة ١٦ * ان الملك الذي سيستملك اذا لم تتم تخليته في مدة سنه واحده على الاكثر من تاريخ القرار يحق لاصحاب الاملاك ان يعطوا خبر بنسبة يستدعون فيها نقض ذلك القرار ورؤيته العمل اسديا و تعيين اصحاب القرار ما يستلزم الحل و صرف النظر عنه وعلى المحكمه ان تحقق القضية في اسبوع واحد و تصدر فيها القرار اللازم

المادة ١٧ * يلزم اصحاب الاملاك ان يستوفوا في مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والاخبار المذكورة في المادة الثالثة عشرة الثمن الذي تعين لهم واما اذا تعذر تبليغهم في ذلك

المادة ١٨ * ان ثمن الاملاك العائدة الى الايتام والمحجور عليهم والغائبين يودع في صندوق الاموال لاصحابهم ووكلائهم باذن الحاكم وحسب الاصول المرعية

المادة ١٩ * ان مبلغ المال الذي يحتاج للاملاك المراد استملاكها من الاملاك العائدة الى دوائر الدولة والادارة البلدية يسلم حسب الاصول الى البلدية المتعلقة بها تلك الاملاك و يؤخذ منها سند وصل

المادة العشرون * اذا لم يقبل المبلغ المدفوع عن استملاكه بذلك تجرى المعاملة التي ستبين في الفصل الثالث

❁ الفصل الثالث ❁

(في لجنة الحكم)

المادة ٢١ • اذا ادعى مالك الملك بعد مرور مدة ناقص لو زائد ورفعت الدعوى لى المحكمة فعلى المحكمة ان تشكل لجنة محكمين وهذه اللجنة مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل واحد عشر شخصا على الاكثر هولاء الاشخاص يكونون من اصحاب الاملاك الذين هم في تلك البلدة لعضوية البلدية وحائزا اكثرية الاراء بعد الاعضاء الذين يقرر انتخابهم ويصب احدهم رئيس اللجنة بمعرفة المحكمة

المادة ٢٢ • بعد تشكيل لجنة المحكم يدعى الطرفان اليها

المادة ٢٣ • لا يدخل في عضوية اللجنة المذكورة صاحب الملك الذي ... الملك وساحره و ... ذلك الملك الذين ... ولا لصاحبه ... زيادة من ذلك الملك

المادة ٢٤ • ان الذين يتعذرون عن عضوية اللجنة بداعي عذر ... والذين لا يدومون الحضور في جلسات اللجنة بغير عذر يدلا ... الحاصلين على كثرة الاراء على ما في المادة ٢١

المادة ٢٥ • يحلف رئيس اللجنة واعضاؤها بحضور المحكمة ... سلكهم حق عن الميل والتسع

المادة ٢٦ • بعد تشكيل لجنة الحكم يطرح الرئيس رسم وخريطة الملك الذي ... في حضرة اللجنة ويصدق ورقة ضبط ... وبعد ... التي ... واعادة الطرفين بعد استماعها وبعد

الحاجة سوجه ايضاً الى ذلك المحل احد الاعضا او عدة منهم و ما ى

المادة ٢٧ * بعد ن تم المحنة مدفعا ا على لمذاكرة فى ما سعى عليه (ويحكمون فى الاختلاف اما بالاجماع او الاكثر ، واذا وقع انقسام فى الرى وكانت الآرا مساوية) فالجهة التي بها رئيس يكون الرجحان . بعد ذلك يطلبون مصطفه فى ان القسمة التى قرروهم عليها وبعد وبها الى المحكمة والحكمية بعد الاعلام وتصدوره على بلك اللمه عله

المادة ٢٨ * ن مساحرى ذلك الملك الذي سيسهالك الحس لم سعص ده احارهم بوجب العو رابو مدر احره عليهم ويعطى لهم

المادة ٢٩ ان قرار المحمة يحكم عنه مال الاستئناف

المادة ٣٠ * ان اصحاب الاملاك عن الراضين بحكم الاعلام لهم ن ستدعوا تمييزه فى طرف خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الاطلاع وبعد مضاء هذه المدة يسقط صلاحيته لتمييز

المادة ٣١ ن الاشياء التى يجب ان يقطع بها الاجل لمنافع العمومية لا اقل من ربعها مجاناً بلا اعتراض كلها اذا طلب صاحبها وكذلك الارض التى يقطع منها لا اقل من نصفها ولم يكن لصاحبها غرض ملاصقه للقطعة الباقية من الارض المقطوعة والقطعة الباقية المذكورة استحسب حالته لا تصلح لا منفعة لا ابتياع كلها اذا طلب صاحبها ذلك

﴿ الفصل الرابع ﴾

(فى أدية البدل اي الثمن)

المادة ٣٢ * ان وضع اليد على الملك الذى حق لزوم شرائه لاجل

فالطابع العمومية هو موقوف مطلقا على مادة الخمس والتعدل الآتي
قرينة الحكمة لصاحب الملك فاذا اسمع صاحب الملك عن صوته
الموضع للمطلع لذاته في الملك المالي في الاستئناف او سنة احدى سنواته
الكائنة في الخارج او مدة ستة اشهر الى الآن لكن مالكه سمعه للملك
المذكور وهكذا الجري معاملة احد الملك

* مادة مخصوصة في الاستحكام *

المادة ٣٣ * ان اعمال انشاء القلاع والاستحكامات هي تابعة للاصول والنظامات الجارية والمرعية في الادارة العسكرية الآن والتي ستوضع ايضاً

المادة ٣٤ * ان حكم نظام الاستملاك المؤرخ في ٤ رجب سنة ١٢٧٢ ملغى اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون (ه)

تاريخ الارادة السنية في ٢١ جمادى الاولى سنة ٩٦ وفي ٢٤ نيسان سنة ٩٥

﴿ ترجمة معلم حقوق نقولا افندي نقاش ﴾

حق اعادة طبع هذا الاثر محفوظ

تعريفة

لحرح لمعصى حد ى حاكم لىطا ه ولقو لمربوطه
ىىطا لعد ه لى صا ىعدىلها من طرف سو ى
لدوله وصد لاسىدن صا ىىرف ىطق
لا لسىه للوكانه
ىرعه حكا ها

ى ىطلب م لعوں لعدىه كاىه
ں لمكىه موىه
لسلم هىم ص
ى ب

ى لمطىعه ىله لو ىه

مقدمة

لـح مصي حد سـه لحكم لمطا لدو ر لموطه سطا
لمدله ى صا مدنلها من طرف سورى دوله وسد
لا مدن صا ف سلى لا د لسنه
لوكانه برعه جحك مها

لفصل لاول

مى حرح لمدمه

(لمادة لاولى) يوحد ب حاب لمحكمه ه عرض لاحل مد كل عرضه ل وعرصامه لاء عرض سامه كالسامه وطلم وحمر و سا مه لى سطى المحاكم مطامه سا لاحمال لاحل مد كل مه معطى من حد لط ص سمى صول لمحاكه ن كان ى د لمحاكه ى ساها

٢ يوحد حمسه عرض من كل ٥ محل محل محكمه لد عه للدو ر سا ن طرف لدير لى حاله

(٣ حد حرح مد عن لاو ى لمامه لمد و د دل رب هد لاو ى محكمه حرى مو حد مدنهم نكرر

(٤ يوحد بالمود لد ه حرح مد عن سائر لاو ى لمامه لمد ى يكون دمت ن طرف لمدعى لسحصى وكان حرى حالهم ن عمل ر

٥) ن لا ى لى مصر دها ى ملها ى عدد (يومرو) ده لمد و لى معدر له وس لماحو عم وعم محم لمد

٦) ن لاو ى لد لمد لا كن ن سل لدى لمحك دون حد مدنها

لفصل لثاني

محى مع حرح لا

لاما بط محه محكه حدمى مسدعى مع ح
ط لمعد كه لمد طر ع لدعوى
لحرح لا لدعوى
لم كم مرصما فدعه س لملح معد محلف مسدعي
سس مع ح لدى ىكه حد مع لحرح عه طهر مرصه
من طر مو
نكو لملح هل مس حمسا س حد
عسر عر مع ح ه لمطوع
ما ى لامدسا ىى حد سلما لدح لدى نكو عد
حد ص لاعلا لمسكى محه مه
كا م ي نكه حد م مع حرح محرى حد ب
حرح لاعلا عه سطم لدعوى ذلك حد ع لحرح
ساوى حد عن حرح لا هد من طرف لو
صد لـ
كا عد ملد لسلل مد سه عسا من ع
ع لحرح بط لعرمحالـ مهد مد مع لحرح
لاحو لما فمحكه عد محال محى لسعل حد
مع حرح حو

لفصل ثالث

محى حرح لسلح

عد ع ميما ه لا ما سا لا ى بوحد لاحل كل
ه عسر عو من طرف طالب لسلح

مطر لما من عاو صول لما كا لحوه

٤ عر لي حد مرصم له لعر
له حو سحص ك لى
لا حد ح على حد ك لها
حكه لها لى كه لاحد

لفصل لرابع

عى حا كا

عد كل سحص ى لمحكمه ط ى حد
كاب كا لدعوى بها عرس علم لوكا
كا موحد لوكا حرج ط
حد عر لا

لفصل لخامس

عى حرح لا ى ى لحك لا
لحرح لد حد عن لا لى معطى حكه لاسد
هو ى طرلد حا لد
عر س
مما محوى لحكم لحد حمد عرس
لى عرس

كا لحسه لا س لحد لحسها لف عرس حد عده سع
ك لف عرس عد عر صم ح لي علا لاحل عن
لحسها لف عرس
لا لاعلا ي حكم لمسلم س ما حرج على
حد عد لف لسهي لحكه لى عطب لا

•

١٩) وحد ه عرس وحه حطوع عن مورب لعر ه ورد لسد
و لحله عن كل لاعلا ب لى لا يكون متعمه عر ىسم و حر سي؛ ما

العصل لسادس

عى لحرح لدى وحد ود لاما س

(٢) بوحد ٣ و ٥ سا وحه لمصوع حـ عن كل ر سطى ب
لحكه ما لاس باحر ما وسسح ر ر لاما س وحه ر رمح لاملاس وبه ر
وىه ں لسدلك وسار لخصوصاب لاملاسه ( )

٢١) بوحدلاحا لاعلام لدى سطى متعمما نصدس الموصورد بو (
حرح لماه سس ں لحلم لدى كون لملس سهد عط به لاصحاب لمطلوب
(٢٢) د لم سطم مومورد بو وصا معسم مال لملس لوحود ص سه
موحد حرح علام ما به ں ىه من دلك لمال
(٢٣) ں لحرح للارم حد عن لمعاملات لا سه بوحا لاحكام
هد سطام بوحد ول لاس من وحود ناسه عرمه وور موحد ر
(ما ور لا لاس

العصل السابع

عى حرح لدعاوى لى رى بمحه محكس

(٢٤) ں له رب لى سطى بلزوم حاه لدعاوى في محلب س له كا
للمحكس بوحب لماده لارسس من بون عار رسط بالعلام ومؤحد عن
صل لاعلام حمسون عن حرحا معطو و د طلب صورىها بوحد صها حرح
صو كا س معصها لمخصوص
(٢٥) بوحد حمسون عو حرحا معطوعا على حد عن القرب الى
معطي ں الحاكم عند ظهور مارمه لجهه لخصوصاب ىمىه ى لمو د ٤٣ و٤٤ و٤٩
ں ه ون لمذكو وىعدم سدعا ىدلك لى حد وو ود عاب للنظر لدعوى

( ) طر لمود ١٥ و ٥ و٦١ و ٧ و٢١٦ ں مانون تحرر لعرمه
٣ ىط لماد ٢٢ لمانون لمذكور

(٢٦) يوجد لاحل تسهيل عرور بين علم ب المحاكم ورح الحرح اللزوم حد بمعنى اد ب للامه عسر ول مه عد ود كاب هده عرور بوس اله بلع ب و سلم بين موجدهم حرح مطوع لنظر الحساد دعوى وده للعاعد د ح ى لماد باسمه عر

(٢٧) عدد رد المحكمة لا مسافه لعر ر المحاكم محل والد ول باساس الدعوى يوجد لاحل ه رب ى سطى بهد الخصوص الحرح الحارسے لاستساف ود رد عرضحال لا مساف بدون الدخول باساس الدعوى موجد حرح مطوح وما المصور له ه ى اد له مه عسر

(٢٨) عى صا كام الحرح الطرعا عى الدعوى ى بوسے يموه المحاكم لدى عمو وحب صلى محكم بدون حه المحكمه

الفصل الثامن

فى الحرح الذى يوجد بدعوى لاعترض على الحكم وماده المحاكمه وتصحيح الفرار

(٢٩) د رد الدعاة لاعترض على حكم بدون الدخول باساس الدعوى يوجد به عرس فى لاعلام الذي يعطى بهد الخصوص ود دخل فى الدعوى ولم يحكم ى يد يو له صا مامه عرس يوجه المطوع و د حكم يسى له يوجد حرح سى لنظر لى مد ماد

(٣٠) عدم قبول ستدعا ماده حه كه يوجد مامه عرس يوجه المطوع وعدد رد يوجد صا مامه عرس وحه المطوع اعد الحر المعدي المحرر فى المادة الماسه ولناله عد من ماون قبول المحاكم الخصوصه وعند رد و قبول ستدعاء تصحيح عرار وحد صا معدر الحر المعدي والحرح المذكورين

الفصل التاسع

فى بيان الحرح الذى يوجد بدعاوى عرض عمر

(٣١) يوجد حرح لاحل العرر ب الى يعطى بدعاوے عرض العمر مثل الحرح الذي يوجد بالدعوى الماديه

لفصل لعاشر

ف لحرح لدسے لعر
لعطا عى مه حح
حد حه لمطوع معه لرحح كا س
لد ى لا عرس حمد عد عر كا عى
لم لاف حد حسو عر حه لمطاع

لفصل لحا ى عسر

ف لحر ى حد عن لدعا ى لحرح عها
حد ج س سے لما ساعه لاحل لاما لى سطى
على ح لط لدعوى سو كا ا ف محكه في
محكي لاستساف لمصر

مصل لنانى عسر

عى لحرح لدى حد تماكم لا سا
حد مطاع لحرح عد عا
لا مسا لد س ى صل
عد ع صدى حمع لاحكا معه ح مطاع مد
ح علا ف حكه لا عد لمحكه لى عطب
لا حد ما عرس حرحا مطوعًا
لدمى س عوى لا مه ططب صدف حكا
كم لاند حد حرح لاما حا لحر عى حد فى محكه لد

لفصل لنالب عسر

عى مر لاحر لموف
حد ب لى سط مصوص حر مر
مو مل لدمى س لد ى عرس حه لمطوع

لعصل لرع عشر

ى ن لحى لدى يوحد ى محاكم لتمير

(٣٨) د صدق ه م ه ى د رلي لحقوق و لحر ى محكمة لتمير و م بها لعمو ه وحد حرح معد ر لح لماحود ن طرف لمحكمه لى عطف لاعلام لحاصل ىمر و د عص لا لام نوحد مه عرس يوحه مطوع و يوحد مانه عرس حرحا يوحه مطوع لاحل لاعلام لدى معطى مر ماىه ن طرف لمحكمه ى رى تلك لدعوى عمه لاعلام لمعوص مد عصه

لعصل لحامس عسر

محى حرح لصور

(٣٩) يوحد لدىون عرسا هى كل صو سلع مى لاعلام وعسر عروس عى كل صحىمه ن طع صور لاعلا ت لي يطلب مد لد م وعد طلب صور عى لاورى لساىر يوحد لاحل كل مه وحد ىن كلمه ىلاىون ه سا و د كاى لورقه مطلوب صورىها) مل ن مانه وحمىس كلمه يوحد عىها ىلاىون عرسا يوحه لمطوع

العصل السادس عسر

٤) يوحد حمسه وعسرون عرسا حرحا عى كل ىدكر عىر ر الما ن عكه لا و لد حرح كور لاعى ما كىد هد لىدكر

(٤١) يوحد ىه وحمسون عرسا حرحا مطوعا عى لعر ت ى معطى عصوص معاملات حمر ىحص ما و لطلعه مى لحمر

٤٢) يوحد ائه عرس حرحا معطوعا عى لعر رب لى معطى محصوص حمر لا و ل و لا لالد والعود و لاسا لساىر وعصوص رمع هىد لحمر سو كا لحمر لدى لمدون و لدى ىحص ر

٤٣) يو لد عسر عروس لاحل سطم و ح صور لاورى للام سطه او لدمها ى ىحى عسا و حا صه

٤٤ يوحد عسر ه وس لاحل كل ور صىه سطها لما و ىمى مى

حكه صا

ى لا ص حد لا

حد عه عر

فصل لسابع عشر

ى لحرح لى ى لحر

مع ح ه سے لى

لا لا حع لى لحر

عكى له ى سے

لحر فيا سعد لكى كا

حب لا لها كالا له سعر الحه لطلب

لحرح مع على لحر

لا كم حكو عله

حد ح

حكم لم لـــ

ه ه لى لحو

لحكا ع عا لها سے

لى لب طى حكو

لحر لحكا حى حد ب

ط س ى حد هد

ح كل مم كا لى عمما ى

لدعو فكك حد لحر له

لا لنص الحكم ى ى حد

ص ىله لاسلب لاعلا ى ى ل

لاسلسا حد عه لا عمر عه مسا

عرس لحمه حد حد مم حمسو عر

مه عرس بمير ماسا عرس ما عا مات لحمانه موحدعن كل منها ما عرس و لاطلاعات صا من محكمه بمبرحاويه لندمعات ى علام لحمانه لمذكور بوحد عنه عرس

٥٣ ن ستعمل لوكاله في لاور لجز سه هو مامع للاصول و لرسم في لمود لخصوصه

(٥٤ د وقع لانكشاف عن لدعوى سه لاحول لى يجريها ن بوحد لجرح و لمصروف ى حس ما كه لدعوى و لكشف عنها بمن بد بالانكشاف و ن كان بكل من لخصمين دعوى على لاخر يكه خبر عن دعاويهما موحد دلك هما معا

٥٥ ن لجبر لدين يحاون من صمن لبلد و عنه لى دبها لمحكمه حرسه لخصماب لمتعلقه بالدعاوى لجز سه و للمامو لطب و لجرح و ماثله لدين صمى لحال لم لى ما كن مونه و بعد ولجبرين لدين يحلون من دحل لبلد و لعصه لى دبها لمحكمه بدون حرسم لو حاب حكه بحسب صعمهم ود حبهم لدنه ولكن لا معي ن بتجاوز لاحه لـ سه خمسين عرسا و ن كان حملاتهم من ما ن حارجه عن لبلد و معه فعطون صا مصا ب لطرس

٥٦ ن مو لطب و لجرح له لمه لدى له لى مكه سد ومر لاحل كشف ولمعاينه عن ال ساملون على هو مصوص سه لماد لساعه

٥٧) د عب دعوى له لى لاسند ى لمحبر فا كان منها حما لى لحقوق مخصصه ملحق رحمه لجروح لما ود في لمود حه سه سساما و مبر

٥٨) ن لجرح ه وب في رو به لدعاوى لجز ن سح و ى لعسط معصد ول حتام لدعوى سطر كاب لعسط حدولا مسبرد على عرد ب دلك موضحا معد ر لجروح في حدب معصلا لى سعي ن يحصل بحو دلك من لمصارف كل منها على حد و عدم عد لجدول لمحكمه لكي ند رح في لاعلام

الفصل الثامن عسر

ف ن حروح لاه

(٥٩) لحروح لى توحد على حر لاه ماب تكون بحسب علاماتها المخصوصه

الفصل التاسع عسر

ف بيان لحروح لى توحد عن لدموريو

(٦ ن ا ودع ف لمحاكم و صادس و سه حدى سو ر لمرتوطه سطار لمدله من عودو و ى هدبه و سا د ب ممه توحد عمه صف عرس ف لماه حرحا و ب محو ب مد لابدع سه وحد توحد لاحل لمد لو مد عن كل سه م عرس ف لمائه

(٦) سطم ص طه ه لاحل عود و لاور ى لمعدسه و لاسا لمده و امر بوع لورى لمودعه ف حاكم و لصدي ومدنه هد لصطا و ن و ه لصحيحه ماه ن لاصول ار ف لمحاكم لا د مه

(٦٢) مقدر فيمه لاسا و لاور ى لمعدنه تجرى بحسب صوله

الفصل العسرون

ف بيان روح محروبه لماولاب

(٦٣ ن لسد لدى طمه محرر لماولاب مدحي ه لصرف ف مدة ما توحد عمه صف عرس ف لمائه حرحا هد رفيمه دلك لبى لمسه و سه لصه لمدكر ولا يعل مدر هد لحرح ف كل حال عن حمس عرسا وهد ع لاسا ماصه مدر فيمها وفي صولها

(٦٤) لاحل ورى ماوله لاتحار و لاسححار مع صرف لمطر عن مد لاحاره هدا كاب توحد صف عرس ف لمائه حرحاً ولا سعى ن عل هد لحرح مطلقا عن حمس عس

(٦٥) ن ورى معاولات لاتحار و لاسحار لو همه لى هده لصور د حري معاولات لاحل عليها لى سحص حر و نحار لماحور ن سحص حر و مع عمد لاحاره بؤحد عن لباقى من مده لاحا لحرح لمص بالماده لسا مه

مطم كا لمه حد حد
عنه صف س لي لي ل
عن لا ل
سم
عم لا طو
لي كه سم لا لي لا ح
عن
كما سط
كو
كه ل
لد حدعم صوص
صكو لا عم
ل
صكه نصم سے كه ص
محد كه صصب سيالما ى كه حدمه
عرس حد حد لي عه عـ ل
سم نسوك مما لا مي نكو على لاطا
عرس
لاحل سا كه مع سد
نطها حد ح ل مد
ط نكل لاحو لا كه هد ح مل
لا لاحل ح كه ح سم سا
حد سها لمرح لد ل على مد سا كه لي
مد حو لصسه
لوصولا ى نكو يحى ع سيا كه ى
لاسهم طو صحا لحصص حد سها ع سم للا حد عن صلب
كه كي هد مد لا سحى كو مل عرس
صلب لما لاحل ح كه لا

حد على له محه مد مانه مرس
(٧٥) لاحه علم صلب هحكم حد ء س ولاحه كاله عمومه
نه س ولاحل وكاله عموصه حه ون عر
(٧٦) له وسه و هدى سط لاحل ه م ولـــ لاحه عدم
نادىم ولاحا عدم د لسدب لهر من ى لاط ولاحه عدم
ا معهد ا وحد على ل محه مها حمسون ء
٧٧ د كــب ه ولم دكرهم على وحه صحيح محى ه حصى
محوبه عليه ونحب عنه فلم نوحد فعلم و محب لدى علم نوحده حه ون ء
(٧٨) ورد طلب و د ى ل حصص لب لاحه دمع حلـــ
لولسه ولو و عا حرى عليه لبروىـ و نوحد عم عد ون ء سا
٧٩ لاحل علم صلب للاماله لمه عم مالاو ل حد ربع لحرح
لوحب حد عن لكماله لاعساد
(٨ لاحا لدـب لحكم وعزله لاحل صلب لا لدى نكسب بما
ن وكيل و وكا سد سح لوكاله ولعدم مها سد دلك به حد عن كل سه
مما كسب فى هد سان حمسون عى
(٨) لاور ى لمدكور ى هد لفصل د حصل ط بها حارحه وحى
مها لى حور له ولاب لصدى لا ماء ب وحه قم بوحد عن عدى كل
صا منها حمسون عرسا لوحه مطوع
(٨٢) عند طلب عسد ور عند عرر ماولاب لا ب مارحها وحد
لاحه عدها حمسون عر وعى كا صور عدده منها نوحد حمسه وه برون عر
(٨٣ ى لبروسو و مدب وسار لاو ى لى محه ى مليه كا نه
وحد لاحلها حروح لسلع سه ســه لفصل لرح كذلك عند طلب صور
لاور ى لمدكور نوحد حرح صور بموحب لماد ٣٨)
(٨٤) لاحى سطم دفتر لاسا نوحد نالوحه مطوع عى كل اعه
مصرف فى سطمه رسون عرسا
٨٥ ى ورى بعط ى سط لاحه صط وم له و دكان ولاحا

تبع لاسم وحد عن كل وحد منها عشرون قرشا

(٨٦) لاحل لصدس على دفاتر سعر وحد عن كل صحيفة ب كل دفتر خمس بارات

(٨٧) لاوراق المترجمة بمعرفة محرر لما لاب يؤخذ عن كل مائة وخمسين كلمة منها ثلاثون قرشا

(٨٨) لاحل معاملة وتصديق لورقة المترجمة في الخارج يؤخذ نصف الرسم المبين في المادة السابقة

(٨٩) لاوراق المدونة في محررة لمقاولات لاحل لصدس عليها ... منها وتعطى صورها فقط لاصحاب لمقامات

(٩٠) ن دفتر لتوبة لذي وضع على صفحتها رقم لعدد (لونمرو) ويوضع عليه علامة ختم وحد عنه عن ون ... وصل ذلك يؤخذ لاجل ... للدفتر المذكور بوجه مادة ٥٢ من قانون لمحرر محرره

(٩١) ن دفتر سمه صات لتحرر (لمعرفة ملرطو) لذي رقم على صفحاته لاعداد مع علامة ختم يؤخذ عنه خمسة عشر قرشا

(٩٢) عند طلب سطير لما ه سو (ماعه ن لمحون) يؤخذ ه بروف قرشا د كاب السنة د ب حوله مدرها ه ربس طو لا و ا د كاب د ب حوله فوق لعد س طوملاتو لى لما طو لا و يؤخذ وسون قرشا و ن ردب على ذلك يؤخذ ستون قرشا

(٩٣) يؤخذ عن ر بورتو لسلطان ي نه ر لاثون قرشا (راجع المادة ٥٢ و٥٩ من قانون تجارة البحرية)

(٩٤) يؤخذ عشرون قرشا عن سماع ماد ب البحرية و لركاب لاجل ضبط تحرير السلطان سو لا كان ذلك فرد و حالا (راجع المادة ٦٠ و٦٢ من قانون التجارة البحرية)

(٩٥) عندما يطلب صور لاوراق المدرجة في المادة (٩٣ و٩٤) يؤخذ عنها نصف خرج صور

(٩٦) يؤخذ لاجل سطير د ر لبحرية خمسة قروش عن كل شخص من

عط ن و نصاط و لوبه محسب عدم

(٩٧) عد ما دل دو لىحربه بوحد عن كل سه ىدحل و محرح
ه ىا حمسه وس

٩٨ بوحد حمسه عسر عرسا عن سطح صكولـ لمحاوله لحاويه بروط
كمه محد م لمطان و لصـط لوىيه

٩٩) بو ىد عـ ه وس لاحل لىصد ى على صلب لدولـه لمذكور
في لماد لمار كرها

د نطمى صكولـ معا له حمل لـىسه « ولون » فان كان عدو
ى لماولون بالعا لى حد لف ه س بوحد عه عسرون عرسا و ن كان ن لف
عرس حى لـه لاف عرس بوحد ه رسون من ىله لاف حى ىه لاف
بوحد عه بون وما موى دالك بوحد عن كل ى عرس من لى ىد عسر عر س
حد ىمايه عروس عن كل سحه ن سىد ب سحى

٢ ن له ىدر ب لى سط لاحل لاسه صاب عربه ى ى ى لى
ب و على حمولىها و لعو بر ب لى ىصد ى عا بوحد عىها حمىها
م حرح ىسه لمدع لـىسه من محسب لد حاب لمـ ى لماد

٣) لاحل لـىصدى على سىد سكو ما وصىد بوحد حم ن عرسا د كان
سلم و كر لى حد لعسر لاف عرس ن د على دالك ىبوحد ما ه عرس

٤ د ىعه مب من عرمب و محطمب و حوح لامر لى حعط
عن ما ساع مم بطر ى لدمو سو بوحد لاحل حعطها في لمحل لمعى له وح
لـىسه ى لماد ٣) ىه سالع لمحد طه

٥ عد صعى من ب هل لحىر لاحر لكسب و لقصى لى
سىعىد هل ى صالحه مسعر و سعر و عىر صالحه و لاحا عصى و عوم
صاد ب و لحاىر لعربه بالحله لاحل ىـ بوع من عصى ىىعلق عقوى
لقدو عربه بوحد حمسه وعد ون عرسا

٦ عد عىلـعـحمع هل لحىر بوحد ىلىون عرسا لاحل صىط و مىىد
علف كل مهم

حمسـ لى لا
له مط لى لىعر
لا حد لا مط عىر حرح مىد
لىو لىلم لحىر عىر ىمىه ى علم عى
للىعر له لىعا لىعر محصوص
ىحم لد م عىرها لاحل عوىم
ص لا صا حمسه عسر لا صع كل
طوىى لا ى علم ى
عسر س لا ى لى لا لىا
ف على ى لىعر لا لى له ب
لىعا لىه
سه عه عر لا ل صع كا ح لى عىر عا
عسه عا كل لاحل
حد حم عى ىطه ى ىعلم
حمو على لا
لا لى ىكى ىعسها
ىه لا عرس عا
س عى كل لف عرس
ع حدى س على ع م
ىها علو ىها عى عمه لىه لف
س لىم لف س لى له سو
ى عر لى حمسه لف كل لى
عر سو لىالع ىمه حمسه لىا لى لف
لى كل ى هر عىه مه
حد عى طل ىى عر س
ى سه

ترجمة

نظام مخصوص اعطاء سندات طابو جديدة معطيه لاصحاب الاملاك الصرفه اعني اصحاب الدور والدكاكين والكروم والبساتين وسائر العقارات التي ارضها ملك وبناؤها وغراسها ملك الكائنة في المدن والقرى والقصبات والنواحي في الممالك المحروسة السلطانية واصحاب الاملاك الكائنة بالاراضي الموقوفة ذات المقاطعة والارضي الاميرية المربوطة ببدل عشري اعني الابنية والكروم والاشجار التي بهذه الاراضي

﴿ مقدمة ﴾

المادة ١ — ان عموم الاملاك الكائنة في المدن والقصبات والقرى والنواحي ستعطى بها سندات جديدة موشحة بالطغرا السلطانية فالتصرف بالاملاك بدون سند ممنوعا من الآن فصاعدا

المادة ٢ — ان السندات الجديدة نوعان احدهما مخصوص بالاملاك الصرفة والثاني مخصوص بالمحلات التي ارضها ذات مقاطعة وبناؤها وغرسها ملك

المادة ٣ — ان امر تحرير سندات الاملاك وتسويتها محول الى مأموري الدفتر الخاقاني فيلزم وجود كاتب مخصوص لاجل تسجيل الاملاك عند مأمور الدفتر الخاقاني في كل لواء كما يلزم وجود كاتب ايضا باسم كاتب الاملاك بمعية كاتب الطابو الذي يتعين لها ورد لوما اليه في القضا ويعين لهؤلاء الكتاب رواتب عند الاقتضا

المادة ٤ — سيتخذ محل مخصوص في الدفترخانة ليكون مركزا لمعاملات الاملاك المسودة

﴿ الفصل الاول ﴾

ه ق صور عطا سند ب لحديد ي معلى ماالاملاك

الماده ٥ ن كاب لا ك ق كل ه محول ق لمدن و لقرى و لنو ي لكافة د حل لقصا محري لنوثله على لا لاك لموحود م مسد ن لمركز ما لحلاب ي حرى فيها محرير لاملاك مصل دفتر محرير سا لقولد وصور حر هد لنوثله ق ن سنحصى كاب لاملاك عصو د و ب على مل هد لا و س عد حلس لقو لقصا وما و قه ر محا لمحله لموحو ها لاملاك مها عصاه حلس عها عصو م محر لا لاك ي مروىكب د ر ثله وصا لقيود لذى معطى له وما ب لجمع و لسند ب لي ه صحاب لاملاك عصى عن مصرف لذين مادمهم جمع وسند ب هل هو مبي على سند ي م لا د ح دلك ق حاه لاصحاب م بدمع حجمع و سند ب لموحود ما دي صحاب لاملاك لدمعه لمحصوصه معا مانه حرب لنوثله علىها عطى م سد ب حديد ولا دسوع لسروع موطمه لا لاك ي ق لقوسه و لنو حي مل بوثله لاملاك ي مالملد و لقصاب

الماده ٦ا نعد مطم دفتر لنوطمه على لوحه لمحر حمه و لتصدس عل ن هسه لنوطمه معطى لى محلس لاداد دفتر لمجلس عصو ماب لملد و د ر ى لمحلس ار ما لمحصص حرى عن صو لمصرف محلف من لاملا محرى كمال عصماب و لندمماب للا عله عصو ماب مدي م محم محلس لاد دفتر لنوطمه مصادق عله عبر به لا محو مماه دفتر ق محلس لاد كبر ن سهر وقالك د كان معص لاك مرسكه لاحو محاح محصها لى كبر ن سهر هد محب مر رها محرى لمحص علىها لى حد م بتم محلس لاد ر حم لدفتر و لتصدس عله ي طرف سهر

المادة ٧ به موحب دفتر موطمه حسب مصادق عله كا مسق مصر مطلم علم وحرر ب موضه ومعطى لاصحابها سد حيها من لناب والحاسمى وما مور لدى لحاقاني و من لمصدوق ق ر س لقو و لقائمقام و لناب وكاب لطابو

صد ى في س لعصا

٨ لو لمه لكل ما تعر لا لا لصرفه على حد

لا له طه على سه س ل مع لحاصلا

س لو بوحب مصطه ل ملك لا ا ميرحا مم حاهلا

لدي صير سط صا لحو

لما ٩ يوحب لد مد لط ب ف

لدهرحا لى ى لدهر في م سط لى صحابه

مبهم لعلم حير

١ لحدند حدعن كل حد مبها ى

حد كا ف حد لملك لدى عبه

لم لاف لعسر لا س حد كا عا سر

لا ه عرس محد حدعن لملك ي مب حمد

لملك ى محد مو مب س مم بوطه

لم لاف عرس لا لا حد مي سوى

لمكامه عن هه

لفصل لثاني

ى لم سطه مع لا لا صربها هم بها هيها صسم

لما ١١ مار ى ع لا لا سه ل مع ل نكو علم

حور ب لحله عا بها صا ال لملك في هد لحو

حد موحانا لعر كا هالك مو عر في ل عطس

لم لوحو ا لملك هو سعري عر لتاج كله لسرعي في

لعطس لومو مصو مدى لدهر لحا في كاب لطاو سه

ع لمكه لطلاني صحه معد لمسري كله هد لمح ما

على هد لامحا لعو مد لك ى مر لمصوص مم محبها همه

لعطس كا لس حمه سمه حلا مار طه سد في لعطس

صدس لعطس حمه على هد سد

لماد ١٢ وحدن سه ي حرح لبع ق لاف عسر عرس لنط
لبى لمبع و لانه عرس ن ه عرسا وحد كا ه وسلم ملك لدوم
ن صدو ل لم ته ر لعلم بر لوب طدع سه نكمه هد لبع
ونجم معا للد د ه على لمسترى د كا ملك لباع سد حددد
عار بوحد عن هد لعلم حبر ف سعا وسے بى لو مه ولكاسه ود م
نكى له ىد موحد ن لبائع لرمم لعصه ص لسطو ق د لماسر

لماد ١٣ د ب صا ب ل مصعص موحان لسحر دى معلى
لو سه يوحب مر له و دكر له م لمصه لعومه لى سطى ب
لحكو ل عه ماه على لعلم لخبر لدى د ن مام لحله ومه سها تعدد
لو مه وحصه بلازم حر دمعا ب ما كه ق حلس لاد ودلك بان
معد ملك لا ق مر مخصوص لدي لب يوحب لما دمه عه
نصدق ه س مجمع نحب ده حدي لاب سه عرس حرح ىعال
ولرمه عروس عر حد كاسه نسلم لى صد ق لمال سطى مه
لعلم و برب لمومه

د ١٤ — ن سح حرح لانه ل في لاما ل له ده يوحد
محصب مجموع مجم ق لا لال دوب لحاطمه موحد ه ب مه عرسها
و اه لدس ها ملك سها

د ١٥ لدس يونون عب عمر رب و صه ماع لد كهم
لمر د كالارمى لا برنه لحلوله وصد يملم في دم لحاصلاب وبرسل
لى لدمرحابه

لما ١٦ بلازم في ما له لبرهين ه لم حعر ن لحله لموجود سها
لك لدي هه كا و مروح لماد حادمه عسر مع موحان لسه ر
وسد لدس حر على و ده صحيحه وسد لملك لدي برد هه لى مو
د عر لحاقاني لعلي وكاب لطابو بحرى معاملاب مرهن على لوحه لا ني
ودلك مه ه و لرهن ومرتهن ووكلها لمرتهن مسر مصه و ده دب
لعوحا لمخصوصه مالرهن نجم عمها مامور لدمر لحاقاني وكاب لطابو ومس

الصندوق ويقطع من قوچانها ويسلم مع سندي الملك والدين الى الدائن ثم يوجد
خرج الرهن عرساً وجد في الالف ثم ... هذا و لدين ... عن ... لئلا
عروض ... الورقة و الرس وجد كاتبه وصدق على هذا ... من يوجد نصاً مطبوع
هذه الرسم ... د سند الدين وسند الملك الى صاحبها ويسلم ... الرهن و لعله
الى صندوق المال ... ويرسل الى القلم ... ثم دفاتر الخاصة ... شهرته عامة
تدخل في عمر الاستعمال يرسل الى دفترخانة وعلى هذا وجه لما ... يجري
معاملات البيع بالوفا البيع الاستغلال

المادة **١٧** ... ن لا ذلك الى ترك على طريق ... و لوصية لا يجري
عليها المعاملات لما ... ما لم يكن بها علام شرعي

المادة **١٨** ... ن ... ي ... لا ذلك على وجه ... ن
سند ... الرسمية ويكون معتبر ومعمولا ... في كافة محاكم ... س

المادة **١٩** ... ن الدعوى بالرهن و ... ط و لوفا و لا ... لا ...
عن ... ع ... حد ملكه لا ... و ... حد ... ه ... حسب
الاصول ثم ... الى ... ه ... ط ... ما على ... ل ... ... له ... بالو
و بالاستغلال وعلى الشرط لها في فلا يسمع دعوى

خاتمة

المادة **٢٠** ... الكتابة عائدة لكتاب طابو ... و ... حاصلات
الوطنية ... مها ... عشر في المائة منها عشر عائد الى كتاب لا ذلك
ورسمه الى ... له و ... ه الى ما ... لدفتر الخاقاني ما ... حاصلات
الدعة ... ر ... منها ... ه في المائة منها ... عا ... الى ما و ي الدفتر الخاقاني
و ... ه الى كتاب لا ...

المادة **٢١** — ن ... الكتابة ... ها ... عرسا ... يعطى عن
... دفتر ... لدي هو ... عن ... ن ... و ... و ...
عشرة ... وعشرون عرسا منها من عائدات كتاب الالوية وثلاثة عشر عرسا ...
عائدات الدفتر الخاقاني وما ... عن ذلك ... لما الاب ... يجري على

حسب صول القانون

المادة ٢٢ - ب بوطنه لا لالـ وضا لاتها القديمة وتنظيم دفاترها وحالاتها ورسالها تجرى على مقتضى الاحكام المهر لجامعه لهذ النظام في طلبات الاراضي الاميريه وفرضاتها

في ٢٨ رجب سنه ١٢٩١ وفي ١٨ غشتوس سنه ١٢٩



ترجمة

❁ نظام منصب لكرلـ ❁

لصاد في شان الرهبان و ديرهم وسائر محاباتهم سوية
كانو ن جهة قبوله لطلبه و منعه لقبول
لاجتماع على خلاف قواعدهم

ن ثم لاعتبار ب لموجه سد لعدم لجمعه لرهبان على خلاف طبعاتهم
في منصب ر وم لكرلـ ولما كانت ه طب لطلبة لسنية سالفه لجميع
على ما هو معروف به قد حصل لفصل بحدبد ما منصب لما ذكره
لكن حيث وجد ن من للام م ه بن و صح معض ط مات سـع هد
سان مخصص مطوى ر لحصر لسلطانا لسف لى ص ف
صدو ها قد عن من م لكرلـ كلها لا لا ما لحصه برمه كـ س
عامه ط وسها ماما ن ب عجري ه ب حه لا لي ـه على م
لاسا لحصه للاو في هام لاحل د كل ب هد ه ن ماي
دير كان وفي مد س هان لكا ما بهم وفي لاماكن لد به
كا ـه ب لصدلات وسوب لسامي لد س ما ب ي مطمون
بون لاولاد فيها ه ما

لماد ١ هـ ب ر وم لكرلـ لاسام ه ـد سر ـات لكـ س
و ما لطعوس عبر دخل في صف للو م لـ ونه لادير لزه
وسهم لسد ب ب لحيوية وملاحي لسامي و لمكات
و لعارت ي علم فيها صدان مجاناً على طرمه دخله و حاجه مما ن
جميع سوم لكرلـ ب لماد لـ عه كما سمعوه ذكرها في لماد ن لسامه و لسالته
ي ولا لمدما لو د ن مثل لحكومات لى كـ لقسامه وغيرها من

لكنائس باماً لصلبان و به لاماز لسعد لمرحر ه وعير لمرحر بالت
لكؤوس و لبره سات و لعدو سات و لالكات و لاوا بي و لمباحر و لصو ى
لصصر لمصوعه من للو ولعصه لدهب و لا في لحصه بالعدنس
صه كاب وحصه مطلعه بما لسما دس كعر صعير و هرماب
لمرحرمه وعير حر سه ولا ه عه و سحوف ل د باب بلاه
لكنائس للازمه للدع لاعطه وعيره مما يكون الرينه من لـ بر على
ولسرنط و سحاب لمسوحه ى لـ ولعصب وعصى لاساقفه على موعها
و لالوح لمر ده وها ف لي سلق د حل كنائس حاسا ب
لرهبان لمحطه بر لمحطه وسابر دس لط لحمعه لكهه سه ى
من ده ر به كانو د لد ط لعه ب بر لعصب لمحدس
سماه لسرمات و لمحبات ى لعه لمعدس لو و لرحح للو عير
لمون ولو ى معص لمدعب و لالون لمعوس لمحصوصه لكنائس
وسمع لمسل صوع وعير لمصوع ولعو لمدعع لمون (بد لـ ب لعصه
ولدهب لما ل لكثير ولصعير ا ع لصو و لر م لاسه
لحصه د حمهم مما مصع ى لعدس لسرعه برمم ط بر داب و لادير
بكانه هد لـ في بر لاعا و ى برمم به ده ى لرهبان و لر ساب
و بر ل لى طلق لحوب كالصلبان لاعوناب و صاف لصدى ع
ماسما لا عى و ه لها سوم لدس بحم ع لعر ل و ق
لكنائس كر س صو بطها مطها بوطابها يحصى بالكنائس
و لادير مكاب لرهى ولمد س لمحصوصه لم لدسات من لاسما
لمحلوبه ى و ماو طو لادير كثير كما ممى لمالك لمحر
لساهانه و بر ل مه لى كى ى مد حـ بها ه مر حميع لاسا
و لو رم لمحصه سا لكنائس و لادير ساكله ى لاكه كل
ما يعدم دكر يكون معى من سوم لكرك

وكل ما د ر ى هد لملاد مما ير دب به لكـ س وكنس صلوب
و لبهد ب وباق لا سا د و ب ى لممالك لاحر ه لى لممالك لمحر و ه دعى

عند وجه لها عند دخولها وعند خلعها من دبر لى معنا ن لرسم طلة
كذ منه ككاس لمذكور و مانها م د ب لى و وبا لاجل
تسليم تكون معا ن نوع لزوم على لاطلاق

٢ لرهان لمعروض ه بالفر لدس في لا في لحد ه
ى ن له ن لحرسد ـه و ر كون ن لفوسكون
كر س له سكا ن على خلاف هاماتهم ولره ب وب
له و هات ى نوع وهات لعدس برهب و امر لرهنات عو
كو ل هد د لى حد ف طر منهم كلهم سعد ب من هنات
م كلـ لاسا ى مار سو لا كل هب هه لمسه
بها ه لاف عرس معى من م كلـ لب لاسا هى عا عن
لا سه كولاب لحر و ى ما كان له بلو م لرهان و حد
لرهد لرهب د ن عطف سقوطنا ن و ما فتمكن له ن عطف مد ى
عه هـ ن عوسا م كر لذي سعي حد ذلـــ
هـ ـه ن و ى لمه بحسب صول لاعضا نزل ن هنات سم
لـ لمر ح بو ب ه لماد د مرب لمط صدند ع
ول لسقوط ن ما لى لمالك لهو ه حامه فسسح هد لنوع ن
له ب كن كل لاحول سن لد لـ لرهب و لك لرهنه ن محلنا
كما م لحه صه ن لسقوط لذى مسح ى لمالك لم لساها هب
لا لج ر عمه ه هـ ن عوسا ع على ن م لكرلـ لحس ى نظام
لا ل ن ـات لمعطا لم

لماد **٣** ب كان ن لا كن كد من رهان و سعات
صدلـ لى مدل ـد و لمحا ن و لعمر محانا وب لسامى
لمكاتب و لعارب لى سلم مهذب لاولاد لعمر محاناً على ترتب د خلى و
ه حى حسب م كلها و معصها فى نامه لادور لمذكور ى لماد سانه و
من لممكن ن سعيها لرم د ن سح لكل م هنات من وم لكرلـ على
حسبها كاممع لرهن لادور على ما ما بى ولا سى من رسم لعسكرلـ

لكنائس ما ما لسلطان و به لا نار لدمه لرحه ٤ و بر لرحر بالنا
نكوؤوس و لبرهة سات و لمدو سات و لاكنائس و لامارنس لماحر و لصور ى
لصعير لمصوره ں لماو أو لمصه لدهب و لاو ى لمحصه بالمعدس
عصه كاب ودهسه مطلد سا لساعدس كبير صمير و هرمات
لا ٥ هه وعير لمرحرفه و لا ها صره و سعوف د ماب لملاه
لكنائس للازمه للدع و لاعظ وعيرها مما نكون لقرسه من لد ر و على
ولد مط و لصعات لمسوحه ں لد و معصب وعصى لا عه على سوحها
و لالوح به وعه سه لي ىعلى د حل كنائس حا ساب
لرهبان لمحطه بر لمحطه بر ىس لط ه عه لكهمه سد ں
من نه سه كانو د له ط له ں لر د لعصب لنحاس
ساعا لسرمات و بماب ں لعص له ب لو و لر ح لمو عير
لون و لورق صص لمدهب و لالون و لمه س لمحصوصه لكا ىس
وسمع له ل صوع وعير لمصوں و عو لمدع مون د ل ب لعصه
و لدهب و لما ل لكبير و لصعير سار ع عو و لر م لاسا
لمحصه د هيهم مما يصيع ں لعدس لد ىب برسم مط كاب و لادير
كا هد لد في ر لاسا و ں برسم به عه ں لرهبان و لر سات
و برصل لى طلق لحوب كالصلبان و لاعمونات و صاف عدد ساع
سعا لا ص و ه لما سوم ب لدس بحه ع ىر ل و
لكنائس وكر ىس صو ىطها ىعطه بوصابها حصص بالكنائس
و لادير مكاب لره ں و لمد رس لمحصوص لم لمدد ب من لاسعا
لمطوبه ں ما طبو بالادير لك كا صمى لمالك لمحرو ٥
لساه به و بر ل م لى ما كں ى بد حلسها سر جميع لا
و لقو رم لمحصه نسا و لكنائس و لا ر كله ں لا كبه كل
ما هدم ذكر نكون معى من سوم لكا لد
كل ما د ں هد لما مما يرد به لكد ىس كسب علو ب
و ليهدب وباق لا سا د ردب ں لمالك لاحده ه لى لمالك لمحرو ه فعي

عند دخولها عند دخولها وعند خلها من دور لي معا من لزمم طلقاً
وكذ معه سكاس لذكور و ساتها م د ب لي ورونا لاحل
تصلحهم بكون معا من نوع لزوم على لاطلاق

د ٣ لرهان لمعروض «بالبرير» لدس في لا مي لحد ه
له ه ن س لحر ن لد و دبر لكه ن لفوسكو ن
لكر مس وله سكاس على حد ف ه ساتهم لرهب و ب
لحه و هاب ي نوع رهب لقدس مرتب و امر لرهبات عن
كو ل هد بل حد ف طر معهم كلهم سعد ب ن عصاب
م كه له لاسا ى نار لاد كل هب و ه لمسه
عنها لاف عرس سي ن م لكه له ملك لاسا في ها عن
لاله كولاب لخير لو ى كان مله بلزوم لرهان و د حد
لرهد لرهب ن محلف وطان و ما ممكن له ن محلف مه ف
محه حد ون عوسا م لكرك لدي سمي حه دلك
حسه و بعض ساق لمه ه ب صول لاعصا بترل ن عصاب مم
< لمه حه بموت ه هد د د مرت لسلط لسد بعددند عم
دحول لسقوط ن نا لي الي لخرو لساه ه عد ح هد لنوع ن
لعصاب وكن نكل لا و ل سي لد له لرهب لك هه ن محلفا
كم لحصد ن لسقوط هدى صح ف لمالك لمه و لساعانه محب
لانه و هيه ه حد بن مر ه على ن ر م لكرك لمس في نظام
لاسه ل ن د ماب لخطط لهم

للاد ٣ ب كان ن لا كي كد س رهان مصاب
و صدلت لي دل د للمصاحص ولعه محانا موت لساني
ولمكاب وله ب لي علم مهذب لا لاد لعمر محاناً على رتب دخلي و
حه حي حسب م كلها و بعضها في ناسه للادير لمذكو في للاد سانه و
من لممكن ن سمم لزم د ن سح لكل منها عصاب س وم لكرك على
حدتها كاسم لرهن لادير على ما ي ولا سي ن رسم لكمرك

لاسـ لار لادر كل ثلمدل مدرس لرهان لي ىلع ممها على لكسر
لقا وعاىا مرس ولا سا لمدكو فى هد عن لما كولات وللمو ب
ولوازم لمرطاسه كالحمر و موع لورق كلها و لا لام لات لكمسا ولوازم
ى لادوب لار المعلم مهدب ىاسا ممى ن مم لكرلد لا
لدره لمد له كل من ف عسى ى ىلىع م سوما لف ولدعاسه
وحد من عوسا وقت لا فى هدا عن لما كولات ولا و ب لمرىص
وله من ولمعد ولحاف لاد ب لعمله ولات لمرحه وكما معوج مه
وىما لمر ف لجلة كما محاح له للصام و لمرى ف مسىعاب
وحد منها لما من ن م لكد لد ىلرم جمع لمصدىات لي ىد وي
لمعمر م؟ عىا سعانه هس ف مسه من كل من ومحوع لاسا لي
مخصص لكل صدىله مىرف ن حما لمعمر لدس مد ف لد سد ن
ماصس ىم مه مه ىاه علم عد لمد و ن كل نوم ومرب لمحمل سع
سعا مس لمصص ن ملت لاسا وفى ف هد د عا عن لماكولات
لا مه وب لمرىص و لاد ب لي ىلرم الصدىله ر سا ممى ن مم
لكد لد ممها ب وعلماىه مرس ف لسه لاحل كل مم وسعه ف مله
لساى وهد لا فى هدا عن لما ىل و لاىس ولمد و و ن ماىو مه
لام لرصاص و مه لب ن لادوب لمرطاسه وكل ما ىعلق حار
على ىمل لمكافا للطلبه عند لا محان كاكتب لمرو مه و صور ولعب و لعب
ولقصعاب لرمعه ولمو حاب ن ممل لمد وعىر ذلك من لمسوحات وىاق
لاسا لا مه لتحصىل لعلوم ولادب ولر مه صع حامسا ممى من
مم لكد لد ىلرم لكل ىلمدس لدلامد لدن ىعلمون ومربون في لمد س
مه على لمط لحارحي من لاسا لىالمه ممها سو معانه وحمد ن ورسا
وهي عدد من لحمرو لو ن اصاىعه و لاقلام و ملام لرصاص و لوازم
لمرطاسه ولكتب لموسا ولصور ولعب و لعب لي ىعلق الىد وسىن حو ر
عند ىعامهم وكد لاسا لمعلقه بالتعلم و مهدب سادسا ممى من رسم
لكرلد ىمسا ما ىكون لكل من لرور لموحودىن في لمارب (لمطاعم لعامه)

قيمه لا ة لاف وحسابانه ه س وسلم هد الم د عدّ لرو ر لدس طمو
في مد سدس سالمس حساسه مما وطم عدد لرو ر لدس طمو بوما
وصرب الحاصه ق سحانه ورس ولاسا المذكو ق هد المادة هي عار
عن الما ك لاف و لادونه ولو لما ب لاصه الذكر
د ٤ ن لمم لصده ق د لبانه ولد ل هي عسا كوكاب
الحاصه لما ي ن دهب الدر لمبانه حساب مه ورس لر ل الصدي
مد س ور
د ٥ ن لصدوق لحصه بالكباس لا و س لرها
و سسب مدلب لمه د س ى طر لعلما بهم مه ى
ب دحلي وحاجى ولما ب د ودب لى حدسه ساكن المالك
لمه ه لساها مع لى س لدر لكان و ن عمم
مرور سس د كمد الحا دهب ولد د برعه الك
لصدوق و مه ر ل على مدى مو ي لمواه لى هو ن سمم عمي د
كان ن لاحاب قالى مصلمه ن سمه لمواه لعلمه فالى لروسا
لو حاسن لدس م ن سه لمواه لعلمه وماموون من ل لمط بركب
مصدون على و مه لا مدها ويحصون على لصدوق تحمم م بلزمهم ن
ر لوها لى ماط لك لد وصد ن برى مامو و لكك لا لا الوده مس
لصادق ند ح ساتها ق لفعر لخصوص عمل هد لاسا وسلم حالا لدون
حد سم كرلد عمم و د محاوب لاسا المذكو الحادر لمد سونا
لكل دير وكب الرهبان و سسوق وصدلة الفقر لاحي لساى
وللكاب لى مطر وبهدب لاحدب محاما حط وحاحه ولما ب الطام
الحاصه مو حدعن لريد دل سم لكل
المادة ٦ — ن لصادق لمصوصه بالكناس و لادير وما ما لها بر ل
لى كهم مصونه بما ورس عمل لكرك
المادة ٧ د وحد مس لصادق المذكو عير لاسا المخصوصة
لو م لادير وما سابهها من لاماكن وهي لم مكن مذكور ق هد النظام فان

مطار لر وماب حسد محر ى ما ى لامر مصد صاحب ملك لا سا
ن كان حسا و سه لروحي ن كان من لسعه لعيا ناحد رسم لكرك
عن دالك عاماً

لماد ٨ ن سد لعوس وحود ى لا سالها كاب ما
بد من لر سكان سس مه لا لم وص مالاكه كالد
له على لاص من ى لما به هد ب لر
لروحاس مه ون ى كل عام د ول ب عدر لى طر
رسو ب لا له مه لعوس ح ن لا كن لمدكو كالاد
ومكاب لره ن ساها لى لم لا كن ب له ى
لمدير لمدكور على لاطلاق د م كل ن ح بدل د
ر على ما عدم لسان ن ح مصلاب و لهم مكون
لمدى من ل لرسو ب ى سان صدب و لمدير مه له حسد عمع
مدل دمير سه اهه ل مر كاله ن ع لمدير مدمو و
ل لمدير مدكو هد بد ماب م ع ى س
كديد محو لاحل ن عكن من لمد محصح لدى مع مه دالك لم بد
سوب لمرب لحديد ب مصاب م لكرك محب على لعصاب
لروسا لموما لهم ن تكاسعو ناظر لرسومات لامر حالا

لماد ٩ عد امر صادمى حاوسه سا ما بر ر ب
لادير وسوب لمرب لكامه د حله لمالك لمحروسه لساه به لرمهم ن
بمسو ماسو محصوصا ن هام بو عله له صلاب و لروسا لرو مس
لموحودس ى موطنهم له لم ملك صادى ن لكرك بوقعا للطام لمدح
ى لماد لخامسه ويمكن سس هد هى ن رسم لكرك على لعصه لكل
من لادير و لاماكن لمدكور محب طهم ن معلو ناظر رسومات لاماله ى
ول ماورب ن كل سه بعدد لعوس لموحود ى لادير و لاماكن لمدكو
ودالك بمعرفه لمصلاب لروساه لموما سهم

لماد ١٠ ن لاسا لمحله من ور برسم لادير لكبير لو صه ى

ومع لركر حسب مها لا مد ن ير ل مسم منها لى لادير لاحر ومه
ى طر مها وحو رها لرم سطا لكرك لعسكه ى لنلد لوقع منها لدير
كمر حس وورود لاسا لمدكور ن نعرل رسم كركه ن معدر لحق من
رم لكرك لمصحص لدلك لدير كمر ور عن ى حال ملك لا ما وعد
حها ن لد لكمر لى ى لادير محب ن نصاف مد برل لى لمدر
لحق ومى وصلب ملك لاسا لى ـــ مكوں دلك لد له له عمل
سطا لر و ب ن نعرل معد م كرك لملك لاسـ ن مد لمصاب
سوي لمص لدلك د وسلمه ملك لاسا حالا
للاد اا د ل ن لى دير معص لو لرهب و ه
ں محصولات لمالك لمرو لساه مه عمل ومس دلك د وما و
لمحصوص ن هدم سد عل مد لمصلمه و لر س لروحب حسا مه مد
مسه لعد لمسافه عكى دم لرمس هان و لمحصوص حى ول
ملك لا ن ما ي سلم برعله ح و كرك حل سكاں مه
لدير لمر له له لا ما و وسطى لر مه ى طر سومات حرحه
معا ن م لكرك صول ملك لاسـ لى لمد لكاں مم دلك
لدير ملرم طر لكه لـ ن معرله ن معدر ب لك مومه ولسليا
مرصا ود لم وب مدلك علم لحمر محصه ى د مه دوں ساب
موحه محب ن بودي سم كرك لمك لاسا ن ل د ي ها
و حمر للا مه كل للا بر كامه ى لا ي مد ى رص
ملسطس محب مها محلم ن حرير مرص ملاحل مد لى حلب لحمر
لكامه معا ن رسوم لرحرمه ولكه لـ محب على رمس لدير ر لحر
ن معدم سدعاه لى ماطر لر و ب لموحود ى ملك لحرير على د مصلمه
و لروسا لروحامس وهكد سطى لر مه لمدكو ورمه علم وبر ساه على
ن سا هد لعلم و لحر محصحا من ماط وسومات اعاى لده حمس وما لا
ن معع مساب موحمه لملاحر وعد وصول حمر لمدكو لى سكله ما ا ملرم
لما ور لمحصوص لمصب من ملل دير لارمى لعد ه ى سكله ماعد

لتسلم ن مسلي ما قلكرلـ في مسم لخمر لو ردة ومحسب دالك يحب على
ماطر لكرلـ ن مسد ممه ما عن تكل د ر من مده اب وسوم لكرلـ سوه
و د مصب مد لخمس يوما ولم يرحع لعلم و لخمر لمد كور محصحا مدون د ع
وحب عمل ماطر ر وماب لكه لـ معرص ن طلب وماحد رسم لرحرمه
و لكرلـ عن لخمر لمذكور ن ر س لدير مدي ر لهاو لخمر في تسترها
دير لا في يحدمه معرص و برسلها على هد لصور سعى ب وسوماب
لرحرمه ـد حلمه على ب رسن لدير نكون محصور ن محصه لعلم
و لخمر لمطل ل لجم محصحها ن كرلـ ما وسائر دير لار مني لمد ه
لى ق عصر كى ن لمالك لمحرو لـ هاسه عند ما ر ل حر لى لاد
لاحرى في ق لممالك لمحرو ه ساها يسمد ن لامسارب لمذكور
ومكلف لتكاليف لمذكور و لخمر لي مسم د للاس عندها لاحل
كما مها سعى س ر وماب لرحرمه

لماد **١٣** ن للاس لى يعملها هان دير لار مني لمد
لمعوون كهنه ومام و لر هاب لمعروفات با و ب حه وسائر لحماعه لدسد
حسب مها يعمل ن لـ وحاب ي عليها لا بر لكبر ن و ماور ل لى
ق لاد لاحل لرهان و هاب لمذكو ن وحسب به حس وصون ملك
سوحاب ل تطا وماب لبلد لكا ه منها لادير لكبير لمذكو
م ك كها ن مد مصاب ملك لادير عمد ح لالد لمذكو
يحب ن ه ـصاب لرسم ـدكو لي مصاب لد لكبير لمذكو وموصول
لا لمذكو ي لبلد لكا مها لاد ـله لمها مدل طا لكرلـ
لكا ق لبد لمذكو رسم كـلـ وحب ن د مصاب ملك لا بر
وسلم لالد ـد تو حالا

ق ٧ دي لحجه سنه ٢٨١ د و مجلد ٢) صحيفه (٦١

﴿ سعى ﴾

﴿ ميرحما علم عربلو طولا مدي ماس ﴾



نطام

محرري المقاولات

المادة ١ يوجد سے لا ل كل محكمة بد ى اولايات عه ر معاولات ويكو له مس حد ك بحسب لايحاب لمحلي و د لم سس محرر مه ولات ى لمحل لدى يوجد محكمة بد به د سحب لر س ن كـ لمحكة س هوم ناها حميع حموق وط ه ى له ولاب ى ن مس لمحر

المادة ٢ ن محرري لماولاب ىسمون ن طـ لمدلـه

المادة ٣ سعس لمحررىه لماولاب ولا لدس ىلمو حمد وعسرى سه من لعمر سأ لدس مد دو لامه ن بحسب لاصول مالكا لدس لم محكم عليهم محمحه وحمايه ولم بسهرو سو لحال

المادة ٤ ن وطيمه محرري لمه ولاب هى عما هى سطم سد ب كل نوع من لعهدب و لمه ولاب و عطا صو سها ولمه بى على يو عم لاور ى لمكنوىه في لمخارج وىبلغ ور ى لاحصا وما سا كل دلـ ب ىلرم وعد

بحرية لا ول ولاسا لى بحب مالنسبه لى الحاكم والمحاس ماسها في مصر وحر مه لمعاملات لى يودن لم بها في هد نظام

المادة ٥ ن لاو ى ى يحوى على لصدس ب طرف حورى له ولاب يكب في اللسان لعربي

المادة ٦ مي بعدد عر و لمعاولات بموحب المادة لاولى يكون لكل منهم صلاحه في ما وطمه صمن د ر ماذونه لمحكه لاسد به لى منسب لها ولا يحكمهم ن عم لمعاملات حارجا عن د ر المادة و لمعاملات لى يحرى حلاف الماذونه يكون عير معتبر ى حكم كان لم تكن وسد بها بعد سد ب عساديه ويحرر ماولات لدي لقاصر على عملها يحكم عله ماعطا حر بعدي مه وعد س عرسا لى س وحمسين عرسا يستطيل مامو به ن حمسه عسر يوما لى سه سو و د عقيات

المادة ٧ ن يحري لمعاولات حسو ون على لمعامله لرسميه لي يختص وطا منهم لكل طالب ما كان لدين يمسعون عن عا لوطمه و يومون ما حعر ى لاو لماموريها يجرى عمهم لمعامله لجر ى الما د على ن حروي مه لاب حسو ن ن لا يوصو على غ طالب لى هي مخصوص لاحوال لمعاش لعموس و لمطاعات و لا ب عطو لا د عبها لى لمدعي له وي اللازم

المادة ٨ ن يحرى معاولات حسو ن ى ما عا ط منهم ب ما حدو لمطلو ب الا مه عن ص لما س لماندس ن همو بحرمهم و عدم عرفهم ماه و مع له ولاب لمعهد ب لى معهد ن م ن يجر عاقدين عند لحاجه عن ساس لمصلحه و ب هو لوطمه محصا وهو و مامه صو كاب هوى ومنافع لماعدين

المادة ٩ كل عر مه لاب حسو ن عدم حس ما و مه كمملا معتبر لمحكه د مه له ب لم يملا ما مه عر لمعدي و عقيات د يكم م طله بسبب طالب مو و ب بعطى اقلم لمحكه بطسى صابه وحمه له في

لما ١ لا بو له ي لما لا حر مبهم كا م
عد س هد كا لا ك لا له ور بهم له بهم
ل لد حا ى عد صول له كه لا مو مله
لما لا ى هد لها س له لى لم

١١ لا ى ى طم ى لا سطم ه
طرف حرى لا لد حو لا يكون مصر
نطعها تحص حر لو له مو طه عوى
لتو يحسب لاه

١٢ ص ط ى سها ه لا يكو
على ور له لجرى له لا الله مدس لو حد
مبهم لا نحو لساهد كاب حا لد لدي مو ط
تك طل لك

١٣ لا لى سطعها لا ه يكوب
حامعه لا لا لا سم سهر عه ما عر ما لا سم
جر هد سهو له لدى نطر ده لا
لد لناع ف له سم لعصا سط حها عم ما كاب عر
حا مه هد لا عر عر له لا لدى نسلك حلا
لا عا ى طرف عكه عط حر عدي سعط ل
عله ى ىه لاعا كا حكم عله طا
عما لله س

١٤ لما عرى ما لا كانو لا سطمو مها له مدس
صسم ه سم مصر عمو على عه ب معد لي
لسها لسنا لم تحصى لساهد لم سطو ف فحكم على لجر س
عاى س حر ما يكو مصرح باسم لسهد صه ه
فاسهم سند لدي عري مطمه حرى مصرح ف ه لما
لمد تو لما لسا

الما ١٥ ن لما دس د حاهو بالوكاله فسحم على محرر لما لات ن برنط لوكاله ى ىىت وكالتهم بها بالسند ىدى محري سطمه و د ما فعل دلك فحكم له عا ى ه س حر ه صدما

الماد ١٦ ن محرر لات د علم سان حد ن لماهد ن فحت علته ن محلت بوحه ما مكون مصد على بوحه مر م دلك ىحص بالىام و ى ىد ح صاحات لدالك ىعس ىىد لدى محري سطمه و د فعل حلاف دلك فعا ى بالمحه ب لمدكو

الماد ١٧ ن لاو ى ي سطم بمعرفه محر ىه ولات ىكت على حد على لو ى وىعد ن سطم ىعر ىعامها ف موحهه لما دس و لسهو و ىد مر فى م سىد م د ىو ب ولمر ىدي سىر على حلاف دلك ىدع ماىى عرس حر ه صدنا وىمكن ن ىمام عليه دعوى لىروىر

الماد ١٨ ن لا ر ى و ىد ب لتي علم بمعرفه محروري لماولات عمم و يعصى ن م لما لات من لطرىں مامدىں ن سهود و د لم عم دلك لا ىسمر لسىد علم فحكم على مر ىاعط حر مدي كا ىس ق الماد ساد د كان لطرفان ن لا ىعرفان لكىاىه ىىه ب لا ىحكم ن ىكىىا مصاىهم و ىهما عىر د ب على كىا مصاىهما محري ىمد لكه ولا لىها ىحب د وىكون م لما لات محو ىحم كل صحىمه ن ا له

الماد ١٩ ن ط لاو ى و سىد ب لى علم بمعرفه محر لما لات محر ىصو لاىمكن مىه ر د كىاب علىهم و لمو د ىحم مد ر لكه لعدد ولما ىم وما كل لا ىكىب لرموز و لارده م ل ىكىب ىصر حه و لاصعات لى ىدح ن لاسطر ىصىر كان لم ىكن و د لم ىحكن لمد لاصعاب على ىالمو د لاماىسه ق لما له لو ىه ىكون لىد ىعر ىصه بالكلىه

الماد ٢٠ ىموع حاىما وحود ىحكوكاب سىه لا ر ى و لسىد ب و عا ب ىسطوب علىها ىحىب لا ىعر و د لرم لصرب على كا ب ىس لاسط ىصرب علىها ىصور ىمكن ىىها ىر صلم و لكىاب لى ىصرب علىها وىحرر على

حا لسد ما س لا لا ع الـ محكم
لى محر هما لا لحر لحر ى لما سا
لما ٢١ كل سا لا كـ مم كما محصحا مه
ملها تكـ على مس صط لم تكن محل على س كمسـ محـ
لامد لحم على كل حا صد محها من محر لما لا هد
لسهو محر هد عد حا كا نكن مه
الـ لا مم ى ع كا لا ى محري سـه
لسـ سـب لـ محكم على محر لما لا لحر لحر لما
٢٢ لدي لا ى عد ى مه
لدي لا محم من لا ى لا محم لا حد حطا
عما ى عد محي على كا طرف
ح هد
٢٣ ع حا لا مطى
محري ما لا طـ عد ل لـط كـ
معمولا ى لماكم لحـ س
لما ٢٤ كل محر لا ه مله لا
طم مى له لا حل لحمط مه كم
ط مه ى
٢٥ طا صو لا لـ علم
محر ى لا ى مسلم لـه ى لحر لا
لد محطاف لا ى سد ع طا ملح حا
لى له حد ب م
طا محر طر محكم لـه لدي على حلا
الـ محكم لصه لحر له ي محر سطـل موما كا
ى لاحول لحر ى ـه سس محكم
له محر مقل مما

المادة ٣٦ – كل صوره دملمها وسطها محرر لمعاولات نحم محم المحرر لرسمي و درح ى الاحسام سم لمحرر وسم ه وصمه وما ور ه وصل امامه و دا لم ورح هده لاصول نحكم على المحرر باجرا العدى لمحرر ق الماد السادسه

المادة ٣٧ – ان الدفار الى محمر كل من محرري المعاولات ب سعملها هى اولا دمر مهرس لاص مد ه صه مآل و ورح لاور ب والسد ب الى سطم من طرفه و الى بودع عده و لى صدى و رحم من طرفه ولاحل مد سم وصمه العادس و لرم له سلسل الدى وصع على صل السد ب ما دمراه محصوص لعد ه ا لاوراق والسد ب لخصوصه الى محرر لى لمحرر لاحل الصدى ى مو رحم وعد لده ر هد صحها و وصع علمها عدد مسلسل ومحم من طرف محكمه الد ه و محرر لمه ولاب لدى سمر على حلاف هده لاصول محكم علمه ناعطا الف ع س حره عد و مرل من ماموريه

المادة ٣٨ — ن الحرح الدى ـ ومه محر له اه لاب ىد ب محرفه والحرح الذي بوحد عن ورمه ىـ ر اله ى ملك الوره وعصى مه ه من ط ب المحرر و د لم محر دلك او احد حرح كثر من المعد ر المصى ى له ه محكم بالمطارف اللازمه مانوما

المادة ٣٩ — ن محرر المعاولات معلى مرمعا ى محى ه وس ى العلم الاعلامات الي برسل اله بوصفا لطامه و ى وقع حر محكم علمه باعطاء حر مدي وتصمات كما هو محرر ى الماده السادسه

المادة ٣٠ —ان الدفار وحمع الاوراق محفظ عند محرر المه ولاب واد عرل المحرر و اسعى او موي نصط ومحفط حمع لاور ى بو سطه المدعى العمومي وسلم لى حلفه

المادة ٣١ ان المدعى العمومى مادون سده ى دمار و ور ى محرري المعاولات ومو دعى ى كل لا شهر مره سمش ولام حمع محرري المعاولات بكال الدس وصط المعاملات الي مع حارحا عى وطممهم الحكم على المحرر باجرا المحرر ى الماده السادسه و دا طه على لمحرر ى

برفه سد و برو بر و بهمه حرى مقام لبهه للدعاوي عن مل هذ لاحو ل على حد

د ٣٢ تما ب محري لمعاولات ماحون ورى حار وما سا ئل لاحه لمحافظه على لحقوق بهم حارور عد وموع طلب على وطبعه لسلع وهد سلع مجرى بوده له وط سلع بذكر لاحطا حسنه ى طام صول لمحاكه

لماد ٣٣ ن لا ى وسوه لي سطه وصادق عليها ن ط ف محر ى لمه ولات د لم يوبى على حكام هذ لنظام لا سر رسمه

ى ٥ سعبان سنه ٩٦ لي ٢٢ يونيو سنه ٩٥

تم

ملحقات

سا ع ٢٥ ل ٩٥ ر د ل ن حاب لعدليه لحليله عن و من سه لاو على لماد ٣٢ سد به سهب لد حا مب و لمساحر بمسع عن لمم لمو برل طا بو ط محر ولاب وسطى له مهله م عد بو ماد مصب ند ولم سلم لحل مموحب معر ر محرر لمعاولات مقدم لرسس حكمه حالته لي د ر لاحر مصر حرح ـــ حر مالعو لمحر عد لصابط وسلمه به

سا ع ٣ سان سنه ٩٦ د ن حب مس كام عدمه ووبه لحليله عن مرسامه سد ر لاصا لمحاكم لها سه بالد حل ما عال محرر لمعاولات

سا ع ٢٥ ن ل سنه ٩٦ و د مرمن مه س حكام عدليه سوريه له عن و مرسا به عد ن سلع لمو تسو وتصديق لسدب له و عاولات هي من وط مت محر لمعاوب لا من وطاب محكمه لسحا

سارع ١٤ ماوب سنه ٩ و د مرمن حاب لعدليه لحليله عن و من

صد حد س حالى م س ى كا حد
ملا حد مم حسه لمعرفه عن كل شخص حسس مل حد مم لوكا
عن عمو هل مر عرفى
ما ع س ه حاب لمدله لحللة سد ع
لا صي لاملا س هو مى طائف محر ما لا صلاحه له
لد حله مل لوكا لمطعه مها
ع ملو ٩ من مطا له له لحلله سد عوحب
لحا نطا محر لا ع لحو لحا لا لمه سى لى
لد لا لكو لاحو هو من حمله له لا فى طاعه لما علمها سد
لاسعلا لد لبلد حسه ع محد
ع لا لى مس له
عن مه سد لا حمه للحكه حل سا محر
لمما لاب
ع س ٩ حاب لحد مع
لمه لا لا ع عمل مو محا سكر لا
مم مع
ع سع لا كا
س له لحلد محر لا حو ى لا
طر س لمر مه ى كبر تكلم الـ في
لى حري له لا لموحو ى ها لحلا سحه لمصد
لمحر للمحل سا لما للاهالى
٧ ي لمصد ٩ مر حاب
مس كا عدله سو لحلله عن حاب لمد لحلله مما
سقا لا لا صلاحه لد حله ورع لا ي لاملا

———

ما له ما ه طرس مر وی عری

ں مروب لی لسام

﴿ ترجم ں لتر لی سه ﴾

ماوی ا مهر

(عرىلوعولا ىدی ماس

طں ں م همںمد

ىد لكا مو

ق ں

ىر ىمه علس ما ں لا ىىرب لحالمه سا ع

٦ ىو سں ٣٧

طبع بالمطبعه ىكه لو ىم ںرهم صا ✱ ىرب

﴿ له مه ظرس لترموى لحا ى ﴾

ىو لى لما

ىعر لما لمحه مها حصر لماصه
س مل ىس مد ب ما
لمصر حط ىرو

لما مدي ١

مسا طر هـ مسى على حط
سه سد هد سـه

ص ي سعي
٢ ص ع سعوب ع

لمر
٣ سد ملس صا قكسما
طمد لى مس لسر محه تحصس هد
لى نطا الـ سه حد ع ط
لمر م طا صل لما طا للاتحه لمكى هما
لط محري ىلا مى ع
عحا حى ضس ميها على لما محري ـه ىلا
لسحما للا بصد

٤ لمملما فى طر
صد طا ىكه لمحل لحد
هما ىع ىى طا الـ على ىكو
لمه علمه ملما محري ب لاحكا
لسر طه كدالـ كا لما للا الس صرحو
مصدمها على سى الـ سه ص لا ىع لمحر
ىى طيها لمملما لما لمطه كم لما ىكى

لضبط ل عدد مدتها مدة الابتداء ولا كلام على ان صاحب الامتياز مجبور على ن
من المحال الحكومة لطلبة ونظارة التجارة والنافعة بوضع لاسباب لضرورة المار ذكرها
فهكذا يكون تعاب كل نوع من العمليات المعينة (يرد المصاريف الى اصل العمل)
التي يرى لزوم اجرائها في المستقبل وعمليات جديدة (يعني العمليات المستلزمة تجديد
المدة) وخلافها مكلفا بها على صاحب الامتياز

المادة (٥) ن نظارة التجارة والنافعة سطر وصف واسطة موصوفين
(قومسيون) خصوصي بشأن الاعمال في كيفية جريانها وكذلك انه اذا اجراء
تلك الاعمال ومن القبول بها سطر النظارة بكون بواسطة القومسيون المذكورين اي
الاعمال لازمة المذكورة وبها اذا كانت معاملات الادارة وا ل المباشر بها حلال مدة
الامتياز جارية في مسلك حسن ام لا وبها اذا كانت المحافظة حاصلة بشأن حفظ
نظام العمليات ام لا على انه في مقابلة التعب اللازم لمثل تلك ا مه وهب
لزوم صاحب الامتياز مدة لمدة المعينة ما اسره العمل حق اسها مدة الامتياز ان
يدفع كل سنة الى نظارة النافعة لتربس وصف ليرة عثمانية عن كل كيلو متر ويكون
ذلك الدفع شهريا ي انه يدفع في كل شهر قسطا وحد من ي عشر قسطا

المادة (٦) بما ان كانت هذه العمليات من الشؤون المتعلقة بالمنافع العمومية
فالاراضي والمحال التي يلزم تطرق الترامواي وفروعها بكافة جهة حد افراد الناس
يجب ن يحصل الاتفاق عليها فيما بين صحابها وصاحب الامتياز واذ في صاحب
الملك يجري المعاملة حسب قانون الاستملاك وما المحال اللازم استعمالها موقتا حين
اجراء العمليات فالحكومة المحلية تخول صاحب الامتياز استعمالها موقتا بناء على نه
يعين لاصحابها ما يمكن ان ينشأ من التعطيل والضرر بعد ان المال الى سوى وفقا
لاحكام قرار الاستملاك انما يستملك ما يلزم للطريق حقيقة ومكة اذا وجد شيء تلك
الاراضي التي يحتاج اليها الشركة حقيقة قطعة ما من الاراضي الاميرية الخالية فتلك
القطعة تعطى لصاحب الامتياز مجانا وكذلك ان ما يحتاج الى استعماله صاحب الامتياز
من الاراضي المذكورة استعمالا وقتا فله ان يستعمله كل مدة العمل بدون حرج
على سبيل المساعدة ثم ان الاراضي والاملاك اللازمة لانشاء طريق الترامواي واجراء
الاعمال فيها او لاجراء ما يلزم لفروعها يجب فراغها باسم الحكومة السنية على اجراء

مادة (٧) ان الادوات والآلات وسائر المركبات اللازمة لانشاء العمل لخط الترموي وما يتفرع عنه من الممالك المحروسة و من قدار الاجرة بهذه معنى ان رسم جمرك على ان ذلك لانه يكون محصر بما يلزم للانشاء سنة لمره الاولى وكذلك لا يوجد رسم ... ولا رسم لور ... كل مدة مسار الترموي لا ... ولا على لورود لمعامله طريق الترموي المذكوره ولكن ... صاحب الامتياز يكون خاصه لرسم بعد

مادة (٨) ... اعلى صاحب الامتياز كل المعامله فاذا لزم ان ... من لدن ... حاره ولذا نه ... في قصد معامله العمل حسب ... لازم صاحب الامتياز ... ان ارخ هذا اصول ... تصير كشف على ... بكرة ... ان ... بحق بعد الكشف ان العمل مطابق على ... الاحكام ... هذه ... المذكور ... السان ويجرى على هذه ... له الفصول من لدن ... امامه والتجاره ... من عمل الطريق المذكوره وصح صالحاً للعمل بصوره ... ان الخطر على الاهلين وطلب صاحب الامتياز ان ... وكان القسم ... ان كيلو و ... ان يعمل طلبه وبناء على ان يعمل الطريق المذكوره قطعاً ... على الصوره الاتيه لذكر وما النصاب اللازمة ... المار ذكرها ... صاحب الامتياز

مادة (٩) يجب على صاحب الامتياز ... كل مدة الامتياز ... طريق الترموي ... ولانها ... وحركة ... ان يكون ... على ان ... لذلك يكون ... عليه واذ حصل عكس الامر ... المادة السادسة عشرة من الشرطنامة

مادة (١٠) ان صاحب الامتياز ... وفي حركاته على ... الموجوده لان ... ذلك ... طرق وحسن ... طرق ... كلها او ... لعمل ... صاحب الامتياز ... لاجل ... الطرق ...

وفقاً للمادة السادسة عشرة من الشرطنامة بناء على أن تكون المصاريف والخسائر والاضرار عائدة على صاحب الامتياز

المادة (١١) ان صاحب الامتياز له ان يأخذ ... كاملة عن العقد منذ تاريخ له ول... لحظ الترموسے ... ويوجب احكام الشرعية المربوطة بالشرط ... على انه يأخذ ... من ... الى آخر لساعاته من درجة ... في رتبة ... و ... حل ... هذه ...)

المادة (١٢) لم ... مجرى العمل والحركة وما لها هو متصل في الفصل الخامس ... الشرط انه ... من ... و ... الحكومة سواء كان ذلك ... ما وغير ذلك من الاوقات من الحدود ... و ... كاف ومعروفه والضابطة والبوليس وسائر ... من ... و ... و ... و ... اللوازم والاسلحة والمهمات الحربية ... و ... والاشخاص ... و ... عليهم وسائر ... و ... لمكاتب العسكرية ... العربة (... الموصلة) وعموم ...

المادة (١٣) ان صاحب الامتياز ... في ... سنة ... من تاريخ الفرمان العالي ... ... على ... بوضع الاساس ... الشركة التي ... وشروطه الحكومة السنية وذلك ... ما ... ...

المادة (١٤) ... صاحب ... في ... واحد ... اربع ... صدور الفرمان العالي ... السلف ... كمالة ... قدرها الف ليره عثمانية ... بحسب ... وذلك ... على انه ... وضع ... على ... ان ... التي ... الامتياز ... ... العمل وهكذا ... وضع ... كمالة ... الفرمان العالي ... كمالة ... صاحب الامتياز ... العمليات ... فعليه ... مدة ... ... لوضع ... ولم ... صاحب الامتياز ... حق ... دون حاجة الى ...

المادة (١٥) ... الدولة العلية ... في ... مدة الامتياز ان ... الطرق (كذا في الاصل المترجم عنه) وعلى ان

الصواب ه ل عصا مده لا سار) وفى السنه التي فيها تطلب الدوله شراءها معدل دخل الطريق على مده خمس سنين سابقه السنه المذكوره وذلك باسقاط المحاصلات و لصافيه (رد صل المحاصلات) والمبلغ الذي يحصل من مجموع دخل الخمس سنين وأحد خمسه يدلا لبس الطريق ويدفع سنويا لى صاحب الامتياز حتى تمام مده وهذا المبلغ الذي يدفع سنويا عما هو مقابله عن الطريق ويحصل التأمين لصاحب الامتياز بن قبل الدولة العليه لاجل اتمام الشروط السنويه الاتيه الذكر بالوفاء لمدته وسطر بهذا الشأن مقاوله خصوصيه بين الطرفين بمجرى العمل بخصوص تسليم الطريق الى الدوله وبيان سرا الابنيه والادوات واللوازم الموجوده على ما هو مبين في الماده السعه عشره من الشرطنامه

الماده (١٦) عند انتهاء مدة الامتياز تضبط الدولة العليه حائزه جميع الحقوق ويجب على صاحب الامتياز ان يسلم طريق الترامواي ومصرفاتها والالات والادوات وكل ما يتعلق من محاصلاتها من مركز الطريق مع فروعها ويسلمها للدوله بدون بدل بشرط ان تكون خالصه من اى نوع كان من الديون والتعهدات وكذا شراء الادوات واللوازم كل ذلك تبعا لما يكون مطابقا للاحكام المدرجه في الماده الناسعه عشره من الشرطنامه

الماده (١٧) ان جميع ادوات العربات كبيرا وصغيرا ومستخدميهم والعمله الذين يستخدمون في العربات وكذا المأمورين الذين يقومون بالضبط عدا مأموري صون الطريق يجب ان يكونون من تبعة الدوله العليه ويلبسون ويستعملون الزي والكاسم اللذين تعينهما وتقبلهما الحكومه السنيه و يلزمهم على الخصوص ان يلبسوا الطربوش وصاحب الامتياز يستخدم في امور الطريق الفنيه المهندسين المرخصين من مكتب الهندسه الملكيه واما الذين يدعون بخصوص ما يرسمهم في الطريق الحديديه فلطون لاهالي يشترط في خدامهم ان يكونوا من المتكلمين بالتركيه

الماده (١٨) يحق للدوله العليه ان تبني في محلات الترامواي استحكامات ترى لزومها بناء على ان تكون النفقه عائده عليها وفي حال اللزوم لها حق ان تشغله عسكريه

الماده (١٩) على صاحب الامتياز ان يقدم كل سنه الى نظارة التجاره

والناقلة حدود ضمن جميع انواع الحاصلات والنقليات العائدة لتلك السكة وهذه الجداول يلزم ان تكون مصدقة من الكومسير وما كيفية تنظيم تلك الجداول فانما تكون وفقا للصورة المبينة في المادة السابعة عشرة من الشرطنامه

المادة (٢٠) ان صاحب الامتياز مجبور على ان يعطي امنيه لاقامة المفتشين والمفوضين (الكومسيرين) ومأموري العسكرية والوسائط والضابطة في حال التي ترى الدولة لزوما وان يهيئ امكنة مقاعد ومحلات في مواقع التي تعول الحكومة بلزوم وذلك بقصد ان تكون تلك الامكنة مخصصة بما ورد ذكره اعلاه (المخصوص بها)

المادة (٢١) ان صاحب الامتياز من كونه سوف ينشئ خط الترامواي على قسم من طرق لمركبات الكائنة من عربات وغيرها او على مجموع الطرق الآتية الذكر فيلزم حينئذ بتهيئة طرق لعربات لا تمنع حركة الطرق المذكورة التي تسير مركباتها وعرباتها عليها ان يدعي على الحكومة السنية بشيء من جهة مضارة الترامواي وكذلك يلزم ايضا ان يستحصل رخصة وموافقة الحكومة … الى تجمع بموجب نظام الشركة مؤلفة من اصحاب اسهم شركة العربات المذكورة وحصول هذا الرضا بما يكون ارضاء الشركة وجعل حقوقها لاصحاب … وان لم يمكن من الحصول على هذه الموافقة فيكون مسار خط الترامواي بحكم المعدوم اي كأنه لم يكن

المادة (٢٢) ان لم يباشر صاحب الامتياز الاعمال في خلال مدة سنة دون ان يحصل ظهور مانع معدود من الاسباب القاهرة ودون ان يكون ذلك بما يسمى الصدق في نظر الدولة العلية ولو بعد مباشرة الاعمال ولم يتمها وداخل الامور العطلة ولم يجر … [illegible] هذه … يعتبر الامتياز ساقطا وحينئذ يبادر الدولة لاجراء التدابير اللازمة لتسهيل الترامواي وما وضع في المراد العمليات والادوات واللوازم … [illegible] اكمال الموضوعة امنية

المادة (٢٣) ان الحكومة السنية تحفظ حقوقها بان تعطي امتياز جر الى الغير لاجل انشاء خطوط ترامواي جديدة و … الخط على خطوط الترامواي حملة الى تطلب دلها على مسافة لا … كيلو متر من كل طرف من جانبي هذا الخط ومجموع ذلك سبعة كيلو مترات وكان ذلك الطلب في المرسيين

لاولى من مده هذا لامتيار فصاحب هذا لامتيار يكون مضطراً على سوء قسمة مساوية الشروط من خطوط البرا وى ولاة ونوس (لمركبات العمومية) لاجل الى سا لاحل نقل الركاب مورية خطوط لمذكوره فصاحب هذ لامتيار حق لاصلة فيها لكن هذه لارحمة لا تستعمل اصلا مسار لخطوط التي هي من نوع ط ى لحديديه (وهى غير ابر موى بخاري) ه لامتيار لذى سيعطى لمده ل لخطوط لمذكوره لا يكون لصاحب هذ لامتيا حق بارجحية فيه ثم انه ه سد بند لترموي بالاعمال لى ح ام مده لامه ار يكون على صاحب لامتيار صلح اى نوع كان من الطرق ى ولمحافظة على حسن حالها وجميع عراب الاجره والعراب لخصوصه التي تجر ما طرق لمذكوره ولحيوانات لا يوجد عليهم رسم رور

المادة (٣٤) ان صاحب لا متيار لدفع ه ار ى ماريخ تسه ل لخط الى نهاية مده لاه ارر سنويا مقطوعاً ى لحكومه السنيه وقدره الف وما ا لنره عثمانيه

المادة (٣٥) ان تفسير احكام هذه المقاوله والشرطنامه المربوطه بها عائد الى مجلس شورى لدوله وكل نوع من الدعاوى لمترتبه عن شروط هذه الشركه رى ويفصل في لمحاكم لسنية ه العائده اليها لدعوى وبمقتضى صفه ناسه هذه الشركه تكون مخابراتها مع جميع دوائر الدوله والسلطنة الـ ه اللسان لرسمي وهو اللسان التركي * علاوة على الاعداد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من جريدة (عموم وقايع) الرسمية * انتهى

فهرس الكتاب
١

صفحه

لبنان
والدستور العثماني

بحث سياسي قانوني تاريخي في وضع لبنان الحاضر
ازاء الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده

بقلم

بولس مسعد

طبع على نفقة المؤلف ونجيب متري صاحب مكتبة ومطبعة المعارف بالفجالة بمصر
وقد خصصا قسماً من [illegible] للجنة الجمعية اللبنانية المؤلفة في مصر للاهتمام بشؤون لبنان

ثمن النسخة

خمسة قروش صاغ عدا أجرة البريد في القطر المصري
وفرنك ونصف في الخارج وفي سوريا وهو يطلب من مؤلفه
ومن مكتبة ومطبعة المعارف بالفجالة بمصر
وفي بيروت من المكتبة العمومية لصاحبها سليم افندي صا[illegible]

مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر

مذهب المؤلف وامانيه

ـ محمط الساسون ماسه مهم لحا ر ن نعلمه ن له له لميا سه
و الدول لا ه لسب لموهه على نط ل ن عا حد د لحل كما كاب ق
لسوب لاولى ى لت فه سه ١٨٦ صد نعدما لمى من مو ه
نطن له ل ه مم و لت طا ما لاعترصاب سه لمد حه ى كل وكول كا
م عد سى كل مصر ب من صرق ن طلد ه برهد طام
لانه منهم تمكن ه كما ب ه ب نعلمو لدله من لدول نصو
صدر مم معطاماً على حسحابهم على لمه لـ صر ب محاطو حهد
طاقهم على عبا لمهم بو د سه هد لحسه على حلاصهم للدولة لمصامه لصو نه
و د مله م ما وسا كنهم لماق ر وصر ن نوهه منهم حكومه عادله
حا مه حكمه سد عه ى حر ا عه ح ه سا ه مدن لما ه وحه م
لحر به لسحصه وم عا لحقوق لوطنه لعامه ممل لحر لسان و صلحه نكل همه
وحلاص ب ربلو من سهم عو ل معر ق ولاحلاقات لمدهبه ولطاهمه
ولو حامعه لنا تكون عرصها لف من عد ر لسعب لساى ونوحد كلمه
ق لسوون له و نه لسعى لى محد وح لدحى لتعاصد من حلو ب لحلفه ى
تاعب مم لسعب لساى ب وح لوطنه ه صد ا ه لسا ه لى نسا
لسركاب لوطنه لحطلطه لعام عسا مع ماهه ن سانها ن ى للادما دماً و ماً
ونحطماصله لان نصح ق سه د ب معصداً للمصطافين و محجاً طلاب
لنرهه ولرحه ولصحه ن سكاب لقطرين لسعس لمصري ولسوي وس
عر ما نه نصاً ن رح هد لكتاب من سار طبقات لسعب لساى

—

موقع جبل ن

نجد لسان مسو عد ق و ناسا معمه جمله منها ما بين ولايه
بروت وولايه لسام لا وفه ولايه و وهو ما ماع قمه لسرف
على معصم بدم وطلا ما محط به من صاعها كانما لصسه عامه حارسا
عليها بدفع عنها كوب لدهر كما كا بدفع في عار لر ن عن سكانها
ط ع وب

* * *

وهو محدو ن لسيا عنه فيه ط بلس و ن لسرق بولايه سو يا
ومن لحنوب عمد صيد ومن له ب بالبحر لمو ط وهو بصم د جل
حدود دسه سروب وصوحيم وملحقه بها وقد جعلها لطبيعه حر مه بما
له من كل لوجو ولذلك م تمكن للملوك لاقدمون لدين بدولو لحكم
على سو يا من سلخها ن لجد لى عهد طويل لان مركزها لطبيعى

( ) لى د ن جبل لسان هى طير لعصب وبلغ من لا ماع ٦٣ ٣
متر وهى على معربه ن لسان لمعرف ب و وى ن سلمان لحكيم
منه لخ ع لاخساب لى ستعملها في بسيد هيكل لم وف باسمه في بيت
مقدس والله علم

معصی بدلة ولم تكن دوله ن لدول لعا تملة بروب من عمر ن
مسط ولابها على له م لحوتى من لسا للاصی کما سحی



مساحه

وهو عند ولا من ىمال لى لحوب على ط معم عس ن
طرفه وسع ق طه ن مه فه ص س ى صب لعاسمه
لمعروف نهر للطالى و صا ن له ب لى لـ ن من ـ لمو ط
حى لا بى لسان ى حدو سلك وما ساحه ها ٥٧ كلو بر
مر بعًا



کا

ما سكانه سلع عد م ه ٥٥ لعاها م نحو ه ب س
لى مركا وسرلما وفرصا ولعط لمصرى وميهم ها ٧ لف
مسيحى من طو ب محلفه ومعطمهم ن و ه و ه لف د ى و ٣ لف
مسلم س مس و سس



سسه طاف حكومه

وهو سه د لى ٨ مد وب وهى دو لعمر ولسوف و س
وكسرو ولعدون ولكو و حله وحرس وكل فصا م لى د
مدرطب سلع مجموعها ٤٣ مدريه ومحكم لعصا حاكم محلى سصه حاكم

لـ ن لعام و ف باسم فاسما ووصمه ماد وصمه مدر ى لعطر لمصرى
وما لمدريه فحكمها لـ معسه لحاكم لعام سا على صلب لعا مام ووطسه
ساد وصعه مامو مركى ى لعطر لمصرى و لحاكم لعام فطلق عله
بمصرف وسه لباب له ى سد و لسو لاو به لسب
لموصه ى ها لدن ى لا به ويكون به لى مس سوب ممكن
محددها وهوها لعرل بها به و يكون برو سلط و ع
ن سلطه لولا ى لدوله لعما و به برى بلاب به بر عمامه
بصاف له ما عما ى لسه بد معا ى حوب لحل لان
وطمه معصى عله بحو ى ك لسان بن ى لسه لمعقد
ووم ولط ما كو لاه لى وبد بدهم ب ى بد ١٨٩٩
لماصه ه بن بر ماسه ى بلد لى ومس بر عمامه وهو
ب صحم بس ه لحكومه لمصريه بها ب لعا عام
مهوه بر ماسه و ب بد لا بد ى كه سد ن د برب عمامه
ه ط قوله من نحو ما بدى به ى مودها صابط لسانى
كمر به برلاى و لسه ى ه بر عمامه ولس لحكومه لحما
ن وب بن هد له بعها اعسكرنا وى مصب لصرو عحاكمه
بد ها لحد بحا ى مجلس عسكرى سعد ى ولايه لـ

فى لسان لان مه من لاحرار لمط من نكاد لا سحـ و عدم
نصح عسرت ن هالة حدو نصرو مد على لدسو في لسلطه
لعمامه على ور لحرية وم لا سرمون ن صولة كر ما سرمه لدوى
ن صو لمدن لعرى ومد كا ودى لا ى على د كرم لولا لصحه
ى دوها حر فى لسان وكا لها على مه ف لوسعو ما كان من
عمدى لاى دده حرند صح لترك على ما حا فى لر ل لاحرة
لو د على سص لصحف لمصرية ن مكاتبها فى حاضر لسلطه
فا ب هد لمه فى لانام لاحير ه كه موصوبه عا معصد منها
حدب مه فى لد ودى ى لحاله بالدوه لعمامه من حب لا
مد ى لسن لحارب سص حـ لا به لسن هد لعم لمحـ ى
ومرحب عليهم دوعرو لى وى لسان فى مروب سمصدها لدى حاكم
لحل حى د مسع لاهالى عن سحاب نوب لهم فى مجلس لمعوثان
كان لهد لمه من لمو ى عدم بها حكومه مروب كر عصد على
سعد ما بها و عام لاهالى على لاسحاب حر على قاعد لصمط لى
كاب سمه فى لسان فى لاسحابات لعمو به لعهد لحكومه لاسدد ده
لماضيه وم معب هد لمه عد هد لحد ل بها لما عدمت لانصا من
حا فلسانس لحاب ى لصور فاستداحب من صوب سكانها
وسس لف صوب نائبها عن وسس لف روح طاهره كاب رمده
وماد هديا ماب لا ن سح عصيها في عماق مرمدها مدرحت بها

للنفس حا نها حله طامسه فاوسه و ع عم لكا به فى هال لحمعه لوصا لناصبه فكبد نص وو ب علها سن لف طابع حم من طوبع لموبى لمحوطه عد سعهم لما هد ى وسب ها ى لاسانه من طر ى منه للا مون لرك لا بر ها ما مطمسا وهى مع كل لك سا كه صمر ه لحاس كان لحانه لعط لى كبها وسحلت على صا ها لمس لها ها ند كرله سا ى ىح له لمس هى و ما طر لك عامه ى طوبهم لمحد د

* *

حرب لحاطش

لحاله فى لسان هى كا صفها ها لكاب حرب بناع لعو وسه ب لسلطه ند و كبر وكبر لا لسمها فما ند صحب لا عرف ند فكا ها لا ند سدنا

ع لسو لا مم من لساس و كان فى لسان وحا حاّ عه فى لاحفاظ عم حهم و حا س لعد على ما كان فاسد من مود وصسر ما كان مهما مها كهم لسو لحط لم فهحو لذلك لهح لعدم لموصل لى هد لعرض ن ن لطرق وسلم عامه مهم فما فصدوه سد لا ب عسكا لوطنه لصحه لصادمه وحرى لمساعد ولدسه لا بهم فى حالهم هد حوح لى لصح ولا ساد وهم صمرون حاصه لى عما حمر من فاوجه لاصلاح ملمس ناصول

لسياسه لدوله يرسدو لا ه لى خير لطرق لموديه لى صالحها لمنسوده
ن عمر ن سرو سخط لدوله لعمانيه ويهيجو لرى لعام لاوربى
عليهم لان حال لدوله تستدعى خلاص عاناها له وتضافرهم على منه ويها
بكل وجه ومعى وعى عن لسان ن لناس من كانو وم يزلو للآن ن
كبر رعايا لدوله خلاصا لها و دم تمسكا باسسهم لعمانيه

ما لعمه لى يرعب ى له ورله نه ى لعس ويعمل جهد ط ها على
سر لـ سان ى مجلس لنوب لعمانى فهى صغيره كما قد سا ولكنها على صغرها
وقله عدد بعد رجالها من خير لرى لدم فى تركيا وتسعى لى عملها نظر
لمنافسين لى خلاف مـ يهم ورعا ووجهت همام خدمتهم لها لما
تلقى ولـ لاحرار ن لاهميه لى لحركه لمعلمه لى ترمى هذه لعمه
فى قيامها بها لى انقلاب شديد فى خطط لوقوف على ما ه لدوله لدستوريه
لحاضره خطوه كبيره فى طريق لمودى لى لما سا ب لـ ن وضعه
لها صعباً ليس لسهل نه فى لظروف لحاضره من لحكمه فى ى

فلذلك ليس ـ صاله لرى ـ سو ن جوها هذه لصيحه لد له
وبعد عد لوطن لما من عن لوطنيه بينهم لا ه لى نصا لساسا لمرر
لثروه ويحثو هذه لحياه لعظيمه عن تاريخه لمملو بالعبر لبالغه لمأثوره
عن وطنيه آباءنا وشرف مبادئهم ويودون ر عيهم وعظامهم سبب
يستخرجونها ن بطون لصور ويحق سكوت نظر سكان تلك لصور عن
حاسين لسو لعمى حسب آتاركون مثل هولا لاعز يحكمون للسياسه
ويذهبون في رها مذهب لا ينطبق على معقول ومعقول وهي في وقع

لا ير منهم منفصل من سنه عمالهم لانهم ليسو في العير ولا في النفير ولم يرجى لانهم من صالح مرفاسد ين وربما لعومه ولاجماعه وفي عملا مفيد في سبيل لوصيه الى مقصدها صحا وسنا

لعلكم ايها الموطنون الكرام لا تذكرون شان لا تسمو في زمن لعطله عمار لكم من مناظره وزي من نسبه وطاب من مائه وصفا من جوه وعدل من هوائه طاب لكم عيش ووطنكم صار الى الدمار وقد بات طمعه للطامعين ولقمه سائغه لقوم سر منهم لوطنه يرو لذب من ذم ن شعوب لكم ايها للساون لنا لن في هذ لعطر لسعيد وجه لخطاب لانكم من نخبه رجال لعمور ن على مصالح لوطن وقد بع منكم فرد سهرو لسه لاطلاع وخر و خبره وسعه في مدرجهم تصفوه لسعوب لغربيه وفي ودي لسل عودج ن كل منها يهذب لهم السبل الى معرفه ما تنطوي تحت بم وطنيه ن لمعاني لجليله لسامه فهو يي ايها الموطنون الكرام ساعه سان حالنا وسعدم ونفحصها تفحصاً ستجلي لنا عن حقيقه ناصعه نحن في سد لافتقار الى معرفتها في معترك حيات لقوميه لحاضر لذي تدعو لى هده حذر ما تكيده لنا لاعد في لدخل وفي لخارج من المكائد وتصوبه لنا من لسرلـ



نظام لبنان

هل ن بد ماورد لتوحيد ولبرهن على ضروره لتمسك بالامتيازات التي منحت لمتصرفيه لبنان عوجب نظامها لخصوص لذي وضعه لهم

القبول لاوروبه الست على موجب سنة ٨٦ رجب ن وردها نص
لبنانه عشر مادة لي سالف منها هذا النظام لكون القارئ الكريم على
بينة مما نص به هذا الكتاب من الحماس الى تحدر كل لسان عن
ما هو لاستعمال له حتى ن منها في طيه وسنه بها على صفحاته ووردها
في سيره وجه ر ٤ حل ن بلاد فيه لي ن نعمي فيه ر كان معمولا

نظام لبنان

وفق سلطان جديد حكومة جبل لبنان تاريخ ٩ حزيران سنة ٨٦
(٣ ذي القعدة سنة ٢٧٧)

« المادة ١ » يتولى ادارة جبل لبنان متصرف مسيحي ينصبه الدولة
العلية ويكون مرجعه الباب العالي رأساً وهو محتمل العزل ويعهد له كل
حقوق القوة الاجرائية وعليه ان يسهر على حفظ الراحة والنظام في انحاء
الجبل كله ويلي تحصيل التكاليف ويحسب الرخصة التي ينالها من لدن الحضرة
الشاهانية ينصب تحت عهدته مأموري الادارة ويقلد الحكام القضاة
ويعقد مجلس الكبير ويلي رئاسته وينفذ الاعلامات القانونية الصادرة
عن المحاكم ما عدا لا ور لي سند كرق المادة التاسعة وكل عنصر من
عناصر سكان الجبل عمدة لدى المتصرف وكيل عنه لدى الكبير ولوجها في
كل طائفة

« المادة ٢ » ينبغي ان يكون في الجبل كله مجلس ادارة كبير مؤلف من
اثني عشر عضواً وهم اثنان موارنة واثنان دروز واثنان من الروم

الكاثوليك و بان من لروم لارودكس و بان من لماوله و بان ب
لمسلمين ونكلف هذ لمجلس و مع لتكاليف ولبحث في د ره عو ند
لحل ومعانه وساب ره لسوريه في لمسائل لي عرضها عليه
لمصرف كلها

« لماده ٣ » هم لحن ى ب معاصمات د ر ه وهي

ولا لكون م لجهه لحسه وقطع لا ص لمجاوره لآهله باقوم
على مذهب لروم لا ودكس ماعد بلده عا ون لكائنه على ساحل
لبحر و طم كابها ن لمسلمين

ثانيا لجهه لسماسه ن ب ماعد لكو ه حى ر لكك

ثالثاً رحله وما سمها من لا ص

رمعا لبن ومه حن لنصر ى و مى لقاطع وصلما

خامساً لا ص لكا ه ى حو ى طر بس لسـ و ه وب حى حر ن

سادسا حر ن وطم لعاح

ويكون في كل ن هد لمقاطعات ما ور د ري سه لمصرف
ويحر ر ن عامه لماله و مدد موم و باهمه ملا كها

ا ده يحب ب يكون في كل ء طعه مجلس د ره مى موم ب
ن ملامه عصه لى سه عمل عماه مب ومصالح لاملاك في لمقاطعه
ويحب ن ملتم هذ لمجلس مر في لسه رئاسه مدير لمقاطعه ويدعوه
مه وعليه ن سطر في كل سي في كل لامور لعصائه لادريه و سمع
مطالب لاهلين و يودي لمعلومات لاحصائيه للا مه لتوزيع التكاليف

فى لمعاطمه و طى به و ى فى كل لمعلمه لدمع لمطله

لما ه صسم لمعاطمات لى بوح على عط ب لمد كله ن صسم لاماىم لعديه ولا نكو هم على مد لا كان لا حماعات و د لحدس ن لسكان وصسم لتوحم ى حماعات لف من ه حا لى لاما ويكون فى كا حد و به لمصرف لما مه و س كل حماعه و به ح متحه لاهلون وسه لد ف وفى لحاعات و له ى مصلحه كى ن كا كافى لعدد من مد ح حاص لا سان له لا مع هه

لما مد حميع لماون وما كل مسا ب لا كا ولا سيما مسا ب مجوب لماصمات

لما يكون فى كا حه صى ح كا طامه وفى كل مه طمه محلس مما ى ى بوم ن ىى عصو منه س لكل طامه ن لطوم ب لدكو فى لما لنا صاف لهم عصو ن لمدهب لدو ى لاسر ى كلما كا لاحد من هد لمدهب مصلحه و دعوى ويكون به لمحاس لعصامه لكل ن عصابها مدو كل ملاه بهر

لما ٨ لعصا لصلح ن محكمو فى لدعاوى لى لا سحاو مد ها ه مرس حكما عر مسامه وما لدعاوى لمحدو مد هم ه مرس مهى من صلاحيه لمحاكم لد به على به لوعر ب مو محاطه وهى لدعاوى لوممه مس سحاص محلى لمدهب مهاكات مممم محب عرصها

لدى الحاكم لند به لا د مى الرمان على ارمه صلاحه فامى لصلح
لدى على مذهب لمدعى عليه ثم به سه للمد تحت الحكم في كل دعوى
ماماى لا س عصا الدس لا به كاب كل له ى بد حله ق
لد وى ناسه لمذهب و طهم ن د الحاكم لاحلاف مذهبه عرن
الحكا المردو ن من هذ لوجه لا بد من حضور م الحاكه

المادة ٩ منصى المحاكه فى الدعاوى الحـ ن نكون على ثلاث
د جات وهى ن سطرق د وى له حه مصه الصلح وفق الجنح والجرم
لحاكم بد به فى الحاب محلس المحاكه لكبرى وما علامات الحكم
ن هذ محلس فلا كن وصمه وصع لسمد ما مكه المعا دب
الـ به ثم له فى المالك المحروسه لـ هانه

المادة كا عوى تحا به مع المحكمه لتحا ق مروب وكل
د وى ولو مدنه س و بد ن ى لناسه لاجنبه و حد لدحلس
فى حماه حد وس حرمس هـ الحل مع لى المحكمه المذكو

المادة كل عصا الحاكم ومجالس لا ملا سدسا وعصا
لصلح بعد تسحد م وسمه وسا صوتهم لاماى مع كبر لطاهه
وبنصبهم لحكومه وما سحاص لمحاس لا به فتحت سحاب بصمهم
كل سه وبحو تجديد لا سحاب للدس سهب مدتهم

المادة يجب ن يكون الحكام و لعصا ماحمهم وطعن ون
مدم حدم لى مكاب ار و وس للمحصى به ى ما لا طى نصمه
ما و به فهو مستحق لل ل ل ستوجب للتادب ما على قد ماحه

و المادة ٣ ، بحث في المجالس القضائية و المحاكم على الاطلاق ان يكون المرافعة علانية وان يجد ضبط الدعوة في كتاب مخصوص وما عدا ذلك فلما كان هذا الكتاب ا ورّ باتحاد سجل لسود الصكوك لحصة سم لا لازمة لنافية والعدد وملا سمى بهذه الصكوك ما لم صد على صورتها في سجل المذكور

و المادة ٤ ، ان المبهمين من اهل جبل لبنان دار كتاب الجرم في عبر لوية فيرجع الدعوى عليهم هو الى و يوقع فيه الجرم وكذا مرتكبو الجرم من اهالي سائر لالوية داخل نطاق جبل لبنان الذي ان يجري محاكمتهم والحكم عليهم بدعاوى جرائمهم في جبل و بنا في ذلك فان المجرمين في جبل لبنان و كانوا من هاتين لوصفين و ان ولاية المعدودين من اهل دائر جرى داخلوا في لواء جبل فكيما ان لي ضابطه تنفيذ حكمهم مقتضى لاسماء لو ردّ من قبل داخلية جبل لبنان و المبهم ليها كذلك المرام دائرة الجبل ان مفض على الفارين له من المجرمين في حد لالوية لسائر كانوا وعن لسائر وبدفعهم الى الذي المذكور بموجب سماء ضابطه و وورو لادره الذين سيسمحون في جبل الاو ر لصادرة ما بترجاع سال هولاء المم من الى المحاكم المربوطة بها دعاويهم و الذين يحضرون ماجرت لا تمكن سابقات تدابيرها على سابقات سرعة فيجري عليهم المادة ٣٨ في المادون كسائر الذين يورون ويحصون حال هولاء المبهمين من الحكومة والحاصل ان الملاقات اللازم جرائمها بين داخلية جبل لبنان ولالوية المجاورة لها تكون كالملو صلات المجاورة والمتحدة دستوراً للعمل من سائر المساحين في ممالك الدولة العلية

المادة ٥) ن سعل لمصرف لى فرر لرحه وعاد لعوس فى لار سه لعادمه عا كون وسطه فرمه من صاطه مجموعه من لاهالى محسان سمه عار محمساً على كل ف ن لعوس ومحب لسه مح سلك لحوله وطال رول لصاطه على لسوب ولاعصاص مدهه عم كرهه كا ماى لم كوم عليه لى لسحن هما لى اكه عن دقة ما لصاطه مد ماد ب مدد ن بصدرو هى للاد كون دالك عمع مد كان وء وتحمل الضصه س سى و ا لحد ى ن لا حلمهم ون فى طرى بروب ولسام وص د وصر لمرها بحمر لهم لساكر لسه ه سه لى ن صدى لمه ف على ن حد كم نحب محافظه كما لاعا حمع لوم ب له وله علم فى لا مه لد لعد عله صرو كون لدى لمصرف وناد به ولا مصرف ن بطلب وهد اسكر لعسكرنه فى و ا لا د د الدود لمصه فى لاحوال عن تورد لحكومه دعب لصرو مد ن سدسر مجلس لادر لك ماص لمس ناد ب لرياسه هد لعسكر ن سطر ع ماه لد ير لوحب حادم وهو (ى صاط لوما له) و و سعلا نا ورلد كر لحمه كاحر لحركات ولعاملات ن عليه ند وحود فى لحل ن لزم منه لمصرف ويجرى له لى تحت عهدته وفى حال علان لمصرف لرئيس لعسكر وعادة رسمياً ن د رل السبب لذى من حله ورد العسكر لى لحل تحت حرحه منه

(المادة ١٦) ن الدولة العليه تحافظ على حمها لمعلوم سحصيل مال

لحمل لا برى لمس لآن ٣٥ كس ودلك على بد لمصرف عى به محور
ملاع هد لمدر لى سه آلاف كس عند لامكان بحسب ن لمال لمحصل
مخصص بادى بد ماده لحى ومعدب ساقمه لعمومه فاد فصل
به ى رد لعاصه ى لحه ه ود مصب بد لصروره لى محسن
حرى لاد ه ربدً لى لسكا ب لمصه فرجع ى نسوبه ا بد لى لحه به
الحلله وكى ن لمر ن لسطه سسه لا صوم ماد صسارب
للسساب له ومه وسار معه ب عر لعادنه سعدم موطها لها وصدمه عليها
ثم صسف لى هد لماد لد ر لا سه وما وردب لسكالك
ى حاصلات لا لالـ لهاو ه فما بها سب بد حله ص ن ا لا برى
قد مى دحاره ى صدوى لح لحسب لحربه لحاله

لماده ٧ محب سحد لد وع ى حصه سوس هل لحمل
عملا عملا وله وله و بح جمع لا صى لمر وعه
هر وهى طه ى بر ى ٩ حر ن سه ٨٦
لامصا عالى هـ ملو لا لب وكس ب عولا ف

✢ ـــ ✢

ماده صرفه

من لمعلوم ن مبلغ ٧ كس لمدكو ى لماد ٦ ن سطام ٩ حر ن
سنه ٨٦ لا مهم به حد فاص فاد وجب مل ملاع لا ول لا برمه
لى هد لحد سطار محلال لار به لناحمه عن لحوادث لاحرهه كس ن
مدعو رباده لعماب لماسه ص لسطم لحدمد لى او مع لسكا ب وعكس

ن محاو ملمها سمه لاف كس صاما لى لا ول لا بربه لماصه
عمر ن لمصرف محب ن لا تستحدم هد لحى لا ا محمط لمطلق
ل محب علمه ن محهد د عاً كل سى فى حمط لو به لمادله س
هوائد لحمل ومعاته لمادمه

م عدل هد لمطام في ملول (ممر) به وصف له
ماد هد مما

عسع فى لاماكن لا كلمركه مطلما حا للاحس لمها من
مطلمهم وسمهم لحكومه كلمركس كانو و ن عوم لماس
وعد لحى بهد لاصل دولى ملى هه د ا صرف لى حس
سنوب حددب للدء ف لاول وهد نصه

ن ب لمالى لاماى ع لى لمساو ساو مطاسا لعصى و ما
و وسا سب كل بد حاب لما لاصافه وصوعه في لنا ح عسه
م ملى و لعجامه عالى سا ن لماب لمالى ويد مصرف لما لحالى
في مصمه لمد حس سنوب نصاً سد ب ٩ ن (بوسه)
سه ٨

لمصرفو لد حكو لما من سه ٨ حى لان

د ود ماسا وهو مى كاولك حب فى حرير ن سه ٨
سمال فى سه ٨ ٨

فرمو ماسا حلي لاسي سحب في ٤ حرير ن سه ٨ ٨

ومات في شهر شباط سنة ٨٧٢

رستم باشا   طالي لاتيني   نصب في ٣ د سنة ٨٧٣ ونفي
مدة في حزيران سنة ٨٨٢

واصه باشا   لبناني لاتيني   نصب في ٣ آذار سنة ٨٨٢ وتوفي
في حزيران سنة ٨٩

نعوم باشا   حلبي لاتيني وهو صهر فرنكو باشا و مر لدونه الحلبي
في باريس   نصب في ٢٣ ت سنة ٩٢   ونفي مدة في غرة ت
سنة ٩ ٢

مظفر باشا   من جرموني لاتيني   نصب في ٧ تلو سنة ٩ ٢
ومات في شهر تمو سنة ٩ ٧

يوسف باشا   حلبي لاتيني وهو ابن فرنكو باشا   نصب في غرة
آب سنة ٩ ٧ ولم يزل متصرفاً على لبنان الى الآن

المحافظة على نظام لبنان من الوجهة القانونية والعملية

ان من مصلحة اللبنانيين في الوقت الحاضر ان يتمسكوا بنظامهم
ويحرصوا عليه حرص البخيل على الدرهم ويمتنعوا كل الامتناع ان لا يرسلوا
مجلس النواب العثماني لا   ت   ي   هم   م   و   كن من   لا يجب
ان يشاركوا جو سا العثمانيين في الحقوق والواجبات لي حصتهم بها دستورهم
الجديد لا ان لسان من الولايات المساواة لي لا يساووها ماحات مجلس
المبعوثان وعماً عن مصر بحاث بعض المراجع الاتحادية والعاملون للدولة بحرجها

عن حصص حاس لسانه في ما لا لا و لـ حه ولـ وف
لسـ لي من سان لحكو مبامه ن سه فم مع لدو لسـ
لا و كا ن كا في لمحا ولا تم ن وب ىان لا
مكونو سه مىلس للساس لانه حا في لماو لاسا ي ن صا محلس
معو لا ئـ كا سم لا ـه عه ي محه كو عصو عمو ا
لا و ه في ساله ون ي عا لا نصح ن كون لوب لسان
مسه على الا م لاحرس لا وه لدو لاسا في لاب
عامه لا سه هي لسو ي لـ حميع لا صا في كا ساله
ط ح على ط ب لله ي نكو ه لمحان الا الا تكا
ما مهم ن ي كلمه

فاي صمه ولحاله ه للوب لله س ي طمو ن يحافطو
على سا ـه و و هله كما وهب ن لمجلس سلم عمحهم
هد لاسا لحص طس عمله هد على مه ولاس ملو
ن لعباس

و مرص ن لا لعبا مه على قف فهلا نكون هد
لا ص وب في لمجلس مدعا ن ووع لحا في مدر سه
لا مكو صصه ن لوب للساس كمصب مجلس لوب لا لماني
ن لا ىر كس د على دلك ن طا لحل صه ون من لدو
لاو سه لسب كما هو لو صا كس ن عس في حـد سود من
دو صاها ولوحا لمجلس سدل فه ما ىرى مد له مسط ماً على مصلحه

الـ سس (وهذ سد الحصول) فهل د د صحيحاً وعا لب
لدو لى هى صـ حه لحق لاو فى هذ دل عر وقه عليه
ومن لعب ن حـ للساسون م هر و على لدوله
وسه لدو صيانه نظا لحل نوسه كمونه و وقع عليها سمّاً و ن
يحدد يه و لـ لنوب لاحه كمونه بحسب لا تحكم ن حـ وه
فى لبحث ولعمر ولا ند ى ه و لعله وولو لـ ن فهم نصط ن
لى ه لحدوهى وعلهم ن لو بو فى محا يم هذ لـ وصـ
هاد ح هذ لحدس فلس حب على عار للسا س ن ن سلو
عـ ن صوٍّ ندلا ن سن وبلاده ولا يحق ن حـ لسان عـ
ص سا و لولا ب لعيانه سطا مخصوص ى مـ ن ـه عسر
سد وما حلا لا ه مع فى كل سى عـ مات و مع وحكام لدوله
لعيانه كـ و ن لولا ب وه د تماهى ى س
وص م لاها لـ فى وف لحصوصه ى م م وقد مصب
سل هذ لتمسر لهم ن وم حكمه باه و حه لس دها ن حه
وصل ن كان فى كرمه ولا مس ما بها م ى لا عما لها
وقد سبق لى ن حكا ب ص هذ لنعام وما عتاج له من لعدها
فى مقاله نسرب فى لمعصم لاعر بحث و ط ولم لى لسان مسب
منها وجه لاصلاح تما لم سدمه ن سد لى لعود له لان

⁂

لتمه لعمانه

وهالـ ملاحصه حرى حدره بالاعسا وهى ں السمه العمانـه في لولانات لا عمارق سى عم في لسان هالدسـور العماني لا ر ىدما عمانـه فمحن فه عما ون كما بحن ى دىار لعرىه عما ون لنا ما للعماسں ں لحموں وعلىا ما علىهم من لوحات ولا ىكسىدا ىو ما ى محلس لمىعوىان حموقاً حدىده فوں لنا ں لحموں ولا عىره عا ىموله لىعص ں ں ى سىطاعه لدوله ں ىصں علىا لحاں ں لم ىرلـ في لمىعوىان فان دوله لىوم سر دوله لا ں فصلا عں ں ىدو لاو ىه لى ں ر ىهـا ں ىحافص لى ظا ما كما صرح ىالك ىمه ىىم وكىا رحالها ـــــ ى طروف كـ ىره كما ىسحى ى ىاں ـ ىد لا ىحاله سطر لى لعسـ ىحموىها ىلك ىس لرمى

⁂

ىطام لمملكه لالما ىه و لولا ىـ ىحد

و ىعصهم ں ىاسىطاعه لسان ں ىسىرلـ ى محلس ا ىعوىان ں عىر ں ىعد ىىا ىه وه ىالا رت ولممالك الالمانىه ولولامات لمىحده لا ىركانىه ىمىوص ىصاً لانه لاىمكن لسان ں ىسىه ىاحدى لامارت لالمانىه وهي كما ىعلم للمىوں ىاىارىخ ىعىده عں ں ىسىهه من وحوه كىىر و ىسىطىع ىلوم لاول ں ىولف وحدىها لا من ىعد ں صىں لكل منها مىا ىها ونطاماىها لىد حله ولم ىر ىطىا ىمملكه ىروسىا لا رىاطاً سىاسىاً حارحاً عں هده لامىارت والىطاماتى لادرىه فلو طامت للماىىا

لان تسلب حدى هذه لامارت علالها بد لى لصحب وهب في وجه هبه لا بدللدودعن حاصها وسعات تسار لولايات لحرمايه عليها لانها صامنه تحسى ن ملحق باحد ها لبوم من لادى طار سر ره لى لولايات لاحرى وهكذا من عن لولايات لمتحده مالت فهو وحيد فى لنصام لموصوع له حاصه ن دون سار ولايات لمما هاد ما فات لدوله لعمانيه ترىد صمه لبها هد ن بعض وتستحد ن تكن بالدول لاو به وهد لدول نفسها ترىد ن تحرص على هد لنطام كما سلفنا نس فى لبهو دً ن نصم د عن نصحه ومى لادما لوحيد فى لط وف لحاصه

لخدمه لعسكر يه

وهم لـ بصاً لاحصه حرى حدير بالاعسار ومى ن للناس سمعون فى ملادهم بامسا ب تحفف عن عو تهم من لحياه لماديه ى د حه م تحلم بها سعب ن سعوب لارص ون م تكن لهم ن لامسا ب سوى بهم معون ن لضر ب و ن لخد مه لعسكريه ولهم حق لتملك لمطلق لكن دلك ن تحعلهم من كثر مم لارض حظاً وهنا ومل فاملا نعوب ن لخدمه لعسكريه مدس وحب وطنى وبس فى سان من لا مدس وحب لوطنيه حقوقه سم ولكن لنا ن نارنحنا وهد كثيره على نماسنا فى حب لدوله لتى تحكمنا دودً عن حاصها وللدوله ن تحمرنا فى السد مد ولنس فى بان لرحا وهذه لحكومه لانكليزيه وهى ول من وصع لمبادى لدستوريه وعمل بها فانها م تحمل لخدمه لعسكريه حباريه ومع دلك لم

يتقدم في كل وقت من الأوقات بعد بعدها فرقاً من متطوعي الولايات المتحدة
الثائرة لها وكثيراً ما قامت هذه الفرق بخدمات جليلة تعرف عنها الفرق
النظامية ذاتها



نظام اللسان والتشريع الجديد

وما نقوله للبعض لا يجوز أن ندخل في مجلس الأمة وأن يترتب عليه
شيء كما بالتشريع الجديد الذي سيصدقها مجلس فما لا ندعو إلى الرغبة في
هذا الاستمرار لأن هذا التشريع ما أن يخالف نظام اللسان ولا قانون الخلافة
فلا وجه لنا للتحري عليه مهما كان معتمد وتطبيقه على مصالحنا ما
دامت الدول لم تصادق عليها لأنه جاء في القانون الدولي ما يوجد منه أن
القرارات والتشريع الذي تصدرها وتسنها المجالس المذكورة كمجلس
النواب ومجلس الأعيان والشورى في جميع الممالك لا يسري مطلقاً على
الأمور التي لم تربط بمعاهدات دولية ولا تساوي البلاد في التطبيقات
الخصوصية المهمة لتعاملها مع سائر الدول وإن لم يخالف نظام اللسان فلا بد أن
تجمع بها سوى سائر السياسيين ما دمنا نأسس للدولة في كل حكايتها وسنتها
ونظاماتها ما خلا الخصوصية عشر بعد الثمانين منها نظام اللسان

حرية الصحافة

وما قال عن هذه التشريع قال عن حرية الصحافة والحرية الشخصية
فإذا كانت الحكومة العثمانية تطلب هذه الحرية لجميع السياسيين على السواء
بدون تمييز بين سكان ولاية تماماً وغير تماماً فلا يمكنها أن تحظرها علينا

لانها من الحقوق العمومية التي يتمتع بها جميع الناس ما عدا ما بالخصوص
لم يحصرها علينا نصاً اذ لم يرد فيه من نص يتناولها ولكنه كما هو معلوم
من اعظم اسباب الرقي المادي والادبي ولا سيما في بلاد كلبنان يشهر اهله
بالذكاء والسكينة والنزوع الى الحرية الصحيحة المشروعة فلا ريب في انه
سيجني من هذه الحرية فوائد جليلة اخصها تنشيطاً للثروة والتخفيف
من نابه الحكام واضعاف سلطتهم ومنعهم من ان يستأثروا بخيرات البلاد
وليس يتصلح للناس الا بالجرائد الحرة تفضح مظالمهم وتنشر مساويهم
ومعايبهم فيلزمون بحكم الضرورة ان يقوموا ما اعوج من امورهم كما ان
للمديح وسجلاً سيئاً لحكامهم ولما الى المديح حالة طبيعية في المرء
فهو يبذل جهده دونها ولا سيما اذا كان ممن رزقه شيء من المروءة
وكرامة النفس

فاذاً لا غرو بما يقوله البعض للآخرين ان عدم اشتراكنا بمجلس
المبعوثان يفقدنا حرية لكنه ان هذه الحرية منحة من المنح
العمومية التي يتمتع جميع الناس على السواء بمجرد علاقة القانون الاساسي



ما هو شأن مشاركة بمجلس المبعوثين

اما ما يدعيه فريق من الذين يجهلون القواعد الاساسية المبنية عليها
الحكومات الدستورية ولعدم قبوله امامه من ان مجرد
اشتراكنا في مجلس المبعوثان لا يلغي امتيازات لبنان فمردود نصاً من جهة
وجهة حقيقتها ان اشتراكنا في هذا المجلس يعد تسليماً مفهوماً بما نكلنا

بصدوره هذا المجلس من الغروب ونصبه من التوسع ونسبه من التشريع
والقوانين شيء كان منطقه بلسان ولا وهذا التسليم المسوى وقد يكون
ثم لا تستر سرعاً في عرف الدول الدولي بالنظر إلى كونها معتدين بإرادة
الدول لسبب ولنسى لنا أن نعني برمة جديدة ووزر جديد يتعلق
بلدان من دون رضاهم لا به يكون غاية حجة علينا لديها لتمنع عن
مقصدنا وما بدا نظامنا يوماً ما إذ ما تحدث الدولة المنتدبة إلى ضمنها لم
ولنا مشاريعنا ولا لما كان صحيح مقصود هذا الدور التجربة أن نكر حالنا
شيء كان في سوريا وفي ضرورتنا بأن حكومتهم ترغب في تأييد
نظام ثمان ولا ... ترك ... في مجلس النواب مباني
لأسباب معروفة ... ثابتة

وحسب القارئ شاهداً على ذلك ما صرح به الموسيو دوشان
الخطيب الفرنساوي الشهير عضو وحد عضو مجلس النواب في خطاب
سياسي ألقاه في هذا المجلس حين تكلم عن خطة فرنسا السياسية الجديدة
بدولة المنتدبة بعد إعلام أن الحكومة ... الدولة إلى حكومة دستورية
قال بعد مقدمة طويلة شرح فيها علاقة دولة فرنسا القديمة والحديثة بما
وجهة بالحرف الواحد

وفضلاً عن كل ما ذكر فإن فرنسا لا تسمح لأحد أن تعد نفسه
بالأعمد على سوريا وعلى ذلك يجب أن تكون لبنان
قد تضمن حاد

وهب أن دعوى القائلين بوجوب الاشتراك في مجلس النواب لبلاد

صوبه ولدس ن حوف على سا ب لنا ولا سما لا برنص في
لوب لحاصه للا معصب لدول باسترك فيه فكف بدباعى
مسا بد ولا يحيي ما دون عرصها عا من لصر للنع لا ن ولا سيما
د م سدب لا لاحر لا رك لي مالسهون



لوجهه لعاو معر به لماساب لمعلمه

بي علمه ن حب في ما كا كر ن سحد ن لعاو لا سى
مباني بو به فصح بحى ي علمه ولا وهي مساله هاوبه سعلق
عاون لدولي ما وكس ن سلق عليها بو لصو و ى مو
فيها كله يحمع لي حوه لمود لي سطق علم صه و ما ف سـ
هد لصدد

د ما حسا ط ى حكام له و ولى لي حالسا لحاصر سا به
معصى باما طام مان حسب يخالف له و و ما لدسو حسب يحاب
نظام لسان ولحال نط ن لا يحو مخالفه لا موهه لدو ومعه
علمه ومن لمديهي به سعد على لدو مخالفه و مد م به بد موعرً
دوسا يحمع فيه مدوبوه ومر و بالاحماع ما مر وبه سابه وبما
لا يحدح لي برهان ن دو لا سه بوء حاصً مد نظام ب
بالاحسا ن للادد لي وصع لها حب به فو بد حد وص ن لها لامس
ولرحه سحه به صعف ن ولذلك د كاب هد لدو بر بد ن يحرص
على هد لنظام فلا سها وحده صالحاً لنا ولدس ما ندعو لى حصه في لوب

لحاصر حصوصاً و ن هصه تسلزم هياماً حاصاً مها وس لمعلو ن حل ما سهم لقول من مر لسان ن محافصه على مودها مه ولس له مه رمى محاربه ولا مصـ لح سياسيه مصى عليها بحما مسابله ق معدمه لمسايل لي تسعل منها دو رها لسياسيه هاد وجب سص لاحان هيامها لي مصالحه من باب لعطف منها ولا لحاح علم لا ن ب لصالح ولمعه وحسبها ن مكون مودها مه مويد كما كان لحا مصلاعن ن لها ن مـ علها لحاصره ق للمان ما هـ ب معه لا ل ناسعد دم للمطرق سوسا ق مسمصل مرب على ن لا ى ىد و لى لا ن لدول مىر سدا ق بطام ىان سحص لدسها به سد صالحا لنا وس لان ى ن سحص لسها دلك صحب لا سد ع بهد لاعصا لىرلـ هد لعطا لدى سده ق لوب لحاه صمى لمصالحا من لماون لا سى

على ى مول هد ولا كر ن هذا سا ق حاجه ى لعد ولسعسع لا ه عما وصع مىد بحو حسىن عاما ولسعب لدى وصع له ق دلك لحس هو عمر لسعب للساى ق مد لحا لعسرىن ولكن لما كان ماساصرهان حدهما وصع من ولكنه صوما ولاحر صىر ولكنه كسر لمصاب هل من لحكه ن بحـ لناى مصر ومحن عىر مس ن سلوكه على حماسا وسرلـ لاول طوله وهو وصع لا محسى علىا ق سلوكه من ن هوم ق وجها لمصاب لكوود وقه لس هىلنا كان مىلنا مـ لسلحما ولا ب فالعرس لطويل لمودى لى لعابه لمطلوبه عما هو لطرس لدى وصعه لنا لقول ولط بـ لمصىر عما هو لطرىى لدي سلكه حرر

ماسس ودللو ما قام فيه من لمصاعب في وحوههم ولكن حر ولمماسس
ن ده و لعالم سعلهم لعطم عر حر للساسس لدن حملو لسان
صعه في هو لامم لمصديه فهل من حد نصمن لنا نهم د سلكو
ارس ولك لاتصال لا ر ون سطام لسان لى وهد لاصمحلال
و دون للساسس و د لمملكه لس لمحمد محمود وو سلما

ن صامد في حاحه ى لمعدما وكن طا ما د له ن لدو
ن طال سا عهد لاسعد حر ن سطا ن لدوله ى و دب
سو هد حر على ر يد لنا لا سد له لانها سد لہ ن ولا ه ن
ولا مانها سلحت عنها لعدم ووى لدول حعد ها لى صد ه لامن في
وعه ما لان وقد صحت دوله د و ه عادله عر ر لحاب و رهب
لاو نا على نها ر يد ن لساوى ن عا ها وى ى لعدل منهم بدون
عمر س مسحى ومسم ود ى و سى فهى مسر ه د من دع
ه لسان سلحاً عنها وهى نود ن صمم و ها ن عمه م كما نعم
لام ولدهم لى صد ها وحد هد لصم لولم يكن دونه ولـ حاده
هد سد لسان لصعف لنا ل د م من ى ل لم وحرهـ وقد سود
لرحا مده نصف حل كاما

وهالـ نصاً ر حرى بالنظر وهو ن عطس لمعوبان حسمع لاو مر مد
نف و س وبلا س سه ولم يكن للسان نو ما فيه فعل لى لعمرلـ من ن
كسب لآن حى لاسر لـ فيه ولعاون لاساسى لم برل هو عه ذلك
لعاون لدى وصعه سهد لسسور وعاون لسان لم برل كما كان مصدر من

لدول لسب مجمع ود وحكامه و نكس مىدں له ىد
وحدف ماحدفه ىه لعرص ى لعس ىم ں سر كىا ى محله
ا وكان هو سـ كه معريا ى حموىه وسوويه وس لدهى ں لاسرا
لسلرم لمادله فعل لى لله ى حى لسا لــ للىاسون لدوىه ى حموه
و وو ولا لـ كهم هى ى حموىهم و ووىهم



لو ىه لعمله

هد ں لو ىه لعاو ولمعىه وما لوحهه لعمله فان حه
ى طا ى لوى لحـ مدلىا ى حاح كما ىه مىد ى لدحه
ى لحاح ملاىه ىصمد عما ىں ىصمں لىا ى لىمع محمع ما ىمع ىه
لعما ون ں لحموى ولمصح و كا ى ىلاد لعما وحا حا عىها
ما ى لدحا فارىه سا لم ى لحا و سـ سامصىه كان
ىصمع ماس لا وه و ىصر علىاما ى حاى وىحدث ملاں
ى ىالل عما ىما ىں لى ىلك لحصر لامىه ىمع عا ىم ع
ىه موطو ه لـ ں حه طىه لمىه لى سـ ىها لامال وما
ىو ر مها كاىه عں ى ولهم همىا لمں له مر د عه ى حما لىسان



ىصر ىں ىطام لىسان

ں لمعلو ں لصر ب لى وصعها مدوىو لدو على لىسان حطه
ى مادى لامر ىلا ىه آلات وحسىماىه كىس د لكىس ه ورس وحارو

الالغاء الى سبعة آلاف كيس أي ٣٥ الف ليرة عثمانية عند الضرورة القصوى وما زاد عن ذلك يدفعه للدولة العثمانية من صندوق النافعة على ما جاء في المادة السادسة عشر من معاهدة لندن المثبتة في صدر هذا الكتاب

ومع ذلك كان الناس يدفعون هذه الضريبة بصعوبة كلية لان موارد الرزق في جبلهم قليلة تكاد تردها لا تقوم بحاجتهم مدة ثلاثة او اربعة شهور من السنة وبذلك يضطر الفلاح اللبناني الى هجر وطنه على سنة سلفه به ضرورياً في البلاد قله لو مه سه ور زرعه وسد عوزه فيقصد لبنان مهده موحده قد جاوزت المهاجرة بين حد المعقول في السنوات الاخيرة حتى قدر عدد المهاجرين منه حتى سنة ١٩٠٨ ا الاهل عن ٣٥ الف نسمة نحو نصف سكانه وطلب الايدي العاملة في زراعة فأهملت ونقص ريعها نصف ما كان عليه قبل المهاجرة بحسب تصحيح تلك الضريبة التي كانت مقدرة حينما وضعت على نسبة ريع الارض في ذلك الحين وبرزت ثقلاً على عواتق الاهالي لا قبل لهم على احتماله

ومن المعلوم انه لما وضعت هذه الضريبة كان سهل البقاع المشهور بخصب تربته تابعاً للجبل فعدت الضريبة على نسبة محصول زرع الجبل مع غنى ذلك السهل لخصب دخلاً منها فلما جاء فرنكو باشا وسلخه عن لبنان صار سبل الرزق في وجوه السكان وطلب موارد الرزق عدم بحسب جلب المونة من الارض والضريبة وبالتوسع سود من قد حبها وتسكون من الضيق الذي حل بهم وطلب هذه الضريبة على ما كانت عليه مع ان الجبل كان مقتضى تعديلها على نسبة ما وقع من الجبر

ى لا ردت على ر لحاق مى لمماع ولاته و ما على ما مدما
لى به لوكاب له لاد ى حا تمكه ن دمع هد لصرب لما
صبح سكابها كوى وطع صحصحهم ء لسما حى ماو و ب كرم لى د ود
ماسا مد مرئه وحسح به لا ملا ل لحل لى سبعه لاف كس مع
به لاسى كان مد و لى لاعه هد لحده مع هد مد حدث لدوله على
عاماها دمع لمحر لدى كان محصه ى به لحل عما ص هد لرباد
لحا سد دلك به سا ومصد حد ى و ب و ن و د سهن
سوم مصبح ما لحه كاهد د مماته ولسمى ندلا ن لمساعد
لى كاب لدوله به لى حكو له ن ن صدوں ماهه كما لمما
مما وهى حه حدمه كا حكمه ن و مه لى لدوله ى دلك لحس
هاماها عبر مكرب لاحمحاح لمصحص وعرص لمعرصس وحا عمله هد
معدمه لسا له عم هد لنوع د س كما لحه ى لا ن ها على
مدس حموى للسا س و وم ماسهم و مى لمم هماب لعامه
طبه وكا ماكان من ملك لحركه مهو ها لى برب ى لحه دعاماً
من صالح وصى عام ولم ل بحلس د لحه نصح ى لمدرسه لسوبه
هد لملع لدى كاب لدوله سطه للحه ومحسه دماً للحل عليها
حى لان

فصح ن دلك ن للساس سد ن سلحب مى لمماع عن حهم
وهاهه لسود لاعظم ن طمعى لوسطى ولسملى مهم صحو ى حا
من لصسك سد مه ل ماد على لصرب لمروصه ظلماً ي هله

وحرفا في لرى

وم دفلملم ه صر لمصرفون على هد مدر ن لصر ب بل منهم
يوسعو فيها لى حد حاوز معدر للسامس كما سس ن لجدول لآتى

حا ى كسو لسان ا صوده ا اتى

فال وبك ى لرحوع على حرنه لدوله سه لاف كنس ا وحنه
ن لاعامه ى محنها لحرنه لساه نه سنه ٨٦٢ وهدرم ٢ لف
لبره عيا ه هد هصب ناسامم محمد لمصرفس وفى سنه ٨٨ مكن
لند مب س لبرنه ولمعاب ولكن هد ل يحه لمرصه م تمكن
سا لا نو طه عن لمكوس لاصفه كر ده هدب لعصا وسعص
لصر ب لمدعوه نالم لاب على لاعا ولماعر وحا ب لصند ولحر
ل مدى و سم لبنال ود نه عنف ر ب محمدى على تكاى لمس وربع
محمدى على ر لاقصه وقد قضى بهد لمكوس لاصفه قوه لسلطان
ا على للمصرف فى لماد لاصفه على هد ٨٦ وبد دكر ب
هد لماد فى محلها

وقد لدر رد حرنه لحال مد صفه هد لمكوس نه رها
٩ لف لبره عيانه مفصله على لوجه لاتى

لبر عيانه

٣٥ لمال لمحدود وهو لمال لامرى لموضوع على لاطس ولاملاك
فلا رد لا مر روفر ن وقد سحب لماده لاصفه ر نادنه
ره وحده

٣٥ مال بهلاب مه لعر عماسه وم سد د لنو
ولعرب لرحد ومد عرو و لا م

ولحر لمدى لح و لعر عماسه عوند لا صى لمر مه
سكا لسلطاسه فى لكو و سوف و ں و ه بر
عماسه مسه ما وله لحكو من سركه لد لـ لما حسكا ها
هد لصعف فى لد ب حسكا هـ لا ىو ى مجموع
له ب لموصوعه علم و ه عد من كه حصر
لسع عا تماح لحـكو لط بحه مكـ ى لحـ لسمه وعلكه
ب لى لساں هـ لمصـ وله ى ں للسركه
لحو ـه مرى لسع لا ى على ساهه ب ى
حرح لحد وهو ں لعر به كاں

٣ صه ى صلاح لطرق وهوعا صر به مع
محـ ى ى حوب وصعه ى ب ى و و
كتاب هى لاب لى كا كه و مه ما حدمه
و ساوطه سا ں لر و

٨٥ لا سا وهو لدى يحصا لحكومه من لاه لى
د سا لطرق ولحسو وسا لمد ب وعد د و منها
وتحديدها

لحاكم ولمحصولات وهو مه ما مد حاكم لحد لمد

لو عيانه
من لا يرد د عرب سدم ٣ يوم ودحن كل محكمه منها ٦
دعاوى كل يو ويدر ر نم كل دعوى حسون رسا فقط
ور وم لسحيل وبعد لزم حصول لذى يوحد
على لا ول لى محكم نها على مدى له نه بن ولمدرس

١٩ موضوع

ود صمنا لى دلك مد رما حدنه نو مـ ناسا فرمو سصرف لسان
لحالى ن لز وم و صرف على لحاكم ولاحس ولاملاك للمع لل
لموضوع على ن لا نه عن ى لب لبر عيانه ولو قدر لعدد
لباق ى لسان ن هاله سلاعانه لف نفس لاضب كل نفس مهم من
هده لصرب محو ٨٥ س ى لسنه وهو فوق ما يكن للباق ن سحمله
من لصرب لان هد لصمه بد يرند ى ما بعدنا عن ه لمانه ن
يرده لسوى مع ن لعمانس لدين كانو ممو نحب نفس لصرب لا
يدفعون كثر من لعسرى حس ب سابب لز ن و و ده و ه عدم
كثر نها ى لسان

فاد مرر هد فلا نعلم كيف يريد حر للناس ب طحمو حملهم
مالقوه وهى ى مد نسانها ولا م مد سى من ه حصوصاً وم
سودنا لعهد لحكومه لاسبد دمه لماصه لنظر لبها بعين سعه وحالبها
لان وهى م تكد تخرج من لمارق لحرج لذى حسرها منه عد وها ى
لد حل ولخارج منه حال عدمه تسد ى فرض ضرب لفادحه على

عاناها لكى تمكن من صلاح مالسم و حال لاصلاح لى ملادها
لان لما عما لمو و و ده لوحد فان سدب لماله مد كل ى ى
لدوله و ن صلحب صلح كل سى ن مو ها وسووبها وىما لا مساحه
ه لا تمكن ن سىرلـ للسا و ى لد و لمعانى وسعمو ه
و لمياس ن عر ن مركو ى ه لصرب ى لا تمكن
ن محرى صلاح مى ب علمه مع محسوس ن و ا وهد
لصرب لا سرب علىها فاند ما سـ للسا و ب علىها
لا مو ى مم عسر ما عرض عليهم ن ه له ب لا ص لسان
ص صحرمه ها و ع م كا لا بى محاحه سكانه مد
من لسه على ما قدمنا وما كن ن صلح ن صه د لحهد ولعا
صلح محب ن فه مرس لا ص سعه حى ن من محول
فه و ى ما ماسه كانه ن له ى ب لا ص وصلاحها و م
كعب مهم طاحو صحد صما مه صه ما ب لا ص
سكسوبها ومحولو لى صالحه لمر عه ها ب لا ب لهمهم
لسما لسـ م له ب ها كان ه حا سان ن صى مل لر ى
و و لىرو هاى صلاح ما ى حى له لعرض عله صرب
ه بد وى و دمن مو لىر كن صلاحه ولسروع ى سديما
ونكون لمصر للساس من ما وم د هد له ب

فى لولا ب حب كان لعلاح س ن طلم مامو ى لا عسا
وتسكو هد حه لصرب طىس لحال كما هو ى لسان هاد مرصب صرب

حدىده على الاصلاح العثمانى وبكل حق وصواب فانه يخشى منها هو بد لا يحلم
بها الاصلاح القانونى لان الاصلاح سيتناول الاداره وسيسرى به الامن على ربوعها
فما ن على تربه وروحه وبعد ف هما ه لى حرب رصيه ولا يحسبها
ورمى لدوله حصيه كما لايخفى باد ما روب على الطرق لم سه لا حرره
كما وى لدوله ن يجرى فى الارمنى لوفيه بين لدخله والعرب وعصدب
لحكومه لم رعاس وسديم لى حير لعرق لموده لى يحسن مرروعاتهم
كما هو لمنتصر حسب حال لاصلاح العثمانى وسيعاص عن الصرب التى
مرض عليه باصناف صنامه وهالك بوب ر ن حرى عبر هذ الباب
سمعص بها ما معده ن لا وب فى سدس لوص ما القانونى ولا سيما
الاصلاح فاهى بوب لرى التى مسح فى وجهه د ما صمم لسان لى لدوله
وما هو لا رد لدى عكسه ن يحلم ه د ما سيرك فى الصرب لجديده
وبلاده فاحله محدبه لا زرعه فيها يرجى صلاحها ولا صناعه تكن يرفعها
ويعممها ولا معادن طمع فى سحر جها ولا مسارع عموميه تمكن
لاستفاده منها فائده حقيقيه فهى بلاد سحيقه صاف على سكانها فهجروها
الالوف ومات الالوف سماً ور لـ رى وجل ما تمكن حروه فيها من
الاصلاح ن بها على وجه بصير صالحه معه لاصطياف الطبقات العليا
والوسطى من سكان القطر المصرى فى ربوعها الجميله ومويسم لاصطياف
كما هو مشهور من مورد الثروه لم ه لكل بلاد مستعده له استعداداً
طبيعياً كلبنان وهو صلاح مشهور لمصر للبنانيين نفسهم ن غير ن يكون
لبنان ملحقاً بالدوله لا صعا بها كما يريد حرزهم

١٥

لا كلير س طا لسا

ما ولهم عن لا كلىروس ولاعان بهم صحاب لحو ولهو فى
لسان ومه محسى عصب لحا على ما هى عليه لا ن ن علو محكمس
فاب لله سن و م عا نحصو لسعب لله ى لى لم لب به
لان لهم من هد لا سا ب ماونه سلطهم لمه و ندم سكا مسا بهم
لعد فهو مول حصب به عو لا حوف على للساس س
مد ل لا كا ى سو م لرسه لان ه مد عاكا فى كل
وف كىر عا لحفظ ى ب ها و وى حاحر وصع س
طاع لحكا و صلح لسب لله ى وكم ن عمد عصرون لى
و ح ب ند وسد ط سط به لالما كرمن ود معا
لله ى لو بعا صهم حا لا كلىر س و و فى وهم ومحو
لدى لله و لا به على عمالهم لمكر وما كسرمن مسود ب
لى فعها لمعا ب لد به لى حم لاتحانه فاعا ن مصالح
لسان عه و فى هد لمعامات حى لان وما بعا ن لا كلىروس
سطو على معظم لاعان ومع لله ى وب من لاو ب هام لسعب
محرك عصه منها لدفاع صلح وطى و سعد حال لدس ى
وب مال هد ب لى وصع وع هم للبلاد و هكس حا
لا كلىروس ولاعان فى معد ا مركس ه ولمعصدس للماعس به
بعد سروع حر لما فى حعاب كسر ن لسان من وصع ول

فكره فه عىر لا كلىروس و ں عصد لما عىں ٮه سوم ومں سحمهم علىه
وكاں ول مں كىٮب مالا ول لا حرحه لى حىر لعمل عىرهم

سعى حىىٮ لٮ عاىم حد ىدرى سركه لماحٮ لمصىه وحد
كىار رحال السور ىں لدىں ىصطر ٮ لوىهم عىره على ىىاح ملادهم لى
حرلماه ں ىعص لىا ع ى لىں لى حوٮ كىىره ٮ ٮمں عىصده ى
ـ وعه ں لىىعٮ للىاى مع ں لمسروع عطىم موٮ علىه حاه
ماطعاٮ كىىر ىسعل ىىما ں ملٮ حىل ساں ولم ىكں حرر
للسىں و ں ىىطو ٮمه و مو عں ىعصده وهل وحد مں ىرعٮ
ى ىح للاد رعه حمه ٮ لا ىں لا كلىروس

دهٮ عاىم ملٮ لى ساں ى ىىٮ سىه ٨ ٩ وحاور ىعص
لا كلىروس ووحها للىىا ىں ى روعه لحلىل ووصع ماوںاً له وصىه
وورعه علىهم لىصالمو وىدو ر ٮهم مه ماسىحسىه لا كلىروس ولسطو
عاىم ملٮ ىر كهم ى لمسروع سىر كا معلاً وما لدىں حاورم ىىٮ مں
مر د للىىا ىں ماسىحسىو وكىهم لم ىسركو مه وم ىو عملا ىدل على
رعىهم ى هد لاسىرك وسىمدىم لحىٮ وطىهم على لاماں علىه
ولىس دلك ىعط ىل ىهم لم ىط لعو لعاوں لدى وصىع له ملىمسىں عں
دلك عدر عا كاں ىسطىهم وىىىد مں مر لوصاىٮ

ورىما عرص على ىعىرص مولىه ٮه لما ما حد وحها لسور ىں ىرىد
حرماه سىع لعسل لى مرى كىسرو ں وعطى رحصىه ىدلك مں مجلس
دوه لساں لم ىسا لا كلىروس ں ىعصدوه وما كىىه ىىهم مں ىرىٮ على

معا كسه له ه له في مسروعه مع ن لمسروع معمد حد ولا بما للا كلدروس
مان هد لاعترص وحه و كن مر صلع على ذلك لسروط لمدونه
ق لمصطه لصاد من مجلسنا ومر نصح له لاو وهله ن لسه وط
ى بى علم لمسروع صحه محوى لاهاى حجاها بها حسم مه على كل
عا محـ لحبر لاد ن محد وطسه ن لاسترك بالمسروع ولولا وق
من ن بدهب بى لاماصه ق هد وصوع لى لحـ وح عن لموصوع
لدى محن ق صدد سبب فساد هد لسروط عا لا نعود معه بد
لمعرص ى لوم لدى محلفو من عله لاكلدروس ن مقصد صاحب
لمـ وع و وس لاهلى لى لا برلـ به
ى ن لحصه لى لا فهم ن ولك لاكلدروس م معا كـ و
و مقصدو بهم وصو لى لحا مسرحين برمون ما محرى حولهم
وهم سكوت كان على وو بهم لطير كما محصب ذلك بعسى

ىلك حصه حاه م على ووس لا بهاد عبر مكترب لما هد ىعال
عن ن بى صبه ه ولك لعوم لا ىسه ى عبر لدفاع عنهم لانها حصه
س على لناطق بها من بكبر ولو صون على ح ى لا و ق لمـ ن سرفونها
حصه ناصه معرفى لها

فكم من عمل حلىا ا ب به هد لطه ه ق سعل لسان وهى لا
ىلمس من لا سان به حر و و ما و بى مر كنوما لحكمه لم ذركها مع
به كان محب طهم ن نسو ىلك معاس في تسمه رهم ولسوند صعصمهم

ما يوه من لاعمال وبدلوه ن لم عى ق مل محاح لوطن لما سطو
على هد لمصريح ن دفع لسهاب للاصفه بهم ولكنهم قوم مما كانو
سطاون لخير البلاد لانهم كانو برون سه لهم ق مل هده لا ور
مو به من مدس وحسابهم و ن قام بالوحب لمر ه لا مسطر على عمله
مكافاه و كـ ً ولكن ما لمر بالوحب لا بدعو ى كل هد لاحترس
ولاسما د كاب لصروف لمار ه لحالة له م بد لوحب بدعى
ص لصـ ح دفعاً لسهاب و د كند عد لوطن لى مخوم
هد ن جهه و ن جهه ى ه سم حى لآن ى لسـ للساى
ن كان كعو بدفاع عن حق وصى عا ولوه ص حدلا به وحد ش
به رصه ن رجال لاكلدروس د كان مخاصـ ى دفاعه لسعل عن رغبه
خصمه ى مصلحه بلاده لاحقاً لو بت و صا لمصلحه خصوصه
م ـ مدحى لاكلدروس ى سه و لسان ما كان به صعف لسعب
للساى م سودهم دلك لا للسا ون به بهم ه للمحسون م ى حم ع
سووبهم محسب لا يجرى ى لسا من عير ـ بكون لهم ه ـه سان
على حد ما مل « ق كل ود ر من سلبه »
قال لسساى لعلا به للـ ى لسهر عن رجال لدس ق كـابه مسوله
لميامسه مل لدسور وسد ما نصه
فانهم لا بزلون ى جميع للبلاد لميامسه دوى لمكانه لعاليه ولمعود
المعد فاد مد و على هد لنهج لعو م سعبهم م وردو مكانه وحـ ماً
وطاو حياه سودهم وكـ و سعاد ـه طبهم» لى ن ـاـ ولما و ـ

حودب سه ٨ ووحد لعسل لمسلم مط وحا ى حد لا مه و ب
ىك لىا ى صدو لاهالى ىوم حمع لا حدوب دىحه رسد
لما لمر ىص وم ه فان لىوح ىا وو ما ساهدو من ىعـ صد
لىسح محمد لحوب ولىط ں ط س لىـ ى لا لىماصد لمكين
و حهما وكلاهما من له حد ں و ممصب ىك لىسه و ى دها
حى حد وحها لمدىه و لىمص ں حا لدى طرو ى لوسا
لمودىه لى دىد لاحىدد ىا ب سه ٨ حى كاں عب مهم
حمىه هد صها م ٯال ولعد صالما سكا س ں مص حدمه
لدى سىد ىصاهى سد د لحكا لا عرو ىدلك ٯىهم وسلطه
وكل دى سلطه لس صعفا وحهلا ىس و ما لى لا ىسا بالحول
ولطو ومد طالماد ٯهم صاماىا ى صعاف لحكام ں ساسه
لىه ىى حرصاً على ىسا ىهم ب

ٯا كان هد ں للساسه مع حال ىم ٯلما لا ىسعلو عىهم
كانو ماىسوں من مىسهم د على لمه من ومهم ولماد ىلحوىهم لى
لىد حا ى و م وىسصا لوں مامهم ىلك لىصا ل لدى صح لهم لسىىا
للاسىىا مو وم هد ٯاں لحـ ىه لى صل علىها للساسوں من
سا ں ٯلا من هد لمد حلاب وىصعب عصوىه ولا ىد ں ىوم ما
عوح من لحطه لى ىسىهاىصىهم لاں ٯلام لكىاب ىساو ماٯسد وصلح
ں و م ٯىسىدها و حصها ولا ىحى ں لحد من لا د وحد كاٯ
لىعدىل حطه لا كلىرو وحىلها ىطىعه على عاب لىسعب للساى و

لـ ـه ـه لمطبوعات لى حب لهد سعب كافه وحدها لاصلاح لحال صلاحاً محسوساً فلم سد ته من حاحه لى لا تصام للدوله مخلصاً من سيطرتهم وعودهم ولا سيما د كان ن صلحه لدوله ن تسد هم وري مصلحتهم رعا كل حكومه حكسمه عاطه لاى حمه مو به محرمه عرو لحـ ب ماد سر دلا (ولا حال لـ و ن من للسا ن نكرو) فسكوب د وهم بانهم نطلبون لا تصام لى لدوله مخلصا ن مطر لاكلىروس باطله و لى لا ل تركافه لحا سعب ر ـه لى لسا عن سا ب لا مد ك لى حاسها مسا ب لاكلىروس لى من وبك لا مم و سدعلو وبوها لى و سعهم

لى ى لا نكر ن ن لاعما لى ما سها سعص و لاكلىروس ولـه ن ـهم هو حاح عن لاعمال لمسروعه لممدوحه ولا نكر صا ن من لاكلىروس فسهم ن لسو على له ص لمسمم لدى سحم علمهم ساعه وق تربهم ما توحب لا سه د و كن لمسعد نحب ن طر لى هد لعر بى ـهم طر لحكم لعاما فمعرف ولا ن س تسا لامر و لملولـ مسهم ن مسدون ى سرتهم لعوحا ما عوم به و لـه لملولـ من لاعمال لحلـله و ن س كل مجموع معها عظم سا به وصلحب حطه و سعا ب عماله وصعب بوبا مرد ها ىدى لـ ر سدى لسر لا صح ن نكونو عصا ماملس ى هد صموع مهـل من لصوب ن عول ى هولا لملولـ ما لا نطلق على حعر لناس سا وسعهم ما لاعمال فاسده تاها عدرهم بمجرد مساب هد لعر لبهم و ن لادب ن ىصم دلك لم

كله بوصمه مردد في لصام باحصر لمعلومات لمجرد مام سعص مرده باعمال فاسده هو بری منها وسد عنه سد لارض عن لسما

وللمسالة وجه آخر لا يخلو لبحث فيه ن فاده ن لمعاملات لرسميه ى وربا سير لاكليروس لماروني فاده لسعب للبناني ورعما له مس وهم على صوب فيما سعدونه لان لاكليروس مد ٨٦ هم محبوب لـ ود لا كثر ولسطره لـ ه على لسعب للبناني وقد حلو ى ى دلك عن لا ر ولا مح و د ى نفودهم بهم فاصبون على ر م لبروه ى للاد ولبرو كما لا يحى ساس لمو و د لمعود فلاعرو د كانو مسه وعى لكلمه رعى لحاب ن لما ب لرسميه ى وربا حصوصا ون لاوربس مرفون حق معرفه ن لسان متوسط ى بلاد هي مرد لاد ن ون حد ه لادنان فهم سلون حصمه لسعب لذى مدن مد بهم و م د ما بدو ما وصلو يحى مهصوم و برحو و سمحدو دوله و ه ٥ ٤ تكونو ه لون ناسانه عن وصبهم و مرون عن مل عب برمه ولذلك م ح مره ن لسعب للبناني بان حصا صوما و ه عمحه ما من دون وساطه رجال لدين وهي حصمه لا ر هم مد كها كل من له لما بما بلاكيروس من لمعود ولسلط ه على لسعب للبناني و د على دلك بهم وصبون كسائر للناس لهم ما لهم وعليهم ما عليهم فان سعلو لصالح لبنان فاء سعلون عن صدق نيه وحلاص نام

٥ زل لامر كذلك وما زلنا معتبرين لى رجال يحملون البيه لبنا

وسعلون لحر بلادنا ولا تحدهم لا س لا كلدوس وما دم سر سا
وعا لا تحركو د لنصرنا وكلنا م نسوونه لخصوصه طدع
لا طدروس م ون هم صالحنا لى ن هوم منا ن كون ندنهم
وسون للاد ن عم وعمالهم ونحن ىر ن كل سان نعمله
و لت لعوم حر لحل حلافا لنا وهم سعض حهلا ن نهم نه لون على
صر ولولا ما ى صرنح ندلة من للاحطات ولحدو ت لاو دت
كر ن ساهد حسى د لنا ى لا نما وما عا علم س نه لا
مد ن نهمى لسود لا نم ن له ى نحو فاع عنهم صط نحكم
لصروف ى وحدى فيها نسى لنهم لى سعص صعحهم و ى ما مهم
به عد لوطن ولدس صلما وهر ن م ما نحرصو لعوم على لاحتفاط
سطام ن صانه لمصلحهم و ص على هودهم وسلطتهم



سما لد له عطا لنا

ن سه لا وله لعمانه لاحا ولحه وساو ما لاحا دو
وحود عند مند لعد ولنا ن عادنا وحلافنا و منا لمسحه موى
دمع له وقد سهد لنا لاحاب مسهم به وكوى عا ى عدنا في لمام
ولافرح ولحسماب لعمومه وى كل ص ف من لطروف لى كات
سدى ما حى فرد لسعب للسانى وصادرهم كان نحرهم سعص لاحول
لى لحوح على عدو ى ه مه حامعهم عومه و ح ولهم
وودهم ونكب سهده معهم و سدلهم وعرص لهم ر ندعو لى لنا رو

كان تستبد حاكم بهم وتساو بعرض بلادهم لى غيرذلك من لاسباب لى تسلزم لتعاون ولتعاضد على دفع شر وجلب نفعه كفى بكل ذلك دليلا على وجود روح لاخاء بينهم مستحكم لحلقات متمكنا من لوبهم

ما لحريه فليس في نظام لبلاد ما يحظرها على سكانه وقد كانت محصوره عليهم لعهد لحكومه لاستبداديه لماضيه فاذلك لامن همالهم ورجحهم ولوط لنو لدول بها في ذلك لعهد وسو على لطلب ولجو به لما وجدت هذه لدول مثلا لى لرفض وكبرلهم بن لحريه لسديده لى حرب عهد لحكومه لماضيه تجرى لا ل نقص لمدرعين عمالهم هذ لامر لذى سعره لهم كما سعرلهم ورا حرى كثيره هى من قدس حقوقهم لمهضومه وقد بعدهم عن لمطالبة بها سوى ما شهر عن حال لناس من لانانيه وظلم وقد صرح عظمه مصرولي لموريه في حديث جرى له مع له بمقام سعد لدنس لك مندوب جمعيه لترقي في سالونيك بيانا زيارته له في بدعات في لصيف لماضي بما لا يخرج عن هذ لمعنى مما لا حاجه بي لى ذكره هنا

ما لآن وقد فرضت دوله لاستبداد وقد زرعت معالم لظلم وصلف لاعلام من عاطلها ولاللسنه من رمدها ورست لحريه ولمر ون فلم يعد ن تحيل لى لاسعاف على حريتنا من سطوه حاكم مهما عظم شانه وشا سومع لوصينا لمر بر هو ند حليله ن ورن هذه لحريه على ما جا في عرض لكلام عن لاكليروس

ما لمساواه في لا ور لى ورد عليها نص صريح لا يحتمل التاويل

والمحرج في نظام لسان وقد حصبها مسدود و لدول لسب لدس وصمو هد
لنظام بد لنص صريح لنا وى لهم من ظلم لحكا في لرعه حي سه
٨ وحصهم لاعان وصحاب برو في بلا عمح و سا ب كاو
و نوبها حلفا ص سلف حي حرب في لحل مجرى عوعد له
وصح ان لاعا صحاب لحول ولصو في للاد ىه هو تسوون
المسامس بصرف لما ب لمطلق تملكه كما هو معروف عند كا ن عرف
من نح لنا فكان ما ان وو هيامهم له
له ه لامسا ب لى كاب ب لا كبر في مدنح سه ٨
لسو ماعوها ما و ملو لسو بس فر لسعب عامه سا له
لجمع لا و وعلى هد لا س و لنصم لدى وصمو لنا ولم سو
ن لا لا لو ب لا لحكم عى ط ف لحا ولمركز
لخصوصه لى كاب سعلم كل طاعه ب لطو ب لى سالف منها
لسعب لمساق تبرعاتها ولعمل هر و دله للنمع لدى صاب لمو به
في حودب سه بدعو لى تسرىهم ن وهم حصوصه ومنهم سالف
معصم لسعب لا في فرو ن سصوهم ما عصدو ن لا ول ولا وح
عملا تما تصصه لعدل خصوصهم نسى من لوطاف لكبرى ولوه ب
لعسكريه و ملو عددهم في لوطاف لصه ى ص ب بدد وطى لطو ب
لاحرى وفي ماحلا لا هلم تعبرو ط به ن لاحرى نسى ولم عجو
صحاب لامسا ب لعدته من عان لحما ما نساوي علامه صعر منها
فاد كان حكام لسن تسو من المسامس صعفا وحولا ومصو حكام

لنظام ولم ملو كل مود ولم برع قاعد لمساو ق سصهم لحكم
لجلس وحر لعد س لرعه على ما صصه هد لقاعد فما دالت لا
لقاعد للساس عن لاحد بالدي ولتك لحكام و سادم لى وضع لحال
من وون لحد ولاعصه بهم عن هفوبهم وحطاىهم كما كان ىدس بعصهم
لبعص ن لا ساس لى محامه طامهم ولحرى بهم على ما سا هووهم
وسلرمه سياسه لدوله لعمانه ق دلك لحس ما لم محد ده هد
كان وقد تحاب لحد ى دلا لعهد وكا برحى ن ىحى للساسون مه
صه ف حو ن مويدلو حسنو طبعه على حولهم وحاهاتهم
ىهىو لحكام حد سىلا ى عصه ولحروح ن حكمه ى ما طبق
على ب لدوله وبوهى سياستهم

والخلاصه ن حكومه تركيا لدستوره لجديد لذي هو حا
حه به ساو بوم لدنا ق طامنا لخصوص ولاحاجه لى لاسترال
تحصل لمعونات و لاتضمام ى لدوله للحصو عليه ما د كان غرض
حه للساس ن طلب لاسترال و لانصما عن ما قدمنا قدوبهم ن
لادله ولبراهين مالا مع تحت حمه وهد ودح منها



ما قال ى ضم لنا لى لدوله

قال لدوله لا بد ن تضم سان لنا عاجلا وآجلا و صف
لدو يهد لضم و م برض وعليه فالافضل لنا ن طلب لانضمام لنا
من تلقا نفسنا لئلا تكرها عليه يوماً ما خصوصاً ون لنا في هذ لانضمام

هو بد لى لا يخفى على ذى عين

ولحوب على دلك ن لدولة مهما عظم سام فى عين و نا سى لها
من عليها و سا كلها لد حله ولحا حه ما تصرف ط ها عن دلـاحساً
ن لرمن ولاسيما د س لها ن لعو بد لى يحتم منه لا و ى لحساو
لى تكـ به فى بله ومن لان ى ن ساح لها ن تمكـ فه ما ن
تكون دلـ مد صحب دوبه وبه عزيز لحـ ب وسبب لا ر
لاحر لا لـ وبوصدت دعابم لتسو فيها ولا هان كان لاو فلا حب
لى للساس ن ن طلبو تصيا بهم لبها ود ح حلبهم فى لله ولا بها
ولا بحا لدو لاو ته تمنع حسد عن لوقعه على هد مهم كما سا
لا بحا لدوبه بهابه بها عسع حانه لله سن لى سم هد ى
هى من عر مابها حلافا لما عم تعض لسما عين من بها ى بلعب سيدها
تصرف للمه س عرض لحائط وبدعهم بدو حظهم لى ما سا فه لانه
لا سى مد ما على دولة ن و بها عظم سابها وحعر ص عن
ب به ص عليها ن بصه ى عا هـ و بحو لاد لادها ولا سيما
د كانت هد لـلاد بوسطه بين عاطمات هى للدولة بمنزله لقلب ن
لحسم ولا لعد صها صرنا من صروب لسياسه لحرقا و طا فاصحه مد
لا معرفه حه لدو نا علم حسا للا و وصه طرّ
لسوو لدوله و كبرها جهلا لمصلحتها لخصوصيه

و د صب دولتا لسياسه صعفه مسله لا ترعى ن صيامها بها
مع فلا بحالفا وى على صمما لبها عو ولا لدو لاو بو عمها على

هذ الصم مازالت لم توجد لها السوء هذ لحسنه على ساله مصدها منه وم
يحسن سياسة رعاياها وذلك سعانا من هذه الدول علينا من حيث يحل
ساوى مع علينا ن هي وقف لدوله على لجانبها ل صنفاً منها على
نظام عجيب يوصمه سهر ومكسب به لامن ولرحه من بلاد سقط عليها
حمايتها سحابة نصف حيل كال هلا يريد ن يلقى هذ لنصاء من عمر
ن يجد لهذ لسعب لذي سميله سياسة خاصة كل هذ لزمن نظاماً آخر
صمن لمصالحه وكبر نظاماً على حاجاته وملائمه لحالة كلا بها لا هدم على
هذ العمل ولا سيما د كانت لدوله التي ترغب في صم هذ السعب لم
م يحسن سد ترتب شبها من ن بهم مرتب وت لآخرين ون
عرض موم على هذ لبرهان بقوله مه مس تلك اسه طب كما صون لاهرع
ولا يهم لدول صمة لدوله اليها و نصمنا علينا من حس عرصه حجه
عليه لان هذه السياسة التي نقال فيها ن ليس لها طب ى به لا رعى
فيها العواطف ولامان هي نفسها مقضى على لدول بالحذر الشديد من
الدولة والتفكر صويلا مل موقعها لها على صم لسان اليها لانه لا سبى د
دلـ من سبب لرعايه حاجات لدوله العثمانيه لا من هذ العمل ولا من
غيره ولا سيما د هب لنا يأسون لك اصله عن مسارتهم القديمة العهد ا
عن وهان وسيستحدو بالرى لنام في وربا كما فعلو في المده لاخيره

ومن لمعلوم لذي لبس عليه من يكبر ن لسان لم يخضع فقط للدوله
العثمانيه خضوعاً تاماً ومد أخذه هذه لدوله بحرب عنوه بل تسلما على
شرط ن يبقى على كيانه من حيث الاداره لداخليه التي لم يعرض لها

لد له مں ول رها مع ما كاں علىه ں لصوله ولا مد ر ما ںطام لساں
لحالى فلم ىكں ںمه حدىه لمىسر للسا سں و ىما كاں ںعاً حدىد ر ىطه
بالقوه والدول لاو ںه لىعطى ىحں ىد ىصى لى ىعص مسا ىه
و سعلا د ىه سا ں ىالىطلال ىلو رع هد لىطام لىعاد لساں لى حالىه
لى ىه له و ىما كاں دلك ىصل ں لحاله لحا ر ى ولا ىكر ما ىىها ں
لحلل لطا هر ولىعص لمىں

ىاد لا حوف على للساىں ں ىصمىم لىوىه لىه عو ما
لمامهم لدى ىعصى لماو ىرعا ودهم لى حالىهم لسا ىعه له و ں ىرىص
صلىهم د و ما ىرعىهم ى لا ىصما لى ىا ها وصاماىها لىدسو ىه لعامه
سو طا و دلا لىوم وعد و ں ىم ىلا ى ىدعو لى لىسرع ى هد
لىطلب ىما ىكں ں لا ر



لكىاب وطىا لساں

ىعد ىسر ىدسىو لعىماىى ں ىدىعه ىىد ں ىسحب علىه عىا كب ىىساں
مد ملاب وملا ىں ىسه وكاد ىلىه لا ماں هاح ى ىلوب للساىں عو مل لعىر
وحدو ىسا لوں و ىىا حىوں ى ما ىحب علىهم عمله ىحى لحد كه لى ىام ىها
حرر لعىماىىں وطىو ى حد ىها صىحىه ں ما ىح لدوله عىماىه مسحوىه
ىعىر لرماں وعطاىه ها سا كىاىهم ى كل صعع وحدو ىىه معالاب ىىىه
لدو ىاحىں ىمىں عما ىد لا ىصل ولم ىحىم ىر ىں ىىهم عں ىسطلاع
ر رحال لسىاسه ى كل ىاحىه وعلما لعاىوں لدولى وكىىر مں حمله

لاملام في المطرين لسوري والمصري حتى ينكشف وجه الحقيقة لنا من
لوجب على كل ذي مسار ن يحمص نامسه لي ن سرع منه مسر ومع
ذلك فما دل في لسان من ووسود سر كيا يحلس لوب العماني ماعى
عه د منهم ن ما سر حتى لان ن لآر لمخالفه لهذ لاسراك بما
هو مخالف لمصلحه للنا س وما عن لـ ب عمى هو سحه حهلهم
بالسوء له ومه و عن على د ن حب هو مند ريد من لناس
لا من حب هو مند صحيح بحب نا سده ومهما يكن من سياسه وللله
لامر د لعامل وحطيهم لموجا ـه ي ن ـ لبهم على سبيل لذكرى
خلاصه د من لاحاديث ين من عقلا للسياسيين وبحسه من
كبار رجالهم وكتابهم وبعض عما لاحرر مما ين و ـدى لدو
لاوروو وكـ سا ـ لحكين و كان في مصر وسوريا و في
ووروبا نفسه

***

ي بحثه من ـ لا لـ في لطا ـا

ـه ي لبعضهم حديث مع حد عما لاحرر في سروب لذي ـ ر
له بالسا و اله ر ه ي وصف لسان بحـه لدستور لعثماني فقال له ذلك
لزعم لحرما يوجد منه ن لـ ن كبر بلاد فه حظاً وعمماً بالرحه ولما
ون لسعب لذي عمع برحه لس سدها زياده لمستر د مده نصف قرن
يجب عليه ـ سروي كبير من ن مدم على عرس نظامه فلا باح ـده
لحماسه ولمصلحه فانه يخشى كبيرا ن يكون عاقبتهما وخيمه عليه ـ ـ آ

وهو من لـ وب لى مرع لى الدعه ولسكنه وسعاد الرووس ولزعم
سهوله و ن لحق ن ندهب لهوس رعم ب لزعم لى ن نسحى
بامسا ب مسحب لهد لسب فمع ـــح سر عما ومعط له لدى
ملحق سهد مب على ند ما نكو عمانه د هه لله للمع لدى
ملحق به ولا ما نحن لعبا ون هلم نكن ن ى نحب لنا لاحساه
محاسنا لخاصه لاب مسا كان هد عم ح م لدوله و وس لا مند د
يعرض علها فمعدنا لى لدستو ونحن عمر و هس بامحاح فصحنا سون
لله فكان سا هد سد ى ف لمسدس ولدم جمع سمالا فعلنا ن
عام لعما لى عا لـ وس ر ما بد لى لناى لصحيح و ن
لصح لى لحـ ن ما به للنا س ساد عمدتم لى س عما كم فكونو
هد سعسم لى حمكم طلعكم لانكم تكونون صاو ن ن حس لى ح ن
و عا كان صدركم ب دى ى د و وهد حنون نحص ولا
حاكم رنصو ن ملصق بكم وصمه لحنون

وهد حادث سانى هما ح عماسا ح سد ى طلمه لا لمماس
لدن فصو ق ودى لسا دحا ولا ن لدم فقال له ما مما سد
حدث طونا حـ ى سهاص لدستو لعمانى ما سم للنا س فلسم
عمه ن لى دستو ا مه هـ لولاناب ـه ولو حدث حى سد علان
لدستور لسلطنه لعماسه من ن كون لـ سا وعمر لسانى لا رب ن
كون لساناً كل مى لكلمه ى مسمنا بالحقوق ولامسا ب لموحه
لسكان حلكم عوحب طامه لممار في لدحل ويجمع لحقوق لي

يمسمون بها فى لحاح صمكم عما ىں وهى مىر كما سلم م يحصل عليها
٩ ں مم لارض



لا لـ يحسد ں ساں على ططامه

وكىب حر حر فى حاصر لسىطىه مد مں لطىمه لمد ىں عليا
لا رلـ وكىابهم لى صدىں له فى مصر سد مد ه طوىا عں صله لعرب
مالا رلـ وما سوىع ں يحالـ مصالحهم سىمه مع ىعص فى مد ور سه
حول على للساسں مود

للسا و فلا م عماسو ىكل حى كلمه ولا م لسا ون ىاماً
ىه ون ں يحـ صو لى مه م ويحاصو لى سىملالهم ووحدىهم مع
م على ما روى لروو مں كىر وں لا ص ود وسدم د كا
وىدسع ىهم ورد ىىدو فى مصاف لعليا لاعلام ولساسه لمحكىں ولىاس
هيا ىسمون حركاىهم كل هىا ولا ىسحون فى لعامو لدولى عىدما ىىدهلون
كىف ىهم عملون لى ىحرىں ىطا ىهم وىىما ىرىں مىهم لى لا ىصمام لى لدوله
ىه كد عطه و حا لساسه مں ولهم ىحد وىهم مں ء مه هد
له لدى سد حرما فى لرى وىسرعا لىس سد ىسرع وهم صم لا ىسمعون
وهل مں حىل لم ں ں ى هد لىسعب فى ساء ىصاما سىں ىه
مىدوىوىسب دول ورىه مدىه ىهر كامله وهو عىر ں مں عىىر لامور
ولا ىدرى ما ىكون ساىه مع لدوله ىىد طرح هد لىطام كىا مالا ىں
يحسد هد لسعب لآمں على وله ورروح ىىه ومصالح لاده يحسده

لى عطه وهـ به فى طل طامه هاد به لبوم محسدنا على دسو و عـ
ى لا ملال طله وهو عـ مه ـه ىں لـ وعاله لا باح بحں
لا لـ ولسكـ علـه كرّ حـلا وكى لان لا طر لى هد لمں
بصعوح وكأ ل طر له ط بصر هد برف لا و ںس محر
عں لعرص وسط فيها لى لوحه لذى لرمه و و صى به لمد
ملا ى هد له ع مں للساسں فى صلـ لا برلـ محلس لمو ں
محو سا لعامه وفه وى لرساد
وحسع لسانان نكبر ں لعيا ىں فى عصرها ما عں لسان
و ل لمما فى مں كلا عه هد له وفه لو برب بں لعماسه و
للسانه فقط ندو له به معصلـ للسانه

نه ع عظم لسا

ومد ى لمعصهم هدب ع ـدكـ ساسه لانكاىر عں لسوں
لعماسه مخلفه حاسه عں لسان ب سوع ں لرى لعام لا كلىرى
ى وصـ لسان لحاصر ووحد مں هـ لحا به ں لدو لرسمه فى
لندں سعد ں لسعب للسانى عں نكر به طلب له مو و س هـ
مں برفص هد لطلب لا به صعر لا حاو وحد لمانه مں لاهالى
وں هد لمه ىاهى مه لا لمعلمس ى ں ـد لوطں طو
لحماں سأ لى دب ومرصوحسه لدها فى وصها وصلاها على حا
حكومات لاو به حى د ل لسعوب لمدمه ب فى للساسں
وماو معدو كل لاعماد بهم ووروں لسسو على طا بهم وبردوں

ن موصو ركان سملالهم بامدبهم ما لحدب فاماط له للدم عن
لحمىه با ن له كىف ن فه لاحر لدن نكادون لا حاو ون لاصابع
لصرعد به ل على هدم طام ساں عما لماّرها و ى در وبحمس
فامل لسعب للسابى دعوبها با لى لحم د ـــع ں لدسور وكىف
به ملا لارص صاحا محمد علبها و سدىكر عملها وسعىم ولحا لى
لدو لاو سه لحانه بعه به وحفط سملاله فاحدب لرحل لدهسه
وبال محمّاً ن صه بالدو ر لرسمه فى لندں ں حدر لحا مخالف لما
سمعه لاں د هد ر م ردف هد لمه عا معا ں لامه رب
لمه وحه للساس مسهم عن د ور لعمانى ومں لحوب ں بدا لو عىم
ں ملحبهم لى هد لسا موه فاه   وىصهر ں حط محص لاهه دولىه
طالعه مں للسا ىں و به حاها وله ء م لوحد سر لمسـ له فى هده
لعلاهه   وىكىه لا محها ں حهه حـ ى علاهه لساں بالد ل لاور به
لسب لمو ىلى طا به و لك   وحوب حرص للساس على طا هم
لمصمو ں هده لدو   ب عه هد ر به دو حرمها حرط لعماد
و محدر با كر فى هد لمام ں بعص لمه ب لرسمه فى ورىا
صرحب لعصبهم برعه لدو لاو سه فى ماسد بعام لـ ں حامه لرعاىب
للساس لدں صلمو مىها با ده وهى لا مصصر على دلك ىل م مسعده
ں بدحں بعص لـ دبا على و ده ووسع حـ صـ ص عملس د ره لحىل
ون بدولىس للس بدعماں لاّں لدسىور لعمانى هما سد لدوں لاور به
رعه فى ماسد طا ساں وكى بهد لصه بح دللا على صوب لرى

القائل بلزوم لاختصاص باسقلالنا ولو لى حين

رى سماعيل كمال بك

وهناك تصريحات حرى كان بودي لا عفل عن ذكرها لولم تكن بعض الظروف تقضي بكتمانها رها حيناً ى لى ن تخرج من المضيق لذي وضعنا فيه عهد لوصي وحسبي ى هنا نبذه وردت في رسالة مدرجة في عطه ٢ ايار لخاري لمدونة لخصوصي في لاستانة تؤيد ما نحن عليه رغما لاحرار لذين نحب على ذكرهم ن لرجة السابقة في لدن ما هي ن نتائج النظام لموضوع له ما هذه السيادة فقد طلى بها رجل من حبة رجال لاصلاح في تركيا وهو سمعي كمال بك ولى بروب لا من وجد مقوى معدو في مجلس اوب العثماني قال وجد هذ لجيل لمسكين حيل لـ ن قال هلـه ه بحوب ولامن فيه موصد كثر ن لولايات الى يحفظ ه ما ذلك لا لان مصرفه معوض مطلق لـد في نفس رجاله فاهل لسان وهل لولايات من طبقة وحده وا نصيح سعيده في لسان نصح في لولايات السوريه خصوصاً والعثمانيه عموماً لا حد ل يه قال و عتقد بذلك ن نطاق بد لولى في لا بور لذ جلبه كالمعرف ولصحه ولمدنيات وبه من لموصعين فقد لا ورلا علم ولا دربه لنظاره لذ حلبه بها كدربه لولى ه لذكى لذي نعف نفسه على طرق لاصلاح

ي لبرس صباح لدين

وهو ري البرنس صباح لدين محل لذ ماد في لاصلاح العثماني فان

من ي هد لمصلح لساب ن وع لسلطه لا ه على لولايات كا هي
لحال في لسان وهو على صوب وحى حلاها لما ندهب فريق ن كتاب
لى ن مسح لاسهلا لاد ى لاحر لمملكه نو ى سداً ما لى
لاسعلال كلى لنا على فساد هد ارى سو هد كسر نصس نا لم م
دون ها هد وحسب لنا ى ن سرف صرفه ن سا علم لقول
لدسو به كالماسا ولولا ب لمحد وتكلير لد لـ صو سه ى مرس
صاح لدن وهد تكلير هد ساها عمح من مدم لر ن ىلا لى
نهد لى سلطهم لاسعلال لاد ى لد لى وهى مع لك مطمه به على
سلطهم فيها طاعه مسـ وعه لكلمه وقد تسمب ملاكها معصل ه د
ماسه ساعا هائلا لم ىن له مسل ق ح لاحنا له

هد لساه وعمر مما لا سع محب عصر و بد ما   عا كلام
ن لا علا لاد ى منوح للسان عوحب نظامه لمخصوص ه بحب
لـ ص عليه وبد لمهح ولا وح ق سنا ند وموصله لسعى لى عمل
لدو على دحال سعص لمعدل عليه لنصبح مطعماً على صالح موصاً
لروح مه لحاضر فنا محاحه ىلاد ن كل وحه و ى

حساع للساسى ق مصر

وقد عقد حماعه من للساسى لـ لس ق مه حماعاً ق حد دى
صمه ق و ىل سا ( ) سه٩ ٩ لاحل لمد وله في موصب لسان لـ ه
دولنا لدسو به لحديد ومر و ىاحماع لا   ن تسمو لى لمحا طه
على نظام لسان ص ن حـ دود معموله محسب محمعون لى لحرص على

لامسا ب لمسوحه للعد عوحب طامه ىصوص لاحلاص لنام للدوله
لدسو به لحر لى ىما كان للساسون ول ن صرب و ىهح للاعلاب
لعطم لمحصب لذى حدىه ىم حا حر ها لعطا وكاىو ى كل صمع
وحدو ىه من ملاد لله لوسعه في مدمه لدس ىا و لحملاب لعطمه
ىهاحاً للدسىو وحما حا و وىه كما د حمع ىحب له لمرى
ولدركى وكما ىهد ىما عما لاحر ىصىهم وكسا حا لدو وىهم
ولى ليس لحدىد ى ىصريح له ىها لىسا مرسلى لمعطم لاعر ى
ىو ود ن ى ٩ ٩ ٩

وىد و على للحمه للسامه ىو ىماعها لا ى عصر ن د
ك لسو س لدس عما ون ىـ و لا لـ و ط لعمد حطاب ص
وىب لسان لدسىو لعماى وىد ص ىه ن لىرهس لعمله وله ىو
ى وحوب لاحىماط ىىطام لسان ما صح ن ىحدحد ىاطمه لى د
ما ىىدم من لىكلام ى هذ لموصوع وكا ىودى ن هىالو ىىسب
من صاحىه ىىىلا لى لك



لخلاصه

ولحلاصه ن ما لاں مرں لا وسط ىهما هما ما ں ى
ىطاما ومصى على ىسىعلالىا وما ىىا ىصد ىرماً وسصم لى حوسا
لعما ىں ىصما حىمه مى ومى حى ىكون لنا ما لهم وعلىنا ما علىهم
وهد ما لا ىو ىصاطىه ى لوىب لحاصر ں كان ى ىىه من لعمل

و ا ن يحرص على سعلالنا حرص الحمل على لدسار ويؤيد صامه ا
كل و- له مكنه ولا قا رلنا سروح س لموت ولحماه عدم رحلا ووحر
حرى صهاب ن هوم لنا فاعه و لـ مرعلى حال ومد عرسا ـه ل تكامله
ف ن ن يحى عره بهبه من حاسا لحاصره و عصى مها وطرًّ وهلنا الان
سد فى مستعمل عرب فى مصاف لامم لرمه عملا لا سيا لاسيما
ويحس فى منعطف ن لتاريخ من سد لمـ طناب حطرً على حياتنا القوميه
و ن همومه ركم ه ه حل لـ لمصلحه وله رووحريا سندا طولا لى
لور فاى لامام د لى لامام بها للسا ن ن طكم ن عمر ماريحكم الماضى
ما مسح كم لسـ ـ لا برح حطه لى كم لى مسـ ه ـ رهرحاو
آبائ سات و ـ سعرًّ هلآ ـ ماريحكم عمد لسا الله

صفحه من تاريخ لبنان

مس س و مح لا وساصر لاوس مح مر هم س مس
حوده ص ولا سلـ كـ مح ں و معطع وفى كل قسم من و مح
لسرى معه منه وطـ ه ں ودنه حى ں لمو حس و س هم و
ىر و س ما و لم مكو صص ودنه و معها و و
وقلما تمكن منه ں ح فى هن طـ ع ى وصح ں هد لحودب
نور ں لىنان مه لا ىه لاوں ں مح لم ىكں هولا
بالسكان كىسار حـل و و لا و وكاں ىه عا ں لا فى
سياله وىعص نوع ى من لا ىد ولا ما لىعص وسىد ں فى
وسطه ولصو فى حوىه ىدا ما ىى ں ها فى ىلك لجهات حى
ما ىا هد

ووں ں عرفه ں لىـ وں ى ں فى ىلـ لاصـ ع وحا ىر ں
لـ ح ىمام لمدنه ون حا و و ں لخليج لعجمى وسمرو فى
ىحنه على لسوحل ىحد ىه ں ص س لى صو وصد و ں ىلك
لىعه ـ ما سىه لىهم وكان فى دلك لعهد عا ـ لـ ں مكاو
سىـ ون ىها ما ىحاحون له ں لاحساں لصلىه عسع كىهم لى
لمو ىها طىل كىر كان ىحمل ىحا ىهم لى ص ف لـ و
ولكن ردىم له صطرىر ىں مىهم لا ما ه فى ه ں كىر ومں
لى دلك ىحكم لحاحه كما هو لحال فى سار ىلاد له مد و ولا ىسىىه

ما لهم من حدوع لسحرتم نظرو لى تكسمها حسب لحاجه مملا
نا وس لرق لطسي ومرو حاعاب مب كل حماعه منهم مر عه وحدب
هد ع مسع و وكلما نكا نسلهم و ب لحاجه لى سسد لما ل
مها وكمهم سركو ى لحوب لى ها و منها ما مدكر لان هامهم
هنالـ كاب لى وب ما هلم سحدوها موصا لهم وطلب علاقاتهم بسكان
لسو وصله عد عن مهم كانو ن لطمه لـ لى ن لـ ب ولم
مكن سطر ن هو و ناعمال عطيمه سمى ه لى عهد مد ما ق
لسوحل حربه هعد كو عطمه وفي ل وص للان ى كسر
ن هد لا وى مروب نصـ ى مم وقد لمكوها دهـ طو ملا
وكاب معرف لهم م مه مر مس وطلب مدسه حسل هاعد لملكهم
دحاصو ملامس ه نم و و عاسهم لى صو وصد لحلوهما مركزا
لحا وحكو مه وحصوهما تحصسا منعاً

ما لعسمس هلم ولـ لمو و ن سعاً ن لسعوب
لسرمه ن و موطنه وحل ما حا ى لنا نح ن كمه ىن
كانو صمو ى لحـ سماله ن و وما مو لسام وودى و ب
وسهول حلب فكان نسكها لا مون وما صه لد لسو به هكان
تسكهم لحسو لدن كا لهم ن عصم في نا نح و ما لعدم
وقد كاب سو نا مد لعدم وصبح ما عاب لا م سر ه ومرسحاً
هسحد ملص دو ها وعما عله و مها لمموه ومطمحاً لمطامع لدو
لعار ومحطاً لرحال لسعوب هعد طلب دهراً طو ملا مس مد وحرو مس

تاريخ الشعوب عليها سعادتهم لأمم الفاتحة وطامحين من حولها كالفرس
والأتراك والحبش والمصريين والفرس والرومان واليونان والمملكة
الشرقية البيزنطية التي جعلت القسطنطينية (الأستانة) قاعدة لملكها التي
أصبح الإسلامي ثم جددها الأتراك السلجوقيون فالصابئون فالتتر والمغول
الذين تولوه بعد أن سقطت سنة ٧٥٩ لخ

وفي سنة ٨٦ ... ٨٨٥ قبل المسيح جددها الأتراك ... لهم بعد
الملك بكاملها فالصر لأول ... عموم ... ورها وعلى كل مملكة
ثم ملكها ثم ... جرى من قدم ... خمسة خان التي
فتحها كنده الدوني (دو لفرس) ... ٣٣٢ ... لا مسح وأما مسلم
مود الاسكندر الأرمنية المالك التي فتحها دجلة وربما في قسم جدهم
الوجس فتولاها سنة ٨٤ ... ثم ... علم ملوك السلوجيس
وبطالسة حتى سنة ٦٤ ... حسب دجلة في جوه ... وبين لعهد
... ثم ... ولي عليها ملوك قسطنطينية وحسب في حاتهم سنداً
طولا حتى تام هرب الملك وله ... لا لاي فلكهم دولة الأوس
فالعباسيين حالا صوله التي ... وكل له ... فاسوف علم
دولة ... المغول ثم ظهرت دولة الأتراك السلجوقيين وعرب بلاد

(١) سقوط دولة ... على ... سنة ١٢٥٩ بعد ... حكم الدولة
العباسية عنها وبعد ... من ... لا ... ولم ... حكمهم عليها
(٢) وفي منتصف ... كانت دولة ... و ... لم تعرض تماماً بعد
وكانت قد ... على قسم من المملكة الشرقية (مملكة ...) فظهرت دولة

الشام وثبت المقدس وحروب مدة بها وصرف الدين وتمسكه على حالتها وكثرت مظالمها على المسيحيين خاصة فاستنجدوا الباب والدول الاوربية فهبت الشعوب الافرنجية لنجدتهم واستولت على بلاد الشام بعد حروب كثيرة ووقائع هائلة يضيق المقام دون حصرها هنا وهي مشهورة بالحروب الصليبية وكان ذلك سنة ١ ٨ وظل الصليبيون هنالك زمناً طويلا وبعد وفاة نور الدين الزنكي والتركي ملك دمشق سنة ٧٣ فتح السلطان صلاح الدين الايوبي الديار السورية سنة ٧٤ فصرف خلفاء نور الدين عن حمص وحماه والعربية منها واستظهر على الصليبيين في عكا وطرابلس وما يليها حتى الغرب وطردهم من تلك الجهات وذلك بعد ان اسس الدولة الايوبية في مصر وقد تم له كل ذلك من سنة ٧٤

دولة الاتابك السلجوقيين واستولت على القسم الاكبر من هذه المملكة وبعدت ولاسيما في مصر ثم عمت بلاد الشام وكان اكثر معتمدون على الدولة السامية حساً وحساً ولكنهم لم يلبثوا ان انقرضوا ومؤسس هذه الدولة عثمان بن سلجوق (وهو غير عثمان بن طغرل مؤسس الدولة العثمانية) ويتصل نسبه بالشعوب التي كانت تقيم في جبال القوقاس وقد تغلب على عمال ... وبلاد العجم وقد ترك جماعة هنا الاوثان وعبدوا الاسلام وكانوا منقسمين الى سبع طوائف

( ) واستمرت الدولة الايوبية في مصر حتى سنة ١٢٥ فانقرضت دولتها من مصر بقتل الملك المعظم توران شاه ابن الملك الصالح ايوب وتولت امره شجرة الدر سلطانة على الديار المصرية وبعد ثلاثة شهور من حكمها وحدثت معركة ... فلما حاج الملك ... حتى سقط الملك لويس ملك فرنسا من الاسر في دمياط وسار الى عكا ثم انقرضت هذه الدولة من بلاد الشام فكان في سنة ١٢٥٢ حسب

لى سنه ٨٧ وفي نامه سنسب لا ب ق حمل لسان و ن ملاد
كسروان سد ن صطر ب نلو لحروب ولمس منها مع سس على ر

سولى لتبر (لمول) على للا وسطو ملكهم هولا كو (وكان نصه نآ) على
صلاح لدس نوسف لاولى لملف لناصر (وهو بر لطان صلاح لدس لذى
د لدوله لاونه) ومله وهو عاسر ملوك لاونس وحرم وهكذ مرصو
من مصر ولسا سد ن ملكو منها ٣٢ سنه

( ) وى سنه ١٣٨٨ عا هل كسر ن على ملا لد ب (ملا ل سوح)
على ر مساعد لكسر س لمطاس ولسوحس الملك لطاهر وى فاسطهر
لكسروسون على ل سوح و حله مروب مهو سوهم م حمو على ملا
لعرب (ى للا ى كاب همه بحب ولانه ل سو وسه لعرب لاعلى
ولعرب لاسعل ر فصا لمس) وحه هو فرى كسر منها فالتحه ل سوح لى هرنه
لدو ر و ى هل لسه ف لحدسهم ما ند لكسروسون عنهم وعا و لى ملادهم

وكا مر لمر همون ى كسر ن وكاب معرف لمهدم نلد لمر
نسه لمهم ولم مطلق علنها سم كسروب لا مد سه ٣ لمهد لامعر كسرى
وهد حد حا لامعر لذى فل ى ف ماس ى الملك ن مرو صاحب
مسو كان لا مر كسرى سطو ماس لى طنطنه و ل على
ملك لر م ما كرمه و ب عله ما كسروں و ما كسرى مسب ملك للا د

وى سنه ١ ١٣ حب ب دمسو حال لدس لاهرم محس عظم على
كسروں فاجمع معدمو لحال ى حب وهحمو حالهم على ء ك سام
وطر ملس وكسروم وعمو مالهم وحملهم م حا لاكرد ب لا و ب لمحد
عسا كر لسلطان ووصو ى كمن نصه لهم هل كسروں وهلكو ء حم وكان
مع عسا كر حمال لدس مو لسوحس ل منهم مرں م ء لكسرو سون
لادهم (عرب معروب) و هو منها صوفر وسحلمح وعس وسه لمعروفه لا ں

طهور بدعه فيها وبدكر لمورحوں ں حں لنصرىه وحماں سوريا

هربه له وبه محطوس ماحاو هد لقرى ں ىلاد لعرب ىم سا و لى مه د وهالـ هد مو لمام ومں لمهد ىں لدس ىهد هد لموهمه لا دم حاىد صاحب مسمس ولمعدم سان صاحب ىلىح ولمعدما سركس وسطا صاحا لحسد وعىر معدم لماهو ومں معدمں حرں

وں سه ٥ ٣ حب هوس لا م حاكم مسں ىحى ىں لف ها س و حل لى حما لحر ولا كسرون هاحمع لامر لمعدمون مسر لاف معالما هسعطهر عليهم لكبر عد حاله ووعا ى لىلر وبهب فرهم هلك نسكانها

( ) ب ى هد لعس به ى سه ١٤٤ هام حلان ى ىلا حسا و سا ىدعه ىها دهب لى ں لمسيح طبيعه حد مسىه وحد (هى ىسه ىدعه لىماهه ولىساطر) هاح لف ى مام و د ب عه ى للاد و ىلع دلك لملك لطاهر هو هاحم ىلا كه و سه ١٤٩ محس عطم وحا ىها سع سس وحرف عساكر ى وقطعب لا ىحا وىهب ما ل ولم ىس ى للا مكان عامر لا حصں معرب هان سـ ك لا هم لى هدمه مں ىما و ب كسرون به معمر مں حر حى سو حله وما ىلىه مں ىلا حسا ومدىه لىرون ما عـد حماب ىهر هم هام طلب هله مں لسكا وهرب ىصا ى حـ ل وكسرون لى حل وف وهامو هه ومىد لف لحس طه هه لمو ىه ولم كں هه عا له ما وىه وحد هد لب ىهد ها لموح وىى لحل كمك لى ں سولى صلاح لدس لاىوى على سو ما و مں سكانها على وحهم و هم

وں سه ٢٨٧ محد ىصا ى كسرون لاورع ى حصا طر لس وكانو لهم لىد لطولى ى فساح ولك لاورع لها ولما عصل حورهم محسام لدس لاحس للك هر سعر (وهو حا كه د سں لدى ىما فيها ىعد ملكا على مصر وسمى لملك لمصو وهله لمه ىلب) حب ىعـ كر على كسرون لمدهه هاله

وحصنها لأن حفظ استقلالها في كل وقت لازم له وكانت القوى التي
يستولي على سوريا تتحرش بحصن جبل لبنان حصاراً تاماً لوعورة
مسالكه ولأن القوة التي كان يرجى ان تحميها من مساحه لا توري
الجبار لفادحه التي تكبدها في هذا السبيل ولهذا كانت تكتفي
ببسط جناحها على ... وفرض جزية عليهم ولاستمالتهم على حصانة
العدو ... كما كان الحال لعهد الأمير فخر الدين المعني وحلفاءه و ...

ومستحد عليهم الأمير حتى له وحي حاكم البلاد حرب (لحمه لوقعه في
بيروت من لبنان) ومن حاول من الأمير ان وحس وكتب لهم ان يتوسمهم
مره كانت به حاجة وصدقا كان له مملوكا من حصر بهم من حل فله ما
(مال) ولكنه لم يظفر منهم بطائل لحد ... لمه ٣ الف حل وكبر كسر
عصمه ولم بق من حالة حد سمو ووس لعلى حتى حاولو منها كسه عظمه
وس ذلك الحين سبب ملك لا ص ... وقد هم فيه للآن ... سد حين
لم بينهم مسكر لسم وه اكر طرطس

(١) كان ان عاد امر لبنان من قديم ان ... يوصلوا حال له ل في
بسط جناحها على بلادهم بالجد ما و ... ملوكهم ما ه بالمال وجرى بالمون والتحا
الاقسه وبى هم الدولة العثمانية كان القصد الاعظم وحكام سام وطر طس مصعب
لاوفر من هذا ما الف الأمر حتى انه لم يكن يسبب لا لاحدهم بدون
ذلك وهذا ما كانوا يعودون للمال على ولك الحكام ضد ذلك كانت سيج
باطلي الامامهم ومسح ده هو هم وسطوتهم لملك كانوا ساهموا في لعطا
وبسط لا كف معا ور ذلك وقد ... كل معر في عطاياهم لمولاه وعادتهم
تمنه على سار لسار لي ملك جبل لبنان وللملك سعب ولا بينهم حتى مدن
من حدود صور وصيدا الى حدود حلب وروى ان هذا له ل به حلب ...

عصوحی ماسا و ر لسلطان حد حی علی لامر محر قدس لاماه مع حاکم
دمس علی محا به وه ی حلب ولمساعدة علی ماسا حسلاط لدی کا حرح عن
طاعه لسلطان (وقد قبل علی ماسا ی حلب وقبل لو ر بیاس لف من قبله
لمحکه لی کا بسب لیا) ما ل له لامیرلاه لف قرس مع به وعره
وقصد دمع سبس ملی عه وصم علی ولد سحمه صد ونروب وعرر م
عا معر مه ما سل له ٢٥ ما و دها حمسین حری لسلطان و ٢٥ الو و
لاف لر لو فصا حاطر وکه حساً م عا معر حاطر لو ر علیه
ما له هدمه به ومر ک مسحد به صوماً ماساً لی ب ی عه وهکد کان
سانه وسان کل معر من مر لحل مع حکام ید له وو ما و حال حکومها
ومن نکد لطالع ن هد له لم ل ماصله ی ن لی ماهد م ماکاب
وما ب للا له ما لاکر علی ید حال لد له ی سوون لحل و سا
لاحه ب ولحصومات بین هاله لما هو معلوم عد حمع من سمو لحودب لی
حرب ق مد لقدم حی لدم

(٢) مو ال ن من قبله بی مه (ن له ب لاوسه) لدس کانو
مه ن ی لا محدو مه معطه منهم ه ندعی بوب وکان ما ساً سحاءً
قدم عه مه وحرحو ه ید من بهم دحل لی لحـ لعر به (سه
لی م لعرب) ونکا سله هال وکات عسا معرف معرب لاوسه سه
م ه معر منهم ن لحـ لی حماب حلب مات هال بعد ن لـ
وقد مه معاً وصد مد من من قسم لامرح لی ملك لحماب سولو علی
معاً که ما ید لامر معن سروهم سب لاوسه حی قطم مر

وفی سه ١١٠٧ عر لامر معن لامرح وطلب علیهم م حات طوس (من
ملوك لصلیس) معاونه حماعه من ساع عای معر برك ولکن طوس کسره
لکبر حوسه فرحل لامر معن باله ب لاوسه لی دما لسام و ل ی سهل
لقاع م ذهب لی مس ودحل علی صاحبها وهو وقصد طلبکس لحلع طلموحبله

من نصا ومر ن هوم مسعره ن ماع لى لحال لعامه من لسان لمسرقه
على ساحل لبحر و محصن فيها و معلو ما منها لى لاقرنح لنا لس ى لسو حل
ورحل لامير ى سنه ١٨ ١ لى حل لـ ف وكان حالنا من لسكا ماسمه
بماونه ل سوح مر عرب حل لسان (و مرب هنا لحم لوهمه عرفى
معروب من لسان) وكا مدرهم محمد حد لا بر هر لدس لسوحى محمد لامير
ممن حلفاً له وعصد على لافرنح ما سا له لا بر ه لدس عالا من عد فسو
له ولخاصه ما ل حد به مدنه فسكنها وعمر لمصا ب لحام وحد بحب
صحابه وقومه على لسا وسسد لما ل حى ك لسا ى لسوف وساع الف ى
للارد فمصد ناس من كل جهه سولى عليها لافرنج ن حو ن و ما لسم و لسـ
ومن حو لسا وطرفه وصا حل لـ ف خافلا سكان وطل لامير معن
حاكم عليه ها بلاس سه هو صل مر لمعن له بسـ ن ن الف لوب
صا لجل سسب لهم فيه حل ب معن ى حل لسان كه لسنه ى سنه
١١٤٩ م وفد كاب قامه ى مر به مطلس ثم ما حلفا لى د لعمر
وجعلوها قاعد ولايتهم وخلف لا بر من به لامير يونس على ولايه حل
لسوف سنه ١٥ ١ ومات ل معن ن مد على حكم لسوف حى
ممدب سلطتهم كبيراً وعمب حل لسان وما حا من للا حى ملصب من
صو وصيداً لى حد د حلب و بهر مر ل معن لامير فخر لدس لاول
ومنهم لا بر محر لدس لثاني لذى بلغ من سطو ولعو عه وقد سم
مر صد ن ساو لى ططالنا و ها فيها مد كان فيه موضع لاكرم ولاعجاب
عند مر بها وملول سانا

ذهب لامير ولا لى مماطله بوسكانا وكاب ى الف له د بحب ولايه ملوك
مر سا فالع حاكمها ودوقها ورحال لدوله ى كرمه وعين له لد ى سا وقام ى
خدمه جليسه كبير له ى حل فصو لعو و م هب لى مسينا و منها لى سانا
فرحب به سلطانها وقام في ضيافه مد سه ثم عاد لى توسكانا ورحل منها لى

ب ى ىومر السهاس و ر آل سما وعساف وعرم مں

سو ما لمساهد له م حع لى و كا و د د عاد ساله لى لساں سد ں طم و
ں ملاد لاورح حسه عوم وبى حاكا علىه لى ں دكه سه وقد ب
لاورح و سصر علىم ں موم كىر وحاب حكام سام وطرطس وحلوكاں
عدو لال سما كام عر م مع لاه مه وسهم ں حر ى حكه ىروع
ىى عل ں ىه وسف سا سما ويما ىد كر من هد لصل ىه لما حاح ل سما
ملاد وف وبهو ل مص وحروها سم لامرمحر لدس هكد د وحى مرم
ولىى لهما لاعرلـ بحصر عكا (ىد مالك مر) وهكد لما طهر
ىهم ى عكا سولى على طه لحص وهد يا حل حما ها على لوف من لحال
لى له حب و عها لى حمع موىها ولا سىما ل س وهى حصا صعر
له ل ىه للاں ى ب ل مص لعديه و دس ٦٦ حدب سلطه ل
ر ىصحب ں لا وى سه ٦٩٧٨ ىلص طل ولا بهم عں حـل ساں يعوب
لا ىر حد ى وحد وىه لم طب للابهم ں مرصب لانه لم ى د كو
وقد كاں لال ں مىرلة ه عىد سلا ں ل يماں وكاو يحاطىوں حكامهم
كما يحاطىوں لو و حل لد له لعطام وىل ىهم طم ں كو و ما ں
لولا ولىوب وقد سهرو لسحاعه ولاقد و مم م ـــ حروىهم مع
لصلىىں وحكام لد لسو ىه من لمسلمىں

( ) ل موح حا و لى لساں من معر لعماں وهم مسوں لى لملك لعماں
ں لمىد لك لحر لملقب ں ما لسى مد كر لمو حوں ىه لما ىىل برمىد
ں كسرى لعماں لا كر حل مه لعماں لاصعر ىعص هامل لعرب وىرل ى
ىلحه لعر ىه من سفح حىل لساں على معر ىه من ىىروب وكاب ملك لحه د د له
مر ماسىه ب ملك لما ل مها وسوطىها مد من لرمں وكاں سو لعماں
يحكموں مىهم مر وىىب لاما لىه من مده و ول من مس عسرىهم و

ر حل لبنان الذين حكموا في الجبل الى عصر وما [illegible] حتى الآن

عند الله محمد فولد ابرهيم و عمر ولد الحسين والحسن ولد علياً و لي ولد عمر
وعمر ولد عمر ابو الملك الذي كان معاصر الملك و الذي لركي صاحب دمشق
(سنة ١٧٤) وكان الملك عمه ولما ب لـ ملابه ولاد فلهم حاكم بيروت
(وهو من الصليبيين) عدو وهدم الحصن الذي كانوا محصنون فيه في قريه برجول
(قريه اقرب من الشويفات) كان فيه حتى الملك بحمال الذين وولده مولك
به لي الدو (قريه مقابل محمد الموس) فهدم لامرع الملك الحصن وحره
مرى الحاو له وفي سنه ١١٨٧ سار الامير حتى مع الملك ناصر لافتاح
بيروت لما دخلها الملك عساكر لمس س لا بر و ل له ها ما حدما ما لـ
ن لامرع فطف عسا م لا على بر ب وما حاو ها من الجبل لوضع سرفيها
ن عمال الذ مو فتولى الحكم لبنا في سنه ٤ ٢ وكان مد ولايته ملا الجهاد
ضد الامرع وكان تولاه فيل ن حلها لامرع لصحالـ ن حدل ن فس من
لبلاع وقد ولا سلبها الملوك الفاطميون فد مدب ولايه الامير هدرحي و دى
ثم فكان يحكم الجهه الجنوبية والشرقيه ن لبنان ثم ماف مر ل سوح على
الملك للا حتى سنه ٩ ١٣ حسب مدب لطلبهم ن نصف على برهام الامير
علي حمد لا برعلم الذين ممن الرمطوق (صهر الامير ناصر الدين التنوخي) فاطهم
وقبله الاولا هم في عنه لان عائلته كانت قد خرجت من حرب التنوخيين القيسين
و تعصب الى حرب اليمنيين وقيل انه ما ل في عنه للان عائلته تسمى مت من
الذين معصل نسبها مال سوح وهي ن عاما بت القاضي الذي بني حد المدينين
له حسر القاضي وهاك ن مت سلان معروفون من التنوخيين وقد كان
لال سوح شان عظيم في جبل لبنان وبرع منهم امراء كثيرون وكان لهم منزله
ساميه عند الملوك والسلاطين ومنهم علي ماما التنوخي الذي كان عا لاكسا به
في الاسلام

(٢) مر ل سهاب فىله مذهب مصر لمو بن لى ن نسبها متصل سى
فرنس وول من طهر وسبهر منهم لا مرمعد وكاب هيم ولاى حو ن
ولما عرم لسمان صلاح لدس لاوى على فتح لد لسامه كان ول من عرف
بذلك لامر معد فجمع ه برنه وقال لها نه لا مد ن ى صلاح لدس من مصر
لى مسى لها نه و لدس سلطان لد لحلد ولسامه ها ما ى و ن
ولامر لسهاسون فيها منصب عليهم وهم ن ساعه ومحنه ولهم عند منزله فيعه
فلا ووله ن هم حصد لو لدس د صوب لجمع نه و لو مه
صسا هم لى ء ن لد لد و لو ى مرنه ن لحسر لمه ى وكان لك
ى سنه ٧٢ وى سنه ىالنه حلو لى ى سم (على طر ى لسام) وكاب
د د لد د لا ع وقد كانو حدها ن لامر هعر لدس لسوحى فعه لو
معرم ى حاصسا و حصوها لالاب لحر وقاسو بها لمعاقل ولحصون ولماء ف
لافرنج ه ومهم حرحه لمه بهم حرب ه وفع س لعرهس محلب من ىدها
لافرنج وعصابهم لحل لمانه وعرف لك لا و لدس فحلع على لامىر
م د م نصل حىر سمه باسس لامر يوس ى حاكم لـ ف فسر
كسر وحد سو لبهم سه ن ن لا بر عد و د لف لحس كسر
لتروم س لابرس سحكب حلفاب سبهما و د كا بهم ىحد ن
سصهم منه ى لحروب له و ب وكبر ما هعو لى محا ه حكام لسام وطرىلس
وعسا كر لافرنج ى حماب معرفه من و ما وللاسه س موقع سهر ع ل
سماى عكا و ب لحروس ى ماع وعدرهم ى لامر ولحكام
وقد سم ن لا لسه س لا بر سر لكعر ن لامر قاسم لدى ىولى
لحكم على حمل لبنان بعد لامر يوسف من سنه ١٧٩٥ لى سنه ١٨٤ حسب قىل
من ىلالنه وقضى حه سى حانه ى حر ماللطه وكان سحاعاً مهاباً لا محسر حد
ن محدد عطر ه وقد مدب سلطه لى طر ب للاد وكان سه و س محمد على
سا موسس لعاطه لحدو به موده وقد محد سه ر هم باسا ى حصر عكا وعدرها

لسہ ی کبر کا سحی

من لمد هو لذي بی سری لدس لسم کا ل مهاب سمون
ی حاصسا م معاو لی لعمر
ثما محمد لدکرو م لما ی سه عر لبر ی لسم حاصر
مها لا بر سعد صا سد ی بس من لعمر هر بی
من عسر لی مهل لعا سه سر ی مهر قسطای لحسال
هو لحرح صد حو عامه ی ما لبر ی لسم
هدمو ل ب ں سا م سا لا سعد لی ل فاعه
لامر سر لمی م عا لی ی م وحدها هد ح کا عما لم
سد مهم لها لا لبر لعلما طا حس سس سد من
بر مات لا بر لو
( ) ل سه ل سد لی ىل کر کا سا طس سا
کبوها ی ل لسا ں صر بر ب ی طر س ا ها حا علہ
لبر عی للا عر ب له ملت لاوعر) کا حدم لدعو ب لا ی
م حل لی عر هما هه لی حا حاعطالم ل حی لا
هد کم کہ من کا لا ل لا لو س لمو
(ی حدمد بر ب) لنا م له ی لحکم لامر محمد لدی ب
ه کم ل لی من سه لی سه ۵۹
ما لا ل سعا فاسدب مد ۳ لب سح ه حس
هب لی ملا کا عا مہا لامر محمد سعا مله لا بر محمد عساف
فاسعل لحکم ح ں ل سا لی ل سه حلف لا بر محمد سعا
مه حس ی قل ی مو ب له مع لا بر محمد لدس ی (محر لدس
ی) و ں سه ه لدس عل حاله سا لی مہا م صبط

وفي ايام الصليبيين كان حكام جبل لبنان يعرفون بامراء الغرب وكانوا من الاسد يضربون شجاعتهم الامثال ولما استولى الصليبيون على انطاكية وساروا الى بيت المقدس في ربيع سنة ٩٩ وهاجم ولنك لامر

ملالـ ل سعا وكان د ب سه ١٧١١ م وفع لاهاى من آل سعا و ل معن مروع سه لامر محه لدس ں ه يوسف باسا سعا وقد يع ں هده لاسر يوسف باشا لاهب لدكروهه ولمس يولى لحكم على طر لس وما حا ها من البلاد وكا ه وحه بري سولوب للا امر وقد حاب عساكر لدوله مر وحرح من طاعه لسلطان وحا لى بلاد عكا حب بى لدور والصو وسد فيها حصنا منيعاً وحرى له موقع كبر مع ل معن و ل بهاب ونولى طر ىلس ب عدمد وسد موبه بعب بلاد كسروان ولانه حبل لسوف وكان مر سوف يولون عليها حكاماً من ع ب لطان و ب حبس (حكام عر) ودب لدحدح وغيرهم

وفي لبنان كبر ں سا ولعائلاب ى حكب معص مقاطعانه كسايخ ىب لطان لدس حكمو بلا كسروان مد طوىله من لزمن ومنهم سه فاضل ملو لدوله له وىه ى مروب ى لحد لسابع عسر ومنهم لسيخ و ىا لح ں لدي صحب لامر حر لدس لمعنى ى سعر لى طالنا و ى الا مأ له مد ں عا لى لبنان فحمله لا بر مد لاولاد وولا على كسروان وحبل ومنهم مسايخ ىب حبس لدس حكمو عر ر وما يلبها مد ل سعا و ل عساب ومنهم لدىد لمب حبس فيصل لدوله لسيابه ى با س ومنهم مسايخ ىب لدحدح لدس حا و من لباهو وحكمو فتوح كسروان ى لحىل لسابع عسر لتاسع عسر ومنهم سكوب مد لدحدح ومنها مسايخ ل حماد (ماوله) لدين حكمو حبل ولعرون وحه سري ى لحيل لسابع عسر ومنها مر ىب لى لمع لد حكمو لمس ي لحىل لحس عسر والتاسع عسر ومنهم لامىر حىد ي المىع

برحالهم الى منصب البطريرك ؟ وهو بيت كل همّ لمجدهم بالمون

ومشايخ بيت الصاه الذين حكموا الرويه في الجبل للناس عشر وصلتهم من بيت لو
ومن الحكام الذين تولوا جبه بشري الخدم عند الحصروني وحمد الخدم خاطر
وهو اصل بيت سمعان ومشايخ بيت عود وبيت فروعه بيت عطر وال سلهوب
الذين جاءوا الى حلب وال ضد حد بيت السمعاني الذين جاء والى عصوب ثم
نقلوا الى حدث بيروت وبيت كاف بمحسوس بيت مسعد وبيت في عصوب
وقد نبغ من كل هذه العائلات علماء اعلام نعدّ ن في مصاف صغو حال
سو ما لمعد دين وطد دعائم الطائفه لما وبه وعمو سابها حتى صحب لاند ك
عقلها لا معد ذكرهم كامسلامه معاني البطار لصفي والبطرين حرماوس
فرحات والبطر له نوس سعد لموح له في الشهير فا من السمعاني الذي كان
كتب هل ماله وقد نسا نصاً من هذ الفروع نعص البطاكه وعدد عير قليل من
المطا نه وعدد كبير من الادما وكتاب مما نصيص لمام ون ذكرهم ون حكام
جبه بشري الشيخ بوكرم الحدثي وهو اصل بيت كرم في هدن ومنهم بو بت ملب
كرم عقل لبنان الشهير ومنهم معدمو بيت ساعر في البعرون ومسخ ال ه
من حسل وقد كان لهم شان في ايام ال معن وال شهاب ومنهم ال بلان وال
حسلاط في الشوف ومنهم على سا حسلاط الذي حا ب عساكر الله له في حلب
وقتل منها وترب قد له لو ملاب ماله وعسيرته (لعكعه) قتل منها ٢٨ عب
معن ومنهم مشايخ بيت الحوري حكام سما وملحقاتها وهناك عائلات حرى
حكمت بعض الجهات من لبنان لا محل لذكرها هنا

(١) في سنه ١١٤٦ عندما صعف الامراء في بلاد الشام وات عليهم البحد ب
من و ما وعلم الملك لويس ملك فرنسا بحوسه بو وه من الرد ومعدمو حيل
لبنان ومنهم خلق كثير من ساعهم فسا نهم الى مسطنطينيه ومنه حروهم و طلب
ليما بسازرو منها الى وطنه فمنه ما منح فانبس والادعه ولكنهم عادو البطرس

ولرحال وسارو معهم حى بهر لكب حب كان هل برقة وصعد

وهلك حوس لمسلمين منهم خلقٌ كثيرٌ

و وى به لمسا عصه ملما ماصرى ب حلب وحرج عن طاعه لسلطان لطاهر موس (سنه ٣٨٦) وجمع حمو له به سحد ه ما طس وهل كسر ن ولحر س وسه مهم لى موس لسلطان كان لاهل كسروب و تركان سان مدكر ق هد لحرب

( ) موحد مو مهر لسكك عدم ما لك بطو بوس لحلم وهال د قره لاطوماسه ى ما يوسف لبرح له ل ب بى حسر به ككب ما هو لملك بطو س دكو لدى ملك على مه سنه ١١٤ سبح وه لدى طلع صحو و بى لبرح ب لعا لمو ى لى مرب على ساطى حر وقد كتب على لصحرتما لحسر هدم ما ب فيله عا هد حمها لا بر دو عصر ما موس بوس بطو وس لحلم لسعد وعسطس كبر لحا ماس لحر لا علم علم لحال لمسمله لى بهر لعا وسلك لطر س بلا ولعه ط ى لاطو ى لف لبهر به لكلب لانه عد ن صلح بطوسو ب ط ى عصب عليه كه ميه من حد كبر على سكا كلب وقدو سلسا د ق صه و ملو مه عشرٌ وكا مه ن قد دحله سلطان وصه حى عد لله للا سح لكلب وحرح لسكا لمال لعدو وما ل بدب حى قصد له و فه ى لحرم طو س لكلب وكا لم مه فاً قل ف به عا

وهالـ معاً كتاب حرى به لعهد معوسه ى لصحو لعاله لمسرقه على لبهر ومن هذ لكتابات ما هى لعهد لمصر من مها ما هو من لاسو س ومنها وما كمها كا عبر ما ه ومه ملب لط مم كتابه باسم عسس ى من لد له لثا مه عشر ن فرعه لي نوب على مصر سنه ٥ ول

وصور يكمنون لهم فحرت هناك موقعة كبيرة انجلت عن انهزامهم وكان لأمراء المردة في تلك الحرب اليد الطولى في استظهار بردويل ملك القدس على الاعداء وقد ابلوا بلاء حسناً في مواقع اخرى كان في كل منها يعقد النصر على الوية الافرنج. ثم دخل الصليبيون جبل لبنان لعهد بدوين الاول[1] احد ملوكهم فشاق كثير منهم الاقامة فيه فاستوطنوه وامتزجوا باهله ولاسيما في الجهة الشمالية منه حيث لم تزل سيماء الشعوب العربية على ملامح الاهلين[2]

المسيح • واخرى باسم سلمانصر (سنة ٨٣٦ قبل المسيح) واخرى باسم سنحاريب (٧٠٧ — ٧١٢ قبل المسيح) وثالثة باسم مار اوريل امبراطور الرومانس (سنة ١٧٥ بعد المسيح)

(١) في ربيع سنة ١١١٠ زحف بلدوين ملك القدس (وهو من الصليبيين) على بيروت وحاصرها مدة شهرين وكان صاحبها اذ ذاك الامير شجاع الدولة ولما تعذر على بلدوين فتحها والاستظهار على صاحبها استنجد افرنج السواحل وامراء المردة حكام نصارى جبل لبنان فاجتمع الافرنج والمردة في جبيل وسار المردة من طريق الجرد والافرنج من طريق الساحل واطبقوا على المدينة فدخلوها عنوة واعملوا السيف في اهاليها وقتلوا صاحبها وامراءها ولم ينج منهم احد ثم ساروا الى صيدا وملكوها وكان جبل لبنان وما يليه من بلاد جبيل وطرابلس منذ سنة ١١٠٨ داخلا في منطقة حكم الامير برتران (وهو من امراء الصليبيين) الذي كان خاضعاً لبلدوين ملك القدس ولذلك لما زحف بلدوين على بيروت انجده امراء المردة والامير برتران وكان يسمى في ذلك الحين جبل الامراء •

(٢) وقد سكن الصليبيون جبل لبنان سنة ١١٨٠ ذلك ان الملك اندرونيكوس احنق مع ملوك الروم عليهم فحاربوهم واعملوا فيهم السيف وحرقوا كنائسهم واديرتهم واستباحوا اعراضهم واموالهم فهربوا من الديار السورية عن طريق سواحل الروم

عىر به لا عكن فىهاب لى ن لسب قلسانى ص ىكر ىه ىص
وىلب لاىرح له د ىىرحىم به فان قلساىس ىىرحو سعوب كىىر
وىا صهم من ىعص ىحىب ب من ا ىحه ن ىال فىهم ىىم
سلاله ىىب ىدون حر

وعىدى ن سكان لجهه لسىاله ن لسا م د كان للاد
لاصلىس لها لىهم قرىن من لصلىىس ق ن ىىدىهم وكان ىد عصم
م ن د لىكا ن وىىر ن لدس كاىو ىكىون ىىد لعدم ــــع
لاد لوىمه س لد وله ب وممـا ىدل على دلك سوح
عا ب للك لاىو ىهم و وح لىم ولهجىهم فىها ىىهم ولا ىما ق
ىه لىىرى و ها ى ىاهد وىدكر لمو ون ن سكان ىلاد
لىم ن لىو دىهم وىعا ىهم لى وىىا ب ه لـ ىسوعا ىعطما
حىى ىىحب ق ىلك للا ىىلب ىحكم لحلىاب فىها حالا عدىد
و وى ىصاً ن من قلساىس ن ىم من سلاله ى عىىان لدس كو
ق و ىدكر وما ها لحوب ولاسىما سكان حل لسوف فكان
طىهم من لد و وصلهم ن له ىد ىن لىو ن ىىه لى ىىو ىا
و لو ق و ى لىم على ط ىى د ى م حدو ود دوب لى
ىه لسا و ون ىهم لى ب ىو ىهم لى لسوف وسكوم ىىه

حلو ىلا ىىىعه ارها ىها كه ىعلف ىهم ىو قرحلو ىىاىلاىهم لى حل لىان
سوطىو م طر من له ىلطىعه ىىد ن كاىو وحو ىىاب ىعدل لرم
ومر لىالله لا سكه وىىرحو ىالسكان ىىرحا ىاماً

ماما و هنالك وكان يحكمهم مر آل س م آل يماب لدس حآ و من
حور لسام لى ودى لسم وكانو ول ن كبها وسد فيها لدور ولمارن
وما حل لسوف فاوں من كه آل ن وهنالك صابه حرى حا ب
ن بلاد سلك لى كسرون ولس هرنا ن صلم لحكا وما ب فى
بعض رى مهما و ستعمرتم وهى صابعه لمناوبه (لسمه س) وكان دلك فى
نام ل ما وں عساف حكام عرير

وصفوه ما مال فى للساس مهم ں هانا لسعوب لعامحه لى
دحلب ورنا من حبه لسمال فمهم من ما و فى لسو حل لبحريه ومنهم
ن ب موسهم لاقامه على لعسم وعب لحكام وعسفهم فآرو
لاقامه فى حبل لبان وعصمو به مع صه سكانه لاصلس لدس كانو
برلونهم فيما سهم على لرحب ولسعه ومرحو بهم بحب صحو وبام
سعاً وحداً وحرحو عن طاعه لملوك لدس بولو سو نا وسعلو فى سووبهم
لدحلبه سعلالا ماآ كا ر وكان لبان سمى فى لمدم حس لعرنا لسبه لى
لاحاب لدس كانو ملحاو لبه مرنآ ں صلم لعامحس لدس دحلو سورنا

(١) كان لبرى ب لحس مر ں للر وكاب سطوتهم مد قطعب ملوب
لسكان وكان ملوك مصر و لمول لسام فى ع م وحدوب مسمر ولم سطع لهم
حال مسلوں ونحملوں مصبهم معصاً ولامرع من حبه حرى وهوں لملوك لسلاد
مرتها بالمرصاد حى د سو عله منهم عا و عليهم ولدلك كان لناس بو برون
لسكنى فى لحل لمناله لوعره لمـ لك ولا كان لبان موسعاً فى ملك للاد مهم
له حلو كثير من ودى لسم وعبرها وسوطوه

(١)

وىدكر لمو حوں ںطىىعه لدىا   و ىه   ىها كاں ىعصى ىاسىملالها
ں وحه عدىد   حصىها وعو   مىـ سكها ومىعه حالها فلم ىكں ىدحلها دوله
وىحصىها سلطاىها وىكاد   ىعر لها لحكم فىها حى ىىود فىىعص علىها
وىحلع ىر سلطىها عں عىمو وىسىعل   و هو كا   ولا ىماحد لساں
ملىس ى   ىح   و   ما   ىرولوں طرف حى لى ىه حصىع حصوعاً
لدوله ں لدو لا ى له ىد له   لا ى لحـ ىد ولدلك كاں لدو
ماىه ىكى مں وحا   سلط ىىد ىحـمط   ى ىلك للىلاد هد
سلطه لاسمه لى ىعر   ىم   لسلطه ما كاں ى كا   ه   ں عه
لىا ىح وصوىع   ع   ىم ىحـ ں   ما   للا لد   كاں
ىد و ىصـ ىحـ ں ىد ىعره   ه   و   كما ں
لىا ىح   ولىاحا ىه وحد   ىد   ىها ں   ں ىىع حصوعا مطلعا
للسـ طه لعلىا هكد   ىه ما ىد على ں   و   كاں ى وں ں
لاو ں حاصه حصوعاً ما لهد   سلط لى عهد   لا   ں   لحـ
لىال   ه   ى   سىىلا   طاں سلىم لاول ىم ىه ٣

( )   لى لسلط سلىم لا   لى لد   لسامه سىع هالى للا
ىحطه   له   حا   له   كا حهه   ىو   لحصوع له   لى
حل ىه   له مں ىلد ىطلى ىسوطو ىں ىوى كسر ں كما
ما   ل هل ىو   لسى مں لعاع   ىطو ى ىه   ساحل علىا   ط
(ىوحد لا   ىه ىوں مں لمسلمىں ى ىهد لعر   صلىهم مں لعاع) ىو
كسر   عر   ىم حل ىو وىىهم لى لىاں لحـ   ىىهم مں ها ى   ما ىىم
ى ىرع كـ   لحر   حا لىصاى لىا حوں مں طر ىں ولحىدل ىىرلو ى

ا لسان فى مد دلك مسعملا وكان بحكمه لا برمحر لدس لمى
بد ن السلطان سليم نفسه لما دحل علبه فحر لا ن مسلما و بعد آ ماعه
له لعه لسلطان الىر وصل حلما وه ملعموں حلما لا بر بهد لاسم لى ں
مرص آل معں (

عرون و حل ڡرس ں هالى سوح ڡسك و سوح ومںهم لسىح حسں ں وسى
عد لله لدى سكں ى ء ر ما لامر ل عماں فكانو هسموں ى
وطا عں سعں مں ملادكسرو ں وكانو ىصرموں لسا ى عں صو ولا و ں
لا عى عمهم لسلطاں سلىم حا عر ر و سه ها وهر ا ں حو حسں وحسں
وفاىد به ما حسں فكاں حاكما على كسرو ں وحد ل ولما ماں حلفه ى ولاىه
حو لا برحسں مامر و لسام وهو لدى ىى ىرى ء ر ىه ١٥١٨ م
حلف م حه فاىد ىه فرحل هد لى لسو هاں حسں على لا برحس لد ں
لسوحى ىه ںعم مں حه حسں ووه عد ى ىىروں سه ٥٢١ و مالحكم
على كسرو ں سحں سىح ىوسف ں حسں وحا سلىمں ى ىر ں
(١) ولما ىعلں الملك لمطه على لىرقسم سو ما لى طماں حدىد وقام
علىم لولا ولوں وىى ل ں ىملا
(٢) وى سىه ١٤٤٢ كاں د ه لسركىه آحد مالاضمحلال ودوله لاىرلـ
لعمانىں حىه مالىمو ولا سا وقد ظهرں لدوله لعمانىه ى سىه ١٣ وقد
سسها لسلطاں عىاں لاول الملقب مالغا ى وهو ں ظغرل ں سلىماں ساه ں
ىىركاں لرحل لد ں حا و سىه ١٢٣١ ں حماں ىحر مرىں لى حدل طو وس
ى ىر لاماصول وكاں ىىولى لاماصول د د لـ لسله ں علا لدىں لسلحوقى
ما كرم لسلطاں وفاده سلىماں ساه له وعر ه له لىسىمىل ىو سطه قىامل التركماں لى
كاں ىامر مامره وىحصع لسلطاں قوىىه ولما ماں لىماں حلفه ىىه صعرى و ىىعل
لى مدىىه سرعوىه ىم اں وحلفه ىه عىماں سىه ١٢٩٦ وى دلك حلىس ىوى سلطاں

روى ن سوريا لعهد لدوله لىامىه عسره ب العرعه كاں
معسومه لى مارب صصره مسىعله لوحده عں لاحرى وىكىها كاں

ڡ ىه لسلحوں ڡا لامىر عىماں وىا على عروىه وڡىص على عىاں لسلطىه
السلحوڡىه سىه ١٣ وسىولى على ڡسم ں ممىلكه ىو ىىه وحاب حروىا كىىر
وڡىح ىلاداً وسىعه ولڡىڡ ڡىل ىاله ى وىه ىىدب لدوله لعىمانىه ىم حا
حلڡاو وحىصىو ىلا لا ىص ل ولا لحاو لها ولا لىوىاں ىحىب لم ىاب
سىه ١٤ حى كاىو ڡىحىو لعىم لاكىر ں ممىلكه لروم وحه لسلطاں
سلىم ڡىىح لىىم لعر وولا مر لىىاں كما كاىو ىىلوں لملوك ڡدس ڡىحىو
و ىامىں له ى ىهم كاىو ىما ىحىڡط ں ىاسىعلالهم لىد حل و ى لحطه لىلىا
ىحڡوطه لاولىك لىاىىس

وڡى سىه ٥١٣ ڡىل لسلطاں سلىم ولاد حىه وكل مں كاں مں سلاله
ىى عىماں لىسىعل لحكم وىىسىب له لامر وڡى سىه ١٥١٦ كاىب ڡدما لىىامه
لم ل دحله ى حكم ملوك مصر سىركىه وكا حاكم مىىں د لك حل ىدعى
لعرلى وحاكم حلب حىرىك لسركىى ڡاعرىهما لسلطاں سلىم لولاىه على ڡطر
مصر ىه وسىامىه ں ىه ىحىد على لسركىه ىحىد وىا ىصىاكرهما له وكاں
لامر ىحىر ڡدس لعىى ومر حل لسوق ى معدمه حىوش لعرلى وحىرىك
ڡعال ىحىر ڡدس لى ىىه مں حاله وڡومه دعوىا ىعرد لسطر لمں ىكوں له ىه ڡعامل
ىىه ولما د ب حى لحرب ىعىم لعرلى وحىر ىك لى حىس لسلطاں وىى
لعوى ىصر حاله لمصرىىں ى ڡاله ا حطىر سلطاں على عساكر لمصرىىں
ىم سا لى حلب وملكها وىىى لى حىص وحما ڡاڡىحهما ىم ىعل لى دمىىى
ىم لى مصر ڡاملكها ىعد موڡع عطىمه و ىاد ىىم لسركىه لاىرك ب
ڡدما لمصر ىه ىىد ں ملك مىهم على لعطر ىں لمصرى ولسو ى ٤٩ سلطاىا
وىعد لمو حىوں لسلطاں سلىم عطم سلاطىں ل عىماں وهو لدي ىاد ىماكب

فى نوع دائم متحادث كل منها لسلطته لعلما وقد حرب منها حروب كثيره
من حل هذه السلطه وكان الفرعنه يطمعون تملك تلك البلاد لخصبه و يرعون
لفرص لاحساحها ولاستيلا عليها وكان روها نا و فى مبارعاتهم
مصهم مع بعض من وبلك الفرعنه الا لى يخدمهم فيستنجدونهم بعضهم
على بعض و يتحاوب لهم فيدخلون البلاد بالقوه فى لبس وبلك لا بر و
فصار لا بر على آخر ويجدون من ذلك حجه لاقتاح البلاد وحصه عنها
لسلطتهم و بسط حمايتهم عليها و ن وبلك الملوك طوس الاول وهو
ن الدوله الثامنه عشر على ما ر قدمن و ما و يستولى عليها و جعل ملكه

لسركه ولا ترك ودخلت جميع الممالك لاسار به فى حو نه

وقد ن حر السلطان هذ لعصر لمن حا لامر فجر لقدس لمعى
ولا بر حال لقدس لعمى من مر لعرب ولامر عساف لركانى حاكم عر
وغيرهم من مر حل لسان لقدس كانوا يطمعون بامر لبروليم محلف منهم من
لمول مثل بدى السلطان سوى مر لسو ىس لانهم كانوا من حلفا لسر ك
وقد قابلو مثل صعوف عساكرهم فى تلك الحرب فدخل لا بر فجر لقدس على
السلطان وحضيم و عا له عاله طا ملا م قبل كم عطايه فسال السلطان بر ملك
عنه فقال له انه معر ن مر بر يحكم فى جانب صفه من قطاع لسام (و ند
منها حال لسان) فاخبه السلطان لفصاحته وسجاعته وقال ن هذ لرجل لحقيقه
يجب ن يدعى سلطان لعر ومن تلك لوقت ن من مهد لاسم وعب
خلفاو كذلك حتى ن لسلاطين عسهم كانوا يدكر ن هذ لقب فى لفرمانات
لتى كانوا يصدرونها بتجديد ولايه لمعنى لى حل لسان ثم عين لسلطان ماطلق
حكم كل معر من ولئك لامر و ب عليهم مالا طائلا وقد كر لمو رح ن
مد ما صاف كثرو ن من هذ المال سماه سلطانى (لسلطانى تساوى ٣ قرشاً)

بالبلاد لوقعه ما بين النهرين وجعل حدود مملكته على نهر الفرات ثم عصمه
طولون لثاني وجاب سو بامرت مولته وسعت له الحكم فيها متاً
طولون ثم جا مسوباس لثالث ها م وكلاهما ط حمايته لى سوريا
وحصع له روها معد ن كانو قد خلعوا نير سلطه سلالته

وعلى هذ لحوطلب و باقى مد عاب و وب مسـ دحا صو ملا
من الدهر مع ملوك لمصر من با يخضع لهم وحرى يخلع مر سلطهم
عنها لى عهد عم مس لثانى ن الدوله لتاسعه عسر عي ولت لى عصر
به ٥ قبل لمسيح وفى ذلك لوقت كا لملوك لحسس لسد ن لعصم فى
مصر بله لبلاد وحرب لهم مع عمسس وقع كثير سهب معد هدنه
بن لفرعين و ل عم س ن لد لسو به و مد ن ه صب لدوله
لحسه ولاها ل و بو به د ملا كا قامله لاو فاحصعهم
لسلطته و لى ب صر ل ب لالماسه وكان ذلك
فى لنصف بى ن لـ لتاسع لى با لكام

وما ن فكا فى خلا لك سعله من ط م بر به لما
كان لطبيعه حسربه بن ملا لمالك صر فلم يكن له غنى عن لتماس
سا دها لى عمل لى حاكم د ب وحرى لى حاكم
ط لس و سروب وكان حاله عديد باسه له د ـه فى ولايه
مرته ولذلك لم بد لو حوب به سعحد مر حاكما وهكذ ط ده
قرون عديد عما س هذ لمالك سعد ب مساعدته من كا جهه وهو
فى هذ لمعرك لمال م فظ على سعلاله خاصه لاسد على عرسه

لبنان في الجيل التاسع عشر

كيف كان قبل سنة ١٨٦

لما تولى الامير بشير الشهابي الكبير الملقب بالمالطي (١) الى حد بره ماطه لي ص ف منها حرسي حد به لحكم ى حد لد وسد ب بالولايه كان لحبل م ر ـه با على د به سا عه لاحرب و دب ـ ـه لحلله في حمانه لا مع له ر لا ه ى لعب لحكم في كافه ب مدم لر ب وكان حكم ولاناب و لد للاد لحاصه للدوله سحادو لا بر ب ب حمه وكا مهم ىه ب لي مانه ـد ر لمعاد به وسعد لكمه وكنه نكن نك ب كسر لوعودهم ووعد لا مس عليه مهم فاستعمل نا لانه ووهم في حمات سمرته و صهر عليهم في كسر من لموضع لي حد ب له مهم فته و مـ كـ دي ولي د ى ق به عرطو ود ولس ناسا في ماوكه عساكر لد و ن نصم لهم من هالي لسوف وعرم في و ى ا ولحب وفسح قلعه ناطس سعد ن حاصرها مد ثلاثه بهر وحـ ص ب حد ى كسر ص ى لما هو حصرها هـ فكسر لا ر على لدوله ووعرب ى لحـ ر حاكم عكا ـه له ن ولانه حد ب سنان وكان لا بر ع س ناب عه لحكم فصر لحر لامير بر وولى لامير عباس مكانه لي لبنان وكان ذلك سنه ٨ ثم عاد لامير بر و برضى لجزر هد ن دحرء كره ورحال

(١) تولى الامير بشير على جبل لبنان سنه ١٧٩٥

الأمير عباس وعمل فيهم السيف فصفح عنه وعاده إلى ولايته مشترطاً
عليه أن يهدم حصونه من أساسها. ولما مات الجزار خلفه الأمير على صيدا
وطرابلس وملحقاتهما وأضيف هذه الإيالات ولاية جبل لبنان. وفي
سنة ٨٢٢ عزل الأمير من ولاية جبل لبنان على أثر ما دس له عدوه في
بلاد الشوف والشام وما بينهما أن الإقامة من الدسائس التي هاجت
خواطر رجال الدولة عليه فسار إلى مصر ونزل على عزيزها محمد علي باشا
فأكرمه وحله محلا رحباً وعجب بشجاعته وشهامته ونباهته وسر إليه بما
كان وبيّن أن لا تمادي على الدولة ولا تعدى على وزرائها وساعده
على ذلك ووفد محمد علي رسولا إلى الآستانة يلتمس العفو عن الأمير
وإعادته إلى ولايته ولم يلبث أن صدرت الإرادة السنية بالعفو عنه وعوده
إلى لبنان وعلى أثر رجوعه إلى الحكم سار إبراهيم باشا نجل محمد علي
بعسكر إلى عكا ووافاه الأمير بالمقاتلة بنخبة من رجال المشايخ
فلما هاجم المدينة وفتحها ودخل إليها ظافراً منصوراً (وكان عبد الله باشا
حاكماً عليها) فسر إبراهيم باشا بغور الأمير وكتب يبشر أباه في مصر
فأوعز محمد علي إلى ابنه أن الأمير على صدق حزم شجاعته وأن يعهد
له ببعض الحكام على جميع مقاطعات سوريا ومن ثم استحكمت حلقات
المودة بين إبراهيم باشا والأمير وتجدد هذا في وقع كبير. ومما يجدر بالذكر
من هذا القبيل أنه رسل ابنه الأمير خليل إلى طرابلس فافتتحها وحرر
النصر على عساكر الدولة ثم زحف هو بنفسه إلى المدينة فهرب عثمان باشا
بأمنه وجمهور عساكره حتى حلب فأرسل محمد باشا أمير عسكر حلب

بحذر الامير من عاقبة خروجه عن طاعة الدولة فلم يشا توعده وظل موالياً
لابراهيم باشا ثم نفي ولما خلف (محمد باشا) في الباشوية تغير عليهم
باحتيالات لهم عمر الامير بشير فاقسم للنصـ ون حرباً فيهم من ولو
لا يروس هؤلا النصارى ولا بين الدروز وخصمهم و كل
رجال ومنهم ب ولو الدولة وهم م له و ومنه من النصارى ومنهم
بعض لا ر السلطة بين الذين ظلوا مقيمين في طاعة الدولة بر ثم عاد
الدروز فخافوا فطلبوا لا يروا لواء ظاهراً ولكنهم كانوا يعملون سراً على
خلعه من ولايته فاسم لا بر به وجرى و م و لا كهم ظهروا ويسعو
في كل صوب وسعى بعض سائحهم بحمايته حاكم ى وفي تلك الحوادث
وجمع مدشا الخلاف الذي حصل بين النصارى والدروز وكان مقدمة
للفتن التي سيطت نارها في جبل لبنان سنة ٨ و ملتها وهب بحركة
٨٦ م ره الى جانب سحبه طبيعية لما كان في البلاد وقتئذ من
شان الاغراض وخلاف المذاهب السياسية التي تولد عادة مثل هذه الفتنة
ويكون سبحها فسام ١٨٤ لوجده مثل لطامة لوجده على بعضها
وتمام جرتها بعضها على بعض وقد ما جد بالعلامة البستاني الشهير
في القول في معرض كلامه عن لبنان في كتابه الدولة العثمانية مثل المسور
و مده » ما نصه

« وكان لبنان قبل سنة ١٨٤ جرياً ماشية عبر ديته مقاطعات ومقاطعات
محاربة وسالم فمن الكل منهم بين حي وبعض بين منس وهم جميعاً
مسلمون بزعمهم فانتون كما يتم لهم من لدن النصر والطاعة زمن

لحها م محوب ملا لاحرب لسا مه لى ب سه وصب لحال
على هى عله لى مه ٨

و سكن لمس لد حلمه برحمع لا بر سمرعى عمه لى حرح وصعه
لدوله لعمامه سا لى حلب معماً ولسا كر لعمامه وطعرهم هماك
فى وقع عدند م عادى للا ى لمه ومما بو عمه مه لما
مد سرعب سا لى كا ل لامدرس ى ما لب فاحامه ما لى من
سبق همرلدسا مط وعم س عسه كلا عرمعهوم

وفى مه ه ح لسمح مرحسلاص عن عه لامرمر
وحسمع معص عما لد فى مر لح عدد ن لا لسهامس
وللمعه ومرها ن مح ب لحان ها و على حلمه ومولمه لامر
عاس سهاب مكانه على حه لدن و وله له ن بصم لمهم ب
للسامن ماهو فاسدحد عد لله ولى صمد ومصطفى ماساولى مسق
ولامر مد لى للمع لاسر لله مه فاح و لدحر ولرحال وكسب
له عر عمر مه معد مده عد مسس لحاحه وسا عمال لعمه
وكمح مه هم فها هم سمعه علمهم و ن ولسدو ط ى فى
للا محرو لعسل لسمح سر حسلاص لى سى فمعص
عد مصطفى ماسا وعدمه سما

وقد حرى لعهد لا مر سمركمر من لحوادث لاحرى لى نصس
لمعام و سرد وقا سمها وحا ماوحد مهم ن مولا لامر سمر لحمد عا
سا كاب مد عوم طول وصع لدع لدم من لدوله وعر بر مصر

فكانا عا ولايه و حادناں مـ عدته مد حاح هم ناسا للاد لعمانـه حى حروحه منها ما هو حاهر لولا للفاتح لمصرى ى نادى م عاه حـ ا وع ولاحلاص لى لدوله سعاما منه على ولايه ولكں لحمعه ى لا مم به ىت لى لولا لا ىر عصر حى لمسعى وكاں مولانه له لمعا حد حا لدوله منه وصعه دم و ممّا ں كىر لا ساں لى ب على للاد لا وىو ب ودب ى لا لعس لسدىد لى ب نها حانه ں لصو وكا من ها ماكاں ں سىحكا حلـب حلاف لد و عصا ى وتمكں لصماں ں لعلوب وعزل لا ىر وىوىه لا ىر ىرعا ىم ىهاب للمف ناصمر مكانه لى عىر لك من حودب لى لا ع لد كا ها هنا



سد ں ولى ىرهم على و ما ور لا صو عرب طاسا لعطمى ں ىم ى د لدوله لعمانه عملا ما ىدم و م محمد لى حلا عنهما (سنه ٣٩) ىسرط ں ىصرح لها دحال عنها لحرىـه ى لىو مو و ىدب حدوها وسا و منها وسا هه ص سا ىدىهما على لىاب لعالى لمسا هلم ىرلـ ولا لامرح م سيانها ووسا لى ماسدها فىه وكاں سا عه ى ما ىد د على وسىب ولايـه على مصر وىر لا صو لما كاں نها و ه ں لمصالح ا ىركه ى مصر وسو ما فما صنها كلىر سد معا مه م ىرحب ں مرلـ له ىصب سو ما لحنوں ىلم ىوعمه ىرىسا على ذلك عمّا عں وفه

لنمسا وبروسيا طلبه ثم عرضت روسيا بالتصريح مودته ان تسمح لها
باقامة جيشها بالقرب من الاستانة فهاج هرجها هذه الى لمام الاوربي
واختلف تجاذب في المسألة المصرية الى حين ثم وقعت العهد بباريس
لوزير الفرنساوي الشهير تيير الذي كان شديد النزعة في مساعدة محمد علي وتخلف
عن عزل فرنسا وعقد معاهدة بين انكلترا وروسيا والنمسا وبروسيا من
مقتضاها ان تخلي العساكر المصرية عما فتحته من بلاد الدولة وتبقى
محمد علي لنفسه القسم الجنوبي من سوريا وان تكون لانكلترا والنمسا الحق
فتح ... وروبا بمساعدة من ... من سوريا من خلع طاعة محمد علي
والرجوع الى طاعة الدولة العثمانية وان لا تكون لاي دولة من الدول الحق
بادخال سفنها الحربية الى البوسفور مادامت الاستانة غير مهددة وقد
وقع على هذه المعاهدة سنة ٨٤

وبعد ذلك اخذ عمال الانكليز في بيروت يهيجون السناس
ويحثونهم على خلع طاعة محمد علي ووزعوا عليهم بعض الاسلحة فنبه
ابراهيم باشا للمكيدة التي نصبتها له الدول الاوربية وشرع بجمع الاسلحة
من اهالي البلاد ... (وكان ابراهيم باشا وزع عليهم سابقاً
كثيراً من الاسلحة ليساعدوه على عساكر الدولة) فحصلت ... عظيم
... السناسون ... ابراهيم باشا وحرب لهم مع عساكره مواقع
كثيرة في جهات عديدة من لبنان

وفي ... ذلك وصل الاسطول الانكليزي الى بيروت ... على
المراكب المصرية وطرد ابراهيم باشا من البلاد واصبح ... الدول في مصر

لمحمد على ن لسرجع عساكر ن سو نا لان دولهم لا تسمح له ولد ته
لا ولاته مصر فطردهم محمد على وحد لاهبه للقتال وسعدت فرنسا
لاتحاد وفي تلك لحين وصلت لمراكب لعثمانيه ولا نكلتريه لى
مروب محما عسر لاف معا ن لجنود لعثمانيه و لانكليزيه فاطلقت
لمد م على لمدينه ومر سليمان سا له ى (قائد لعساكر لمصريه)
عساكر ثم دخلت لجنود لاو نه لى للاد ووطت فيها و ل
و سو ب مدفع مراكبهم ما سر وب فحصن لمان
سا ق لحـ و على جهات كثير فاطلقت مدى عـ ك لى لنهب
وحرقت لبيوت ولكنائس و لب لوملاب مالسكان ولا سيما في كثير ن
حسـ م ل لحـ ب لى كيا ه ماسا هـ لـ حى لان
وقد جرى له مع ولنك لعوم موقع كثير كان فعل فيها من لحماس
حلق كثير وكان سكان للبلاد يسمعون لحـ لعالته و و ون عساكر
هم سا وكان هم من لصحو لى كانو يحدو فاذا لهم كثر عدد
على مصاعبه وسد توب لصرف وجهه وجا لقائد لعثماني لى وبه
و ع لاسلحه على لاهالي وسحبهم على مطا لعساكك عمريه
ومناوستهم فاجتمع نصفه لاف منهم ه د لسيح فرسدس نى د
لجا ن ومعو لعساكر لمصريه وما لو طا وبها حتى علت عن
لجا وحلت في سهلها لعاع ومن ثم صب لـ عسكر لعثماني لى
لامير سـر ند و لى طاعة لدولة و نه تو بـه وسنه على ولاته لجبل ن
هو سلم له ومهله عسر تام فاعتد لا مر عن لتسلم بمحجه ن ولاد

وما به وبسانه بس له كر لمصه به ملابسه وكهم عرصه لا بسما رهم ما ماعلى د دلـ لسر عسكر ماله لا بر وصب مكانه على ولايه لحبل لا بر لسر ماسم وكان دلك به ن لامرل لا لكا ى وس م محلب لعسا كر لمصريه عن للاد سد ن هد ب حمع لعلاع ولحصون لعانه فيم (سنه ٨٤)



وسد وں لامبر بر ما م على لسا وصب سر سه وس مس عـ مصب لى حسماد لد و ومحامه م له فى دىر له ودى ما ى صبط لعسه س لد و ولصا ى وسرف بلا لعسه مالحركه لاولى (سنه ٨)

وعلى لا حا من لاسانه صطى بو ى سدىر سو ون لسان مامىر لا بر كىر و سله لى لاسا وحمع عـ ن للاد وكاسعهم مامه و من حا لد له ماى مما ى ن بولى علىهم حد ن عىر لا به سه ما لد و ماد و لا به وعو معالىد ل س مدىه وكاب سىحه لك ن حد عم ناسا ممساوى لعمانى حاكما على لسان (سه ٨) مامع فى كم لصد ى وعىن كىىر ن منهم فى حدمه حكومه سا به هد مه لد و و بالو مىص عا لصد ى لهم م مهد هاى ما س مر مس مود ن ىكو لحاكم من لامر لسهاسس و ص ن ىكو حد لامر لمصىس معاونا له ون سس سه مدىرن لولايه لحبل سا د مان و ن مسىحاب م سارو لمحاربه عسكر

عمر ناسا وصرد مس مان هاو و طلا ثم نسب سملهم ن دون ب
بصرو مه طا

ثم حا مد ناسا ولنا ى صد وضم لنا لى طمعا س نا لى
مر دولى صمه لب له ى ى ك سا لى نكلتر ى ٧
د مبر مه ٨ وقام لامبر حمد ى لاع عماما على لنصا ى ولا بر
حمد عاس لا سلابى ما لى له و وحد حدود عما به لنصا ى
ن هم لى حر لاصلاحات لحو به مه وون على حسل ووو با
حاكم ثم عا هد طر لسام فاصار س لعامه س و لا لى
ما وقع ن لاحما ف به له ه على مس لحرب فاعطى فاتما
له و جهه لحو به من هد ط ى و عما لنصا ى لجهه لسماله ثم
لحق حد فاتمامه ك ون

وفى سه ١٨٥٥ كاب لحرب لاهليه س لنصا ى وله و ف عد
لعامه فالحرك له به ولما حلف و بى سا سعد ناسا على به صد حمع
عان له و ولنصا ى ى حروب ووفق بهم ثم حا وب كسب
بدى مو ن هد ب لعاى بد بر سوو لما و جمع لاسلحه
ن هاى لحد هد مس بعد كبر وقع عدد حرب س للناس
وعساكر لدوله ولا سيما فى كسروان حسب سبع لاهالى عن سلم سلاحهم
لى ن ثم دلك على بد لنصر لـ يوسف مدس ى يوسف ى لا وسهد
بحمع لاسلحه بسرط ن حى لعساكر ن للبلاد ثم حلف لا بر
حمد رعلى فاتمامه لنصا رى لا بر سبر عساف ى للمع

وفي سنه ٨٥٩ لكسرو سون لى مسامح سب لطا ن وعص الك
مصر فس في بلاد لسوف فصب لى فسه عظيمه س لصا ى ولد و
وبه ف عد لعامه بالحركة لناليه وحركه لسس لحدوتها سنه ٨

وعلى الك لسلطان عبد لحميد مو د باسا لى سو وعهد
له لامتصاص من لدن صرمو نف لفسه لهاباله و سلب وله فرسا
سه لاف حدى سم ول و هاد لجرل بوو ولجرل نكو
و سلب و نسا كلا و وسا ولمسا و وسا موصى ى حروب
للمدوله ولنحب فيما نحب حرو مما لنحه مد لعن ى ن فامعو
سدمد ولاب وما ب طو لا محل لدكرها هنا لى سن لصا للسانى
لنب فى صد هد لكتاب ى لى ما فيه ن لمو لى سد علس
على مصلحه البلاد فى لوقت لحاضر جمع اللسا ون فصله لرحه ولها
له نصف حه ولس مسعد

﴿ سعى ﴾

فى سنه ٩ ٩

صلاح خطا

خطا	صوب	صحیفه	سطر
اقدم	اقوم	٦	١٦
بها	ه	١٧	١٦
محرص	محرص	٢١	٧
ل	من	٢	٨
من	عن	٢٧	١٥
كلى	كان	٣٩	١٢
سطه	لسلطه	٥٢	٤
هدم	هدم	٥٨	٢
فالساسس	فالساسس	٦١	١٥
لعدم	لعدم	٦٤	٣
لـ ن	لسان	٦٦	١٣
وبكا	وبكا	٦٦	١٧
صدّ	صد	٦٧	١٧
من	عن	٧	١٢
هكا	عكا	٧	٢
و وس	و طوس	٧٤	١٢
حى	حى	٨	١٨
وهب	وقب	٨١	١٨



كتاب

التحقيقات الابتدائية

في الامور الجزائية

ترجمة

من التركية الى العربية

محمد يوسف افندي المرعشلي

من وكلاء الدعاوى المقيم في بيروت

يباع في

المكتبة العمومية

لمسلم ابرهيم صادر في بيروت

طبع برخصة عالية من معارف ولاية بيروت الجليلة

بتاريخ ٥ تشرين اول سنة ٣ ٧

طبع بالمطبعة العلمية ليوسف ابرهيم صادر في بيروت ١٨٩٨

معدمة لمرحم

لامو بمعاصدها

سى ن لحكم لدى ىترب على مر ىكون على معتضى ما هو لمعصو من ذلك لامر فلو ى سان سهما فاصد صىد فاصاب سانا فعىله لا ىعىل به ن لحا لعانونىه هد وصعىب للحدىد لاحر على ما ىطهر من معاصد لمحرمىن لمستحصىن لها ىدون معرفه معصد لفاعل ن حر لعمل لا ح صمىر ووحدن لحاكم فى ىحدىد لحر لان حمىع عىوىات ىحىلف ىاحىلاف معاصد فاعلىها وحىاىا ى ن لوقوف على لمعصد فد ىوول لى ىحصىف حر لمحرم و ىر ىه و عدم مسؤولىىه هد فصلا عن ن معرفه لمعصد ىسهل ىصا ىطىىق لعمل لى لما ماىونىه لموصوعه له وهكذ د صا ىحدىد حه ىعر لعمل ىالفاعل ىىسر لحكام ىحدىد لح ىالىسىه لها لان وصع لعانون لم ىىول د حه لىحدىد فى لها لى ى ووحدن لحكام لا ىىطر ىعىن لحكمه لى د حه لىاىىرو ىالىسىه لها له لما ىحد لحو

ومن لمعلوم ىالىدهه ن ىىاب لعمل وعدمه ىىوقف على معرفه ماىمو ى لتحصىى هو عد لاستطاق وعىه ىعىى كان لماىمو لمعوص لىهدىه مر لىحصىى حىر عىوىه وهو عد مكىه ىىاىه ولو كان مكىوما و قف ىامعان لىطر فىما ىحب ح ىه من لىـ ىىعاب لىحصىه لموصله لاطها

لحمعه وكما ب لحمعاب لمكله ومما لاصولها بطهر لحرم ولحرم
ومسىركه ومعاوىه وساىر ى لحىر ولملاقه ىه ومحفظ لحقوق
لعمومىه لى ىوقف علىها حه ومىه لمىه لاحىماعىه لامر ىه فاىها
ىصاىىب لحقوق لىحصىه لى ىى علىها فاصىه لاهالى و ما
وىهم وما عد ك فاىها ىسهل مطالعىه وىدعو لمدىص لعمومىں وىوىد
عا ىهم مع عا ب لمد ں لىحصىں و ع لحكا ى لحاكه ولحكم
مى لا ىعال ىما لا ىكون حد ر مالعقوىاب مى لافعال لى لم ىكى حله
ى عد د لافعال لمىوعه وىكون حله ولكىها لىسب ىاىىه وعطم مى
الك ىه عىر لفاعل مى محں وعوىل لىوقف على عىر علم و حل
له لعمل ولحاصل لما كاں مر حر لىحصى على صوله مى عطم لامو
لى ىوقف علىها حه قد له لرعىه محافطه لحقوق لعمومىه ولىحصىه
فا لحرىه كاں هد كىب مع صعر حىمه وحصه عا ىه
ساملا لاكىر لقوعد ولاصول لىحمعىه ىه ىىرعب ىعرىىه لى لىه
لعرىىه طوى صله ىصا ب موصحه حد لىسهل فىمه على مى طالعه مى
ماموى لىحىى وحلامهم ولىسر على معىصا ولاسىما ىىه وذلك
حدمه لله له لوطى حا ىوله ولعو عا ى ىه مى لسهو لاعصمه
لا لله وحد مع ما ما ىه مى لعحر ولاقىما له سىحاىه ساسىرع عا
قرىب ں ىسا لله ىعالى ما لىف كىاب كىر ى هد لعى ىكوں حامعا
حمىع سىاب لمو لىحمعىه ما ىىرع عىها مى لمساىل لحمه ىوحه
لىفصل ومى لله ىسىمد لعوں لىوفىق ىىه ىه لمولى وىعم لرفىق

سرىف لالفاط ولىعىرىب لقانونيه لمستعمله
وفقا لقانون لجز لعثماىو

ن لحا لمسه قانو نالىطرابلا لىانه من قانون لجز لعثمانى
في لجنانه لحنحه ىاحه

فالالفاط و ىعىرىب لمستعمله ى لحد به على حسب لمو ٣ و
و و ٢و ٢و٣ و٤ و٥ و ٢و٢٩و ٣ ٣و٣٢ من
قانون لجز لعثمانى هى لاى ىانها ىا

لجنانه هى لافعا لمستلزمه لجا ىرهىنه بالاعد ولكو
لموىد لموقب بمحص لعلمه موقىا و موىد ولىى لانىدى ولحر ن
من لرتبه للمامو به ولاسعاط ن لحقوق لمدنيه موىد ما لىسهىر
فهو محصص ىالكرلـ ويحكم به معا

لاعدم هو ىلاف نفس لمحرم لتى ىسىحقه قانونا لحىق و
ىسطع لو س

لكرلـ ىسعدم لمحرم ى لاسعال لىـاقه وىىعل حلىه بالحا ىد
ىعد ىصديق لحكم

لكرلـ لموقـ – مدىىمى ىلاث سىى لى حمس عسر سىه
لكرلـ لموىد لى وفا لمحكوم علىه

ىمى لعلمه ىىعىن حرىى لحىس ولىى معا وذلك ىوضع لمحرم ى

لعلمه لى سعى له لعصاً مد محكومسه محب عكه ر مم لحاح
بالد حه لى تسوعها طامات مسطه

سحى لعلمه لموف مدمه من بلاب سس ى حمر عسر سه

سحى لعلمه لموبد لى لوما

لىى هو سعرب عن بوطى سال حر ى سل لدى سعى
له من حاب لدوله و ما به فيه و تسوع له حده لمه معه

لىى لموبد لى لوما

لحرمان من لرسه ولما مو به موبد — هو حر لحرم سد لك من
ن بوحد فى حدمه سعلق بالدوله سا كان و على سد لالترم ومن
بول لرسه هاس وسلس سسه ن وقطع مرب مه وبه بد سه
عه حالا ن كان ن دوى لرب ولما مو باب ون حكم بهد لحر
على حد بحكم بحر لحس معه بصالا كبرمن بلاب سوب

لحرمان من لرسه ولما مو به وهما هو مسم سمحد م لحر عد مس
صلاح به به لدى لدوله فيل مصى نصف مد سحى لعلمه كاب
محكوما بحر سحى لعلمه لموف على حد باعسا كونه حر خصوصا

لاسقاط لمو بدمس لحعوق لمدنيه هو حرم لحرم ن لرسه ولما مو به
وسلس لنساب ومنع سمحد مه بما مو به سمه سعلق بالدوله و لمله
لاصاف ولتد س فى لمكاب وحر لتصمعاب و لوكاله بالدعاوى
وبعل لسلاح و لحكم معه بحر لحس بصالا كبرمن بلاب سس عد
لحكم به على حده

التشهير هو تعليق خلاصة الحكم على صدر المحكوم عليه مكتوبة
بخط جلي ووقوفه ساعة في ساحة البلدة و في ممر الناس وتستثنى من
هذه المعاملة التشهيرية ان المحكومين غير كركن العلما والمشايخ
والخطبا والائمة وكل من كان حائزا لصفة لوجهة من سائر الملل ومن
كان غير مالم سن ثمانية عشر ومتجاوز سن سبعين ويجب ان يعين طريق
ذلك الحال طابقه لشا الخصوصية وما لالفاظ والتعريف المستعملة
في الجنحة و مخالفة ما عتبر للو ٤ و٥ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩
معنى لاتي تعريفها ما

الجنحة هي الافعال المستلزمة لها النا ية بالحبس ولنفي الموقت
والطرد من الرتبة لما و ته وما والجزء النقدي كرش مائة قرش

المخالفة هي الافعال المستلزمة لما الاكتريه بالحبس من ٢٤
وعشرين ساعة الى اسبوع الجزاء النقدي الى مائة قرش

الحبس هو وضع المحكوم عليه في حبس ملاحده من ٢٤ و عشرين
ساعة الى ثلاث سنين و ستخدم بما ساسب ان الحرمات بالنظر
لا ستعد بحسب نظام الحبوس

النفي الموقت هو التعريف عن وطن بثلاثة سنين الى ثلاث سنين
وتعا القاعد المبنية في النفي الموبد

الطرد هو حرمان المجرم من المناصب والمامورية ان كان مامورا
ومنع استخدامه بما مورية وعدم تخصيصه بمرتب من ثلاثة اشهر الى ست سنين

الجزاء النقدي هو حد النقد من المجرم وجعله عائد الخزينه

المدلول فالشخص المحكوم به عليه بجرم جنس لم يعتد على دفعه
عند نهايته مدة حبسه بحبس من جهة عدد نصف مدة محبوسيته
والمحكوم به على حد د حجر بن دفعة بحبس من مع وعشر ساعة لي
سنة شهورق ساعة بحبس لي ثلاثة شهر وذلك ناسطر لي معد
وان لم يتم بدفعه يطلق تسمية حالة وتخلى سبيله

تعريف بعض الالفاظ المستعملة
بموجب الاصول المحاكمات الجزائية

الموقف هو المحل المستعمل في حبس المظنون فيه غير المحكوم عليه
بحث محافظة لعدم امكان حبسه قبل الحكم بحسب قاعدة العدلية

محل التوقيف هو المحل المخصوص للموقوفين الذي لا يجوز ان يوجد
فيه محبوسا بلا مرور حكم ما في ٤٤٨ و٤٤٩ من قانون اصول
المحاكمات الجزائية

المظنون فيه هو الشخص الذي وقع لا غاية ولاحقا عليه جناية وجنحة
ومخالفة

المتهم هو المظنون فيه المتهم بجناية من جهته لاتهامه حكم فصل
الاتهام فيه)

المسؤول بالمال هو الشخص الذي وقع عليه الادعاء ولاحق بالتضمينات

و لىا دمات

المحكوم طه هو لسحص المحكوم علىه من محكمه مساحه وحمه وحمامه وهمسات و سى ى سار لصو

لحكم مالد حه لاولى هو ماملى للاسساف ولىمىر معا

لحكم مالد حه لىامه هو لعامل قىمىر معه و ىطلق علىه ماىوما الحكم لمطلق و لحكم مالد حه لاحىر مصا

سساف لدعوى هو طلب مسح لحكم صاد مالد حه لاولى (حم لمو ولمعرب معىمه سساف لحمحه و ماه مه

مر عوى هو طلب معص حكام حمم لصا ه مالد حه لىا ه و مالد حه لا لى لمصدمه سساما و لما علىها مد لاسساف ودقق عد لاحكام لحامه لموط ىمىرها محكمه لىمىر سا (حم مصول لىمىر مه

مصىطه لام م هى لصا ه من لمسه لاىهامه ماىهام لمطعون سه ه مه حم لمصل لحاوى صو لاىهام مه

لمسوحه هو سدعا لمىهم ولمدعى لعمومى لمعدم لى محكمه مه سما ىطلب مسح مصىطه لاىهام ى حمسه ىام من حلب لمىهم لى لمحكمه و سعمو مه ما مع وعسرىن ساعه ى ح لاو ى لى لمىهم لمطوف مم وعسرىن سا ه من ىسلىم لى محكمه ىحامه عسا من ع حر ىسلماىها ىعد صدو ها من لمسه لاىهامه ماىهام لمطعون ميه بحسامه حم لمو ٢٤٦ و ٢٤٧ ٢٤٨ و ٢٥ و ٢٥٢ مه

لاتهامنامه هو لعرير لرسمي لمقدم لمحكمة لجنايه من لمدعي لعمومي نحو لشخص لمتهم بجنايه من لمسه لاتهامه بموجب مضبطه (حع ماد ٢٢ مه

لسلسامه هو لعرير للالم طامه لمحكمة لتميز من س لمدعي لعمومه لى وعلى مضبطه لمسه لاتهامه لمدعي وحسها

لعرنامه هو لعدلله ى لخلاصه لمعطا من لمستنطق بعد لاستنطاق سو كاب للمطلوب منه ولمسؤل لمال وطلبها حع عصل لتاسع من كتاب لاول منه

منع لمحاكمه هو قرار لمه ى لعدلله لمعطا من لمستنطق بعد لاستنطاق مطلوب و مسول مال حع مه كومله

لاعامه هه لعرير لمطلم ولا من طرف لمدعي لعمومي على لمطلو ولمسو لمال حع ما ى ٥٩ منه

لاعه صامه ه لاستدعا معرر لجاي لا برص لمطلق عر لمستنطق بحلمه سبل مطلوب منه و لاحكام لصامه حع ما ى ٤ و ٣ وصول محاكمات لجزائيه وعدمه لسهو

وثيقه لدو ى لوثيقه لمرسله لاجل حو طرفين لمحاكمه باليوم معين في لدعوى مخصصه لصرته علم عليها فانو تصله حصا وو ثيقه حلب صا ع لعصل لتاي ى لتاب ساب من قانون صول لمحاكمات لحقوقيه

دكر حلب ى دكر لمرسله لاجل حضور لمطلوب بقولمسؤل

ماالال ولساهد ولمحو لدى لمدعى لعموى ولمسطى و لمحكمه حر به مالحرمه حج لعصل لسابع من كتاب لاول فى قانون صول لمحاكات لحر به

مدكر لاحصا فى لمدكر لمرسله لى لمطون فه و لمسؤل ماالال و لساهد ولمحر لاحل حصا حر لى لمدعى لعموى لمسطى و لمحكه (حج ما مله

مدكره نعل لموقس فى و قه لمعطا سعل لمصون و لمهم من حل لوقف لموحو فه ى حل توقف حر مر ن سدسطى و لمه لام مه (حج ما ى ٩ و٢٢٤ مه ولدى لابحاب نكعى ما طا سرح لعل على مدكر لوقف فقط

مر لمحوى هو و قه لمعطا لمه ه صو محرى لمطون به لاسا له ر لى لا نكون قد حلف ماند حج صحعه ٧ لحلد لربع من لدسو)

وقف لموف و نوقف لدى لى سم وحه لم

وقف لمعرموف هو لوقف لدى مد حى ص و لحكم ى لموقوف حج ما ٨٩ ن قانون صول لمحاكات لحر به

مبع لاحلام هو حد لمصون به لحاى مصافه مد للرو بحب لمحافظه صو لا محكن ها من سعمال لاسا ب لحسه مع حو فصلا عن لمحاور حج لمد لاحر من ما ٤٥٧ مه)

لمعر نامعرو فى سا ان وحمسون فعه محساب له عه لوحد من

سر لكا ى ىلاب كلومىرو وصف مر ىا

سكاسامه هو لاسدعاً لمعطى ىـ لدى لمحصى (رجع ٢٩ ىه

لاسىطاقىامه هى و ه لمصوطه م لاسله ولاحو به عىا

و ه لصىط هى و ه لمصدعه لمصمه مىهو ب ومىموعات

ى وصا طه لعدلىه سار لوقوعات و حاو ه صو حرً لحاكه

حعى لعم مه هى سىا مه لحانه لحىمه و ماه من لحس

لىً ىه ى سىر عله ولكر و ى ولا عاطى ى لحعوى لمدىه

و صر و لحرمان من لما و ه ويرع لر ه ومع ىطوى ىسا ولاحد

ىحىـ ه لصىطه

حعى لسحصىه هى حمع وع عاوى عصىمـ ب ىاسه عى

حـ ىه و لحىحه و ماحه و عصى و دىه لسرعه

عرىىه هى دىىل لحرى على ىعه مر مسو ىه

لعرىىه ماطعه هى لدلىل عطعى على حعىعه لامر لمىىه ىه

لدلىل هو كان وسطه لكسف لمحهول وىعو ىه لمعلوم

لاما هى لا ىر ولعلا ه

ساهد هو لسحص لمعدم و لمطلوب ىعدىه من لمدعى لعموى

لسحصى و لمطعون و لمسؤول مالمال لمهم و لمحكوم لاحل ىىاب ويا ىىد

عوى ما

لمحىر هو من ىحىر من ىلعاً ىعسه عن وقوعات لى لا ىعود ىعىها

لا صر له سى عن لا بل لا علمه مو عن
مسمو مسهو
لمر فى محكم حكمه
سو هى ل لا طهاحر
حح
لكما سو لمو فى لا
مما لمد مو لسمى
لمحكمه لحر ى حح
ل هو ع محكم
مى حه ح كم لحا لا
سعر مها مس حه فى لحا
بلا فى حه ى حد
ط فى حه عوى لا لا ط
علا كم محكم سد كما لا للاسما
لاسما هم ب ح لمع
لا كو سد لا لمحاكم
سل لمحكوب حوم صا
سه سه فى ى لمعو لمحصه بح
كم لما عىر لمه كولا لمحه لقاحه ى
به سعوطها لمطا صوصه كا كر

مله لاحعر حما لحجه ى ى محرى محمعاتها
مكن لا معطى بها الاما حح صل مر لوما مه
عاده حاكه فى مرحمه محكه لممر حكا لحسم لحدبه على
معه لا ل لمقول ى لحكم على محص
حو مكونه فا لاحمعما لدلك لعصل ل لحك مكدب
لسم لساهد له ل ع لحكم ى مكو طس
من لحعو نه ل سها بهم مد مصل صل لهكه
لحكم لمدى و مكم على ط نه ل ص حو
كه حامه عو عه لد
على فه لا ه ملا محكه حح
لا كا له نه سم عا ه لحانه
معه لمرع كه لا و ك على
ه مه ل محمد كه حمله
سسط معه كه ط لا ع
حح صل مص لمرحح
نعل كه ه ل ى معله لحصه حدمس
كمه لى ى ب سسطى ى حر لد حه له لبها نلك
ى نلك حمصا لا مه حالا ب لد مبه
عاما حح صل نعل كه مه
مه لحر لسعصمه هى له لمعصى ه على

لا لو لصاط مو ى لعدله محى لد محسو بوفمو
محصا ى عىرحلا لمحد للوصف لحس كسمو حس
بوصف لمحوس لموصوف ى محا لحس لوصف حم فصل محافظه
لحوبه لسمصصبه مه
عا لحصوى سوعه هى طلب لاسحاص كوں لها
برهنه حصوصهم لمسوعه عد بها مد حرمهم
لد بلسهم معو مه حم فصل سوعه
لاحد مص لمدكر ى مسل مطو
من همه لاسها ط بهامه حم
لسات لحر هى لا ى لسد لمعصه لاحل ح
حمعه لحا للطاهر لمو
حمر لاحر حمر حر عاحه حى صد
لحكم بها كمه لمر عد كم ى لد مف
صد لمو مله لحمه ى صد لحك محمه
صا عدمر لحكم لا ى ص ص حكامها لد به
ساعص عد عمر لمهله لمر لاسساف علمها
لس مف
لحر لمسهو هو لحر لكاس مص موع لاحر لحا ى
موعه لحال حم مه
لعهم هو طلام لمو للا مه لمى محب سماها مصو مسه

لمح هو علام من عب علامه لمو لا محر موحه مى

﴿ سه ﴾

ما موى لعصاب لاسد به لمطلس حو للاسه على
لاله ط لمصرب لمد حه علا سوقعوں سسهل عصاب ى
سسو بها حر طه حالا سعر لسه لى سلح سالالا

﴿ لمه له لمصه سهل سكا لمصر ى حا لمحو ﴾

لسا ب لحا به لاحا ب لسكا لمطه لحرم
مه ما ى لاقصه سوحى لى لا بو بها مو
مس طى لله مس هم سطمه ه صط سه
ع مكا ما ع لك لاملها ما بها
لا صا ل مر مه لمحرى لحمر لا لعر ما
لهم حو لما لاب لمدلو لحر لى ى حه حسه ما
مى صول لحاكات به مو ى لمعس
لموحو معد ى لاقصه بكو مسولس عن عد حرهم
طمه صاطه لعدله ى عمو لماحب لوصه بد حه حهم به
لحد لحطوط كا ى ٢ ں لعانو لمدكو لا معد
مامو هس ى عصا بمعد مسر فامو مس لد
به محو حر لوطمه طما لما ٣ مه كان مامو لمعس

بالقضا و بما ه وجد قصد سوف عنه فاتمام ومدرس لـ
صا ملك لناحية د مد به نو عا لما ٤ منه ماتعاموب
والمدرون محو نسلم لاو ى ولـ ب لمطامه مباح وصه
لى لمامو لهم ط عى لعموى صا نطرف حسه ما
بالنها عسا ٤ نصه بهم لاحر لمحرب لمو لمدكو
نطسعا لما ٥ ـه حمر لغرى لاحرس ملر ون حـ صسط
مد ب لمطامه لحسح عماء هه ى لا صى لاحرس لكا ـه
ن لد مو سط لى توحه لمسر عماد ـه وبطر
لما ٨ منه حمع حمر له طر حو نسطى لد له
مصف من صنوف لاهالى عمو حمر عد ن باعطا ى طيه
لى حمر لاحرس و ى كن حمر عليهم ب لـ و
ملك لا ى ى ما ى لحكو نطرف حمسـ
صا فد من نط له لحد له لر حا طمعه موى عـدس
لى ـو س حـ مد عه ـ سا مد ٤ ب
ـه ن لمدعى لعمو مو ن عرى لحسس لى جميع لـد م
وحو ندرج لجمعه لحا لد وى على علم بموجب ما
٢٨ ن لمدعى لم مس لر مون عمول ى حـ لمحرس
لمطامه بالحـ م مه لاقصا ملر مون سطمها وبحر ها صا
و عمصى لما ٤٧ ـه لمد ن له ون ملر ن لدهاب لى لحرم
لمسهو لمسلر لحا لعرهد سال و صسط لى سطموه حاو به

تحقيقاتهم الى المدعي حالا مع جميع الاوراق والاشياء المضبوطة بلا
تأخير ويجب بحسب المادة ٤٣ ان يدون ذلك ويوقع وان يكون بامضاء
المحققين وصاحب البيت الذى يدخلونه ومن حضر وفى حال عدم التوقيع فى ذلك ولو لم
يكن يحسن ما يشهد ويجب بحسب المادة ٤٤ ان على المدعي العمومي
ومعاونيه ان يسمعوا الشهود ومن يعرف شيئا وان يأمروا المستنطقين بالذهاب
بنفسهم وبأمر الوكيل وان يصل على طريقهم الاخبار التحقيقات بجميع الجرائم
التي يعلمون بها على الوجه المذكور وبنا على المادتين ٤٥ و٤٨ ان المأمورين
المذكورين وسائر المجالس الاخرى او وسائط الضبطية وما يتوقف على المتهمين
يجب ان يحولوا الاخبار المتعلقة بالجرائم لوكيل المدعي ليرى ما يلزم بشأنهم
بل الاخبار ما بعد ووقوع الضبط فى خصوصها والحاوية للتحقيقات
الحاصلة على الاخبار المذكورة الى المدعي العمومي حالا وهو يجرى
كمال التوقيع ويحيلها الى المستنطق بالسرعة وبنا على المادة ٥٥ انه لا يحق
للمستنطق ان يجرى تحقيقا ولا يتحول الا من المدعي العمومي بالحكم
بها وصلاحيته يجرى بعد جميع وبعض المعاملات وبعد
التدقيق فيه وبنظر المادة ٥٠ كما انه يجب على المستنطقين ان يخبروا
المدعين العموميين بتحقيقاتهم على المدعين العموميين ان يطلبوا
التحقيقات ومع لزوم الجرم يجب ان يكونوا عموما بناء عليها
للمستنطقين بطرف من عسكرين ساعة وبنظر المادة ٥٨ انه ان لم يكن يجدون
بنفسهم متصرفين فى الجنحة والجناية لوقعة يحصل لم يأمر وهم المستنطقين
عند المستنطق وبنظر المادة ٥٩ على المدعي العمومي ان يرسل الى المستنطق

ع عا مه مه و ى لسكانات لمعدمه له سا و نو طه معاوى
صاطه لمدلىه و لىطرلماد ن لمعاملات لمطلعه بالسكانات ىكون
حا به ىصا بالاحد ب ىوحب لما ٦٢ للسكن حى فامه عوىم
لىعصىه ى كل ن ى لا مان لما ه ى ىد به لوقوعات حى حام
لمرعه و باسماط عوىم لمدكو ىصا ى ىع وعسرن ساعه من ىد ه
لوقوعات وىحسب لما ٣ ىمكن لمدعى لسحصى لدى لم ىكن معىما
بالعصا لحـ ه ه لىعمعات ىحادىحل فامه ه لىحمل حكمه ىدلك
ىحو ه مان ىلىمه حىع ل لمه ب لعانو ه ىعمصى لما ٤ عا لمسىىعص
لدى ىعدم ه سكوى عاىد ا طى حر ل ىلك لسكوى لى
ىسىطى لمانىد ىه و ماىحاب لما ٥ على لمسىطى لدى ىوصل له
لسكوى لمانىد ىه حالىها لى لمدعى لعمومى لاحر ىحاب ىدعوى

❁ لمعلومات لمطلعه باد صىلاب لعىوىه ❁

ن لمود لعانو ه لحد ىه مرحىه لىعر ولمدسىں
لىعصىں بالىعمعات لامد ىه ى لمو لمد حه حلاصىه ع ومع
ىه ىوحد ىهد لمو لاىصحاب ىكا ه لحل لمسكلاب وىعىـ ى
عىر لمىطمىں على لدعاوى لعانو ه لدىں لا ون ىلاعىرف مصوم م
وىعدم طلاعهم رعمو لاهل لمرحمه ىها صادىه للمسكلاب وىسو ون
هان لعموم عمىں ن لمقصد مں لاصحاب لىامه ى ماىوىـ
مىطوىه وىحموله على طر وىسكل لاحىا ولاىسكاٌ حال كوىه ىما هو

مستند على حرية التجارة لأنه بحسب قاعدة علم الحقوق لأن المصريين
تمكنهم من جهة الحكومة بالأوقات اللازمة بالأمور والأشخاص المصريين
يمكنهم مراجعتها قضائياً في وقت ما و من تاريخ الوقوع حتى تاريخ
الحكم استناداً على الأسباب التجارية ويحال من جهتهم لا يمكن بالجبر
وبدون جرأة للصعوبات المقتضية لذلك من جهة مطلقاً ولأجل أن
يكونوا مظهر التسهيلات من كل وجه يمكنهم إعطاء الأخبار و شهادة
في المستنطق المدعي العمومي وضابطة العدلية في أي محل كانوا وللغدر
بهم أن يكتفي بالأخبار والشكاية شفاها وعلاوة على ذلك بأن أحد
م وجود مسفر بإعطاء الأخبار و شهادة اليوم و ساعة يكون موجباً
بأمن المعاملات وسرعة جريانها نص ونظراً للفقرة الأخيرة من م ٥٩٠
ودقائق المواد ١٣٥ و١٣٨ و٤٤ ومادة ٦٦ فالمصريون بسبب
الجنحة و الجناية بدون قضاء ترجمة المحاكم الجزئية وبناء على عزم
المقدر بين مصروف منه بمصاريف إسقاط أمد ولضبط بالتعقيبات الأبدية
بموجب الأمر العالي الصادر من نظارة العدلية بتاريخ ٢ تموز سنة ٩٥
ومع هذا كله أظن لا حاجة بتقدير وتعريف المنفعة والمضرة الواقعين
بين المعاملات الجديدة والقديمة

لعصل لاول

ى مه لحماب لد ب

لباب لاول

ى طس مه مه لمطعه عصب حا لو عاب

لسد مه ناسطرللود ٨ و٩ و و و ٢ و٧ من ون صول لماكاب لحرمه حمع لماموس ولاهالى لى حلاف مرسهم ود حاسهم محمو ون عد ووع لحرىم ناحر وطمعه صاسطه لمد مه مالدس و نالو طله و ناحا لوعوعاب ما لمقصد لاصلى ى دلك عا هو معر ر لامسه لعمومه ناحرح عموم لوعوعاب لحاله ولماصه للطاهر معاصه حرمس نالعموناب لعانو ومن لامو له مه عى تكر لا صاح د كل سحص ها ناحر وطمعه لمكا بها نالحو و عدل وكل مصر عى مه وعه لصرىحه نا طرو و مه عالمو لى ى لماكم لاسه ف مطمعها وسوقعها عل سكله وما هع من لعسا سلك لمو نصير صلاحها من طرف من كان من دوى لامد من له سر ولمدعس له و س

لا س لحصدى وطمعه

لسد ٢ عا ن لمدعس لعمومس ولمسطمس و عامه من و مد ر س وما مو ى لعيس ولصاطه وحا ى مرى وحعر ىها وحعر لاحرس ملرومون ناحر لوطمعه على حسب حاسهم ملا وسطه على ما حا ى

الحر الاول والثاني من اء م الثاني من الفصل السادس وفي الفصل وفي القسم الاول والثاني من لفصل الرابع وفي الفصل الاول من الكتاب الاول من اصول المحاكمات الجزائيه والمصريون . علاه واما الّا لاد اى ومأة مجالس البلديه وناظر الضبطيه ما مورون باجراء وظيفه بالواسطه وعلى الاطلاق كما حــ المادة ١ من الاصول المذكوره فعد اكتشاف واتضاح صور وطرق اجراء المعاملات و تحقيقات المرتبه على المامور ن الملزومين باجراء ا وظيفه بلا واسطه بداده النظام والقانون

احطار

حيث ان المعترين الذين يتصدون للشكايه والاخبار بصفه مخبرين ومدعين شخصيين لغرض وبمسابقه بصور اخرى لخارجين عن المعترين المشكين المبين بالمواد ٢٨ و٥٨ و ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه لا يخلون من مسابقه منفعه بالوقوعات فبل هولاء المعترين يجرى تحقيقهم لتحقيق ب بلازمه

صوره المباشره بالتحقيقات الابتدائيه عند الوقوعات

البند ٣ ان ذوى الخبره من المامور المادونين باجراء الوظيفة بلا واسطه على كل جرم مشهود من انواع الجرائم المشهوده المبينه بماده ٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وعلى سائر وقوعات ملزومون بالذهاب حالاً لمكان الواقعه وضبط وتحرير افادات لجرم سريعاً ان امكن اتباعه بالبلد وحينئذٍ وان كان المامورون الموجودون في مكان الجرم يجهلون

لكنه مان كانوا من محا ى وعصاً حسا به لعله ولعرنه وحعرنها وحعر لاحرس وما وحوس لصطله ولم نوحد كاب تسعصرون كانا من حل حروحى محسه ندومون ناسعوب لحر علنا وسه ها محصو لاسحاص لموحو من حلاف حهاب ن وحد كاب معوب لمطون فيهم بالحسحه ولحا مر لاحلاص حى حا لا منطاق ولو كانوا ى من حل ومحرون لحلومه عن لك بوحه سرعه و كان لحوم لمسهو من لحرم لمسلرمه حا برهد ه وكان مركز معصاً باحه لم نكن فيها مدعى عمومى ولا معاون بلر عو ما و معس و لصابط لمكلف وطمه لمدعى لعمومى بموحب ٣٤ لمحصو لى مكان لوقوعات بوقعا لما ٢٩

لسد ٤ بلرم فى مو عمل ى نكون بها معصول محهولا حا لمحكمه سرعه حالا عن و به لمعمول لدس هم فى للد لعصه ولعرنه ولعله لى وقع فيها لعمل وعن بهم ندعون له و ملحوص عاهم به م لا ون لم نكن له و به بلرم حا ها بعلم وحو و له بضا

لمعامله لمعصى حرمها عد علم ووقوع لحرم لسد حالا

د ٥ لم تمكن هاع لحرم بالسد حالا سوع سعوب مساعدى لوقوعاب كلاً على حد ون كان لحرم معقود نسل عن سحصه وصمعه والسسه وسكاله وملحه ممن وطن سدحانه و مانه لعل لوقه ون كان له ها ب سعاهه نسل عن ماهسم ولسان لدى ما ها به

❁ ماسر مالمحصں حالا عدوحو مں معرف کساںه محل لوموطں ❁

❁ مد لى موصں و و لما و ىها على و ں طو ل ❁

سد مد لاسحوں لسعاقى حصر مں معرف لکساںه مل حصو لمدى عمومى وکاں لصط و سدطى و مو لمعلس لصابطه لدں م و حر ماوموعاں محں ں مکلف دالں لکاں محور ں لمحو وحمرولسهو موحه لام موسعا ماعد لاصطاى علىه ں محر لاسحوں لاسں لموحه لمانه لوصه مں ماد هم لمصوطه موحر و هم سه هه ولا

حطا

به لدى حصو ح لماموں لمو هم لى مکاں لووعاں مسلم و ى لمحصں لد حه لى مکوں وصلں ىها حىىد مد ں طامها مالوصں ى وحد حلاما لما لمحمں سرع ماکالما ومں م ىها حى طهه ىمحها وسعالما ٤٧ ں لـ لحں مصر محلس لاحد به لماموں لصما ر لصطه محه ں مما ىه لماموں کں ک حصو لما و ں ک ومحلس لاحسا ىه وعه ها و حر طمه حى کمال محمں على لوحه لمسروح مما مصرون مسولں محسں حامهم

❁ ں لمصر ں لسماهه ❁

سد ٧ ىسى ح لا ں لسه هه مں لا محاص لدں موحدون

ق لو وعاب محروسن ومصرو ن و سلحس ومر بوطس و لد ن رو
من ندى حومس ونحو ب طب و عو سهلا ولحلول ساب
ماسه محلصلو

لما له مصى حرسا نحو لدس لا ن على

لم من مسر ن

لسد ٨ ن لد حدون مممو ى و سوى لا ب م هول
ومعه محروحه ح لا بمد ن سا على لمر ممصى عمص
مسهم ب لمحرمه وعاب لا لد حه مكنه محصو ممص
سحاص وص ط ملك ع ب و صاما ن لد س هد ولاعسا
مان لا يكون فى لد مر عو ع طرىس كن و عا للو
٧ و ٤ و ٨ ٢ من ماون صول حاكاب لد ون لا مرلد ما
دوى لاعا ب ولوكا و من ما ب ع س

لد ٩ ن كا لمعد لا د على ع ب لمرم و ن لمقاصد
بالاسا وصع لمطون ٨ ن كان وحو ع ى لىدمى ى
لحركه و مله ه به مسد محر محص و

فى سكل وهمه محل لو وعاب

لد ه وحب لد ٢ ن ماون صول حا ب لد ه
محب لا ملاع على محل لو و ب مب و سكه ه ٨ وحمع
حو به وبصور وسطر ع به محد ون حد ٨ ر محرى مدعمه

وعمره بالدرجه المحكمه على الوجوه المفصله من بند ١٧ لى بند ٣٨ بان كان اثر نعل ى كندره او جزمه وغيرها و اثر رجل انسان او حيوان عريانه و ن وحد قياس الرجل عرضا وطولا مع قياس قدرا قدم ويصير تحرير جميع ذلك بورقه لضبط

المعامله المقتضى اجراها في حال جرح وقتل احد

لبند ١١ اذا وجد مع المجرم و المجروح و المقتول سلاح يعثر له على وجه الموضع بالبند الخامس عشر فان كان من الاسلحه النار يه فهل ب لرصاص طلق منه قديما او حديثا وما هو شكل و سم لرصاصه ووزنها كم درهم و ن هي عيار معمول ع لنارو نطر لى المحل الموجود فيه باقى عيارات و ن كانت من الاسلحه القاطعه يجرى لتدقيق على صوره سعمالها و ن وجد عليها اثر دم ينظر ى له و ن كونه حديث او قديما ودم انسان وحيوان ويحرر جميع ذلك بورقه لضبط

اخطار

لما كان من مقتضى القاعده المحمقه ن الاشخاص الذين يهينون ويقصرون للجرح والقتل والمقاتله والمدافعه والغصب عمداً يجرحون غالبا من نفس الضارب الذى يقاومه و يصدمونه ربما يوم وس عنه اسلحتهم و حسمهم ووسطهم فقد لزم بيان ذلك للاهتمام به والانتباه له عند الاقتضاء اللازمه من الاهميه بالوقائع

﴿ لباب ىاى ﴾

ى طاب لاطىا لدى حر لمصاب

لىد ٢ به لدى ووموع مىل و وماه ىحص ما لاىب ب محهوله
وسو به ىسمطل لح ح و لطىب حالا وىعد ىحلىمه ىان ىحمل ر
ىلا عرص و ن طامه حسب وحد به لحمى ولصحيح وحد مىه
ىو ى مر محمى ىان ىحال لحروح ى عروح ولا آله ىه له
لما ود حه لحرح ن لىعل ولحمه وهل حصل ىسىم كسرى لعظم و
لم ىحصل وما هى وسعىم ووصعىها وىا ىرىها ودلك و ه لىس ىطلب وى
لموىس ىسىه ىصا وحه ىه ىو حمعا حمىع لاحوال لمه ى
كاب سىىا لوىاه لمىوى ومى ىم ىسرع و عىى لحصر ىد ح
حمىع لمسهو ب لطاهر ىو ىه لصىط وىطىمها حالا على و لطىب
وعد لاسىىا و ىوىف مى حهه وىى مى د ىسكل على لما مه مر
ىسا ل لطىب و لحرح ىىه ىحرىر و ىه لصبط عى د كان ىلرم لدلك
حصو طىب حر م لا ىان وحد لروم ىصىر حصا طىب حر وىكىب
ىسحه موىسولو ى لمىو لحا ىه ىىعها على لحصوص لمىطلس مى
حله وى لمحروح لحطر ولدى حرحه ىىعلمه ىحرى لما له وما لحىد
لماعد ىىد ن لحه وحس حىما و لدىن لا ىكوىو ىحروحاىهم ىحب لحطر
ىصرف لىطر عى ىحلىف لطىب ىعط

حطا

ما على ما كر علا حب على لما و س ولاطآ ولد حس
صرف مر بد لدهمو لاعسآ فما سه وربق ه م لمد ل و ى حروح وبحاب
لد وح والمصروف من ملامات ولا الحاصله ل لوبو ب وبعدها
بعرضع حرم ملا لو با ا صحصان حرح ه هما لآحر حرحا و
حرحا بد حه لم بكن مو به لملاب ه وح ولا بعطل عصو من عصابه
م ح لم سه حرح بحاعه ع و ب لرم ى دلك بان كل من
بعرب الحاصله من لوبعه وحروح الحاح على ه

بد ٣ ن لاٮا لى ماس ــے حمع طرف لسموم ولهوى
صا ح لوبو وبو ه لصعد بحب ن لا م لاطآ من ه
له اب بعد ه عد لاحاب ون كان حلب لاطبا بحاح لى وب
طول ومد بعد وكان لهو حر ه الحط ه حروح بحه لمب
فعد ص ط لد ح و ملامات ولاٮا لمعامه ى حسمه وباه بوصع
ى للبح ويحاط با ه علبه حاطا صفا بحب لا يعقد ملك لاٮا
وبوصع ى أ آ با

معا ه لاٮسان بمعرفه هل لحر عد م وحود لطبب

بد ٤ ن كان حلب طبب وو و عرممكن بصر حلب بعض
ماب لوقوف و مرفهم بحرى معا ه لد وح و بحاب وسار لاٮار
لموحو ه ى حسم لمحروح و لمعول على لوحو لآ ه وهى

أولاً إذا كانت آلة الجرح أو القتل رصاصة تعاين مكاني دخولها
وخروجها وإن لم تكن خارجة تعاين المكان الذي استقرت فيه وتحسسها و تصير
فيه التحري على الرصاصة الخارجة وعلى الدم إن كان قد سال للخارج أو للداخل
ولى حوم وشكل المجروحة بأي حيثية ثم كم قدم طلقت الرصاصة وكم
لباس خرقت بدخولها وصابها جسم المجروح وكذلك ول

ثانياً إن وقع ونحو جرح بآلة ذات حد كالسكينة والخنجر ا سه
ذلك نظر الى صورة الضرب تلك الآلة وصورة ـد ر دخولها في الجسم
هل كان صاعداً و نازلاً ا مجتازاً وفي اي جهة من الجسم وقع
وما هي هيئة وحسامة م الجرح وهل ان الدم سـ ل للخارج الجسد و د خله
وكم عضو وعرق أصاب وكم لباس وب خرق بدخوله بحد حس
لثوب والقماش

ثالثاً إن قطع الجسم آلة قاطعة ينظر الى محل قطع و ـه و الجرح
عمودي أو مائل وهيئة وحـ امة الجرح ود حه علة وبا نيه

رابعاً إن وقع الضرب و الدعس بآلة قاطعة غير آ و نحو عمود
وعصا تعاين مكانه إن كان هشم عظماً أم لا وماهية العظم المهشم ونوعه
وصورة الفتحة ومكانها وحسامتها ولون و شكل الآلة الفاتحة وعطلها
وحسامتها وصورتها

خامساً وفي المتوفي تعاين رقبته ووجهه وسائر جسمه لتعلم إن كان
فيه علامات أُخر غير علامات الخنق ويضبط حاله عنده وأسباب الخنق
هل كانت بواسطة حبل وهل وقع خنقه واقفاً على رجليه او نائماً او قاعداً

وآله لحس وحوده م معمو

سادسا وى له وم ىعاس د حل لم وكا ل لحـ ىم لعىون ولا ول
لاون ولىعرب لى كه ىم لصو ولا لطاهر من ل و
ولوم لحاصل ى طل ولحسم

وحلاصه لكلام ىعصى صىط وىحرىر كلما كى ى حمىع ىوع
لاما ب ومصا وحمىه ى لحا مرى وب لمطا ىه

❁ ى ىان لاسا لاو ى ولا ى ىحد ما للوىوعاب ❁

لسد ه لرم ىه حمى لا ولا ولا ب ى ىحد
للوىوعاب حه ب وم وعاب ى حلاب و لك
ب وصه ىها لحا ىو لما ٣ من ىا وب صول لحاكماب
لحرمه وطىىعا للوحو لا مه وى لا ن كاب لا ه من لا ىمه
لما وكاب وحو د ىحاص ىصه مه ن ملها و د لى ىعا
ون كاب معلعه ط لى لحهه ا لمه ن وحدب عا لا ص و
حد وحدى وىحل حر من طر ىه وصه ومان كاب
رعب حد وىد وىا ىه ىملو

ىا ن كاب ى لالاب لعاطعه ىا ىىه وصه كالاسلحه
لما ىه ىحرى ىعس الامه لدم لموحو طلها ون لم ىمكن ىه علا ه
معىر ىان كان علىها وىح وىحل مىىح دم م لا

ىالما معطر لى ملاماب وصو لرط وله د لموحود ب لمعول
حىه ون لم ىوحه ىه سى من ىلك ىلا ىط صو وكىه ه حس ى

واسطه وصف

« اخطار

وحل ابهم محانه في اسونحره وفي لحاكه أدعى سه ربط نفسه والمدعى العمومي قال انه ربط نفسه معارضه وكل لمهم بقوله بهلا يقدر على ربط د به وطلب منه ان ... ط نفسه بما قدر وطلبه ادعى لمدعي العمومي بعدم مقدار لاانسان على ربط د به يد به بما ذكر بصبح حلما درجه لامه الحاصله من لاعشآ بالعقد و ربط طول الحمل في الاشخاص المعده المخوفه

رابعا منعي ضبط وبحر بر سائر لاشآ و لادوات والنقود و لاسلحه والحيوانات المخصصه بالمجرمين والمصرين مع العلامات بمارضه

خامسا ضبط ايضا خلاصه الاحساس لا ا والاشهاد مستنبطه من الكتب والرسائل لمكاتب وسائر الاوراق لحـ ٥ وء المحرره باوراق المضبوط

في لحيم ومحافظه الاشيآ

البند ١٦ ان الاشيآء المضبوطه حفظها بموجب ماده ٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه توضع في كيس وان لم يمكن ذلك يربط بمحل او ملف بقطعه خام وبختم على محل عقد الربط وسائر المحلات الممكن ختمها ويحرر بورقة الضبط عدد تلك المختومه والاشيآ عامل وضعها في كيس بختم

على م لكس و ـ م حه به لمحافظه و لاسـ لموصوعه معطمه حام محموعه
لاطرف بحم على محه وع طو ها معط وصـ ط دلك محرمد لصـ ط
نصا و لاما ـب لمو و ى سه وى سى ع مه و ول بهد
محرى لمحا طه على هسها لاصلبه مد وعمل وحم ما نكوں و لمه
قا وصل لهم ں اسو وحه و ما عبرها ولا ب لحسو لى يطهر
م مروحه و سلوطه بالوبل ولعرب و لمما و ر لمها ں و لماساب محفط
بوصع بابا آ لا معرحالها سه ويحم شه كما ں لاما ب لى رى فى
لانوب وما بماملم مں لمه لمعرفاته حافظه محفظ بوصع علانه و
ـ عليها و لاومى مں لك سطم وسبرها لسمع عمى طرفه ويحم
لم و معى لاعسا آ محافظه ـب ى علامات و كهد محب
فصا آ كسف ولمه ـه علم مں طرف لمسا صى و لمدعى له وى
لمحكمه و هل لحبر برى فى هسم لاصلبه ولاسا لمه عامله للحمه فطه
على وحو لمسروحه آما وصع عليها حجر آ مں لصطه ولو طبر
لموحو و ں لم بوحد هـ لـ صسطه ولا بو طبر بوصع عليها حجر مں
هل عربه لا ما لدں لا عربه ولا ساط ولا حصومه لهم مع
لطرفس وى لحال هدمون بوحه لمحله لمعلومات لمعصه لى لمدعى
لعموى ولمستنطق و لمحكمه وسطرون لامر لدى ما سهم وحمع هـذه
لمعاملات ىصـ ط ناورى لصعاب بماما

ب ل

ى ى لا

سد كان عرى لى لاساں لحوں معصى ووحب
بوسطه حو ى لحا وكاں لا لموحو عى لحسس
لناس طا ى ىدهب ه ى لا ص لمىر ىحى بوسطه
لمو لو عىره ى لا له ل ىما ط ل لى
للمح حى ىد ىه ىحب لا حا لوس وم فاب حىر
لاحل ها ل ه ىلدطها حـ ىعسى على كل ں
صل لى مكاں لو و ب ل ں سرحالا ىعسب لا ىما كـ
ں لمحله

ى لحو ب صىىر

لسد ٨ كاں لا ر لحا ى لىحرى لىه معدو ں لحوماب
لصمىر كالاىس ولما لكلب وما سه لك ىحب لـ على لىحرى
ں ىسى ىحب ىكال لىدهس لى مد ومعد وسكا وهسه وصو ىه
علاما ه ىاں كاں د طاو كىر وصىه لىسهل له ىدلك مر ه
لمو ں كاں وىا صىه وىد و كىر ومعرسا و ما
كما ىه ىحب ىسع لا ر لحلم ں كاں صلا لى محل لوصه و مىعطا
عىه ومىصلا سعر

﴿ فى بر الحيوانات الكبير ﴾

بند ١٩ ان الحيوانات الكبير كالحصان والجمل ولد لبو
و ل والجمل تستدل منه على معرفة الموبرنا ان لنعل ولحافر وطو
من ح م له م ولاظافر وهسم و ب مدكلاهما ن لآخر لا ى
لمر ى ولجمل لى صها ماسه ودب حسس فاسه بحر لندعو
يجرى على معرفتها بو ما الاصول لمسه ى ء ى بر الحيوانات صعمر

﴿ فى لا لموحو حلاف ى بر اماس ﴾

بند ٢ ان بجرى لا فى لحلاف ى برها نا عب نصا حدير
لد ولاعسا ن حب س لعدم وحد ولنعل ولحطو مالحلاف
لسمعه ولى وحد طه هد و ماله ما برسب لى معصه معصا فما
لا كال وحى ه يحب لاعب بالرطوبه له صله من لدعسه مالحلاف
لصحر وصو نعرى لاحا ى محل وصع لدم وطرفه

﴿ لا لذى برى فى لحال لوحله ﴾

بند ٥ ه ون نكى ء ى لابر حلاف لو له هس وسهل حد
د ه لا ندمن د س لدم ولحطو وبطس حر لرحل على معصه
صوما من لحطا

﴿ لابر لكاس مالحلاف لمحه ﴾

بند ٢٢ ان بجرى لابرى مكان لح كون فى لحهه لملوبه ماوحل
لعوب لرطب ولطرى وفى لامكنه ى ملجها كسر حد كون مجهه

ه لذى برى عمو و بلا وكلما لحهس مسحمس للمدمى بهما وبالحالاب لى بوحد محمها

❀ لابر لوم ى لطس ❀

لسد ٣ عكن معا ه وبدمى لابر لموحو بالطس ن كان لما لذى به بى و لف ما طر له بد ن حرح ه و ن كان مانه معكر عبر بى مباحرح لما لمكا مه ما محمه و حرمه بسرط ن لا بمحى لابمه

❀ لا ى وحل بهر ❀

٢٤ ن لوفوف على مه به لا لكاس ى ساحل لبهر كمعر صعر وى صعسه ماحرحه للطاهر بكوں لكسف لى كلا ى لحسس و مس لعرب و طس لوحل لكا ن صمى و ما ه ومدعمه وصعا للا ول لسه ه لذكر

❀ لا ى سا ل لصر ❀

سد ٢٥ ن لعاعد ى بحرى لا لكاس ى طرف لصرب هي كالعاعد ولاصول لمه ے حى لابهر ولسوى لف باحه لكسف على حمع لاآ لموحو باطر ها

❀ لابر لكاس ى حل لعر ❀

لسد ٢ لما كان لعرى عمر ممكن على حهاب لعر لا مه عمد صكي بما به وبحري لسوحل ولمعابر لموحو بها لى هي د ب

سبه فقط

﴿ العلام الحدىره الدفه عىد سعب ىر لحىوانات ﴾

السد ٢٧ ىلرم ىـــ ىصرف ىوه ولدفه على لكسعات سعداد لا ار الموحوده بالىطر لحىس و ىمدار الحوانات ومعامه لطلاب الى ول ويرىل فىها

﴿ ىعرىى لا ىر لمحلط ىابر آحر ﴾

السد ٢٨ دا وحد لا ىر لحارى عرى طىه محلطا ىابر آحر من آىار الاىسان و لحىوىن ىصىر ربعه وىعىر عن ىصىه من العرى الحاصل ىلىلا كان او كىىرا ى عرض وطول الىدم او لحافر وحسامه وسكله و ى علام الى ىرى ىحب ا ل واطرافه ىلاحىه الارض مىسا

﴿ ى ر الاىسان حال سىره ع لحىوىن وى ار لحىوان ﴾

﴿ عىد ىعصال الا ـىان عىه ﴾

السد ٢٩ ان ىعرىى ىر الاىسان عىا والحىوىن لدى ىكون سائىه و ار معه ىالوىوف على وىوع المفارىه والاىفصال ىىىــ الاىسان والحىوىن حىرا ىحرى ىمىىر لا ىر الحدىد من لا ىر ا ىسى وىدىمى وىىد د حمىع الآىار لمىعدده ى طرىى والممر

﴿ ى ىعرىى لا ىر العىى من الاىر الحدىد ﴾

السد ٣ ان الآىار العىىه اد لم ىكن ىد رالب عن صلها ىالكلىه ىكون ىد ىصىرب ودىب من لحو ولرول ودلك ىالىطر لما ىعرىه و ىطرا

عليها من تأثير حرارة الشمس والهواء بخلاف الآثار الجديدة فإنها تكون
طرية قدم أو حافر مؤثرها وبه تكون ظاهرًا للعيان كما قال وبهذه
الصورة يمكن تمييز الأثر الجديد من العتيق بالرؤية والتدقيق جزمًا
وقصدًا وتوثيقًا بالظاهر وغير الظاهر منها على ما مر

﴿ الأثر على الصخر ﴾

البند ٣١ إن تحري الأثر على الصخر متعسر جدًا ولكن حيث لا بد
من وجود ومصادفة بعض تراب ورمل ووحل بأعلى الصخر أو وسطه
وأطرافه فيجب التحري على الأثر المطلوب فيما ذكر

﴿ الأثر على نوع المحال المملوءة بالأحجار الصغيرة ﴾

البند ٣٢ إذا أثناء التحري على الأثر وجد محل ذو حجارة صغيرة
مكومة بجهة ما فينبغي رفعها فإن وجد لها أثر على التراب الذي هو
تحتها يستدل منه مرور إنسان أو حيوان عليها بمعنى أن تأثير الحجارة
بالتراب إنما يحصل عن دعس إنسان أو حيوان عليها

﴿ أثر الحيوانات المسيرة أحمالها بالعكس ﴾

البند ٣٣ لما كان بعض الأشخاص يسيرون بعض حيواناتهم المعدة
للركوب والسوق بالعكس بقصد إخفاء الأثر وجهالته كما قد ثبت
بالتجارب العديدة فالآثار التي تنشأ بها في هذه الصورة ينبغي التحري
عليها وعن طرقها وجهتها بالنسبة للإنسان المنتبه له جهة لمشيه بالعكس على
تبديل جهة مسير الأثر

لا

هد نكا يحرى لا ـــ ى

لا لا ـــ حد طو ص بعد صد

مسطحه فصم له ص بحا ها فما مسند كى علا

لاصاح كف حل علم حا لاس حله ل سه مه

لا مسو حله لاس حله ك

حر نعل بلاك طهد لا صح لسا

لاس له ك هد

س مه ـــ حط ع س

ى سه فم لحطو طع ها ع

لا كه

حد له ى حر لى

بحد لا ـــ ع لى

لمسر نعا حه كه صا صا

لمجرى ح صصد نكو س

لجعفه لـ عد ها لا ص لحا لما مهم

ىلر ط بحر سكا سيهم لا سهرهم مهم مم

حطا

سب لنا لصط حر سكا لا مله ـــ

ولسان الاشخاص المجهولين الذين صادفون ماشا اسحرى هو مصدمهم لكتمان اسمهم وسهربهم الصحيحه عامه عامه الاسله والاحوبه الملقنه عليهم من ما موريي تحري الا ر وقصدعدم معرفتهم تلك الاسامي والسهرات بعد ذلك

﴿ في العلامات والاشارات المسهله طريق وجود الا ر ﴾

البند ٣٦ انه ما دام رجاءاعده لمحوبه تجمع بحريات الآثار على احتلاف انواعها واكتشافها بصرف ما في لوم من الدفين على الآثار الموصوفه والمركوزه والمربوطه الى سد وسر من الاشارات والعلامات المسنده بها وخصوصا بالاحجار وطريها الموجوده بالغابات اي الاحرس ولكال ولما ر ولك ب ي ملال وسار لاراضي والنجوم ايضا

احطار

بما انه من عاده لاسعاء وقطاع الطرق وغيري لمحوب رلـ اساره بالمكان الذي يخرجون به ووضع علامات بالمغاير التي يبرون بها تسهيلاً لمعاطيهم ع لـ اسس واكتساف لمرسله من بعضهم فلا سك ان الدفين على سارات وعلايم كهذه نكون موجبا لحصول نتايج حمه

﴿ تحري الا ر فوق الجدار وداخل الا بنيه وعلى السطح ﴾

﴿ وباطراف جميع ما ذكر ﴾

البند ٣٧ ب وجود الا ر في مثل هذه الحال بناء على الشبهه

لحاصله نكون بوجود العلامات الحديده لموجوده على لجدران والاعمه من التحلف ولهدم وكسر امرمد مما اشبه ذلك ووجود لامارات لظاهره ى دحل علاب لآ رو بمعرب الحادثه حورها وحوبها و مربه كون لآ ار والاسا ب ى ر واسارب سان او حون

الـسحه »

ملزم ى محرى لا ر علاوه على هده لاصاحاب احر حكل ما رد على الفكر ى حمع اوع لد ىرو دمه ب وص طكا ه لحو ب لمهمه من المسهو ب وصه م سان لمطا مه المعامه بهذا الشان بورمه عط ولصدىق علها

﴿ لاسا ب المعصى لاع آ ىا علاوه على حرى ر لا سان و لحوان ﴾

ا د ٣٨ انه لدى لحرى ى الاسا آ الماسه وعىر ا شه المحوط سعوط وحر ان ى منها مصى حرآ ا دهى على ر مامها من لانسان ولحمه ن وعلى لا ر الموحود ى لمر مما وقع وسال منها حال رورها

« اسطراد

حىب انه لم بحر سد اطهار الوقوعات للوحود بمحرى الا ر لعدم اهتمام معص ما مورى المحصى به على ن دلك من اهم وطا ىهم ساء عليه اكبى سان المخصوصات الا به لا سات لروم وتعميم محرى الا ر واعتباره اعظم مدىىر صائب لاحراج حقائق الوقائع واظهارها

لما كىب مد را ى قصا آ ككلر داحل لواء مره حصار صاحب

سـ ه ٨٤٤ صا ب سحا من هاى ورنه بر ىمه حل حمد ماهر من
بحرى لا عصو حعب عموم مر ن سن ٥ى طه حمع ود
لو عمه محو هم

ون حمه محو ى ندى سه ن لا و لحا ه للعا ى كسعها
وحرحو للطاهر وسطه به من به سدعط وما ب بومه
فاحدرو ند فه له ى له لـ وم عدهب حالا وبحرى ر
ى حى لمط كر حده لى ما ف عر ه وعدمعمك
بما بصبع حد ه ى معب د لـ لا وعر عى ر من
لا ه به س عسعه و عدم ولم رل لى الف حى حى
لى حب عدمه وحد عر ه و عصرف

م ب م ع معطم طا ه ن نكون ما لى عمعس
حد نسعوده وعحد وعله لعا حص طبه لطلب سععص من
من هلا ى له به سا نحا مى وطهر و ب كسر حد حا ه للعا
مم به ىد عسرس ه مر ى مه لى مول س ى
معصه ككر ٥ى لمب لا ول لموحو دكا كرب لاهالى وكا و
بعحمون كل من سد سا لحا به عسر سا وحو سو لم
مهم سوى حد فهم سهون حمع ما ى لدكاكن و كون لى لمر
بها ولم سرى لىلا ى لموب سدا حال كوبها معحه لاوب عد ب
بوم وعصب سربه فمحرب حه ح معصه م معحرى لار وحد من حمله
لاسا لمسروعه ما وعطع حسب وعه ىدل على حرى صدوعه

بحو ر مله هو ه من ىب رحل امس مدحلناه بووع السهه عله محسب
اىحاب من محمعات موحدنا ممه معراص وروىحه ل كون صاحب اليب
ونسله امس مارد دب السهه موه مد لـ لمعراص اصا ولمعاوسهم على
اسلىىا مالاحو به المعردده احدنا دلك لىب بحب لحصر وحامطه بواسطه
موه كامه ىم اسىحصرىا الشحص لدى احىروىا عىه به صاحب المعرص
وسا لىاه مامكر ولاىكاره هد صاحب الىىب مىكب مشرعىا مالىحرى على
حمىع الىىب واطرمه وما ممه من لمحد ب ولعرس والامىعه محسب الوطمه
مطهر ىىا آ ثار وحصر ومساند ومحد ب و رس ىمىاه من حمع الاساآ
لمسروقه مىد عسرىن سىه مصار احرحها مىه ولما لعىص على المحاسرىن
مىها ىه ىلىصا د ب وم ان (طو اى او على لسى الشهر لدى ومىلاً
ن حرىره مىرص مر ا صا من حىس ككلر عب ان كسر ىاب الحىس
ولى ىعسه من طىمه العلىا لى الارص ىم برأس على رمره من الاشمىآء
لمسهور ىب وعرم على عاره وسلب لىوسطه اى ىسىل من اسارطه الى
صاحب موه حصار وربط طرىمها عىد عرىه برون وىهدد محىار العرىه
لمدكوره موحهىا حالا مع موه مسلحه كامىه وحىث كاىب عرىمىا الىه
للاملم ىمكىىا ىحرى لا ىر مشرعىا مالىحىص من ماوى اىسىل وىمن ىصادمه
من اهل لحوار حى ىحمىا ىامرار المىص واحىارىم اىه ىوحه ىحو عرىه
صومحمىاه الى ان طلع السمس ماحد اد دالـ مىحرو الاىر ىعسون عن الاىر
حى وحدوه وىىعوه مىىاىم ودىوىا من لعرىه موحدىا هلها حرحب الى
المراعى وىركو العرىه حالىه موصمىا ىعطا على حمىع مداحل ومحارح العرىه

بحسب ترتيب مجرى الأثر ومنعاً لمخالطة الأثر من الخارج بصورة قطعية
فدخل مجرو الأثر قرية معمون لأثر وخرجوا فأخبروا أن الأشقياء
دخلوا هذه القرية ثم خرجوا منها وساروا من الطريق لكاس بجهة بوغاز
بولو فتبعناهم في ذلك الطريق حتى أتت الوسطة فأوقفناها وما زلنا نتبع
مجرى الأثر الى أن رأينا الأشقياء فاعتقد نزلوا عن خيلهم وكمنوا
في يوسده وبعدما ر وبا عادوا الى خيولهم ركبوا وساروا الى سفل جبل
سلطان سانه ما يكون من السرعة على آخر درجة ودخلوا الحرش فبعد
ذلك جمعنا أهل القرى المجاورة له وفرقناهم حوله وحصرنا الأشقياء فيه
ومعنا الرعيان من رعي لموسى ملك لجهة كيلا يردوه منهم فما كان من
الأشقياء إلا أنهم سلّموا أنفسهم على أن مدة المحاصرة لم تكن أكثر من
يومين ولم يبق من الأشقياء سوى الشقي المشهور المسمى بو ناجي وعلو وقد
مات مما ترى من جرح أصابه في هذه المعضلات بصحيح جلنا ب
رجلاً قرويا مستعد للاحقه لكل حمد اعتى من مجرى الأثر من تلقاء
نفسه علاوة على وطنيته للاحقة وبرى بها بالفعرية الى أن صار معتدا
بنفسه وغيره وبناء عليه فإننا نأمل من مأموري الحكومات على اختلاف
درجاتهم أن يعتبروا من مجرى الأثر ويهتموا بمراقبة المحارب في
سائر الجهات لتسهيل وتيسر لهم إخراج ما في زوايا الكتمان والحصان
من معاقبات الوقوعات وقطع دابر أهل السفاوات

الفصل الرابع

الفقرة الاولى

(في حصار من يجب وجوده بالمحرمات)

البند ٣٩ ان اول تدبير يجب اتخاذه و محاذاة في المحرمات هو استصحاب و جلب متخصص فاكثر من المحرى او ناسابة من ارباب الفن والصنعة التي يتوقف عليها تمييز ومعرفة ماهية وحول شيء ما بموجب المادة ٤ من قانون اصول الحفريات الحربية كما انه يقتضي ان يتحصر من يلزم في جمع المحرمات التي يرى لزوما لاجرائها في داخل الابنية وما الى ها على الوجوه المبينة المواد ٦ و٨٢ و٨٣ من القانون المذكور

المحرمات في داخل الابنية

البند ٤٠ يقتضي عند دخول الابنية وابواب جزا الدهمات اللازمة حالا عن الصادق والسلالم و لنول والحرم ولاوي والسطح ولفرش الذي يكون د طمس وتحت الفرش وحسه والفرشات ومما به جمع ذلك بكمال الدقة وتمام الاعتناء صور ير لى الشبهة و تسجيلها

المحرمات تحت الارض

البند ٤١ يقتضي فتح وحفر محال الشبهة من الغرف و لرمل والطم والصويات التي يجس و سعر محفورها حديثا تحت الارض والابنية والحدائق وما يشبها ومماثلها

﴿ لمحرمات في الالبسة والمفروشات وسائر الاشيا ﴾

البند ٤٢ بمقتضى مذهب الحنفي وجميع نوع الالبسة ب لط
بالدومي بعض جهات لا با لمستبه م وبمذهب حسو لطرع
والجدب ولفرسات لعرس علم ما هو حسوه هل وصع سدا حر ن
الحسو و لم يوضع ولاعتبا صو كن م ن لسبهه

﴿ لتحري في لو ﴾

البند ٤٣ يلزم معاينة لدر ل والخاتمة وسنه كات لو مه
مامنه ويحري كل نوع ب نوع عا وعدم لعد لا عات ر
لاشيا وضبط وتحرير لنسخة الحاصلة بتمامها

﴿ في لزوم لدمغ الاشيا بالتحري ﴾

البند ٤٤ بما ن يحري لمجوهرات لغو لا صوغه في قطع
صغير حد بالاعتبار يلزم لاشيا لذلك سو طلقا

﴿ في الاشيا المستبه عند التحري ﴾

البند ٤٥ يجب حين لتحري ختم حفظ سائر لا لمستبه
و حجا بوجه لضبط سو وجدت لاشيا حا ي حرى علم و لم
يوجد مثلا لو وجد في بيت شخص لم يكن ولا لاحد معرفه
بالقرر وكتابه كتب و ىل وطالم كتابه و ى في لمب
سا د ب مه قطع صغير سطى سلك لاشيا وظهر على عدم
الماحول بعو ومجوهرات وذهب وفضة مسابك و سى لا حد ر بالدفعه من

لما ں كافه ومں ى ومو كىر وما كولاں ىمه لا ىومل
ں كوں ں هد له ىر ىره ثى حس ں هد لاسا و ىسىها
عه للسىهه ىعى ىحو ها وحدها ىحں لمحافطه وحه ىحعى
لحال ىمى ىلر عں لك وحه لا ع لاحلاط و للفاعده
لاسىطافه مع حرىرحس و ا كلاں لاسا ى
ىعه حولها وهىىم ىصو لا ىه ں عد فامم وىماما

ى ىحى لا ى لمصر

لسد ٤ كاں ں ممكں وصں لا ں لمه مه و وما ه
ىاو ى ىىعه حه ں ما حں و ىمه دں لحرىه وى
ملام لك وصىه ىصا مسىو ىں وحه و طاىه ں لاللسه
و ں معوى لكىں حلدها ومحر ىعص منها على ى ىعص محط
ىص وعلى و ں ملوں محط وىه محں لا ىمكں ها ى مں ىر
لكىاىه لا ىاحرحه للطاهر و طه ىىعص حر كما كىں على
ں لاىىصں ىما ىصل فاىه لا ىه ں لا ىطهو ىكىاىه ملوں صعر
عد ىححسه على وكا ىص ماطوں لاو ى ه ما ىعال
ىص لاماں لا ما ولالفاط ولىسعره ىىعصى ىعد ىعدىر همىه
لاو ں ىدكو حو ماى لوح ں لىدمى لاهىمام ىالىطر
للاهمىه لمه ں دلك ىوىه لصىط مع ں لمطالعه عں حمىع
لاو ى لى لا ىكں فهم مصمونها ولى ىكوں كلا دىما للسىهه و
ىوحد حو ه ماما لا محل له و ىرى د ىں ىسىه وكىها عىر مكىوىه

وحفظها تحت الختم

﴿ الفقرة الثالثة ﴾

« في مجرى المال المسروق عرير »

البند ٤٧ تقتضي تحرير جنس ومقدار جميع الاشياء والاموال المسروقة والمغصوبة وعلاماتها الفارقة والوانها والحدود ولبس فيها ومحل نسج وعمل المنسوج والمعمول منها موضحا

﴿ في المنسوجات ﴾

تلزم في الاشياء المنسوجة بان جنسها جوخ او سنا او خاما كان او قطنا او حريرا او صوفا وبان مقدار ذراعها و ن كانت منفصلة ومقطوعة او مخاطة كسوة فبان صورة وصنعها وخياطتها والعلامات الموجودة بها من جرد اي سرق اللون بالغسل او بحرارة الشمس او حرق او وسخ او نصبه من دهن طعام او غيره ولحية لكتابة بها تلك لعلامة والمرسات الموجودة عليها من موصة وكشكش وقيطان وتحريرة و نمه وسرته وهيئتها ولونها وجديدة كانت ام عتيقة وضبط جميع ذلك مع المعلومات المتحصلة شانها مصرحا

﴿ في الجوهرات ﴾

البند ٤٨ تسعى في المجوهرات ضبط جنسها اصغر كان وقطنا و ا مس وعدد قطعها كبيرة ام صغيرة ودسها د مه و مربع او مدور او شكل آخر وكم قيراط وزنها وضبط لجملة منها على حدة لصورة عقد

سد ها ون کاب موصوه على حاتم وحلى و هر و سى آحر شا
حس معدن د لـ لسى و هى صو سطه وصسه وبحرير لعلل
ولرو ه على هد لوحه مما م بحرير بوحد ب لعلامات
كالعرى و لعطل ط لى حد ولاء مالنا وب ولرمر وساير
لاسحا ى ما مر ها ولد سى على لوم حد

﴿ ى لمعدنات ﴾

د ٤٩ بحب لاعا ل وحعر وصل وهسه سائك لدهب
ولفصه وسا لمعا ن حس ° لها وحه و بكله هسم ولحل حرب
و لسعط منها و كمها وعا ها ن كاب معموله مع صبط حس وحل
طلم ولعر ب لمرنه بها ن كاب مطلبه ومو ـه

﴿ ى لمعمولات لزحاحيه ولـ مه ﴾

سد ٥ لزم بحرير حس ونوع لصص و بكلمه ولحر ولسرنه
وكل ما آ بوحد من جميع لمعمولات وما عليه ى لالون ولـ وس ولما كه
مثلا بل عن حس لصص هل هومدو ومطول وحمس م مصطلح
ومعدى و بو سلى وعا ى و سى و بلدى وهل منه علام سعط
وطرفه حا حه م عىرحا حه ولونه وصو ه سمه ونعسه

﴿ لمعمولات لحسبه ﴾

لسد ٥ ىعصى بحر حس حسب لكرمى ولصدوعه وعيرها
من سائر لانوع وبحل لسعل وما برى عليها من لالون ولمس ولرسم

مثلاً ان صندوقه بحرر جنس خشبها والرسم الذي عمل فيه وصوره
عملها خارجاً وداخلاً وانقش ونوبا والحلاً المذهوبه به وقفلها
وعلامتها من كسر وخرق وعطل وعيب وما شابهها بها من جميع العلامات
والاشارات

﴿ في الحبوب وسائر المحصولات ﴾

البند ٥٢ يلزم في الحبوب تحرير نوعها وجنسها وعلامتها وما حملت
بها مثلاً اذا كانت حنطة يلزم تعيين نوعها حمراء كان او بيض وغير ما
ذكر وهل من خلاف بينها وبين خلاف حبوب وهل يوجد فيها
حرحره م رون ام سوس ام طوبه اوما شاكل ذلك

﴿ في الحيوانات ﴾

البند ٥٣ في تحرير جنس الحيوان وشكله وعلامته العارضة ونسبته
ولونه مثلاً ان كان حصانا يجب تعيين هيئته صغيره كانت ام كبيره
واذنه طويله او قصيره وذنبه طويله او قصيره ومستقيمه او معوجه
وشعر ذنبه طويل ام يابسا وعينه وسنه وبعيه كبير او صغيرا وصدره
واسعا ام ضيقا وحليته هيئته ام بيضه واظافره اظافر مثل وعدده و
مخصه وما جنس نعل حافره وكم رجل لا سيه وكم رجل له حافه وحافته
قصيره ام طويل وكم قدم وساقيه ارتفاعه تقريبا وعرديه طويلا ام
قصيراً ام قليلا ام كثيراً وما هي لونه وسائه سائب حمل ام
لا واثمه ونسبته والعلامات العارضة والحادثة على جسمه وسائر اعضائه

وسه وسا ه كامله م صه وصو سر وحصاله مه م مسحـه
وما ى سه وعلى طهر مس لحل وسها و مه لسا م وبا وحسه
وصط احول و لاماب ر لحوماب بوده لمد لعا

في الانسان

لـد ٥٤ لرم محر ر لون سعر لاساں وكـاف و ساعه ولسانه
وقساونه ور ه ك وصعر لدور و طول دو مه وحهه عرصه
وصعه مد طه ومسوبه حصا وهل بوحد بها محال عمعه وحاحا
معو م لا ما ه ووطه وسعرها صى وو ح و هو لوبه وعـده
طوله ومدو كىر وصعره صعر وسو وسهلا ولين لما
وبلوں حر ں جمع لاوں ومر عسه صه مه وممكر و محمره
بلدم و ب وى وهد بهں طول م ع مصله و عصه وما لونها
وبه كبر وصعر مسحوب م بر محوب مسوى ومايل لطرف ما
وما ب مه كا م صعا معوحه ومعموله وصماب سه مو ه م
لا و ه كبر وصعر ومدو ومسصه وطرفها ملاصعه لرس
ومعرحه لد بها و مرها ح م كسف وما لونه وقه كبر م صعر
مكلم ومعلس ود معر صه و ممه وں كان د لحه مسعرها صى و
مسح م مع ماس وطوى وعمه طويل وصا بطح ورقع م بحس
وصد وسع م صى ود عه طول م صا ومں كمه لى وسطه
م وبحس ومدته سمان وصعاف كبره وصعر وصامه صا و
طول وحلمه كا وصا طول م صا ماع وبحاں وطاهر

﴿ ى علامات لانسان عمو به ﴾

لسد ٥٥ يلزم ن صبط علاو على مر ب علام لانسان لعمو به لونه عس م سود سمر م صعر حطبا كان وقطه حسنا و ود وق وجهه برمرص لحد سے و برح ح حدب م عس فان وحد ش ن بوند وما هو حره وه به ولوبه ون وحد فه وم و حر فما سب وعا كل م وحد وىكام ى حسد وهل ناس و طرى ن كان د سامات وحال فما وصه ها ولونها حرمها ون كان صعف معا م مدن م عمى و عرح و كسح و ح ومعطوع ىد و معى عله ومعطوع لاصابع و سحى نو ط و حس و طرس و ناقص لاعصا نانه صو عكاس هل دلك معص حلق وطبعى و عا ص وحا ب وما هى لا ب لى حسب وصه وحدوه ون كان قدع للسان فما سب قدعه وصو به وهل معلول عله د حابه وحا حه قد ه م حدىه وناى حلاق معلق وكم لمه عله وناى الة ب معد ىد حه ىد ن نامه وهل نكسب وىصر م لا ى ى صمه وطم ومه فه دومها وما هى علا ب ل ه مه لمو و ه ى وجهه وحسد وهل هو كسر لسه م طله

﴿ ى صو ــ لعربات لعمو ربه ﴾

لسد ٥٦ بما به لم سم سد لمطوعو ما ى جمع ملادنا ولم عر حد علامات لمارفه محسد ولسه لمطوس والمهمس وعكوس لسهل

بدلك حـ لبحريات لبحر برـه على لوحو ولهبات لى يستعملها
مر و لمحرمين فى كل وقب وحين من يدمل لالد ه ولاسكال وهيه
ما محصهم من لحوبات وبه بر لاسا عليه يحب ن بدح بو به
صبط لمحصات لد بالد حه لاحبر جمع ذكر من لهبات
ولاسكال ون محرح صوم و ن وى حساحا لى صو و سوم كمديه
وكان هـ عليه بطبع ملك لصو وعلى عكن ن لسرعه وبرسل
ووع على حا حـ و عربه ومر كر لبولس وصاطه ومساع لحرف
و لك بطا ا بى ن مع ن بسر لرسم ولهبه بيدل للس ون
يحرب جميع دلك بالبطرلاهم ويحاب لمصلحه ملا بهال

بيه

حب لرم حـ حو لفرى على بعض لاسآ حميه بحب ن
يحو لا و لدسے برسل له صو بالاسـ لمصى لفرى عليها
سر به لم يكمها يكون مسؤلا عبها

❁ فى لاسمص ولحوبات لحا ى لفرى عليها بوسطه لمطوعرف ❁

ن وحه لرسم ما حو بصدر حرح صو عه بوسطه لمطوعرف
بصا و سالها ع و ى عسط وبسرح على ملك لصو ماسها احرجب
عن صلها لما حو كان صاحبها لما حو عه فى س كه

الباب الخامس

« ف لاصول لاستطامه »

الـ د ٥٧ لما كان هذه لاصول قديمه ولزومها واضح جدًا وقد
دخلت بحكم العلوم لعاليه ومن المعلوم لدى لعموم ن ما موري لعدليه
والضابطه والبوليس لد ن كتسبو المهاره بجد لعلم وجهدو باخر
اوط ه وقضا لهذ لقاعده قد حرجو للطاهر عده حرام حره نوحو
حارقه للعاده اما الجهات الحربه طر ندقيق في لاستنطاق ساسا فهي
لانه الاولى اطها السر ه بالتحقيقات ولنا ه لاعنا عن حلاط من
بحث منعه بمن هم تحت لاستنطاق ولهذا حصر الاسئله ولاجو ه ،
هو لازم وبحرره باوري لاستنطاق حـ لا

بد ه الاستنطاق

ا لد ٥٨ ان كان الشخص ا ءعنى استنطاقه هو د ب المطلوب منه
او المسؤل بالمال يلزم ضبط وضافه لمره بو ما لاصولها وقاعدها بعد
انه د كان من طابعه الساء لحذر ب بادر باخرة ذلك ع مرءه
حالهن الخصوصه

احضار

ون يكن قد اكتفى بصريح اوصاف لمطلوب منه لمره بتذكر ب
الحلف ولاحضار والتوقيف الموقت ولمر الموقف لمذكور من بالمادس

٩ و ٩ من بون صول لم كتاب لم لا به ٥ م مكان
حد لمعلومات عن وصف لمطون فيه بر ن و فيه صنف لمد حه
بما ولاحد نا لحر عاد كم د و لمعو ون ن
محمو و مصطو ناو ى ص ص لمذكو ٢٩ نلك لاوصف على
وجه ن سد ٥٤ و٥٥ م ه له ن ٤٥ و ٤ مح
على بمس ولمد ن و حالس لاحسا وصاط لم طه
وما و ى لمس وخصوصا لمسد طعس ب و هد عد
حر لوطمه و به لا ى ن ه ع و ب عا هد ه عد
صا سد ص ط صاف لمسوس لمال لانه لا يمكن من عا لمط ن
د ولمسول نالما ر هما وعاسه ندون لان وص هما لمعر
معصلا وحسب ه محصل ك ص ط وصاف حد ب من
لنسا صو م ه ع لمن لحم ص ه و هن وع ن حد فلا
لرم لذلك و صعر لاكما ص ع ما هو طه و معروف ب
وصف ب لملل لمعر صله وحى به لا نلمه ولا سب صدى
لله سه لمه لمه للا ب عمو محى لذكو لمه محب صط صفهم
كما لا لناه ولا ه ص ص ما لس صو عاى ن لا حط
ولا يومل ن لمطون فهم ولم ن لمال حب لحج
لحمعه و بح

سد ٥٩ ه صى صط سم وسهر ن وصعه ه ومحل ولا
لمطون فيه و ب لم كن د صعه فا صو ى معس منها وهل هو

ماهل لا كا معرحا لا ثاعدم حل مه لاحر
حطا
ملوماب سحص لمد لما
من
صو كاب لحر قر عى ـــے ى ها
عا محسب لما لمدكو كل قب
على سح لماو سحه ملا لمدكو
طبها فعالما مو هـ ب نسبط
لمعلو لمسرحه لا لسعاهى محر فعا
نكه قد بس لاحد من ى كه
لحا لحا
مم سهر حل لا
فا مهم ط عىر صا لمط لمىر ها
لاحد عن صو صحه حب مهو ى لمجرى كا
ى لمحه
كا مىر عىرمىر ح
عن صد لا كا لا مسهل لمحب لك
لسد كا لمطو عهولا فلاحل نكو لى
لاسله عله لصحه
ـحـص
لصـحـحه من حو عن لاسم مهر محل لا لصمه
لاحو لى قد عكن حصال قب مهم فلطلب مص
لاصاحاب لى عكن بها حرح حمه ل صاهر عكن هد
صافلسا لاسطلا من لم لاعا

السد ٦ ن كلى الساهد مطلوبا صرف لطرعن بحرير اسكاله ولكن بعد بحلفه بانه يكلم عن حقيقه ما سال عنه بلا زياده ولا نقصان على لوجه المبين بالماده ٧ وعب تحقيق رجه قرينه وحقيقه ن كان من دوى اله به وحده قطرفين ـ بادر بتحرير لاسئله والاجوبه اللازمه اساسا

احطار

ا المستنطقون هم على حسب منطوق الماده ٤٤ مجبورون بالذهاب لمكان وقوعات لاجرا تحقيقات بالذات وبارسال امور من طرفهم وما دونهم بحلف لشهود وجب اده ٧

الماده ٦٢ يكتفي بتحرير ا م و بهره وسن وصفه وحل اقامه لمدعى لشخصي لدى لا عدم لسكانه و بتحقق عدم نقدتها منه بحسب لماده ٦ كما يكتفي بذلك عند اللزوم ايضا

في مباس لاستنطاق

الماده ٦٣ د فحص على لمظنون منه او لمسؤول بالمال حين وقوع لجرم ولم يبق له مجال للانكار بحرر هو ه وصوره وقوع لجرم منه ان كان مقصور وهل هو دوساعه وله رفقا ام لا وان اجرى العمل باستعمال آله و سلحه وادوات اخرى نصرارا بها له م طلب الا فصاح عنها بوقعا لماده ٣٢ وان لم يكن تلك الادوات موجوده يجرى التحقيق عليها وعلى وقت وساعه وقوع العمل ويحرر ايضا افاده المظنون على حقيقه الحال

وبعد حسمها مبهم على ما ذكر بالمادتين ٣٥ و٣٦ بحضور المطعون فيه بعمى او بحبم اوراق لاسه طاق ١٨ اصا على سبيل لتصديق لاوراه وان لم يكن د مصاة وحتم و كان وكه لم نسا وضعها و وضعها سبب الاسباب الداعيه لذلك سهانه لاستطاق

لتحقيق سباب لمطعون فيه

لسد ٦٤ ن فر لمطعون فيه وهرب بلد من جهه سعد ه وضعه طبعا لقا ده ومن حرت سرع اجرا لتحقيقات من تحقيقات المعلومات بالواقعه وبدح ورقه لضبط حالا بحث لا تصح لوقت

عصل اثاني

ف تحقيقات لاسد ه لمود عمو ه

الباب الاول

« ف تحقيق و طعون ه و ا ول بالمال معط »

السد ٦٥ ته ى جمع واع لتحقيقات بحب بحقيق روه لمطعون فيه او لمسئول بالمال نصا على لوجه لمبين بالسد ٧٣ وذلك لاجل ن لا يقع خلل ما بالجر سعدى وحقوق وهيئة باب لمدعين تخصيص المطلوبه بالنظر للمواد ٩ و ١١ و٧١ من قانون الجرا لمباولى

حطار

لما قد سب بالعرب ه كم اكثر لمحر ن روبهم على سبيل نوال العفو

و لتخلص من انواع النادمات و لتحسبات فقد عدت لدعوى وبحوى رجعه منذارهم ما ساء لتحصنات لا تداثيه على جده بما ادرا لشبه عن المحكمه فى المحاكمه و لحكم

في محصى الورقه

البند ٦٦ من منعطى الماده ٧) جواً لدعوى بوجه عن ورقه من تشعر باعدامه من ارباب لحاماب

في ضبط الاسلحه وسائر الاشيا التى صيراماره

البند ٦٧ بما ان قانون صول لمحاكمات الجزائيه قد حدد لفقره الاولى من المادة ١٢ من قانون الجزا وفى مقتضى بموجب الفقره الثانيه ان بحرر ورقه لضبط الامور الحاصل بالجنايه و لجنحه والاحضار ولاموال ى تشعر بها والاسلحه ولاآلات ولاده ب وسائر لا ساً لى استعمل او عدت للاستعمال باجرائها و ن س ورقه مخصوصه صوره حفظها الى وقت الحكم

في محصى احوال الذين يوجدون تحت نظاره الضابطه

البند ٦٨ على ما مورى لحلات ان بد حوا ما راى التعهدات والمعاملات التى بحرونها فى من يلزم ان يوجد تحت نظاره الضابطه بعد اكمال مده جزائه لمحكوم بها من اجل ارتكابه فعلاً حلاً بامنية الدوله الداخليه و الخارجيه على ما ورد بالمادتين ١٣ و١٤ من قانون الجزاء الهمايونى اد يجب على مثل هذا ان يقيم فى لمحل الذى يعينه له الدوله

وان سس علاف الى بمو بها حى وصوله لمحل الاقامه لمخصوصه وان سدرح دلك مد كره المرور الى سعطى له وان سلم لحكومه ں وروده ى اربع وعشرں ساعه مں نارىح وصوله لمحل لاقا ٥ وعں سفره لمحل آحر مل بلاىه ايام ويحب الحطر على المامورں لكى لا سعاملو عں مىل هدا الامر المهم وعىد وموع تكاسل واغماص عں ىلرم لسو ل مىهم عں الاسباب لموحه لدلك

﴿ فى ىارىح وقوعات لمعصى وحوده لاحل ىطسعها على ﴾

﴿ لعانوں المرعي وسدىر ﴾

السد ٦٩ ىلرم ان ىعطى لاساره ورقه لصبط وحمع العقود عں النارىح لعمرى ولسمسى لدى ىعع ىه كل حىانه وححه وقباحه سوآ كان دلك ىاطهار الحرم الطاهر و ىاسىدىا لمدعي لسحصى او ىر ححه لحكومه ىساىر لوحوه لىسهل ىدلك حرآ لحراء ىعمصى ما ون المرعى الاحكام فى رمان ظهار لوقوعات مں حاىب الحكومه وطهورها مں المدعى لسحصى ىوقعا للماده ٥ مں قانوں لحر لهماىوں حسب ما هو مصرح ىالمود العموميه المىسوره ىىارىح ٢٥ رىىع لآحر سىه ٨٩ ما ىىه اسىسا الاحكام اقاىونيه الى ں سا ىها ىحصف الحرآ

﴿ في ىحصىص حل الاىاىب المقصى عداىهں ﴾

السد ٧ ىما انه قد حآ ىالماده الىامىه عسر مں قانوں الحرآ الهماىوىي لروم احراء اعدام مں لسحص حدآ الاعدام ىعد وصع حملها اذا

دعب لحمل ومب وحسب ب يمع سرها وطاما صرل عنو لحرم
له ورها ه فللاحساط سمصى فىل م لمر لحكومه بهد لحرآ
معا سها مرفه وى لحىر وعصى حملها وصو و ومه ولو لم محىر عه
ى صىط لكعه بوحه لا صاح لاىمه ى هد لقصماب ه
لانه كان لحمل ں عىو لرح كان لا وح للقامل فلكلا مصىر
لولد معطىا لعدم معرفه به قىع علم عدم سها ىحكم حملها
صو للىا وس

﴿ ى محمى ں ومدهب لحى لاحل عدم حر حرى ﴾

﴿ لتسهىر ولاعدم ى سوم لمحصص لما ﴾

ىد لما كا مں معصى حكم له ٢ ں ىوب لحر
لمىاوى مىع حر حرى لاعدم ولتسهىر ى لا م لمحصصه لدىں
مدهب لحى ىعدلر محمى لك ى ىد ىه لعصماب وعىد ىطا
لحكم حسب طهر لىحا ب عدم لاسا ى لك ىد وىع
حا ب ىه

﴿ ى لعصىه ب لا م حرىها على لدىں صىوں مالكرله ﴾

﴿ وىسىمں ىلمه صىو مخالفه للطام ﴾

لىد ٧٢ ىما ىه ما طرللا ٢ ں ىاوں لحر لمىاوى لا ىسوع
ه حرى لكرله سىمں لعلمه على لدىں ىوهوں مں حل ىكاىهم
لاصال لمسلو لحامل ىه ں لاحكام لصا ىهما مں ىحكمه

التمير وذلك لعدم جواز وضع المطلوب منه لموقوف قبل الحكم بحالى الكرك ونحن اعلمه بما عليه لدى وقوع حال مماثل للقانون كهذا اذ وجدت الاسباب الموجبة له خارجة عن القواعد المخصصة التي تحررها تعليمات الضابطة يلزم اجراء التحقيقات المكملة بذلك وضبطها ومع هذا حيث ان الحاكم مامورة ومجبورة بحفظ العدالة السنية والجهة الجديرة بالنظر في هذه المادة القانونية هي اجرآء الجزآء اعتبارًا من تاريخ تصديق الحكم من محكمة التمييز بما عليه يجب ان يندرج ما رؤي بالضبط التاريخ العمري ولتبيين في عموم الوصف لموقوف وغير لموقوف وفي محله التسلسل لعلم من ذلك عند ايام توقيف المحكوم موقتا و نام و سهر وتبيين نوعه غير موقوف حتى تصديق الحكم

❁ في تحقيق احوال وسائر الذين يوصفون بالكرك ❁

❁ لموقوف ويسمون بالدفعة ❁

البند ٧٣ حسب مدور بالمادة ٢٧ من قانون الجزاء الهمايوني بنبه يجب على الذين يسقطون من المعاملات العادية الدينية مدة جزائهم بالكرك لموقوف و نحن الدفعة ان يعفو برأى الحكومة وكلاء لادارة املاكهم و موالهم وذلك لاجل بعد مضي مدة جزائهم يرد اليهم اموالهم واملاكهم ويقدم لهم حساب وكلائهم الا عليه بمعنى ما آ جزائهم التحقيقات الابتدائية على المطلوبين منهم بهكذا جنايات ان يجرى التحقيق على جنس ومقدار ومحل وجود املاكهم واموالهم المنقولة وغير المنقولة

وعن سركائهم بها ان كان لهم سركا وعن يهم ومعامله سركائهم معهم
ومعهم بهم ولدين ابائهم و ممد ب عليهم ولا سكر لزوم حر هد
لمصفات ماوقام ن بحه ى هد لحهه بحاح لى وف وسلمه لح ن
تصديق لحكم مما يوجب ناحر ل حرم لى ه وحس لمس ماوف
للام ه له فصلا عما حط وقوعه ن لصر وللف و لا
محاه وملكه وسآنه ن ناع لبوصف لى ع الحكم

❁ ى لعه ى عدعدم الان حلاصه لاعلامات ❁

❁ عه على لمحكومين بالجنا ب ❁

لسد ٧٤ من كو هد نص بالمادة ٣٣ ن قانون لحـ لمهابوى به
ملوم علان حلاصه لاعلا ب عه محر لا م وحرى ﴿
وسمى لعلمه لمودين ولمو ن ولمى لا دسے وع لر و ط
لحقوق لمد ه بمركو لولا ب ولالونه مه لا لامات لا كو
بهاوى لمصا وقعه به لحـ سل بد عى به لاعلا ولموع
لساكن فيه لحم و ن لمقصد من ذلك ه لعه عر و
وما لله عد سه ه فد به من وصه ط صو وحدمه حـ حكم
لقانون على لاول لحـ من طرف لما و س بكلمات بد طبعه ن
حرى ك و لا فحه ن وصط لاسباب ى وحـ م به

﴿ ى ﴾

ى محصى لمط مه

مطر للا من لحـ لما ى حب عد
حر لته ب لاساسه حر لمحصى مما على س لمط سه
لعاعل ماحه لحمه لحا مه مه حه مه ط على
لحصوص حر الـ لمحصى مى مهم حا عا مه لس
لعلم هل هو صل لى حد لموع من صحاب لعو
عد لم سى لعلم كا عد عمل لـ لحو محمد مر حله
عمله سد ما لا

هم ماى هد للا حه مه س س لمطوب مه س عمله
ورمه بوصعا لمذكر لسله صحمه من لحلد ى
لدسو الـ كا مد كل كمل سد عسر مه
عسر من عمر مطس الـ على مد محو موس كا كر
ى مه لموع بوحه ب حمع كرمحو مه لمصمات

﴿ ى لمه على لمطو مه كا ءل لحوب ﴾

﴿ عد موع لحر لم نكن ﴾

لسد ملر مماس بمعرفه لاط مرمما لمطو مه لدى
مع لا عا لا لاحا كا عال لحو حس نكا
لحر س ى لمعانه ماهـ لحو مطعا كا مطى

وهل عد اىماع الحرم كان بحال آحر سى بحال لحدىه الحاصله مالطمع او من الاحو ل الما صه او الحال لموف لى لا سى ء على ىعسه ولا على اعمانه ودلك بوفىما لحكم المادة ٤ من فانون الحر الهمابونى

﴿ فى ربكاب لسحص حرم حىرا ىعىر رصاه ﴾

اسد ٧ مصى الحعص بعرىد ىدفىق على كىفىه محوريه الفاعل عىد ما ىعهم من الادىه ولاحاران الحرم فد وفع حىر عىه ىعىر رصاه لما انه بحسب المادة ٤٢ من فانون الحر الهمابوى ملرم ى اعسار المحور ىه كونها موجبه برا ءه دمه المحور من لبهمه مالىطر لدرحاب الحرم ومسىدىه على صروره لا ىمكن ىه ومىها

« احطار

من لرم الورم لحعىعه ن ىصرف مامور لحعص ما فى لوسع من لىدفىق ىماهىه وكىه المحوريه اواىعىه د مالىحربه فد ىىب ىحصحر وفوع هىده الحال فى ىلادىا و ىدم مكان عا ل لاطهار ىىب له ل مال دلك لعربان والعسا ىر ودوىب العبا ىل العاىىه ماوحسىه ماىهم لاحل ىامىهم الحصوصىه و المسىركه ىىشوفون لحلى على لىهب وسىب الغاره وعلى السرفه والعصب او اىعدام حد و حرحه و صروره ىسا و الوحوه ومن ىحالفهم ىدلك ىحهدون ىعر ىه وحوا ره ولا ىحب ماىعاد اولىك المىوحشىس لحاطىس اليهم اصطرارًا كان او اعىالا و ىاء علىه ىىسكى ما مورو الىحعىق احراح واىاح حىاىىهم لحرام الوىعه مالاىىاه واحرا الىدعىاب المعىصىه مالوحه الموافق لعوانس الدوله

﴿ الرعاة لا يدخل في عصابات لأحوال طارئة ليسا لخصوصه ﴾

مادة ٧٨ لا يدخل في التذكير ولا بالإثبات بالها . ما لونه والعصابات
لا يسندنه إلى ما ذكر في المادة ٤٣ من قانون الحرب الهمايوني بدون أن يسبق
الحال بسوء لخصوصه حين لا يطلق لاحراً لأسلحة ولا وينه
طرفين لعفاف بالنظر لسحصيهن ولذلك بعدم الاستعمال إلى ناموسهن
لدى ضبط وتحرير وصاهين لهما والمحرمات عليهن في من المسائل
التي سطرها من المأمورين المحولين لا سوابرته ولا بسبب مواقطاته

﴿ تحقيق حول وصعاب بدين وجد بأيديهم مال مسروق ﴾

٧٩ بنود مصرح بها في ٤٤ من قانون الجزاء الهمايوني
لا وقول مسروق توجد معهم وجه بعد وما عصابات وسائر اللصاف
يحكم بها على فاعل لم يحرم مطلقا فيقتضي أن يحفظ الإنسان وبدع
بو لصطحال وصل لا يحصل لدى وجه بأيديهم المسروق
ومن قد وصل إليهم المال المسروق وبكن لمعطي وبائع ذلك المال
وكان ممن لا تناهى بدلائل ولا بإمارات ولا حالات لمجد لذلك
وهل وقع حسن لسبع ولو معه ولم حال معاش للعوس والطاعات
ولم يقع وبوجد في محل وفي ولي محل منه تناهو لمحل لدى
وحد وفي به وما هي صور ومن وجوه ومنه ومن هم لدين
حسرونه

﴿ تحقيق حد فعل ورد فاعل الحرم المسرك ﴾

مادة ٨٠ بناء على ما نص بالمادتين ٤٥ و ٤٠ من قانون الجزاء

لهمايونى من ن فاعلى لحرم بالاستعرلـ فى لمو لى لا صرح لما
مالعاون معدون كالعا ل سعل وى سر لاموال لمسرو با به
لتصمات و صا ف سعر ن كعلا مال مصهمه مى لندعى
ا لنه ب لا سا ه على دحل وسعرلـ وقد و و كل
من ما لى لحرم مسوكا بوحه لا وصبط لك ما ى لتحقق تماما

﴿ لتصى على لعمو و دبل تخصص فى لحر لف للقانون ﴾

حسب قد كر لما ٤ من قانون لحر همايوى ن
لعموص حكومى حى وتخصص مما هم صا نوقف فى كل حال
على صد لا ه و ه لسلطانه تحت عد له و ن لحر حالف
للقانون و له وتخصصه ى لى حال لحرم وسابه ى
صو حكم ولسب لحه ى لموحب حر معامله حا حه عن له نون
ممن وقع وهل حرى حلا سل حكم لا و ح لك بو ه
لصبط صاحا

﴿ لفصل لثالث ﴾

ه ى لتحصصات له على لحصوص

قد سا على حد لتحـ ب لا تحا بالمو لخصوصه ى
هى من كلتاب قانون لحر لهمايونى ولاحل معرفه نوع لحرم عند له سر
بالتخصصات قد وصعنا ماعلا كل منها سا مخصوصه وهى (ح) الجنايه
و ن لجنحه و ب) المخالفه و لعدم لمسو ه

الباب الاول

« ل لد ں معاوں سارح بالاىدمع مد ـطه لسه »

(ح)

البد ٨٢ ه صى اں مد ح ماورى اصط ح حمع الامارات والدلائل ولاحارات الموحوده اسم الحمه المسوب اليها والملحق بها لمطلوں ٮه مں الحماب لمرحه بعرىه لمى لحارى دارىها حمه و سطه الماموں الدحلىه و لحرىه الدس هم مں عدا السلطه لسه او لحماب الى سوىها لمدو الى لمالك سلطاىه عد طهو سارىه ر ىمه مع الدوله على ما ىص المادة (٤٨) مں قانوں الحرا الهمايوں و ں كاں موحود ى البلاد لاحسه ىاى صوره وصعه وحد وما هى مده وحوده وهل ان معصده مں لاىحاد ح العدو ما ى عں مل ملى او طمع بالىعد و لر ه و عں عرص محصى لحكومه وى كم حار ىه وىحر ىاب وصدمات مں سار الانوع و ىافعال حابىه حرىے هد وحد وما هى العلامات الموحوده السه الى علىه و لاوراى الى عىده وحس لاسلحه الى اسىعملها وصوره اصالها ىه

عر ىك سار الدول على الدوله العلىه

(ح)

البد ٨٣ ىلرم اں ىصط مع الدلائل والامارات والاحارات المىحصله ىوع العساد والىحر ىكات الى اوصها المطلوں ىه على ما ىص

بالثا ٤٩) من فاون لحر لهماونى بما كان سبب لصدى بها
سا ن لمه وعرض ونه سه لمكو و كتساب معود وحرمهم
نساو وحو ون كاب قد حرب لحه ب سطه لمامو ن
لاحسس و و ن ى بمالا لدوله لعلمه فهل له معى و ساط بهم
م لا ون حرب ساقع من قد حرب بمن م بالممالك لاحسه وماى
صو طه صا ى نوع من وع لحطوط حرب
حر ها كان عل لسمر و بعص سا ب لعاط مه

نسهيل ول مدو لى لممالك سلطانه تسلم ملد و
مطلق سل ن سا لمال عانه لعدو سعال
لحله ولد مسه و ما لصو لموحه حلال
صد مه سطام عساكر لسلطانه

ح

٤ ه عد مه ماب لمدكو سد ٨٣ لسابق ن كان
لمه من لمحا لحل س لمدكو علا محسب لما ٥
من ما ن لحر لهماونى ل لعد لى لممالك لمحروسه لسلطانه
بحب ب ح لصط صو لحركه لى مد عدها لعدو بهد
لحصوص هه تعليمات حر ات ى سعملها مصمه ه لك وما
ن كاب لاسا لمر سليمها للعدو قد ملب له سا على تسهيلات
حرى بها انا هى ملك لتسهيلات ن وع صل لمحرم بصو و مماع
حدب معود و محصا قسا هى صو و حه لمدحل والمعلومات

والمعاملات التجارية بها وان كانت عبارة عن خدمة للعدو باعانته بالمدد وبنى آخر فهل تجرى الصور بذلك او وقع ردا وتخصيصا وما هي صورة جمعه وما سبب وجه جعل الناس بلغا وما هو مدخل ودرجة معلومات المأمورين والمتوسطين بذلك

واما اذا تسبب باختلال صداقة او نظام العساكر السلطانية سابقا باى طريق اتخذ وتحمل ان تحدث وباى صورة حصلت المخابرة وهل وقع بهذا الخصوص من الضباط والامراء والغير ذوى المأمورين ولى الامر نوع رخاوة وبطالة وبنو حركة بالانتظامات وعدت لمعاملة بالنظامات العسكرية لولم تكون ذو مدخل بامر ذكره تعاون كانت لمقصد حصول المطلوبة معاد فيه سالى ثم حال موقع المطلوبة وعدد العساكر السلطانية والاسلحة والمدافع واللوازم والمهمات وقوة العدو وجميع الالات التى تكون سببا لظهور المطلوبة وذلك مع ضبط الدلائل والامارات وسائر الاشارات الموجودة

﴿ فى اعطاء العدو بعض معلومات مضرة احوال عسكرية وملكية ﴾

﴿ للدولة وللدول المتفقة معها وظهور هذه الحال من ﴾

﴿ الجاسوسية ووقوعها فى موقع الحبس ﴾

(ح)

البند ٨٥ ان التحقيقات لتقصى اجرائها وضبطها بالاحوال المحررة اعلاه على ما نص بالمادة ٥ من قانون الجزاء الهمايونى انما يكون على نسخة المعلومات المعطاة رسما وظاهرا وان لم تكن ا معلومات صريحة ولكن

هد ها هد ص ه حاب ىلسحا س سعر سنس لسا ل
عى مسا لك هل كا حاصلا عى طمع ل ق
لما ص هسا حصل لك ى س
والمحاسرهد حل لحس س حه س حر كا
لمعلو لمستحصا عر مله للطر كبها مسد لى لا فس
ى سيمر كات ملو كـ لا
مه محسب سه لط كا حا لاسليحه له
سا لمهم ى كـ له لدلال
لا ب لا ب لاسه

ﷺ ى فسا لما لـ س لا لمعا ﷺ
ﷺ طم لحركه كـ لكا ﷺ
ﷺ سسامسه له لمهمه ﷺ

لسد سعى ح صـ لدلائل لا فمه حر
لمحه ى لما فا ـــ حر على لد ل
ع فسا لسرهصد سب لاهسا صل حه
حر لمى ى صو مع لا سا حطا ى حه صل
سا عى حه لا ى لمدمه هى حه صو لدعـه
ه محصطها حرى لعد لكم ب ب كسر مه ى
لسى طه سه سلعه مصا صو ى فا هو حه عها

وهل كان لآخرى جميع هذه لاحوال دخلاً ومعلومية ٠ لم يكن ون اموى وقوع حل التعرب ى الاحرف ولاعدد المستعملة بالمواد همه السر به فما هى اسباب حلها

ﷺ ى نسآ لحرائط وارسوم اللازم حفظها واعطاؤها لى عدو ﷺ

(ح)—(ن)

البند ٨٧ اذا سلم لما ور لى العدو و لى دوله معه و دوله هى على لحياده لحرائط وار وم لمهمه لد معه بالدوله ر سا و بالوسطه فيحسب لماده ٥٣ من قانون لجزاآء العمانوى نه ععى حبس على صوره لاعطاآ و مسلم وعلى ن كان ٥٠ حر معه و رح ى عهد والاعما و وصف بالبد بصوره حرى وعى ان كانت هذه الحرائط و لرسوم هى حرئط ورسوم الاستحكامات ومعمل اسعى ومرفاها و اى نطمى لاحل سوى حبس و مما عاثلها من سار لحرائط و و وم لمهمه ع صوره نودعها وتسليمها لعدا المامور وضبط لدلائل و لا ارب و لاحبار ب

ﷺ ى احفاء الجاسوس ﷺ

(ح)

البند ٨٨ به لدى وقوع احفاآء لجاسوس لمس بالماده (٥٤) من قانون الجزآ العمانوى لزم التحقيق على حل محبسه و صفة التى وجد مصفا بها وصوره حفائه وهل كان احفائه من جماعه متعددين ام من الافراد فان كانوا متعددين فما هو دخل ومعلومية كل منهم وهل ب الجاسوس صدى لاجراآء الوظيفه من تلقاء ذاته و بالوسطه وباى

صو يمكن من حر كل نوع من لطاير ولمسانهه لى حرها وماى
حه ند لـ عو مد لام ق ل هد لخصوص ع صسط
لدلال لاما ب لموجود نصا

❁ لباب لثانى ❁

ى لعه

ح

ـد ٩ ـا ما حا مالمو ٥ ٥ ٥ و٥٨ ب

بون لحـ لمابوى سى عد لصدى للعصان ى عدمام بحر لـ
مه لدو ه على لسلطه لسده لاهالى على معصهم معصا
حر له ى على كمه ووع لك هل لاحى حل بهد معه مك
ن كان قى ه مستو لنحو لـ ولا ل من سه لدوله لطه لى
و ب لرياسه على هولا وماى صو عهدب موصب له ب
معام حطب لعصان له هاى طوبى سب و سب ماموو
لسمه ى وحه حرب ماسهم ون قم عد مد لعصان
ملف مس وعصب وعا وحامات حرد هاى حه وصو وصب
ون كان لدى طهو حساب لاسد سو كان هل لعصن و سده
سب هان وحركات وعصان وساهم ومو م يحال لصو ولعم
على وحه لمس بالسد ٤ ولس صا نهه لاسباب لاحر به لما دكر
و ى حه سب ون بركب ما ى لعسا ولعصان بالعو فا ى

بسعه المذكورة ولعز المحدثين سهم ولدى عدم قبول مسوس
ولعرعب الحاى بهذ لصد فهل كان ذلك باساعى دم قد و
صد ه ما هو حال و بد جمع دوى المدخل و ملوسات ى جميع
هذ لا ول ون وحد بهم من حعر الحكومه بامرهم فاى صوره
عليها وهل ن الحكومه ومه على هذ الاحول ل ووعها و عدم
مطا ه طيها وهل وى لذلك بما وتلمح بالاو ى المصر والجرند و
لم ر وخلاصه الكلام لزم حر حض لعمى بجميع العمو و ح
سائر الدلائل ولاحد ب الحصله ما ى ضبط

﴿ ى المامور ند بحدون مر د ولا طول وموضع ﴾
﴿ لاسحكا ولوما و ه سا بلا سبب مه ول لدى ﴾
﴿ د ولا صون لامر صا مول مر ه كرو ﴾
﴿ ا ن بها و ون الحد الماموب ﴾
﴿ به بها بلا سبب مقول ﴾

ح

سد ٩ عا ن الدلائل ولاما ب ى لا ول المسروحه بالسطر
للما ه من هاون الحر الماموى نكون ظاهر مد عكن بذلك حر
كامل له ه ب سهوبه كما ن لعمى على من بعد لمهده لامر حلاما
لرصى لدوله ولا مدركها و ى حاممها لحد المامو بعرفها بان كان
ما ما ن حد لعموم ومنها لى حدمه عظيمه للدوله و حد ه م نظر
لعوط لاهميه بهذ لنقط لمهمه سعى لاعتنآ ولدمى عميه وكدب

لاما ب ولدلائل ولاحا ب لمصوطه فى حمع لا ول لمسروحه
ع سعصال لمعلومات معصه نوفعا لعوند س لحوب و حه نو ه
لصسط مصدعه و ممعى مرحمه لسد ٩٤ عد لاسحاب مصا

﴿ فى لماموس بال وسحه ساكولد لموط مسطه ﴾
﴿ لدس برعه ن عرمك و نا ون وىماسون فملا ﴾
﴿ بما حد لعرب لعسكر ﴾

ح

٩ ن ووع مر كهد طرلنا من بون لحه
لماموبى لا ىمكں ن ىكوں ىكسوما كلمه ن ممكں كىماىه فىمكں طم
مالا ىمطاق لمسلسل كما ن عه معلا ىحكون ىما وحلما حمو
لا ىصه بها مسكلات صعو ب لىمعات لامد ىه لكں ىمىى
ىد ى لىحصىى لو ند على ماهمه وهو صد من لصدى له لامر
على هد وحه ولىىحه ىى ىمكں لفاعل ىاحها له ىه من هد لامال
وهل له ىدلك سر ىك و معص وصسط لك و ح لدلائل ولاما ب
ولاحا ب لوصعه مالىد ى من سا ن ىصدمد لاساب لدلى
ومرحمه لسد ٩٤ ىد لاقصا ىصا

﴿ فى لدس ىحرون و مون لاسه لمعرىه وحوصل ﴾
﴿ وه ن حمع نوع لمهمات حد ه ﴾

سد ٩٢ ىلزم لتحصى مالطرلنا ن مانون لحر لسلطانى

على كل من تصدى لما ذكر من الاعمال وذلك بالسؤال عن وجه ووقت
تصدى لاجراء الجرم وان كان لذلك لامكنه مما يطلبون فما هو مدخل في
الفعل او دفع تعدد رهم لمقاومه او التسبب و تكاسل و وجاوه الحاصله
منهم وما هو سبب الحقيقي الذي حمل الفاعل على ارتكاب هذا الفعل
مع اجراء التحقيقات الايجابيه بالهدم والحرق كذلك و بما بالماده ١٢١
و ١٢٢ و ١٧٦ وضبط الدلائل والامارات ولاجراءات المستحصله
والكشف على الضرر والخساره و قيمه وتصديق مقدارها ومراجعة المادة
٩٤ عند اللزوم

❁ في حفظ الاشياء المتعلقه التي تشكل لضبط وسلب وغارة املاك ❁
❁ الدوله و ولما وتعودها واملاك حرم عصرمن لاهالي ❁
❁ وعاوم العساكر السلطانيه التي تساق لها ❁

بند ٩٣ انه بحسب الماده ٦٢ من قانون الجزاء الهمايوني لزم تخصيص
على روساء ومضي لحمه صوره و منه للبندين ٨٩ و٩٤ وخراج
المقصد الاصلي من تشكلها للظاهر بان كان ناشئا عن فساد و حلال
او جهل حسن الوقوف على المقصد في مثل هذه المسأله من اهم لا ورد
كما لو استولى احد الناس على المرعى و ما شابهه من سائر المحال العائد
نفعها للعموم ولعدم جرء الحق الذي اكتسبوه باسترداده شرعاً وطالما
قصدوا تحصيل حقوقهم بخصمهم توقيعاً للورد العائد نفعها للعموم المذكوره
بالفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاراضي الملوكانيه وكانوا مستحقين

ودهوا بسلاحهم الى داخل المحل المطلوب اجتماع العموم ولكنهم لم يحاصروا
اشهار السلاح فانه يجب في كل حال بمقتضى النص والنطق اللازم
على الحالات ... عدم اجراء الحكم على الوجه المشروح وعقوبته
اولاهما ... ودفعهم جزاء ذلك الحكم على جميع
اجزائه وهل كانوا وللك المجتمعون حال اجتماعهم متلبسين قد عادوا
و ... هذه الاحوال والصفات قبل وقوعات وبعدها ومن ظهر
حصولها بعد ذلك هل كان مبنيا على قصد ظلم الناس والتعدي عليهم
وعلى سبيل المعارضة في المملكة وما هي القدر ... وجهه منهم اما ذلك
ومن هم الذين حملوا تلك الجمعية كرها كانت ... جبرا وما هي درجة
قد جلبهم وحركتهم ودرجة الدلائل ولا امارات والاخبارات الحاصلة
وبيان مقدار الضرر والخسارة الواقعة عن الكشف والتصديق عليها
ومراجعة البند ٩٤ اذا وجد لزوما لذلك

« اخطار

لقد ثبت لدى ارباب الخبرة ان الاحوال بسطه ومنع المسؤلية الناشئة
من الفساد الجسيم عن ناحية جزاء حقوق الاهالي العمومية الناشئة شرعا
وقطعا بصورة قطعية الواقع في بعض الاحوال بسبب مراعاة الخاطر
والارتكاب وغيره من جميع الصور يجرون تطبيق المسائل على المادة ٦٢ المذكورة
بقصد حمايته ولذلك المساكين وعلى هذا الوجه يصيرون سببا لاتباعهم
بالمهالك واظهار نوع الفساد وارتكاب الشقاوة في نهاية الامر

﴿ طاع لطرىں ﴾

ح

لسد ٩٤ ىه ىا طرقدىل لما ٢ ٣ و ملها ولما ں٤
و٥ ى ں فطع لطرىں كں على ىو ىں لا ل لىس لىالي ور
صحاب لحم مں لحكو ىوں ں لىدو ىهصد لىحا ں لحا
وحسا سلا قطع لطرىں ى عاقىه لامر حىاعا وع
لاول مىلر مه ٥ ك لا مں لاهالى و لاحاىب ں كانو
حاىىا قں ىسه ىه وله هم و ں صو حا و وما هو سلك لدے
ىه و ماحر لسعاو و ى ط مں وىهما ىه مں ىمسوں هى مكىه
وىمات ى حروها وں كانو سحاصا ىه محمص لدلك قں مىهم
لدى ىصدى‌ا وعامل لىاقں لىد ٥ مں لدى لحب ىه
سه سهم ومں هم لدں صدو و و للحر ےے لوىو ب لحمامه
و دں لم ىرمو لم ىسه له هو ع لاسلحه ى وحد مسلح ىها
كل مىهم وهل لد ں كو لىں مىهم ىا مون حمو كو م لا
ومں هم لدں حىر لحكومه عں ىىهم حىهد ما عهم ىا
وهل كاں مرحىهم لحكومه حىهر سر ىو طه و ملا طه
لم ىصىهم وحصوم لىها لدب ىىص ى لحكومه لم و ما ب
ىه وما هى موىلم و ملا كهم و ىو عه لم وعد ىعوسها و ماى صو
ىمسو وهل حد ىں لاسعاً وىں هالى لمىلاب لى ىكو فىها
لوموىات و لمحال ىه لما ىرىه وما ىه وساىعه هولاً موحو ں

ى محلاتهم و ى لعرى و ب وعلاب لد ه س كا وع من
محلطون ولدلك لا ه و هو معصد د و م ه نوبهه
باده لم وعلى ى ساس د سسهه كو وحه ٮهم ح كاب
وحلته وهل د وبهم ملو مو حصا
لا ه م لا وبحو حم ك و ى ىصط مع كا دلائل
ولاما ب وما وع لباى مار د له و على لو و
لمنه ما وع لاول وبالاحص لى ب ى و ب ح لا
لسه و وبحاد بوجه لا ص

حصا

ں ع ں لوع لا ل س به له ب
معصد حلال لامسه د حمه ما له ں مك لو م ما
٨٩ و ٩ و ٩ ٩٢ و٩٣ لسالعه مد به كا سا حم ب
قطاع لطا بى ى كعرمه وبهم بمر معطله ں على و ب لسد
ومصبهم صمو وبلعه ں لك لد ساب حمه ومود لا حهم
لصو ع ه و لىا كوں مسعو ں ماسه لم كا قد ىب لك لىحا ب
كمر مد ب ماسا طا صلاب بهد لسد ى ح كا
ى سرب ىمر حمه عد لامصه

لعربكاب لمصر

ح

الـ د ٩٥ ه صى محسب لماده ٦ مں ماوں لحر لماوں حر

التقصى على ما هدا طوى المصره الى سطى بها فى الاسواق وفى حال
مجمع الناس وعلى صوره ا ر دها ان كان سماعا او محررا وعلى حل
وسان الناطق فان كان النطق مبهما فما هى ماهيه سو لما ىبر المستدل
مه ون كان بالصباى ووراى على الوح من حسب و سراور فى مصره
فا صوره سلبها و سرها حمه كان او علنا وان علب مصوعه ٤ ى
محل ومطمه طبعت و ن محرره محط لىد محوط من كتب وهل للفاعل
فى دلك رمس ومروح وما هى د حه مدحل ومعلو سه كل سهم وبحمى
اصال وحركات لسا ن ولمروحين والمستحسن والمصدقين لذلك
الحرعلات لسعمات و رح الدلائل والامارات والاحار ب لمستحصله
باوراق الضبط هدا ولو ن صا فس من لاهالى لا عاملين سلك
لاعمالات ولا يهمون بها

احطار

لما كان بعض ماسرى لاورق لمصره ودوى لىطوق تشكلون حمه ب
وسمعون لها من كان على سا كلهم من الاحباب صحاب المعارف ا ورس
لدى العموم ودلك لعدم استطاعتهم على لمحاسره ناحر اوطمه حهار
ومع دلك ىكه سون لنعات لاهالى تب له رف و لحسعلى حر الصا ع
فى لاسواق ومحال مجمع الناس حى د علم لناس عن افامهم وسمو
ناحر به ور حومم طهرون لهم مكارمم اسدريح و د لاىحاب ىمكنون
من نشر لاورق ولعصر روىح المرام ظاهرون بمسلك منصب خارج
عن الدين ولمذهب المسنون النجا و لاحل ازاله السلف ولاشداء

عهم وعى عالم سكلون معرك هم ں لا مس ويدلون هسابهم وصعابهم
وسهم من بدو لا و دن كسا صه عالم ود وس وحودى و
هب ومياس ومحد ب و ىل مطاه محولاته وعوله بطاهر من هو
ب و ىه حصوصه و ىه ح ى لطاهر وىاساطى ىساطى
لعاوى و سر لاو ى لا ه عدب عىه عى لاصدح ح همه
حعىى ى حمع لا ول لمسروحه ولى لحصوص ى كا ه علوى
و سربات وكلما ىىمى ىالمدح لمصمه لعدح وصو همه لىدعى
ىالمحعى

﴿ لىاب لىال ﴾

ى لرو

ح

لىد ٩٦ هصى وحب لمو و و٩ و ٧ و ٧ و ٧٢
و٣ ٤ و٧٥ و ٧ و٧٧ و٧٨ و ٧ و ٨ و ٨ مں ىاوں لحر
هماوى حر هصى ىمسائل لرسو على ں كاں بوحد عد لرسى
ولمرىسى ى وسطه ىيهما وهل ں لرسى ح لرسو لىروح
مرم ىد ىه و ىو سطه حد حلاىه ىاں وله على ں بروح مرم لرسى
وسطه عىر ولم ىكں للاىمو لدى وح لمرم معلوىمه ىالى و هما لدى
حمله واحعر على يروح د لـ لمرم وهل ں لرسو كاں عار عں ىىدىل
ل و عطآ هدىه وىعد و ى حرو ما ى كسها و ىعد ها وصو ه

عطا وهل ن لا ذی وحب لر وه لدرم لحی و طل و هو
حول لاو ی ا مه ی حهه کاب ن حهی لحی و طل وما هی
ما بلاب لمولد وهل ن لر ی ولر ی و س دوسا ه وما
هی ح و هولا و بهم وصه ماهم ومعاساهم و لم
مکن من ه مهوله برو ولمصا ف ولا برد ولماس‌ة هی لصو ه
لی محد هاوی مله صد لك ومای مرکر کاب هدلائل لو
علی ل وی محمع ح لاحا ب ولاما ب و ه امل
لر و لمر ن ی سحص کان ون حعر لر و لرسی و لمرسی
و س ی طه سحما هل کان لك ل طو مر لرسو وساعه
و ی لاح وصو ه و لذی حعر به وما
هی لدلائل لمساهه بهد و لصو حسم وهل ن لر ی ولمرسی
لر س ب صحاب لرب و مو ناب م لا و ح حمع ما دکر
ناو ی صط مصلا

﴿ ی سره ه لا ول لمره وسار لا نکابات ﴾

ح

د ۹ به ما للو ۸۲ و ۸۳ و ۸٤ و ۸۵ و ۸٦ و ۸۷ و ۸۸
و و ۹ و و ۹۲ و ۹۳ لرم لصص علی من مرق مالا
برنا و مع بما هو و دسر به وسعه وعمله علی حب لدوله
ن سا لا ولما ه ن لد ن بملون لاسما ء بعطع سرکی
وسدب دو ولا عاص وس بهم لدس وحدون با کابات

وبعدئات كهذه والمأمورين الذين لا يؤدون تماماً أجرة عمل وثقل لعملة
المستخدمة وبين لاانسات المساعدة ومن يستعمل العملة مجاناً بلا أجرة والمأمورين
الذين يوصون الفساد بعقد ر وصوره سيدخلهم الأفراد الضبطية والذين
يحاولون ويقصدون مورد لإحالة ولم يرده الطائفة المتعلقة بالأموال الجاري
التزامها بوجه المقطوع ومتعاطي تجارة في م وسر ما يلزم من الأشياء
المأمورين بإدارتها وطاريها طمعاً بتحصيل المنفعة الذاتية سواء كان ذلك
بالذات و بالواسطة و بطريق الشركة مع آخر ومن صدر منه كالمهدي
لأشياء بالوجه المقطوع ومن يأخذ عمولة أي مومسوا على أحد وعطا
ميري ومن منع سبيل البعد ومن يدخل بذمة أي يخلص الا معا
أو يساعد الغير على اختلاس المال الميري وحواله بذمته والاشخاص الذين
ما حرون ن يحرروا بلا عد معمول عن عدم اللزوم لعسكريه بالأوقات
الجاري التعهد والتعاول سعدتها فيها والذين يتصدون لحله ولفساد بكمية
وكذلك يلزم فإن كان أعاطل مأموراً يلزم جزاً اعمس على لوجه
المبين بالمادة ٩٦ المتعلق بصورة تخصصات الرشوة وذلك بيان الثروة
والمصرف والمعاش والإيراد كما أنه يلزم التحقيق في الخصوصات المأمور
بها التي كان من المأمورين والاشخاص على الحل والدسائس وسائر
المعاملات الخارجة عن النظام والطرق المستعملة إلى ظهور ووقوعها بالمعاملات
والمعاملات والمحاورات والعهود والمحاسبات وضبط تلك الأحوال مع أخبار
المخبرين وجمع الدلائل والأمارات وبمقتضى أن يوجد في السوقات
رامورا أي محرراً عن دفاتر التجار والاصناف المخبرين العارفين بمثلها

الجاري به بالخارج في ذلك الجنس وإن يوجد في المصنوعات الواقع الاحتيال
بها زاوراً من ذوي الخبرة وفي الأجنبية المخلوطة بالمأكولات التي هي
كالزيت والسمن زاوراً من الأطباء الذين يجرون التفتيش عليها بواسطة
التحليل

❁ في الأمر والالتماس والرجاء للمحاكم والمجالس خلاف الواقع وفي ❁
❁ صرف النفوذ والقوة الموجبة بخلاف الأمر والقانون والنظام ❁

(ج) (ب)

البند ٩٨ إذ وقع بالذات في الجاري محاكمها أمر أو التماس أو رجاء
مخالف للحق سعي لتعصب وغرض مع المدعي أو المدعى عليه من أي مأمور
وشخص كان من جميع المأمورين والناس ما جاء بالمواد ٩٤ و ٩٥ و ٩٦
و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ ودليلها سعي التفتيش على أن كان ذلك ناشئاً عن أمر
وتحكم بنفوذ موقع المأمور به من المأمورين أو عن وجوه أخرى وإن عرضت
المحاكم هذه القضية لجانب الدولة فهل وقع من هذه الجهة بالمحاكم والمجالس
ارتكاب أيضاً أم لا وما هي الأوراق الموجودة المثبتة ماهية ذلك الحكم
والأمر والالتماس والرجاء الواقعة المنافية للحق والدلائل والأمارات الخارجة
عنها والحالات المخالفة لأصول المحاكمات ولجمع العموم والنظامات
والأوامر بالمعاملات الجارية وإن أحد من المأمورين أو الناس صرف
النفوذ واستعمل القوة المؤثرة لأجل المخالفة بإجراء أوامر الدولة وأحكام
قوانينها ونظاماتها أو بتحصيل جميع أنواع الأموال الأميرية بحث التحقيق في
ما كثر الأحوال وفقاً لصور التحقيقات المشروحة أعلاه وعلى إذا كان هذه

لحال هذ نساء عن … معه وحمايه وإم ووع صر وحا …
… محمد لموع ع ح جمع دلائل ولاما ب ولاحا ب
لحاصله ما ى … وب … محب لصدى لمطل ولصر
ولمصاف لو مه في جمع لا ول المحو … عطف … لدوله و
باصحاب المصالح

ى لما و ن لدى … ما كون من

… حا … لاهالي مصر …

… د ولى ولمه ف لعائدم و … ماحمه و لد …
لما … حى ومد المال الحكم ساطى له … م وسر لحوب
ولا ى … هو مدو من … م و … لاهالي مصر … عد
… لا مى لا لا … كا … لحلاب وحو محب
به على ما حا … من قانون … لهانوى … لحمى
… وع له … ذكر … كاب و حصر ونوعه … كان
… لصرو به م لا وصو معاطاتها و … لوح لنامج سها
وهل كان … طام … م نالو عله وهل مصر … لاهالي
لسيها … هان … م … وحه حصلت تلك لمعمه
وما هى … ولا … ولاما ب ى حدث ى جمع هذ لاحوال
وهل وقع … معاملات هذ لما … وحمايه ولم … و … ذلك
كله باو ى لضبط

﴿ ى المامورس الدس ىلا ىىرمعمول وحرون احرآ العرمان ﴾
﴿ السالى والامرالساىى وحمىع الـ ىهات ولم ىعدو مرآمرىم ﴾
﴿ المطلو ىوطىعه ما مور ىىهم ﴾

(ح)—(ن)—(ب)

ا ىد ١ ن كاىـ الىاحراب او عدم ىعاد لامر وعدم لاطاعه الواقعه ماىسطر للمادىس ١ و ٢ ١ من قانون الحرآ المهاونى هى مىىه على معدره صحىحه ىما هى لمعدره الخاصىه سوا كانـ مىطعه مالد له و عائده للعموم وهل حىر ىها واسا دن عىها حالاً وحرى الىاحىر الى ان ىرد الحوىـ لاحىراو ن لمحارىـ ولمساىهات الحار ىه ا حدىـ ىه ا ولذلك صرف ىطر عىها وما هو لطرف الدى ىىكـ وصرف لىطر عىه وان لم ىمكن ىراراوراى مىطعه ىىهد لخصوص فهل من دلائل و ىارىـ واحىارىـ ىدل وىعىرىارىكاىـ وحىاىه ى كان من لطرفىن عدا لىطاىه الوقعه والحاصل ىىىصى ىحعىن وىسط حمىع ما ذكرا ىصاحاً

﴿ ى الادى ﴾

(ح)

السد ١ ١ اىه ىدى احرا الادى اوالحكم ىه على المىهمىن على ما ورد المادىه ٣ ١ من قانون الحرآ المهاىونى ىحرى الىصىن على ان كان ىىد حرى ىامر الآمراو ىدونه راسا ىمن حره وصوره حرىاىه وان اىصطر المىهم ىسىب دالـ لادى ان ىسد لىداىه عىرىعله ىماهووحه ىىاىـدلك وىسط الدلائل والاحىار ولامارىـ لحاصله وان ادىـ الادى

للف لم لحرحه صه سصى معاسه له لاطا حد بو

﴿ ى لحكم لاحر على لمحرمس هو سد ﴾

﴿ سس مابو ﴾

ووع هد لحا لمصرح عم

ما لما مى كا ع حط مصد

سطسو لمعل لنا حس لحكم كا حصه سسب

حر كم ع مع لمكو عله مں حمو ى طا

لا ف عمر عا عاكه ل

لما كتاب لحر على كم عصد حرى حلا لله لعرص

لحاطر معه ى لا حر سد لحكم

لك كله عر لصطع ع له لا لا لحاصله

﴿ ى لما مو ں حلو مں حد لنا حر ﴾

﴿ حلا لما ﴾

لسد سعى عمى مصه له لمك حر كر

مں لحر عما ى سصں حه ل

لحر لمستعمل كا معد لى مسم مد عر

لوحا مالى ى سم مسهما حصل لدحول هى له له حا

مد لاساب لمو لاحرها له مه

بذلك انه مستور ام غير مستور وما وقت الدخول وهل ان المأمور
دخله بصفة رسمية ام غير رسمية وهل ان تعلق المأمورية بدخوله ام لا
ويحرر ما ذكر مع ما يرى من الادلة والامارات والاجابات

﴿ في مأموري اعمال القوة الجبرية والمأمورين الضبطية ﴾

﴿ والانحصار الذين دخلوا وطابقهم غيرون معاملات ﴾

﴿ خارجة عن الاحوال المنصوصة قانونا وبطلانها ﴾

(ب)

البند ١٤ ١ انه لدى تصدي هؤلاء المأمورين في خلاف مهتكة
عرض وناموس احد او مودة حسبما خلا القانون والنظام على ما ذكر ح
بالمادة ٦ من قانون الجزاء للمأمور تحقيق اهمية المعاملات والخصوصات
الموجبة لها والدلائل والامارات الحاصلة بها وتحرير تاورق تحقيق مع
الاحترازات المستحصلة وعدم وقوع ذي بالجسم نهائي بغيره الا انه
وبطلانه راپور مخصص مع الاوراق الموجودة

﴿ في عموم المأمورين واصحاب الرتب الذين يسيرون الى ﴾

﴿ وملك السر خير وتضبطونه وتأمرون نسمه سر ﴾

﴿ حتى بادعا فصولي ﴾

(ج)

البند ١٥ ١ انه عند وقوع هذه الاعمال المذكورة بالمادة ٧ من
قانون الجزاء الموكلين بجري التحقيق على هوية الحبر المستعمل في السرقة
وماهية المعاملة الجارية في الفرع والاشغال والاتحاد والقبول وات

وقع ذلك بواسطة فما الذى حمل المأمور بالدس ثم واسطة الاجرآء على الاجرآء وخبر وما هو قدر ثمن وبدل المسع وان ضبط سعر حق وكان هذا الضبط مستنداً على حكم ام امر فما ماهية ذالك الحكم او الامر وان جرى ذلك بدون سعر واسطة فما السبب الباعث لاجرائه وما هو المال والملك الجارية عليه تلك المعاملات وهل موجوده او مستهلكه وما فيها وبحرر ذلك كله مع الدلائل والامارات والاخبارات وصدقها

﴿ فى المأمورين الكبار والصغار والمأمورين الدين المعمورين كل ﴾

﴿ نوع من وار ـ ب الدوله بوجه المقطوع وفى المأمورين ﴾

﴿ ورجال الملة من الذين ياخذون شيئا زائدا ﴾

﴿ على ما هو معين من الويركو والاعشار ﴾

﴿ والرسومات وجميع العائدات ﴾

(ح) (ن)

البند ٦ ١ به لدى وقوع لافعال المدرجة المادة ٨ ١ من قانون الجزآء السلطاني مادر بالتحصيل على البدل العدى المأخوذ فى الاشيآء المقطوعة بان كان قد احد خارجاً عن قرار مجلس او مرسوم وباى صوره احدث تلك البدعة وكم هو مقدارها على الشى المأخوذ زائد فى الصنفات والاصول التى احدث ذاك الشى وما لها وما حصل عند الاحد من الخبر ولاخافه وان كان الآخذ منطلعاً فما حاله وشابه وصفه وشهرته سلك النواحي وان كان قد استحصل فى ذلك على رضآء مجلس الاخبار به او الاعتراف فما السبب الحقيقى المؤدي لذلك وما هى صورتها

طمه لاحا كمه لدما ب حلمات لا مر لمطمه
مها حد لا لاال لاحا لمصله لد ما
صر لحسا لاحمه اد له لاهالى من هد لحص من
ساكل لا معد لصر لح مه
على صولات لاهالى حر كها كدمن لد لمد معصد
عا ى س للعر مدح جمع كرمن ى ى لصط

ى لما لح سعدى قبل كه
صو عر سد كه لكن مماهد سا

لسد لدسے موع هد لمد لما من
ما لمانوى لم ى لى سب لدى هد حا
لح له ى لى صو لاحد كا هن ى
عطى لحمه لمدى عر كا ط لا ل سرحرمه ع
حر لحصما لاحا محه ل لحر على محب
عر ى لحصى جمع لملو لحا له نكى بهن كافه
لدلا ل لاما مو لاحا لمو مه هد مكى ب
نكسف عسا له لحسا نلف لعس لحرمه سا لحصومات
لو مه من لحر

﴿ فى المأمورين ووجوه البلاد الذين يستخدمون الناس ﴾
﴿ مجاناً بصورة مغايرة للنظام ﴾

(ب)

البند ٨ ـ ذا التسخير المذكور بالمادة ١١ من قانون الجزاء الهمايونى قد وقع عائداً للمنافع الذاتية بمجرى التحقيق على الاشغال فى وقت نها التسخرة وعما نشأ وتحصل من المنافع لمخالفة للشرع و قانون وما دى له ولما من الاهانة و لاعمال وغيرهما من جميع الصور و ن احرى مدالك بوع من الجبر على حدة فهل بولد ٤٥ جرم وان صار تحميل لسخرة من وجوه البلدة فاذا دى وجب سكوت المأمورين و عساكرهم عنها وسطير جميع الدلائل لامارت ولاحه ربت ماورى التحقيق وكسب ومقدر مقدار لاجرة لمعروفة وسابر لمصارف اللازم تعميمها والتصديق عليها

﴿ فى المامورين ورجالهم ولحصرين وضباط وعموم العساكر ﴾
﴿ السلطانية والضبطية الذين بامناسبة سيرهم وتجولهم او ﴾
﴿ فى المحال المامورين بها ينزلون وب لاهالى ﴾
﴿ وياخذون منها لطعام والعلوفه جبراً ﴾

(ب)

لبند ٩ ـ ١ ـ لدى وقوع هذه الاحوال المبسوطة بالمادة ١١١ من قانون الجزاء الهمايونى يجرى التحقيق على ان كانوا قد نزلوا وتلك المأمورين والضباط والافراد فى المحال المعينة لنزولهم من طرف الاهالى

م لا ولو ان بروليم حصل ى الامكنه التى لا وحد بها حانات ومواضع اسه للصوف والركاب وعما د كان مجلس لاحساريه قد سرع باحراء التحقيق عن ذلك ء د حاره بالقصبه من معطى لطعام والعلوق حصرا عدا لدواب اصحاب لمصانف ولاوقاف لمسروط اتفاق ر معها وايرادها على طعام عاربــــه لسدل وما هو السبب لدى حمل مجلس الاحساريه على عدم حراء تحقيق بصبه حين حاره بها وهل عند ووقوع ما ذكر حبر بذلك رىسىهم وصابطهم و لم مصر احدا ء فان احبر فما كان فعله سكب م احرى معامله ما و ن حرى ذ هى لمعامله التى احرها بهد لمحصوص و ذا لم يدع بمن العلوق والطعام لمن حد منه وبما عطاه علما وحبر ع لمن فباى صوره مكن استحصال د لك العلم وخبر والحاصل سعى بحرير جميع ما برح علا ناو ى التحقيق وبيس معدار اثمان لطعام و علوق الماحود حبر علاوه على لامارات ولاخبارات وسائر لدلائل لموجوده

﴿ ى لاستيصاص لدى يحصرون و يطلبون للسان و يهون ﴾
﴿ السلاح و يصربون ويجرحون او يسدون مرض مامور ين ﴾
﴿ لحاكم والمحالس وافراد العساكر ا طا ه ولصابطه ﴾
﴿ من اهل لحكم واحزا اوطنه ﴾
(ح)—(ن)

البند ١١ يقتضى التحقيق على صوره المعامله التى بربـــه نه د عومل بها مأمور مـــا لدى احراء الوطنيه المتعلقه بما موريه ى حم ح

لافعال لمسروحه بالمو ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من
قانون لحز لمماوى وهل ن لمطون به قد عامل الك الما مو بلك
له مله ماله لمعامله ومنها هو عنه مخالفه لا نظام وذلك بان حل في
لمعامله ما هو عائد للمتعصصات من عرض بعنايه وهل كان ذلك
لما و مكلفا حز بلك وطعه م لا و ن حصل منها سلاك فما
صو لاسبها و مس لسلاح و وقع ب د ى و سطه كاب
ووقوعه و ن حصل لنصدى لاطاله للسان ولحفا فما ماهيه كلاهما و ن
سبب مرض لما و فما هي لاسباب عليه لى وجب مرضه وعرو ر
ما يجرى من لتحقيق جمع لاحوال لمسوطه و به لضبط ع كا به
لدلائل ولاما ب ولاحا ب وحه لرمو للام بالمعا به لحا به
من طرف لاط بد لايجاب و لحر معصى ن حا ى به من
لم يحب لدعو لرسميه للمحاكمه على ما حا بالما صرب
صعد عنه بحديد بقانون صول حاكمات

﴿ في الما مو ن ولاسحاص لدين صيرون سيا لغر له وسين ﴾
﴿ ولموقوفين ن حاب لحكمه لسنيه ﴾

ح

به لدى ووقوع مر لمحبوسين ولموقوفين وهم في لمحبوسه
ولموقوفه و بحان سوقهم و لبهم على ما و بالمو و٨ و٩
و ٢ و ٣ من قانون لحز لمماوى بلزم بحصين على لسبب
لمستهل لمرهم مان كان باساعي بسبب ما مو ى لسوق وعدم بعدم

ويحرم بأمر المحافظة حالاً وموقتاً وبالاخص هل ان الآمر بالسوق
ارسل مأموري المحافظة بالدرجة الكافية والمركافية وهل دخل
العصبة نوع ارتكاب ولم يدخلها وما هي الحالات التي كانت سبباً وعونا
لمضي الفارين ومنتسبي فرارهم من الخارج وفي اي صورة حرب وان
اعطى لهم سلاح وآلات هدم وبحربه وغير ذلك فما هي كمية عطائها
وكيف فهم استعمال او سابح وعدم سابه الما ورد من بذلك وهل من
هرابه لهم مع لدين احضوهم وما درجة قرابتهم من كان حاذا عنهم فمن هم
ولاي سبب قصدوا الاختفاء وسطر كل ذلك مع ما جمع بالبند من
الدلائل والامارات والاخبارات ومحافظة الآلات والادوات الباعثة
للفرار وعطاء الاصحاب عن هيئة المكان الذي فروا منه

❁ الباب الرابع ❁

في فك الختم

(ح ن)

المادة ١١٢ اذا وقع فك الختم المطبوع والموضوع على باب او قفل
او ظرف او كيس او صندوق وخزانة او غير ذلك مما يعد لحفظ
الاشياء والاوراق على ما ذكر بالمواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥
و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ من قانون الجزاء فالمأمور ينبغي الفحص
على صورة الفك وعلى نوع وجنس الشيء المأخوذ ان اخذ شيئا مما في

صمى ما لت حمه و ه د لسى لما حو وهمسه ن كان من لعمات
وبوصه ن كان من ىد ر لصو ولاىوى و به مما ىحكون عا
حكومه و ر ه لمطاون فيه وهل حرى دلك ىعد فوع لت لحم
وحصول لمقصو م لا وهل ن لحم لمكول ىمى و عر ى وعب
ىطا ن كان وحو وقىد ولا طرىه حل و ىساىل ىكا ل و
معد ه ىدلك هل ىىمرهد لعمل عن وع وع ن ه ولحمه
ولحاىه لا وقد ما سر ى صلاب وعه ع لدلامل
ولاما ب ولاحد ب ىىحصىه

﴿ ى ىدس يوحدون صىعه سمه بلا مادو ه وبلا صلاحه ﴾

ح

لسد ١٣ ن لدس رون صىعه مو مه لمكه وعسكرىه لا
صلاحه وما دوىه و ىحرون لوطائف لمعله ىهد لما مو ب و مع
حسا ىهم على هد لاحول ىطلعون وىىد ون و ما ىىمه و ىدس
ىعلمون ىصدو هم ىىاىس لم ىكوىو ما و ىسطلعها و ىلىسون حله ىمد
ىلا ه وعوى ىىهم ىالىطرلما ىعن ىالما ىىن ٣ و ٣ من لعاىون
لحرى لمذكو ىحرى ىحصى على لسىب ىدىے عام ه على ه
صعات ولمعاملات وما ىعم ن دلك و كان ىعا من لمىعمه لا ىه
وحلب لمصر ولحسا ه لله له ولاهالى وهل كان ىىعاص حرىـ
ىعاملون لناس وىد هوىهم على هد لاحول وما هو معصدهم لاصلى
من دلك وىعرىو ما ىحصل من لدلامل ولا ب ولاحد ب ى كافه

الاحوال مضافا اليها ساب حفظ ما وقع بالبلد من علامات وكسوة واوراق الخ

في العرض للامبارات المذهبة

(ب)

البند ١١٤ انه في حال وقوع العرض وابانته فعلاً و تهديداً ما طبقاً للمادة ١٣٢ من قانون الجزاء يقتضي التحقيق على الاثبات الموجبة ومكان وصوره وتوقيعها وعلى اثبات كانت قد وقعت للاحطاطة ضرراً بالمعين بالدولة والوطن والاهالي من جراء التصنيعات خارجة عن المادونية اجراء استعمال الدسيسة او لاحل منع للدولة لا يقعون المأمورية في المقامات والمعابد المخصصة للفرق المتعددة مأمورية وهل من الفاعل من المأمورين او الاهالي وان وقع ذلك في البلد ولا في الحضر فهل اعمة ونجم عنه وقوع فاجعة او جناية او جنحة على حدة يجب تحرير ما ذكر مع جمع الدلائل والامارات والاخبارات الحاصلة بحرية التحقيقات بصورة مكملة

في هدم وتخريب الابنية والآثار المعدودة من المحرمات المسرية

واتلاف الاشياء المدنية وكسر عضها وعدمه وقطع واتلاف

الاشجار المغروسة في الجوامع والمعابد

والاسواق والساحات

(ب)

البند ١١٥ انه بالنظر للمادة ١٣٣ من قانون الجزاء يجب ان يحقق

على من وع ىلك لحالات وعلى ب كان ووعها حصل لعمل سا
و مالوسطه وعما د كا ىاىا لىحروب و معطع مم حدم حر وىحرىر
لك كله ىحرىد ء ىعات م حمع لدلائل ولاما ب ولاحما ب
وكسف لصر ولحسا ء لحصله مرفه ىحمىه وصىں معد ها

ى حلال ء ب له

ح

لسد ه ما صرللو ٣٤ و٣٥ و ں ما ون لحر
سعى حر ىحصى على حالات لمو ه لاحه ل لحه ب ىر ه مان
كاں عرب عى دم لدعه لا و ں صد حلال ء مهوحركه
لات ىرو صو ىعه ىحا وعما د كاں لك ى له ب
لسلك حه حب معطل حا ب كان ما لا ىه ل لك
وىعاطى له ىرب وىحمىر لك وهل مع ى لك ء لال فسا وهل
كان صوىه ل وهو ب سدها و ں م ما لو هل من محركس
حرں و ى صو حر ملات سرو ں مر هد كله
ىحرىد لصص مما سعى ں لاحه ب ولدلائل و لاما ب و ىحى
لكسف على لاصر ولحسا لحاصله

ى لمطوعات

ىد ٧ ىه ى حال مىح مط ه ملا حا وىسر و ى مصر
على ما حا ىالمو ٣ و ٣ و٣٩ ں ىوں ىلزم لحدى

فان كان حرى فسح لمطامه وتسهيلها حصه وعلمه ولا من ب لى و سب فيحو بلا حا وهل حرى تحيها من لدن حصه حصه وما هى به ب حصه لحكو ولاهالى ولاخاص من لاو ى ولكس ولرسائل لمطا وما صو وعمره ن حرى سعها وبو سع للناس وهل عمل ــك لك عامه حلمه حا حه وى لاو ى لمصر لمطو وحب ه طب نط بى لسهو صاسعى لمد ى على صو حصل لك لاحا وبحب ن ندح هد لحه ب بهامها ى حرمد لصط معا ملها من دلائل ولاحا ب ولاما ب و ن بحم عن لك ووقوع صر وحد فيحب تحيص معد كما نه بلر دهمى جميع لاو ى لمطوعه وبه ى ما برى مصر بها ومحه و صو حب وندع لاب صبع و وبهب وحسنها وللمبع عنها بو ٨ سه ب

فى لمد س

ن

لسد ٨ به لدى فسح مد ه حلاها لطامات لما ى لعمومه و حه عمله ولا سا به من حد بلا حا وحلا للصام و ند نس كتاب صو محالفه للطام على ماو بالمو ٤ و ٤ و٤٢ هاون لحر لرم محه ى على من كان قد فيحب بلك د سه ٨ هاو به و ن كان حا لى عامات د حله وحا حه شاهى لصو لى حا بها وبا بها وهل ن ساندها برمو ى لخارج

م لا وی ی وحه كات سهم وما هو لك ی عدو عد
عط لد وس وی ی مكان ط ب لكب و سائل ی سلمون
م وما ی سحه ح وبای صر حری سصم به م لحرعاب
وهل ن لمد سه عمومه وملمه حصوصه وبای صو ں ب ح لـ
ص و ح كسب ولو ىل ی عصرب من لحاح مم
مه هل عمل بها لحكه لم سلو ساهی و معا لاب
لمد ه و بها هد ما عصی ء و ی لعصی بهد لحه ص ب
بلم د حه معا مه ں لا ل لاما ب لا ب عد ں ح ط
كسب ولرسائل ولد ولح مطاب للا ه ما عحب حاصه

❁ ی یوسف عود ❁

بد ٩ به د و و بعو مه ما دكر بالمو ١٤٣
٤ و٤٥ و ٤ و٤٧ من ون حر عی لعصی علی
كونها ں حسں ی س ں مسكوكات لدوله لعلمه و لد ل
لاحسه وما كان كسم بد كها وهل كان عما وصا بحو للها
فصه وكان فصه وبحولب لی لدهب و بحوب من لحاس لی لدهب
وب وسطه له سری ں فصها ودهبها فما هو لـ لمد
لمسروں و د عملت ىلك لسكه لمرعه ولمعطله ی لممالك حروسه
لسلطانيه ىوسطه ں عملت وحرحب فلد ل س ندی س ومی
عد ساع لعاملوں حمیع وب لعمل بد من عملب ىلك لا وب
و ی معلومات ومدحل كل من ا مس وله ملس ی ىلك وی ی

مكان وزمان توسير بالاعمال المسروحه وما قدر السكه المعموله او المحوله المعدن او الناقصه العيمه ومعدارها وهل ن رائجها قد استخدمو لرواجها ومداولها بين اا اس لاجره او با مومسوں اى لعموله او صوره اخرى من سائر صو الاستخدام و ن كان قد اوى بها من الخارج وادخلت الممالك المحروسه ونعلت فيها من محل الى آخر بهل لها لـ ولما مور ن معلومة بها ٠ باى وجه كان نعلها و ن ومعب سكه كهذه بد محص عبر عالم بها فهل ع د علمه بها وسا بها وحرّ حفظها عنده او دفعها لعيره او انه احبر الحكومة عنها وان وجد من احبر لحكومه عن ذلك ممن لم مدحل بالعمليه فهل كان احـ ره حاصلا بعد م لحكومه بذلك او ٠ له وان كان الاحـ ر قد حصل بعد معلومه الحكو ٠ فهل م كه و عالمس وقصد وخلاصه القول ٠ ن لتحقيق الابتدائى عى كل جهه من ذلك والتحرير التدقيق الحامع لجميع تحقيقات الجاريـه مع الدلائل والامارت والاحـ ارات الحـ صله

❋ فى التزوير ❋

(حـ ـ ن)

البند ١٢ انه فى حال وقوع التزوير من شخص ما بجميع الاوراق والحسوبه والطمراء والدمغه وغير ذلك بما هو عائد للدوله او لشخص آخر على ما قد صرح بالمواد ١٤٩ و ١٥ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ ٠ ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦ و ١٦١ و ١٦٢ من قانون الجزآ الهمايونى يجرى التحقيق على ان كان ذلك الشخص من

ا المورين او من انه اد الاهالى فان كان من المامورين مهل لمالك
البرو يدحل وسلو ما مرنه وهل ن البرو يرا واقع هد نسا عن اعال
شي حدث و سطمه و محو نه او محونه و حكه ومن هم المصريون
منه مدا او نسائر الصور وما هو مدار ا صرر وان اسمل في احزاء
ابره بر نوع من الآلات والا وات ولاحزاء فما هي وهل ن عاملها
ومسعملها اسحاص معدده وا هو المقصد من دلك البرو و الواقع مما
عد العود و ن كان مه دو مدحل بدلك فما هي درحه مدحله وهل انه
حبر الحكو نه او صاحب اسى لمرور وهل ن احباره كان حاصلاً
مل معرفه حكو به وصاحب اسى المرور ام بعده و ن كان محصوراً
سمحصان لد كر مرور مرموره فما هو مقصد لا عن الداخلين محب
كمامه ر مه مع علمهم بدلك وما هو مدحلهم او اطلاعهم وفى اسے
مركو ون لحاما به و الو كد حمد و ه وحده وطه حه عرف الث ان
مه مروحين معرفهم هد سكنوا عدم المسا وعدوهم بدعاوهم او في
الحكمه وكن قدم معرا سما مه الصحيحه فهل عملها دلك عالمين به وما
هو مقصدهم و لحلمه الى استعملوها والمعه الى املوها في دلك ون احد
رور ه حرف وصحف عند الروم زابورات الاطبا او اب بعض
لاطبا على را ه الشخص كونه علىلاً او مرضا او سقطا وكان دلك
الشخص صحيح البنه لا عله ولا مرض ولا سقط به فما هو با رى امقصد
في دلك وهل ان العله المسنده مرمنه وان بعد دلك ادعي الطبيب شفا
تلك العله بالمعالجه بوسطه اى الاطبا ء مصى معالجته واذا لم يراجع

الاطفاء فهي واسطة يمكن سماعه وبصارى القول يلزم ان يندرج
بأوراق التحقيق جميع التحقيقات المشروحة مع ما يتبع البند من الدلائل
والامارات والاخبارات وحفظ ما نيها من الاوراق والخرائط
والطغراء وغير ذلك مما لا بد من حفظه

﴿ في الاجرآءة التابعة ﴾

(ح)

البند ١٢١ اذا وقع الحريق على الوجوه المبينة بالمواد ٦٣ و ١٦٤
و ١٦٥ و ١٦٦ وذيلها المؤرخ في غرة رمضان سنة ١٢٩١ ومادة ١٦٧
من قانون الجزاء الهمايوني فالتحقيق يكون عن الامكنة الواقع فيها ان
كان داخل المدينة والقصبة او القرية او خارجها او في الابنية او السفن
الكبيرة والصغيرة الموجودة في البحر والبحيرات والانهر وعلى ما قد
احترق من الابنية والسفن وغير ذلك من بداية الحريق الى نهايته وعلى
مقدار الاضرار والخسائر او قيمته والى سمع توجه التعريف وعما اذا
كان للشخص الموقع للحريق علاقة وتصرف في المحال المحترقة او فيما
نحوها او في الامكنة التي لم يتعد وقت حصول الحريق اليها وما هي صورة
تطفئه وتصرفه والسبب الذي حمله على التصدي للحريق وهل من محرر
ومكره حرره واكرهه عليه او هل من معاملة سيئة قد وقعت بها من احد
نسبة الى المسبب للحريق كان مع وبا عند وقوعه وقبله او كان صبيا
او وقع ذلك بسبب من الاسباب لحدة والحمية الناشئة عن وقوع
اختلال ونهب وتشويش عادة او صورة اخرى وباي واسطة قد اوقع ذلك

الحربى وبعد محرر هذا كله مما يليه من الامارات والدلائل والاحارات
بحرى أكشة ات بمعرفه ذوى الحبرة من جميع الجهات اللازمه و يؤخذ
بها الرابور ت اى الامار ير الابحاثيه ويحصد و يذكر بحريده التحقيقات

في البارود

(ح)

ا بد ١٢٢ ن وجدت كمه وافره من البارود في مكان حلافاً
للنظام فعلى ما نص بدلى المادة ١٦٦ من قانون الجريمة لمحامون ادر
بمعرفه وبه من كله وحربه داب البارود ا ص بدر احساح صاحبه عبد
بعور حساحه اليه والمكان المحدود والمشترى منه وعما اذا كان قد اعه
لآخر ومن هو الذى ع به وماى وسطه صار حامه وهل المامور ى
اجمول وعدم حبر ومعلومه به ، ن لم يستحصل ولكن الناتج صعامه
واسعمله بنفسه ، ى صوره عمله ، ما هو لغرض حاصل من حسه و ه
وجنس وبين بارود المبرى لمحر مه بالاماكن المسه له و باى صوره كان
حار به محافظته ومن هم الذين يعلمونه وما هى درجه مداخله ومعلومه هولآء
ومن كان داخلاً مدخل حلاتهم وهل ان ناتج لنا و اوجه عليه دو سابقه
بهوات اا ولكنه اى السابقه و مثالها و مطوى فيه وعد ووقوع الحربى
من البارود طرح بالتدسس ى محوه ا د ١٢ الدس هد ن كان
الحربى ظهر من مكان عن مكان بارود ثم امتد وسرى اليه والى الحالات
والاصابات الظاهره عند سريانه وامتداده ودرج ذلك مع الامارات
والدلائل والاحارات الحاصله بحريده التحقيقات وحفظ الآلات

ولا وب لموحود ى كاب تستعمل ناعمال دلك سا و و كر ه
وحسبها ونوعها

ب لخامس

ى عمل

ح

لسد ٢ به لذى ووع حرمه لعل محـ ى لمحصن على ه
مالمو ٨ و٩ و و ٢ ٤ و٥ و من
بون لـ لمهانوى نكسف حل وصعه و ب للسو ٣
و٤ و٥ من هد لك ب و ر كاب لعمل فد وصف مد
من عهو بعمد ولما كان لعمل عم سه وهو حص ه عا و ل
وحومسعمه ١ مل و بعمال لحهه حوں لا بد من حر محصات
لمسعمه كما لا بد من ساب عصو لوهم عد لعمل عمدى لدلال
ولاما سولاحا ب و سدهو على صو وطر يعه سد كاب سد ٢
مصد ع عمل و حه معلو مه وى لمعلومات مالو مه سد كا
لعامل و ن لم نكن عه صحاب معلو ب د هى لدلال ولاما ب
لعر من لمطاوں فمه على ل و به دمه ں كان له مل محو لا
فعلى من فد وصف وعطف سبه وحساب و لمصول وساو من
هو دو عر به وعلاقه به و ن ه كم حمعه لـ ل عصو عموميه من

طا ف معض لاه لى لد ں مصرون و سدون على مسلك لوحس فاى
مركر فد وحدت عدمات لحـ ه و ں كان له ىلون معمد ں فهل ں
لاسلحه ولالاب ى معملوها مسابهه وعىر مسابهه صها ب
مكں كـ ف ب وىعرں لاله على وكان لمطوىوں مصدو
حمد سلاحهم ة فى حـ حـ كاں ومىاملات مں لم كـه لمصا ه
فهم و ں طه مں كان مسا للعا ل ما حه مدحله فى لمعاوىه و ں فهم
ں كلا ں له ل لمعه فاى حـ ه كاب ساهمهم وهل
ب لىهم لك لسو ى ىما لم ىىب و لم حر ىحصعاب
صا على حد و طه ما صوص ىود للسرع لسرىف وىطم
ى حـ لام كسف لسرى كما ىه ى لاحول لى ىلوم
سها عسىم ىه ما لله ه لمد حـ ىصحىفه ٣٨٣ ں لحلد ىع
ى دسو عحب ىدى حدو وىحوم حل و وعاب على ما ىسى وىدفىى
لا ب ولا لاىل لاحـ ب لمىطعه ىووع ىل ى حل ىلك
لحدو وى حاحه و ل لمىول ىها و لك ىحصو وى لعلاىه
مں لاهالى و ں صا حما حسد لمب و فه حالا عمى عما ىصد
ى دلك ں ىحل لدى و حما لحـه وعمى لم معلومات ومد حله
و ں حه ب لحكوىه ولمىول ىحال ىدى و لاحما ىں هو ىحو
و ں علم ىعص لما مو وهل ىكسف ىو لدى ولاى سى ىحصل
ىلك لمساهله ولمساىحه ں ولىك لما مو و ں كان مں حل ىكاب
فاى صو حصل د لـ لا ىكاب هد وىىعى ب عر ىحرىده

المحمي ما ى من اهم المشهودات التي شوهدت في جسم الميت وذلك بالسؤال عنها ممن ولي عمله من المسلمين ان كان مسلماً والا فمن رئيسه ا محى كالخوري والحاخام وغيرهما ممن هم كثيرو الاطلاع باحواله من سائر الناس

﴿ في ارتكاب الجناية والشقاوة المستمرة الذين لاجل ارتكاب جناية سلطة بعدون الناس ويؤذونهم اذى شديداً ﴾

﴿ توجيه القدر ﴾

ح

السند ١٢٤ النظر لما حوته المادة ١٧٣ من قانون الجزا الهمايوني ما هي المحمي على سابقه احوال كهذه ودرجه سابقهم وشقاوتهم المستمرة وصورة جرحها وبأي وجه مستعملين الجناية العظيمة والمدت والادى هل من فاعل مشترك معهم فيما ذكر وما هو مدخلهم وسائر كيفية والآثار والعلائم المشهودة في الجناية العظيمة والمدت والاذى وحال مكان اوقوعات وتحرير ذلك كله معاً بهياً من الامارات والدلائل والاخبارات

﴿ في الجرح والضرب وقطع العضو او تعطيله وابلاف انسان ضرباً ﴾

ح ا

السند ١٢٥ ملاذي وقوع حال كهذه نظراً للمادة ١٧٧ من قانون الجزاء وذيلها المؤرخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ و٢١ مايس سنة ١٢٩١ يجري المحمي على تعطيل الاعضاء او قطعها واتلاف

مس برنا مان كان مد حصل عن مما صه و نصو و صو حرى
وماى له وو سطه وهم وعا كان له لون سعركس لعمل م لا
ا ح دحلهم فه ون بحر دقب بحرىد عحمات مع لدعمات
لصه عنصى حر بمره لاطبا ولحـ بر ومعد مما مع
لحـ ح وجميع ما يحصل من لا ب ولدلائل ولاحا ب و بو
طلب وعلام كسف صه من لحكمه لسرعه لدى ووع عاب

ى لحرح و صرب لوقص ما صو ـ به

د ٢ وبالنطرلما تصمسه دى ٧ و٧٩ ن ماون لحـ
لهمابوى سى لحمس ى مه لحـ ولصرب بو ما لسد ٥ لما
بما ومعا به لجروح ولمصروب للزوم من طرف لاطبا وبحديد
د معطله عن و به سماه وهل ى كبر و مل من سرس بوما
و٢ نكون ـل له ولاحر ى نكه بها ٢ل صه ى تلك لمده
بوحه لسوب وكم نكون مما ف لطلب ولحـ ومعالحه ون ىد ح
مادكر مع و ى بو لطلب و ى محمس مساحا

ى سها لاح نعصد لاحا ه

لسد ٢٧ وبطر للدىل لمو ى ٣ جما ى لاحر سه ٢٧٨
د ح ى نعصل لا من لىاب لىاى ن ماوں لحـ لهمابو
مصى ن سرع لفحص ى هد لحال على سب ووع سهار لسلاح

وهل د لاسها سعمل له مان حمل عو س حامه و سه و
لس مالآله لماطمه ووحهب محو وكمف كاب همه ووحه ما
ولآله ماطمه محو مصو حامه وماى حه وماهد مس دلك ں
ىو لرس ولاحامه ون ىد ح هد لمحمدب محو ىد ىا لمطمه معها
طمها لاما ب لدلائل ولاحه ب

مطامه

لما كاں لاحامه و ه ى هد لسىل هدو مں فعال
لعلوب ٤ ب فا د لعد ه وكا صالها لحى لاماب ں لامو
لمسر حه فعد لرم مىا عد محمدب لمسروحه معاں لمطو عرح
وطو وحلاں وصلاح ور لاهالى ىصا

❁ ں له ب ولحرح وسها لسلاح صد عمل ❁

ح

لسد د وع صرب ولحرح و م لسلاح معصد عمل
على ىص ماالما ٨ و لها ں فانوں لحر لما وى ىسا ع ىحصں
لاساب لموحه كمه لماعل ىدلك و ىا كاں لآله لمسعمله
ى لصرب ولحرح كامه للمف مس م لا وں كاں ىلك لا له
ىا و وط عه فهل كاں ىملومه وىحسو و ما عه وما كاں حسوها
ون هى آله ماطمه ىما صو سعمالها و مں لماعں لسو لمصد وى
ى مكاں وع وعر ىر دلك ىاو ى ه هاں عما ىوحد مں لاما ب
ولدلائل ولاحما ب وما عرى من لدهمب لمسه ى لسدس ٢٥

و٢٦ وحد بو لطف وعلام كـ ب

ف لاحلاس وبهب وعا ه لاموال مع حر لعل

ولحرح وصرب

ح

لـ ٢ د و ب لوه م لدكو باللا من فانوب
لحر لهابوبى بحرى محص على لسب و ى لاحر لا بلال
وبهب و لاموال مع حـ لعل ولحرح ولصرب وعلى حه
دحل وسرلـ كل ب محاسرين على دالك حسب لا د من ن
كونو محص معد ن ى نكاب مل هد لحرم لمسوعه وعلى
حرلـ مهم ن كان عه محرلـ وعلى سب صو محركه ومد
حمسه و بر بو ن لباس وعلى ن كان قد وحد مهم و صدى
للاحال لوعه و حـ ما دكر بو مه لمحص مما بلـه من جمع لاما ب
ولدلائل ولاحا ب

ى ملف مس ولحرح ولصرب حطا وى لحـ وح

وقطع وسطيل عضو صر صد

سد ٣ ن مع لعل و طع لعضو و سطل ب لحرح
ولصرب على و باللا س ٨٢ و٨٣ من ه بون لحر لهابوبى
ىحرى لمحص ولكـ ب ولما له لا مه بو مما لسدس ٣ و ٢٥
و لسد ٢ مع ندس لعظ لمهمه لى ى لمصد لاصلى ى ووع

الفعل وذلك ان كان قد وقع خطأ او سير قصد وبحرر ذلك بحريده الاستنطاق

في الآمر المجبر وغير المجبر والفاعل

(ح) — (ن) — ( )

البند ١٣١ انما هذا اجراء التعميمات والكشفيات المدرجه بالبنود ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ على القتل والجرح والضرب الواقعه بالنظر للمادتين ١٨٤ و ١٨٥ من قانون الجزاء يقتضي التحري نصا على ما يتعلق بعود الآمر المجبر بالفاعل ودرجه المعامله التي تمكن الآمر ان يجريها بالفاعل عند عدم اجراء امره وارتباط الفاعل بالآمر وقوه وحسنه الآمر لجبر ودرجه الفاعل بالنسبه له وعما اذا كان الآمر غير مجبر ودرج ذلك باوراق التحقيق مما يثبته من الامارات والدلائل والاخبارات

اخطار

ان معرفه الآمر المجبر وتحقيقه قد يرى من الامور الصعبه جداً ولكن ما كذ للبند ٧٧ حذر ان يقول به اذا جرى التحقيق اوفق والتدقيق الملي على المقدمين في العربان والعشائر وجمع العائل لمعيشه بالوحشه والجهاله وعلى اطوارهم واحوالهم وانقياد الناس اليهم وارتباطهم بهم واضطرارهم اليهم بحسب اللزوم والاقتضاء يعلم حلياً حينئذ انهم آمرون مجبرون كما انه سهل جداً الحصول على قطع العلاقه والارتباط الحاصل بين الاهالي واولئك المتسلطين عليهم وذلك بعكس ما يظهر ويبين للأمور بين من الشر والارتباك في اجراء التعميمات المهمه

لموصله الى حصه حالم و لدليل على دلك ما سطى الاهالى وسدى من المطلوبات الحمه لى ما عمون حاسه من الما مو ... و ما المعصلات الاعجابه بهذا الخصوص فمد صرف صرعن سط لحروجها عن صدد ما محن فيه من امر التحمس

فيما عم من العل والحرح والصرب على سل لمداعه
ومحافطه ا مس والعرض ودمع من برى انه وصع فى لال
سلما على مب او دكان او عزمه وصعد علبها ...
سطيل الحال لمعوبه حبر او حرى حد و مب
مسكوى ا مش لامه و كسر مانه

( )-(ں)

السد ١٣٢ سا على وموع لاحوال لمذكوره الم ... ١٨ ولمعره الاى من لماده ٨٧ من مانون لجراء سادر احر عمه عات لموعه الصور لمشروحه ماسود ١٢٣ و ١٢٥ ، ١٢ من ... هد لكتاب و لدمى الاسباب لموحه ... صدر كل من فعل العل والجرح والصرب وعا اذا كان لسبب المودى لمحمور ... فى لدموعات لمذكوره بالعمره المحرره هو ناسى عن سدے له ولى و لمحروح والمصروب او مسعث على معصد استمصال حقومه المشروعه فان ادعى بوموع دلك لمعذا المقصد عى اد دالـ ں مرع ماحراء ما ... من التحصيات التعمقة التى من سأنها احرح حصه المادة لى العيان وعا اذا كان هد وحد ونشئد مـع المعمول او المجروح والمصروب آلات و دواب واسلحه

ناب وحد ثما حسبها وهل هو دو ساعه وعلاقه مع الطرف الآخر وهل ان تلك الوقوعات قد وقعت ليلا و نهارا سرا وجهرا وكم كانت الساعه حين وقوعها و ن ندكر دلك بحر ده لنحقق معا ملته من الامارات والدلائل والاحارات

❁ فيما دا وقعت لوقوعات لمذكوره با لفقره لاولى من ماده ١٨٧ ❁

❁ من قانون لحر ںهارً على ما حا بالفقره الاخيره منها ❁

❁ وفى من برى حد بحرى لفعل السنيع مع روحته ❁

❁ واحد محارمه فعلها سبب فعل اماعل ❁

❁ لمقتوله بها وقمى نعل وبحرح و نضرب ❁

❁ محصا آخر بالمعامله اى على ❁

❁ سدل لمعامله لمل ❁

السد ١٣٣ من لمعلوم بالبد هه ان احرح حقيقه لحال الى ظاهر عما نكون بالامارات والدلائل و لاخبرات لحاصله فى جميع لاحوال لواقعه بالنظر لفقره لاخيره من ماده ٨٢ ولمواد ٨٨ و ١٨٩ و ٩ من قانون لحر لهمايونى ىد ىه عند بحق الاحوال لمذكوره بالفقره الاخيره من ماده ٨٧ لا بد من تحقق كون محل لوقوعات محل حال مسعود و معد لجمع و حتماع الناس والمدى وقع من اشخاص معددين و معلومين وهل من لممكن مقاومتهم بغير سلاح كما نه لا بد فى الفعل السنيع سوءعنه بالماده ٨٨ من تحقق كون دلك الفعل

باسا عن حمر وحا ه وقعا ا د ٣٩ م وه بالرصا وعا كان
مكان لو هلا تسمع ه صوب وبد هد عد عن تحمس جمع الجهات
و ىعط لاىحا ه وسكون لمعول بها ب ساسه و ىل و لحا ح
و ه ب له معلو ه م لاوى م لا وى لما له بالمىل لحكى عىها
عاد ٨٩ كذلك يجرى لمعو على سب لوحد لدى حمل لطرىس
لى لحاسر لله له لمل وعلى ىعط ولا كه لى وحد هها كل مىهما
وحس لاسلحه وسابر لالاب لى مابل سصعها بها وكمات ما ه
وصو بها وعا كان سحص له ىل ها ما و لم يمكن ى له
ون كان ىل ما و ىعى ء ى لحو ىه لى لحانه ى ه
بحسب ما مو ىه على حد و ح لك سكله و ى لحه ى مع
لاما ب ولدلابل ولاحا ب لموحو

ب لبا س

ى لدى ىسعملون لتعويف و ىهدىد ما سطه وىطاون
مىں س و و ىا وعىر دلك

ح

ىىد ٣٤ ىه باسطر لما ٩ ن ماون لحـ لماوى ىىعى
لتحمس على صو و ر حر لتحويف و تهديد و لحصوص لدى

وقع من حله وان حصل شقاقها لا تحرير ا ثما هي محصور به اولى الوساطه
وهل في هذا الصدد حصل لنشب باعمال اخر وهل بن الدين قصدوا
للتحويف وقصدوا التهديد و لرهب من رموه الاسماء او من الاشخاص
لمطلس على الاهالى او عيرهم ولكنهم قلدوا امضاآت او كلام اولئك
الاشخاص وما هي قوه الفاعل و قدرته ودهشته وبأ بيره وات وقت
تلك لتحويفات والتهديدات تحرير بموجب اوراق فحص التحقيق
انضا على الخط و الخاتم والامضاء بان كان مرور ام غير مرور وعلى
صطرر واحداو اماسطه ودرج جميعها ذكر باوراق لتحقيقات الجارية
مع ما علق بذلك من لامارات والدلا ل و لاحارات

﴿ في سقاط الجنين ﴾

(ح ن)

البند ٣٥ يلزم في سقاط الجنين لمذكور لمادتين ١٩٢ و ١٩٣
من قانون الجزا هماوى حرء يدقق على ن كان قد حصل عن
ضرب وجرح و احانه باى صوره وقع وعن مده حمله كم شهر و يوم
وعن ن كان ا ل من روح لحمل او من غيره وعما اذا وقع لى الحامل
عقال في لحمل او في الاسقاط و ان الحامل ارتكبت فعل اسقاط
جنينها من اجل دمرها وقاهها وهل هي من ارباب السوا بق في الفواحش
وما هي الواسطه التي نجد بها باسقاط جنينها وهل استعملت علاجاً او
سببا آخر لذلك وهل ن اماله ولد الجنين عند نزوله فقط او انها
اعطيها علاجاً لاجل اسقاطه فا عطيه به وما هو العلاج ومن هي

له وما كال لحس وجمع علاماته و صابه ولو به وعرىر دلك
محرىد صط ما محوى ں لا ب لدلائل ولاحا ب هد
صلاع حر كسف عمى ں ح ب لحكمه سرعه عد لطالب
على حد وما ه بحث معا ى عمره هل لحىر وحب بو

✽ ى لدں صىر ں لمرص عحص ولعدم بمكه ں ✽
✽ لاسعال كا كسـ لك ما طا ىه ✽
✽ مص سا صد كں ملىمه للمس ✽

لسد ٣ ه لدى موع هد ل ط لما ٤ مں قانون
لـ له وى محرسـ محه ى ى على وصو طا به مال
كاب ه بى لمول ه ى مرصه و مو ولحصوه معه و
لاحل لـعمل سا حر و لم لـه ں حها وما هو
لمص ما ص ع سعماله و سا ى لا ساب طا به صو ما ه ع
لا عان كا وكسب و ى صو مى ون كان ـه فاعل
مرلـ ثما ه مدحل و طو كل ىهم ود بى م سعمل سدا
ووقع بالىد ىهل هو محلوط حر حرى و عىرمحلوط هد و مىعى محلله
ومعا ىه ومعا ه رص و سان حول وكىعاب كل مں لمو ص
ولملاح لمعطى بوحب بو ب و ح حمع ما دكر ىاو ى حمى
عما ىلىه مں لا ب و لدلائل ولاحا ب

﴿ فى فتح من سبها ﴾

محمد كو لعد ى لاحا من لم
لاعا صح صد لحر
ى لى لا لسد حد سه
به لدرسك لعملنا ب معلو
لعن عا حد محطنا كـ حر حد
عما هد لمامه محصو طلب
لك محر عه على هد قصلاس
لا لى حد صدع حا عى

﴿ سى لحمله ﴾
﴿ كـ ﴾

لقعه ى لا
لحر لما تكو كـه لمه لحاصه
ع صر لحاصله ى سحص عى سحا كا لـ
هد ى لك لما عصر هل لحد مهما على
سحا مى حصل هوحا لك كل
مع لمسرى هل لمسر هد حه لناع سرى لك لمسه

لعو لم يحو ن كان لسع سا ل صا مه يوحب ساته
سها كماله هل ن لسعوى ف بد لناع مجهول فان
كان سعمل لك لسم د ى صو حوى سعا هد وحر
له ب محصو طب به ومعلو به بدلك ح
كوكله بحـ عصماب

طا

كـ سه ل ى لمدن ن طه للمه ى لعو سا معب
له لـ ل يحو حه حد عا ع سر ط ه س
ه لاسا صر لمر بعها كا ى ه لا بد ب
ما هدى ماله ه لـ ب ى و عطه
هـه س ى لا به بم سه ن حو حه
لحو ب عص هم لا طى هد لحال بو ى ى
ب لمالك محه حسب ن لحمد طهر مصا لحاصله
عن لك ى لسب لاصر سه ى د لا هد
نكن مـ سا لا ن مريد ما معـ ب بر لحا ه بد
ساب
لا يحى هـ ن حهم لج لر ى لاحر لوصاصه
لا بون لحسنس ح كلوب ما سه ما كو حد مه
من حمله لا سمه ى يحب بمع عها سرها بد ن ساته
وسها من محا ى علاب و ى بو ما لمطام

﴿ ى هلك لعرص ﴾

ح

ل د ٣٩ ه مالطرلة ى٩٧ و ٩٨ ودىلها لمه ح ى٣ حمادى
لاحره سه ٢٧٧ ولمود ٩٩ و ٢ و ٢ ودىلها صا لمو ح
ى٣ حما ى لاحر سه ٢٧٧ وما ٢ ٢ م هاوں لحر ڡماوں
ملرم حر لمحصوں على ں كاں لعاعل د ه ه و لاڡه ع لمعمول ىه
وهل مں وسطه ىهما وما ىلى وسطه ىالله مں ا د كاں مد
حصل سا ىلا وسطه وكاں و طه مود ى ىوںا و سںٮ وسطه
وكىڡ كاں ىسىاںه ں وع ل سىىع م ه ىكر وكاں ومو ه
ىالوصا ڡا لسىٮ لد ى لدلك و ں حصل لا ء ىو وع حىرما وعں
حسا وهں ں لمعمول مد كلڡ لىا ه ر مں عمره ولم ىكل
و ں كاں لمطوں ىه مىكر وعاںا و مر ومعمودا ى وحه حرى
لحىرو لىحو ڡ وهل ه ىعمل لسلاح ى دلك ولم ىسىعمله وما هو
حل وىع ه ىل وهل هو ں لحل ى لا ىمكں ساں كىه
ى لمحلاں لمحاو ه له مں سىاع ىد ىحه ه و ىه مں مسىملاں
مسكں لمعمول ىها لدى لا ىمكىها ماما ووىها ں ں ىوحد ىه و ىاى صو
مد وحدٮ ىد لـ لموىع و ٮ و ى ىم ىه وهل مں ىمىں مد ء
لىا ل و ىهل له ىع لحرم وىاى صو كاٮ و ىه وهل مں ه
ساىه ومعمله مسكو ه ىما ىں ه ىل و لم ول ىها وعى ى ىسٮ حلى
مد حاٮ ىه ىلك لاله و لمعامله وهل ں ساىعه لڡعل لوىع وهل

ن لطرين كمو لمصهه وطلنا لا وح ملا م لا مان طلنا ما
لسب لذى مسعها ں لك هد و ملرم ى له لكر لكسعب عله
مرمه ماله وعمرها من صحاب لحمر مان كان مد مع حدسا م مدعا
وحد يو بالمماسه لمنه لحاصله عمو موصمه وحمطه و ح و
وحمع ما ك من لتحصات مع مـا سعها من لدلا ل ولاما ب
ولاحد ب حر د لتحمص وما لعمل لسمع مان محمعه كون على
ومن لوحو لمسروحه علا وما لم ى لمعدو يوصرب وحه ح لا
وحد لروما لمماسه لطلب ما ن كان للمعول بها وح و ولى طرق
ن كان عما مدلك وعه مدعا بدلك وعمر بدع و ن كاب د ب
سابعه لموحس لسل عں د ها وسب ماسرها ودلك هل كان
طر ں لحر وعمر ں لصو و طرں و ى لعمل لسمع لومع
لرصا ولا مع حر ىلك لتحصات لمسروحه حل عں سب
ىكوںه ن كان باساعى حساح و ىه س وعمردلك و ن ومع علنا ما
حه ىه كان ومع مه وماسے صو علسه د ومع و ن لماعل ىكب
لك له ل ى لمكان لساكں سه مع وحه مهل ن وحه ىكوں
عماى مں ساكسه ممه و ىاىعب ه مد وىحمه له حرى وما
ن كان لمعمول ىه كر سا ماحر مں رى موعها من لتحصات
ولمعاملات لمسوطه علاو على للك ىحرى مماسه لاولا ى رى مىها
وع صطرب من لعمل ولدں مد ع عىهم من لعدم ىهم ما يوىون
و لدں ىدعوں مالعمل مرىه لاطا يومما لعموں لطسه و ىوحد

مبهم بذلك بو بات و صه صعر حفظها ع ى لا ى ب ن بذكر
مو ها وجمع لمجمعات لـ لاما ب لدلائل لاحا ب
لحاصله با ى لمجمعي

❁ ى لدس سعرصون للسان لكلام لاندى ❁
❁ لدس بدحلون مر لسو ى لسا ❁

ح

سد به لنطرلا ل لموح ـــ ٣ حما ب لاحر به
على لما ٢ من مابون لحر لـ عب حر ع
على مكان صو مرص ع لسـ لكا لاندى على ن كانو
ولىك سسان من سمعس صد سا ب هل ن معرفه سامه
من طرقس هل ن موعات مصـ سلا ب
لمد نطه بذلك طلب منها عل لدن لو له ب لى هى
مر سـ ى ن كان لـ ع لاحل حـ فصل لر
بدع لمقصد حرفان كان لدحل نصو بدحو حر عمل
سدع كان مدحل لومه صا ب صحب ب معصوما نصو
حر قاهو لـ لنصو ى مر كو هل كاب لدحل مسلم سد
حوله معر سلاح هل لك عل صدى لا ماع حبانه
حمعه ما حال ن هد معه موم مصب مو مهـا وهل من
سامعه فى لد ل لـ لك لمحلاب ومحر لك ى لمجمعات
لحا به ع لدلائل ولاما ب ولاحا ب لموحو

حطا

من بو حدث فيه عموم لنسا باستعمال الملابات صاب بعض
سدب تذهب للبر ى حلاب مخصوصه وى لكسو والملابس
حى وصلت لهم لى ماى حال ن حب ثلث الملابه
و صعبها فى صر وبدت هسم ور ها تصدف من ثم لاحر وع
لعوحس وقد سال هد لامر وع وملر لسيال صو موفقه سا
له مع سعاب لاعانه فى ل هد لاحول تكون ى ما وفى وحو
لمسرحه بى مم حما تحولا ط ب لهم كم مابو

﴿ فى حبس يوسف لامه ص حلافا للاصول ﴾

ند ٤ به سطولنا بس و ٢ من فابوب لحر
له نولى بعض عنه ى هد لحال ى ن كا قد حرى حبس
يوسف سعض ن طرف سى سحما ى عه نه ومن سحص
معطف عه من سا س لاحل ب ن سا له عد و
لان عى ى معه و معطه عى ى له معامله و قصد مه من مر حمه
لحكومه وعلى سدل لانه وحد لنا وكو مهما تحاله ومطو
حسحه وعاحه ولاحل ـه به للحكومه و حرمه وقعه وهل ن لفاعل
حبر لهم ومجلس لاحسا به بذلك ن حبرهم فما كاب معا لمهم وق
ى مد وباى و سعه حرى علام حكومه و حا ها بامعصه وهل وقع
و وف دى وحوفا و حاما ما فان وقع ى طرس قد وقع لك وما

فى الحالات التى تسبب عماص طرف و دم ساعد وسے المعلومات
وهل من قرينه و علاقه بين الموقوف و وقف فان كان الموقوف بنى
و ولد سابقا فهل من سابقه له بالموحش وهل ن موقوفه كانت برضى
منه وعن كره و هو سلك و سرب وصفه محاسر و ى وجه محاسر
على الوقف ووقف وهل بعد ذلك سمى باسم ما وقف و عطى
سمه بوور م من مرو و ح لك كا ما ى عقد ب مع
ما ملها من الاما ب و الدلائل و الاحد ب

❋ فى تدمل الصبى وسرقته ونسبه وحو ى ❋
❋ صبى لم يكون موجو ❋

ح

لسند ٤٢ به ى لا ول لوصه طر الماد ٥ ٢ ن ماتون
الحر المامونى بجرى محص على ن كان جرى سرقه صبى و تدمله
صغر حس ولادته جانبه و بعضد كيم من ولد ما و عد وصاعته و
لسب حر منفعه و عرض وتعسه فان لم يوجد عند وضع الحمل فانه
فيا لسبب المو ى لذلك و ن وجدت فيا هى حه مدخلها ومعلومتها
وفى ى مرتكر مدخله و لموسه لعائله وسا دوى الاطلاع فى
الموضوعات المذكور فان لم يجد و هولا عن معلومتهم الاستدركهم فى
من كيم وجها الحرم فيا هو السبب الذى وجب ذلك وكم سهر كث
الحمل فى بطن الحامل وفى ى يوم كان وضعه وهل ن الحمل ذكر و
انى وهل كان حمله سابقا طول مدته و ن يوفى المولو فيا سبب وفاته

ون وح له ى عس لولاد و لو ه مقصى حر ماسه وو لده
بعرفه لعالمه و لطف وسعصال و و ح مود محرىد لصمى
معا هد سلف مى وحو محه ه ب و كون هد ىطى بها ى
لاما ب و لدلائل ولاحـ ب

﴿ ى مرفه وبهر ب لاولا لد ى سو وصلى س ﴾
﴿ لوع و مره وبهرب ساب ا ماب ﴾

ح

بد ٤٣ د ىعس هد لاحول بالملا ٢ ب
ماون لح ا ماعصى لى ى لصى ا روى و لهرب وعلى ى
لمقصد مى بهر ه و ه ه به ولم صه و صر بوبه وعلى
سعل حد ا وحر لمعه وعكس لا ول و فى لمعا له لى
عومل بها ىصص لولد وهل وح د حرى وحر وهو و ب كان
لمعد سا وكان كاحها معو ل مرف و هر ب حر وهل ى
طرفى كعو لعصهما و ى ىل ىكرها ما ىه كاب فىل ىكاح
و لوع و سدها و مدها كان حا ىمه و مى حا و ب
روى لروم لمعاسها ىعاى مره لعالمه صولا وسعصل على بو ماى
كان ىكرها ىل حدسا وعدما و ب كاب ىب لهوبه و لمسروعه
بالعه على ما حا مدل هد لما لموح فى ٣ حا لاحـ سه ٢٧٧
لسل عى ى كان لما وح وا بها ىص م لا وىحو دلك باو ى
لعصماب ح ىه ر لاما ب و لدلائل و لاحا ب لموحوده

﴿ ى بها كا ه ﴾

ح

سد لدى ع بها كا لى لمو

لحر ى ع حر

عصو على كاب لك سم لكا قص لـ معه ور

ف ط لـ ط ص به حه ها س قص

عد له ل مصرعلى بها حلا ع لابل

معه مه عد لا ور ل لا عا

طلا لسها حا على ص لا لا

مد على لابل س ى سو س كى لك ب

ى لا ب بها صا مد كر لك محرمد

لعمو و لاصاح

﴿ ى لكا ه ﴾

سد ٤ وع حلف لمه كا لدعاى مو

على ما كر لما س ما سرع عصو ع لما ى

حلف بها بها كان حلف مع مه حكمه حا حا عها

حه صر لمصر س مه ف لم يكن لمس كا ه مسد على

ور سى ماى صو مكن ى لا عا ع لد

صح وعه سس مصا مه حبها هل لحالف مى عا

على كدب فدعا و ح لك عه ند سحص بصه حامعما نعم بالد
ں لاما ب ولدلائل ولاحما ب

﴿ ى لامر ﴾

ح

٤ ں لامر لوصع على لوحه لماس ٣ ٢ مں
ون لحر لمماوى مر مه ں كوه وع ما و ں معص
مر لاهاى ىما على لسماع وهل ں حصوه ں لمامرسے
عمرى لمه و بو و لا و وعه محصل لمعرى لى ع ما هان
وع على لما و ں ىهل ں حهه لى محصوں لحكو وىاموسها
ومال طرى سب ىه ى عله هل ں لا مع محر و
سعاها حمه و علىا عا م ىه هل ى ط مرب من لاعمال
و مر لحطر و لحر ولاحه وه من حهاب وم
ولحوص ىه دالك حر لىحه مع لدلائل ولا ـ ب
لاحما ب لموحو

﴿ ى لكلام ولسم حل لنا وس ﴾

لسد ٤٧ ں عحصى ما ع ں لكلام و ىم لمحل مالناموس
لمدكو ٤ ٢ من هامون لحر لمماوى ىكون على صو وىوصه
وحاهه كاں و عىامه وهل عامل لمسوم لسام ىمىلها وما هى م

لموحه هل من ص مخصص بس لط بن حلبا كان و عبا وجو
لسام مالكلام لمحل مالبا وبن كان سا لى لسمع و وا هي
حال وصمه وسان مسلك كل من لط مس ح هد حمه لدلائل
ولا ب ولاحا ب لموحو ما ى لمحصى

﴿ ى لسر ﴾

لسد ٤ من مسى لسر على لوحه لم عا ن مانون
لم سر مه س عاه ن كان بلى لـ لسر ما سه
م هسا ون كان مد ع ص يا هـ لمحو به لوحه ن
وماى صه مد سـ ى هـ ما سب هسانه ب
هسانه كان عن سه ه لـ وسے من لصر ولمعمه كاب
مو لمه نه و بون ومد لمه ح لك و حه عاب
لحاصله ع لدلائل لا ب لا ب لمسحصله

﴿ ب لساع ﴾

ى ن حل لا
ح

سد ٤٩ عصب لسرفه ع لد ول لى لاسه على ما كو
عا ٢ و و لى صا سدلها موحر وهى ٢ و و
و ٢ ومرق لاولى ولسامه من ما ٢ من بون لحر لمانوق
لساع محصى كونها لد وصب للا بها ى ى ساعه من كم محصا
وهل كان لسا مون مسلحس حمه وطسه ولاسه هى من محال سكى

للناس او للمعابد و بها مصونة ومحدودة بجدار وهل كسر بابها او وجد
مفتوحاً او تيسر فتحه بأى آلة مخصوصة صار فتحه
وان حصل للمجاور و للدخول من محل آخر فما هو ذلك المحل وبأى
واسطة حصلت مجاورته وهل بالبناء والموجودات المذكورة استعملت القوة
الجبرية او لاخافة و وقع ضرب وجرح و اتلاف نفس وما هو نوع
السرقة التى حصل التعدى لها و ان كان السارقون ذوى نسبة ومعرفة
بالمسروقين فما درجتها وهل وجد فى بيت واحد ومن اهل السوابق
أم لا وان كانت المحال التى وقعت فيها السرقة ليست معدة للسكنى ولكنها
محدودة من مستملكات ونوع المحلات المسكونة فما هى المشتملات والتوابع
وان لم تكن كذلك فما درجة قربها و بعدها عن المحلات المسكونة وهل
ان السارق بعد دخوله المحل الذى سرق منه استعمل بعض حيل كدخوله
بزى وصفة مأمورى الدولة او بزيه ورايه من ورد من طرف
الضابطة وهل ان الاشياء المسروقة لا تزال موجودة او قد صار اتلافها
او اخراجها من ايديهم وهل ان السارقين مقتدرون على تقسيمها وبأى
صورة اتلفت او اخرجت من ايديهم هذا وحفظ ما يوجد من الاشياء
المسروقة تحت الختم وتدرج جميع هذه الاستعلامات بأوراقها المخصوصة معها
بتمامها من الامارات والدلائل والاخبارات وما للمواد المذكورة علاوة
التى صار تذييلها اخيراً فهى مدرجة بصحيفتى ١٥٨ و ١٥٩ من المجلد
الثالث بالقصور

﴿ في تصدي كم تخصص لي السرقة ليلاً في قارعة الطريق ﴾

(ح)

البند ٥ ان وصف السرقة ليلا في قارعة الطريق من شخاص متعددة على ما نص بمادة ٢١٩ من قانون الجزا اى صار تعديلها مؤخرا كما ترى في صحيفة ١٥٩ من الجلد الثالث في الدستور تسأل عن الطريق والوقت لواقعة فيه وعدد وصفها وعما اذ كانوا ومتعدد مسلحين او بلا سلاح وهل وقع في حال جرآ لفعل جبر وخافة وعدب وضرب وجرح وتلف نفس اصابة م مع و ا في لاشياء لمسروقة وهل كان المضررون حينئذ مقدرين على ماطبة من والمال ام لا فان كانوا مقدرين فما عدم وعنهم لذلك ون تعاصون لم يتمكنوا من ماع لجرم فما هي الاسباب لمانعة الى جانب دون تصديهم وتصدهم وبحرر هذه الاسئلة واجوبتها ماورد في لجهة من ع الدلائل والامارات والاشارات الموجودة

﴿ في سرقة لخادم من مستخدمه وصنعه او من صاحب البيت ﴾
﴿ الذى صنف فيه هو ومستخدمه وسرقة تلميذ لاصناف من ﴾
﴿ بيت او دكان وخزن معلمه والعامل من لمحل الذى ﴾
﴿ يشتغل فيه بوجه لاستمرار ﴾

(ب)

البند ١٥١ انه لدى وقوع سرقة كهذه على ما صرح الفقرة الثالثة من مادة ٢٢٢ من قانون الجزا لمانوني المعدله اخيرًا كما ترى صحيفة

١٥٩ من لجلد الثالث من الدستور ادر ماجرا التحقيقات المواده فالبند ٤٩ السالف ذكره وعلاوه له يسئل عن صاحب المال المسروق ولمكان المسروق منه وعما اذ كان المال المسروق موجود في محل مقفول وغير مقفول فان كان مقفولا عليه فبأى صوره صار فتح قفله ويدرج ما ذكر بحرفه لتحقيقات مما وجد من الاثار والدلائل والاحارات

﴿ في سرقه الحالى و لتوكيدهم وسابق الحلاب ﴾
﴿ ولبوسه ولمكا نه و سالهم بالاصناف ﴾
﴿ و اعهم مما ودع عندهم من الاسا ﴾
﴿ على سبيل الحافظه والوديعه ﴾

(ب)

البند ١٥٢ انه عند وقوع السرقه على ما نص بالفقره الرابعه من ماده ٢٢٢ من قانون الجزا الجارى تبديلها كما يرى في صحيفه ١٥٩ من الجلد الثالث من الدستور وعلى ما توضح بماده ٢٢٣ من القانون المذكور تدبر تحقيق جنس الاشيا و الماكولات والمشروبات المسروقه وعما اذا كانت السرقه وقعت بفتح القفل اوفك الختم و من شئ مفتوح وكان ذلك الشئ سرق بتمامه و قسما منه وهل ان المسروق نوع واحد او انواع متنوعه وهل وضع شيئا اخر مكانه او صار خلطه ببعضه فان كان المسروق من نوع الماكولات والمشروبات وكان

للضابط فيه نوع آخر فهل ان ذلك النوع المضاف به مصرح بالصحة ام لا
هذا ويطبق ما يمكن ضبطه من الشيء المسروق على الباقي منه وحفظه
وحراسة مكانه بمعرفة الاطباء ويستحصل راپورت المعاينة الجارية ويدرج
مؤداه وجميع التحقيقات الحاصلة باوراق التحقيق مع ما يليها من الامارات
والدلائل والاخبارات

﴿ في سرقة الحيوانات والمحصولات والخشب والحطب المكومة ﴾
﴿ ودواب الحرثة والحجارة المقطوعة في المقالع والسمك ﴾
﴿ المدخل بالاسال والعلق الموجود في المستنقعات ﴾
﴿ والمحصولات والحبوب المكومة اي لم تحصد ﴾
(ن) — (ب)

البند ١٥٣ انه لدى وقوع السرقة المنصوص عنها بالمواد ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون الجزاء الهمايوني اجر تحقيق الموقع لدى وقوعه ومن كم شخص مسلحين وغير مسلحين ليلاً ونهاراً والمحل المسروق منه محفوظ او غير محفوظ وباي واسطة جرى سوق ونقل الاشياء المسروقة ووجوده محل تعدوه ويدرج ما ذكر والامارات والدلائل والاخبارات الموجودة باوراق التحقيق

﴿ في تبديل حال العلامات الموضوعة لتمييز الاملاك ﴾
بقصد السرقة
(ن)

البند ١٥٤ انه لدى وقوع هذه الحال على ما نص بالمادة ٢٢٧ من

قانون الجر الماتوني يسأل عن علاقة ما فيه عا عن ى سو
كاب وعن صو وصمم ن كان سا و الحكومة و نامای
مجلس الاحسانية و المحكس وعن لوحه لدى صا ملها به ومعد
لمصر والمنفعة الحاصلة للطرفين بسبب مدلم ون كاب ل الحا ى
بدل علا نها لعا ه وعمه ىه ى سحاص بوجه الاسعر فى
هو الذى فيهم وعلامات ص ى ب لسرك لى حرى ملها
وما هى معلومه ومد حله ى لسركا فى الامر حول حا المدعكو
وعر لك معا ع ن الاما ب والدلائل والاحا ب

﴿ فى تعليد المصاح عمال له تعح نه ل ﴾

ح

ه عد مو هد ل ى حا تما ن قانون
الجو بسل ن ه المدح ن كان مو حا ومحصا حر ن كان
المعلد وعا ته يد كا لسحص حر نها حرى سد لاحل
سعمالى ماحه ما وة ه برهان الاعمال عصر ن هى له
لصح ه ل ة هو ى لدى ؟ ن حرى ملم ون لم معط
ملك لا ه لى وحدب ممه ى صو مصلب له هل مد وصولها
الد معلها فى عن موقوعات والحصوصات ولم تستعملها ان لم تكن
مد سعملها ة سبب لتاعب مد كه ماهاهد وحفط الماح وسائر
لالآلات الموحو ودكر جميع معدات المسرحه ناو ى عصى معا
سطى بها من الامارات والدلائل والاحا ب

في احد سند بحويل الدس حرا وزورا

(ب)

اسند ٥٦ اذا وقع احد السند على ما ذكر بماده ٢٢٩ من قانون الجزاء بجرى البدء في على صوره محرر وختم سند وبكتاب ولو ان الوقع فيه حبر والزور ووجه وقوعها وسبب الحقيق المودى لتحرير او ختم وامضاء السند مع حمل ما وقع من الحبر والزور ويندرج هذه الدعه ب والدلائل ولا ارب الناشه لها ماورد في التحقيق بما

احطار

بما به قد ثبت بالتحارب لمديده عطا المحرم سند تدس لمن يكون طلع عليه حال حرا المحرم عند عدم وجود بعد معه وذلك لاجل كتم المحرم وعدم حضار لحكومه به ولدى طلب ثمنه ب المجرم تدعى به حد به عن حبر وزور ا عليه بمقتضى الدعوى على حال وموح وحلاق ومشرب وزوه كل من معطى السند وتحده ليمكن بذلك وقوف على حقيقه الحال ووقع الادعاآت لوقعه من هذا اصل

في قطع الرهن

السند ١٥٧ ان قطع الرهن لمذكور بماده ٢٣ من قانون الجزا يكون على نوعين الاول نيل شي من شخص ولنافي احد شيء من دكان ومخزن او من محال سائره

قصد ووقوع الاول بجرى الفحص على الاشياء المشوله ووعها وهل تشكل من اليد او الحسب او من جهه حرى وهل ماما الشل استعمل آله كالمنشار لحروق لحسه او اطهرب الشده والحمر او الصدو او اركبت صنعه احرى من سائر الصور وهل شعر او اخبر المشول منه بذلك عند ووقوع الفعل او قبله ومن هم اصحاب المعلومات بذلك الفعل وما هي درجتها وهل ان المحاضر من دوسے السواس ام لا وان كان شاطراً فمن اكتسب هذه الشطاره وفي اى وجه حصلها وهل من رفيق له في ذلك ودرج هذه لتحقيقات اورمها لمخصوصه معها يلبها من الدلائل والامارات والاخبارات ومصابها وحمها ممن يحب فاعده

واما النوع الثاني فانه يجرى الفحص عليه بوفقاً للقاعده المشروحه اعلاه اما اذا كان نشيء المأخوذ طعاماً وادعى الآخذ انه عن جوع واضطرار نادر بتحقيق الادعا بكمال الاعتناء

﴿ في من يتعدى لاجرا فعل السرقه ولم يتمكن من سرقه شي لحلول ﴾
﴿ سبب اعه لم يكن بيد حساره ومن نوى وقوف السارقون ﴾
﴿ المتعمس حرى بكرله و لحس و ى بكى رفعاً و ماو ﴾
﴿ و مو وبا السارقين وفعل السروع بالتحرى عليهم و بعده ﴾
﴿ بحر عنهم من ملهاه د ه و تسهل لوموف ﴾
﴿ والقبض عليهم ﴾

(ح) – (ن)

السد ١٥٨ ان وصف هذه الافعال على ما توضح بالبند الاول

لمو ح ق ٣ حما ى لاحر سه ٢٧٧ ما ٢٣ من فاون الحر
لهابوني بحـ ى بان كان سا ى بصدى لا لسرقه على لوحه لمس
مالعه لاولى ولعدم بمكه من لدحول بمح حل و حكسر لاقفال
وسلوى لهـ ولوسعه حرى مام حر لم بحرها و به حرسے
لسرته وكونه لم سوى بسلها من كاها ى كان حرون كان ممار
و و وما لنسا فس على ما ذكر بالمعر مانه يا حه ملوسه ومدحله
بالعمل وهل ب لدى حمله على لمماوه ولمو و هوحـ لمعمه و
لعر به و عانه لحـاطر لحوب بر لك وما وع لسرقه لى
بح سر عليها لسـ ى لاصلى ق ى هو محكوم و مبهم ومصون
فيه ون كان من حعر بنا كر مل سروع بحرى و على ما و د
بالمعر لاحد فهل ن لك حعر بصون فيه ناه كاب فعا و
مو وما و معاوما لمـ فس وما حه مملوسه ومدحله وبمه وهل
حعر لحكومه سا و بالوسعه هل من قرينه و علاقه ور ط به
مبهم وهل ن لعمل كان عى حر لسرقه فقط دحكك هد
لحصمات و فها معها نلهم ن لاما ب ولد ىل لاحد ب

﴿ في سرى المال لما وى لما به ﴾

د ٥٩ من سرى لمال لمسروق عالما به على حا بالقدىل
لثانى لمو ح ق ٣ ح لاحر سه ٥ ١٢ ما ٢ من فانوب
الحر لمابوني بحرى لحصى عليه وعلى من باعه له ولحل لماع فيه

فان كان لمسترى لما نه ى صو ه كاب لمونسه و ساوى مر
لمس ولسعر لمباع ولمسترى به و يا كان لمسترى مدعا على
سر لا ول لمسروفه هد وحـ صـ لمال لمسر ى ى كاب وحو
ولمحصوص على لمسترى ن كان لالا و ن نا لحوئج ولاسا
لمستعمله ولمحل لمباع فيه ن كان سوى لدلا ب وعبر هل ن ـعه
حرى طنا وسر ن محقق ع مسترى ب لـ قى ى
ا بح ع لك وهل ب ـاع م كـلا مسترى على لك
م لا مان عدم حـكـملا ثما هو مدحا سـ لك كمل ون
كان بلا كمل فما سبب عدم طلب كما و ح هد لمحمعاب
ماو معا بمع لد من لاما ب و لا ل ولاحـ ب لـ مها

﴿ ى لا لاس ﴾

ح

لسد به لدى وع لا ىلاس على ما ل ب ٢٣
و٢٣٢ من قانون لحر لهما ونى بحرى ـدعس على ب كاب
معاملات لمفلس قبل وقوع فلاسه حا على ما م و حـ ن
كاب مـا حر فما سبب لمد و ه علنها عدم قطعها ومرحمه ـب كم
لما به ولطامه لماعه معا بها ى لاقصه ب ما دكر لما لعاسر
من قانون تسكل لمحاكم وهل ن لك مانبى عن تحسس معامله حفظا
للناموس و مقصد ضر باب لدنون وما صو ه حرنا ب ـمدمله

المفلس من تاريخ ما حررها الى تاريخ اعلان افلاسه وان حصل الادعاء بكونه مفلساً محتالا او مقصرا فما هي الدلائل والامارات الواردة على سبيل اثبات ذلك الادعاء وان وجد المفلس مقصرًا فما هو الضرر والخسارة وسائر المصائب التي اصيب واوذي بها وهل ان المفلس في زمن جريان معاملته على محورها اللائق كان ذا ثابته بالاحتيال والدسائس اولم يكن من ذوى السوابق في مثل تلك الاحوال وان وقع الادعاء عليه بكونه محتالا ولم يمكن اثباتها فما هي الدلائل والامارات الموجبة لاخراجها للظاهر من رؤيا الكتمان والاخفاء وهل ان دفاتر المفلس منظمة ومصدقة توفيقاً لاحكام قانون التجارة ام لا وتحقيق جميع معاملاته ما سبق منها وما لحق الى تاريخ الافلاس وتعيين حال ودرجة كل منها على حدته

﴿ في الاحتيال ﴾

(ب)

البند ١٦١ ان الاحتيال الواقع بالنظر للمادة ٢٣٣ من قانون الجزاء الهمايوني يجرى تحقيقه على صورة الدسائس والتصنعات المحدثة والمستعملة بالذات والاشياء الواقع الاحتيال بها وان كان المحتال ذا سابقة وهل لآخر علم ومدخل واشترك بوقوعه سواء كان عالمًا به او غير عالم وغير ذلك ما وراء التحقيق مما يحصل من الامارات والدلائل والاحتمالات

﴿ ى حد سد س ىد صى مم ﴾

لسد ٦٢ ن لحـ ـس على لسد لماحو مى ىد لصى لممر على
ما ىص مالما ه ٢٣٤ من ما ون لحر لماموى محوں على ىوع لسد
وماكان مصمصا من لاموص و لاعا و لار و ـهد و
ىسلم وعطا و ى مصلة ىـه وعلى ن كان ضى ما سا
لاستعمال منه من حهه حـ حه و صمه و هو ومن مد حد
و ى صو عومل وهل ن مامل لصى هو و وصه و
محص حر حا حا عه وهل ن مرمه و علامه لدلك لىحص معه
ومن هو كاں لسد مان كان مكـو ىا محط محص حر ىا مى
مدحلة ومطوسه و لمعه ى كه حرها وما هو مصـا وحم
لسد ومعد لصر ولحب لناسه و ح ما كرع لا ا ب
و لدلائل ولاحـ ب لموحو ماو ى لىحص

﴿ ى سو سعمال و مه حومه و مصا على ﴾
﴿ ماص لموعه مطوں لامانه و لومه ﴾
﴿ مالد ىصو حرى ﴾

ح ن

لسد ٣ ولدى ووع سو لاستعمال لمدكو مالما ه ٢٣٥ ن
مانون لحر لمامونى ىسمى لمحص على حور ىه لى وحب ىدع
ملك لو مه لمصا و لحومه على ماص ون كاں لم ىوع وىا وصف

بد حرى على عدعلم مما لسب ب لا ـه ـها و حيمها على ماص
وق حه ـها ى ـل وصب ما ـد وما هى لعا ب لم ـها
وماسے صو ه صا كا صر ص حب لحم ولاممصاً معصر و
مسوولا ومصوما سه ـب وماهو لمصد لاصلى ى حا ره لمسب ولى
سب حط له ب كـو ه هل ں مر به وعلاقه س لطرص وما
حيها وحط سد لك ى لحه ب معا ىلىها من
لا ب ولدلائل ولاحـ ب

ى لدں نكمو وىصـ ں لا ل و وحاو ل وحمـع
لا ى لدءار ساو لاسا ى سعلى وسلم لهم
طر ى لاماه و كاله ولا ولاعا وعلى ں
ـسعملوها ىصو معسه

سد ٤ ٮه ووع هد لاصال لمدكو ماللا ٢٣
من قانون لحـ لمماوى ـ ل عن صو سلم ىلك لاسـ ولاسات
طاهو لى وحـ كباع وصا ـها و حه لحمو ٮه لوعه ـهد
لـ ں و ٮا كان مهم لمصد ى صـ عها وكماـها ووع وكمه لصرر
لاحق ـها وهل من معه ى دلك لصا ـها وسكاـها وهل من
ه ٮه علاقه و ساط س له من وعو ما دكر معا ىكون مد وقع
لدى من لاما ب ولدلائل ولاحا ب

حطار

عما ن سلى لعو ولاسه دب لعمه ى لمكا نه وعدم
ى لمحال لى لم سطم مها لو نط معلمه سمهلون سو لامسه
ماحدع كثير لحل ولدساس على ن لا ءاً حدث مهم ملك
لعو ولاساً عصا نا عله معصى عه ووع ما كهد حرً
لمحه ى على محل حعطها وعلى ن كان مد ر ى مصا نه لا ماً لما
وهل نه سى وحو و ونه عا ى د لـ كان و لم سى ومى
صادمو ى وب لعصب ولوصه وهل حدو لحكومه و س بحب
حا عى دلك حالا ولم محدو مان حدو مدلك ما لند نر لتى
محدث وما محدعم ون محدو ماسب مادمم ص لاحا ومى
هم لاسعاً وكم كان د م وما كان هه وحالمم وصعهم وما عد
عصو من ـ حر ون عى ن كان و عله ى لعل ووع
عد و لسو لدى صا عطاو ما وسلمه له من صمن لحل و من
سه ومن محل حر مدون عله سال عن لعل لدى وصعه فيه وصود
وصعه ولحهاب لى سا مهامع حونانه ومن كان من ماله من
لمكا نه وعا ى لسدل وهل كاو مساه و كانا ومن ى من وردهم
وهل وم دلك للا و مها وماى صوه مهم وسعر وحر نووع
لـ لسى وما هى لد نر لى محدها عس دلك

﴿ فى سرقه واخفا السند او الورقه المحوره بناء على روية ﴾
﴿ الدعوى ومحاكمها بعد ابرازها وتسليمها للمحكمه ﴾

(ن)

البند ١٦٥ ان وقع هذا الفعل المصرح عنه بالماده ٢٣٧ من قانون الجزا الهمايونى يجرى الدعوى على المحورية قد عنه لابرز وتسليم ذالك السند او الورقه ولكن تسلمت ومن سرقت وخفيت وما هى الوقايع الحاصله بالمعاملات القانونيه من جهة تسليمها وتسلمها وسرقتها وكتمها ويدرج ما ذكر باوراق التحقيق مع الامارات والدلائل والاخبارات الموجوده

﴿ فى ضياع الفساد بالتجاره وبرتبه ﴾

(ن)

البند ١٦٦ ان وقع هذا الفعل المصرح عنه بالماده ٢٣٨ من قانون الجزا الهمايونى يجرى السوال على ان كان قد اوقع الفساد بالتجاره والمزايده المتعلقه بالدوله او البلد وسائر الاشخاص وباى صوره جرى وقوعه ووقوع وكيفيه الضرر الناتج منه وهل حصل المتعدى له بقصد اضرار شخص او لاجل منع الضرر عن الناس وذكر ذلك مع الامارات والدلائل والاخبارات المتعلقه به فى اوراق التحقيق ايضاحا

﴾ في سر المواد لاسرانه او عدا الصحيحه بين الناس قصدا وعرض ﴿
﴾ اسعار زائده على ما تطلبها الباعه و تم بيع صاحب السعى ﴿
﴾ سدا من لاسعه ولارزان او وقوع لاعماني و نجاد ﴿
﴾ الحبل و المساس لاجل البيع ما بين عن رائده ﴿
﴾ او بيدا او بعض اثمان سهام الدوله لقسمه عاما ﴿

(ب)

لسد ١٦٧ ن التحقق على المصدى للافعال المذكوره بماده ٢٣٩ من قانون الجزا الهايونى يجرى فى الشرطات بان كان الناسر دا مقصد وعزه فيما نسره وما هى درجه تعريه ووجه حصولها وصوره النسر المصدى اليه وكون البدعوى فى لاعماني ونجاد الحبل والمساس لمصرح عنها بالفقره الثانية به صور ووجوه ترتيب وجراء ذلك ودرجه نا و لمصراف ولحساير ولمساكل لناسه عنها للعموم او بعض الناس وفيما يحتاج اليه الناس من الحوايج الضروريه كاللحم والخبز والحطب ونعم على ما يوضع بالفقره الاخيره نادر بالاسطاى على وجوه لمسروحه ولموسم ولزمان لمصادفين لها معا ويجرى درجها باوراق التحقيق مما يحصل من الامارات والدلايل ولاخبارات

اخطار

ليس من قول قال عن الشكر للاصناف الذين يعون على بيع ما تكون معدودا من احتياجات الناس الضروريه اسعار موافقه ومعدله بدان الاصناف الذين يعون سد بمن بحسن لمصرور اخرون

يجرى لفحص بريد الدعوى على الفرق الحاصل بالاسعار المباعه به الاشيا والارزاق

في الاصناف الذين يسمون المشترين بسار الذهب والفضة
والجوهر الكذب وجميع انوع لامته او يستعملون
الوزن و لزراع الناقصين

(ن)

ا بند ١٦٨ ان تدعى الفعل المذكور بالماده ٢٤ من قانون الجزآ تكون على صوره وموجه ان كان الغش حاصلا بسار الذهب والفضه والجوهر الكذب والبيع و لشرآ و بالاعمال او بالاصلاح وعلى ان كان قد صار زهيا بالحال الى سائر الاصناف او صرف النظر عن ذلك فان رأوها فيا فانو عنها و ان كان الغش حاصلاً بالوزن والذراع ء اى شيء عرف ووقف عليه او ان السار كامل ولكن الغش وقع ـــ في الاشيا المباعه فيا كان لحمله باعطائها ناقصه وما الغش الوهم ولضرر والخساره لحاصله به ودرج ذلك وجمع ما مع بالدعوى لامارات والدلائل ولاخبارات باوراق الفحص

في من يطبع الكتاب و بالوسطه حكايات ولعه بمار يطبعه
او يعمل الكتاب و بالواسطه الاشيا لما ء اى لمعطى
فيها لآخر اسار مسلها

البند ٦٩ ان يحصى لاعمال الواقعه بالتطبيق لماده ٢٤١ من قانون الجزآ الهمايونى تكون بالسوال عن مركز لاعلانات والمطبوعات

وعن ادارتها وصورة بيعها و رأيها والقدر المطبوع او المعمول منها ومشابهها لتأليف المؤلف واعمال صاحب الآثار وان وجد مصمماً على طبعها وعملها حيل ودسائس مركبها ما ماهيه وكمية الضرر والخسارة وسوء التأثير الذي سيلحق بمعاملات كل من المؤلف وصاحب الآثار من جهة مآل المطبوعات وعمل الاشياء ودرج هذه التدقيقات مما يلزمها من الامارات والدلائل والاجراءات باوراق التحقيق وحفظ مثل هذه الكتب والرسائل والمعمولات وفقاً للاصول

﴿ في المقامرة ﴾

(ن)

البند ١٧ ان المقامرة الجارية على ما جاء بالمادة ٢٤٢ من قانون الجزاء الهمايوني يجري تحقيقها على محل الجارية فيه ان كان خفية او علنية معداً ومخصصاً للمقامرة وما نوع الالعاب الواقع اللعب بها وهل ان الصنوف الموجودة هناك معتم بها دائماً ومعد لصرفه هناك عالماً بما هو جار من المقامرة فان انكر كل من صاحب المحل والصنوف والمتقامرين بما هي الاجراءات والدلائل والامارات التي من شانها اثبات اطلاع صاحب المحل ووجود الصراف واجراته الصرفية ومقدار وكمية النقود والاشياء الموجودة والمكان الذي وجدت فيه وصار اخذها منه وصورة حفظها

في السرقة (الغصب)

(ن)

السؤال ١٧١ انه لدى وقوع هذا الفعل على ما نص بالمادة ٢٤٣ من قانون الجزاء الهمايوني يسأل عن المقصد الاصلي في فعله وعن ان كان قد قدم لمانع و اضرار الناس باجازة من الحكومة او بلا اجازة وما قيمة الاشياء والامتعة الموصوفة بوجه الغصب وقيمتها لجمعه وهل ان اوراقه نصب او جارى نفعها للاحتساب و للمانلاب او للعموم وهل انه قد استعمل حين فعله نوع من الحيل والدسائس عند الغير او بمصادفة اسمه المطلوب او بوجه آخر و ان كان ممنوعاً باجازة رسمية وقد غاب عنه او فر وهرب منه او افلس فيه احد صحابه او مروجه او مأموري احد وقبض النقود مما هي مملوكة الناس و بالاخص المروجين وهل هم مشتركون معه ام لا و ان كانت الاشياء الموصوفة فيه من الاموال المنقولة ووصف بالذات مما هي صورة ضبطها وحفظها و ودعت لامنية الحصص المأخوذة بها ودرج ملخصها و تفصيلات المشروحة وما نقلها من الاخبارات والدلائل والامارات باوراق التحقيق مفصلاً

في تخريب الآلات و ادوات الزراعة وحيوانات الحمولة والمواشي

(ن) — (ب)

السؤال ١٧٢ قصد وقوع فعل كهذا على ما ذكر بمادة ٢٤٤ من قانون الجزاء الهمايوني يسأل عن صورتي الكسر و تخريب الوقوع فان كان من الآلات و الادوات فهل تركت في ارضه وما نوعه وان كان

من مخلفات الحيوانات والبواطير ما هو وجه تجربته واذ ما أتى التجريب
ظهر وقوعات اخرى كتلف نفس او جرح احد وجد فيه فهل وقع ذلك
من امر التجريب او بصورة اخرى وان حصل تلف حيوانات واشيآ
او لم تتلف وانما ظهر نقصان قيمتها فما جنسها وصورة تلفها وقيمتها
والنقصان الحاصل فى ثمنها وهل نسب ذلك عن فعل الفاعل مع علمه
و جهله بها وقدر قيمته و ليس بمعرفة ذوى الخبرة بموجب ورقة وخطها
ودرج مودها و تحقيق الجريمة معا فلها من الاشارات والدلائل
ولامارات باوراق التحقيق

﴿فى تلف الحيوانات﴾

(ن) (ب)

الـ د ١٧٣ اذا مع هذ الجرم المنوه عنه بمادة ٢٤٥ من قانون
الجزاء الهمايونى يسال عن جنس الحيوانات الواقع اتلافها فان كانت
من حيوانات الركوب او الحمل او الحرث او غيرها وعن صورة اتلافها
والمكان الذى اتلفت فيه من الامكنة والاراضى وهل اودع غيره محله
و لم يودع وهل كان تلفه قصدا او خطأ او لضرورة وهل من جهة
تلف لملكها مع صاحبها وقدر قيمتها بمعرفة اهل الخبرة و تبينها ودرج
هذه التفصيلات وما يتبعها فى جميع الاحوال من الاشارات والدلائل
والامارات باوراق التحقيق حسب الاصول

﴿ى ملاً الحادى لعد حلامه محددمه وعرمت﴾

﴿لصولت﴾

(ن) (ب)

مد ٧٤ ن ددعى ما مع من ملا الحا ى لعد عسلامه لحدو لصوىات على ما حاً ىما ٢٤ ب ماىون الحرً لعاموى عمرى على ب الحا ى لى حرى الاؤها ى مه علا ه الحدو م لا وماى و طه صا ملؤها وهل هى قدمه م دمه وكان عادها علامه سا على الحدو لصه بموقعه و صا لطرص وىعرمه الحكومه و المحكمس ومحالس لاحسا ه و ى للفاً دت محدها معط وعا كان ملوها حرى معلوماں لما ىها و سعوط حد ىها وعں مصد و هى لصوىات لمحرىه وصو ى ىها هدم ومعد عمر والحسا لوصه سدم لمحمس ىعرىه ماں لمعرىه وعر دلك باو ى لدعى مع لاما ب والدلال ولاحا ب الحاصله

﴿ى الحسار الحاصله ى لعمر لمصوىه والحوص﴾

﴿ومرى الما﴾

ن —(ب

مد ٧٥ د طب الما و حطك لطرى الحصوصه والعموميه و دص حد وسابر الحال لمدو ه على ما دكر ماما ٢٤٧ من حامون الحرً بحرى لعصى على صىود وموع دلك ان كان ناسا عں سدم رعاىه للطام و ى مصد و كا ل و حطا وعں صود عمال

للجري او الغوص و نحوه و لوجوه التي كانت سببا للوقوعات او ان كان
حصل ذلك من الآفات السماوية و الارضية وما دلائلها وتبين مقدار
المضرات والخسارات الحاصلة بمعرفة اهل الوقوف بوجه التحقيق وضبطها
مع الامارات و الدلائل و الاخبارات الموجودة .

﴿ في الحريق ﴾

(ن) (ب)

البند ٧٦ اذا ظهر الحريق في محل من جميع انواع الابنية
والاماكن والنباتات والغلات التي تدخر وتكون منها المسمى اسم
الحشيش و التبن وغيرها على ما جاء بمادة ٢٤٨ من قانون الجزاء الهمايوني
ويحقق ظهور ووقوعه بلا قصد در بالتحقيق على صورة وقوعه ان كان
من عدم ضبط وقت النار (الاوجاقات) ومن حماة الشرارات او
العدني و من عدم دقة بالاطفاء ووضع السم والغار البترولي او اضرام
النار في المحال المحسوسة اليابسة وملعبها ومن عدم الضبط والاعتناء في
حفظ البارود المدخر وسائر الاجزاء النارية وغير ذلك من جميع
الاسباب وان كان لم يكن عمدا وقصدا يلزم اجراء معاينة بمعرفة
الاطباء واستحصال رابور وحفظه ودرج مع تقسيمات المشروحة
وجميع الامارات والدلائل والاخبارات ودورق التحقيق على ما سبق
اصولا وقاعدة

﴿ ى لهد ﴾

ح

لسد ں ہد حوصا حرى ما حسر
طو عىر ك مں حم لاسه له مه لحصه على ما
كر مں فانو حر بحرى لعمں طله لسول لسب
ى الهد ں مو كا قصد ں عىر قصد ما حصل
عں مه ہل حرع ص مسه مد حه حر
كسف على لصر لحا ـــ ك معد ها
عمره ى ف ہا ـــ هد مما ہا
لا ب لدلائل لا ں عحص مه حا مصلا

﴿ ى سا لاسه ﴾

سد عصلب مه سا لسا معى ه لاحه
لوسه لى عا ما لحر بحرى عحص على
كا لفاعل لمانع عصر مها مں ہا ه صه
سا له مں عوى لماسه حاصله عں سبب حه محالفه
العانو لحو كا موعها لك لسلاح بوسعه
حرى هل حر ع ى حلال لك ما مع ما ه حه
لدلائل لاما لاحا ب ه مں ى هد عصد
معد لمصر لحسا لحاصله سبب لك لماسه لحمه عمره

اصحاب الخبرة

في حرق الاوراق

(ب)

البند ١٧٩ متى وقع حرق في الاوراق اللازمة لقيد اعمال الضرر بالحكومة او بغيرهم من الناس على ما نص بالمادة (٢٥١) من قانون الجزاء تقتضي التحري على صورة حرقها ومن احرقها والسبب الذي حمله على حرقها و الضرر الحاصل عن ذلك ومدرجاتها وصورة تعليمها والمكان الذي كانت محفوظة فيه وهل لها نسخ اخرى موجودة ام لا وهل مصدقة او غير مصدقة وان كانت مختصة بغائب مصرح بالحكومة والعموم او من شانها اظهار حق مكتوم يلزم صرف ما في الوسع من التفحص و بناء على هذه الجهة ودرج ما يتحقق من امرها بالاوراق المختصة بسمع جميع الدعوات المشروحة بالدلائل والامارات والاعتبارات الموجودة

في النهب والسلب

(ح) - (ب)

البند ١٨٠ اذا وقع التخريب والنهب المذكور بمادة ٢٦٢ من قانون الجزاء يسئل عن ان كان قد وقع علنًا او خفية مجتمعًا او منفردًا فان اجرى بالجبر فهل وقع فيه ضرب وجرح او لم يقع وان حصل النهب فيما هو معدود من احتياجات الناس الضرورية وكان موقعه

مصاحا لى دلك مما هى حه حساحه وصطر وهل ں عرلـ حر على حرته وماهو مد وكه وقيمه لاسـ لحرته و ا وته ىى صا محمسم بعرمه هل لحاه وكر سرح من لمعماب و ى همعى معا سعها ں لاما ب ولدلائل ولاحا ب

﴿ في تلاف المحصولات بر عصو ولاسه ﴾

لسد ٨ د تلعب حصولات عىر لمحصو ولاسحا على ما صرح ماالما ٢٥٣ مں مون لحر لماوى محرى لمعمى على ں ں لما لك و مها عاد لحاب لمدى وعں مىلمها ں كان من لاسحاص و لحومات مان وع لا ىها من لحومات ىاهى مدحله وممعلو ه صحابها مدلك وهل هى مں لمصل و لا ىحا ما كاں سحا مهل هى ب طسعه و معروسه وهل حرى طعها من طرمو وحاب محر وممر و حمدى حاد و عاب وعامه ماحو ه محب حاصه من طرف لدوله و لعموم وعما كان مطلم حاصلاعں حساح وعں عىر صطر ود ممكى لسوآل عىا عں عمرها و ىما ىها و كلها وىحرر لك كا بو ه لمعمى ع لامارب ولدلائل ولاحا ب لمسعصه

ب لرع

ى لا مد صا ى لا
لوكـ ع لا
لا بلا لا لى لا
لكو لمركه لا سے س لا
حر لا ل لطا لطا
لسها لمط كو منى لا
ل
لا عصا ب
بط ىك

—

لسد به لدى ع ل كهد ط
ما ب لـ لمانونى لعه ب مع
كا مصر ح لك ى محه ى ع سى ب
لاما ب لىلا ل لا

حطا

بلر ى لمحمى لحاى على مل هد لاعال عا
لدمى ىه علا موس طاما حمع لسهاب لوهـ

ان كاب مد حرب نطر معها ووهها والنطر احوال المأمورس الدس
ىطىر انهم مد صدوا لاحرآ ب حصوصه مطع النطر عں العموم

❁ ى لاصاف الد ب ىسه لون اا ر ولا ىواطىں كل مده ❁
❁ سد احرى على طىف وصمر وحاه ب ومداحں دكاكىهم ❁
❁ و ه انهم ومما لمهم و لدس ىطلعون لاسهم النار ه ❁
❁ ى لمحال المصره وعىرها والطاىعاب والىه رىد ❁
❁ ى ىدں و مصاب ولمرسے ❁

ب)

السد ١٨٣ ں السحه ں على ما ىمع مما مد حا مدكورا ء ده
٢٥٥ ں ماىوں لحرٓ لماوى كوں ىدهس لاحوں و صحىه اب
اعىه لمدم طىف ومصر لمدحں و وحه اب و ه ه ومع المحلاب
واىع صاى الاسهه والسلاح فىها وهل من مصر مد ىصرر حوںا او
عا منها ويحرر دلك ىاوررى ىحىص مما ىمع ىالىد مں الامارب
لدلاىل و لاىحه رب

✻ ى لحااسه و لوىدىه حمع موحري ب لدس سهاملوب ✻
✻ ص ب ىعد لو ب لمهم ر م لى للامو ى ✻
✻ لاىحا ما ب م ساق طى سرح لها لحمو ب ✻
✻ لم سه وى حاطم ق ع لباس سه ✻
✻ عى حد ل سكه لد له ها ها لعمه لدس ✻
✻ ىكونون مصد طى لها ىه لد مه لمطلوىه مم ✻
✻ ىسكمو عىاعد موع سا عطىمه ✻
✻ صا ق هر طه لل لد ى ✻
✻ لاىاب لم ✻
✻ لد لعلد لدى موى ✻
✻ سكىه ✻

ب

سد ٨٤ ىه عدو موع هد لاحول صوص ىها بالمسا
٢٥٦ من قانون الحر الهمايوني عرى عصو على ن كان مد لد
مىر ىاو ن مما بحب وهل وحد في ىلك المدىر مسح وحل
وسطب وحس وبحساب م لا و و ىه ىه ىه وحمو ومصدى و
عىر مصدى و د لم ىىد مه معص و ن له و لو مدى عله و لم
ى ىه ىا ح و و وسعر لىعص مما لسب في ىلك وق لد ن
لدى ىسو ه كه ل عه ىان كان من حىوىات لركب و
لحملات و لحل و ن صوره و ه وحالم لموع لدى ىسو مه ماں

كان طر فهل بحسن له معدن قياه وق ى ب لحا ن
ولطرق مه و وما ى برك حس ولحوك لمصر ولمعرسه
فانه ل ص حسنها ونوعه و ى حاطها وبرصكها وهو حاصل
ع عدم ه وعسا نامر حه عه وما ى حه وصوه ووقوع دلك
و م د كسرت حهه ن لحس لمحوطه به وحرحب وهل حرسے
دلك محصو ه ط ى ع ه فان حرى محصو فهل لم سطع
دها و سمدو صلاح لحم لمطعه من حل حفظها وما فعل عند محر
وصد بمكه ن ما ولاصلاح ومن حدر من محب ح ىدلك
وى عد ه ل له له ل عن لاسباب ى وحب عدم صولها
وصو لى لم هـ مع ى لك وع من لحما فان وقع
فما حه ى وع لا ى ن لمعاونه لمطلوبه بحمع ما ى
من لاحوال له وحه له ل ن ما ومكن ونوع لوقوعات ولحل
لذى حدفه لمسكو و ح مد هم للمعاونه وصو طلاعهم
عليها دكرهم محر و ى محص ح كافه لاحا ب
ولدلائل لاما ب

﴿ فيما كان كله مصر وى لفونه وغير دلك مما سى ﴾
﴿ ى لدكاكه مسلف وسعى ﴾

ب

لسد ٨٥ ن وقع لك على ما دكر ٢٥٧ من فانون لحر

لمانوی تسال عن ن کاب ملك لفوكه و لخصر وما سه دلك عر مسوبه و صحه وملعه و نامه وما هو صل د ها وما مد ساق بها بعد ع ند بحا ن كاب طاه ى وسمها ما لله سالى له سا ه وبحوه فهل ن لمد ه علب فلناس صو لو نورب لى عطها لاطا سه بها و ها و ح ما كر نو مه لىحدى ع لاحبا ب ولدلا بل ولاما ب لوحو

خطا

لزم مدووع كر ن مسـ مل لفوكه لخصر سو كان مل منها بحو و بهر وحا لمد و صه مرنه و سد فك وصع لحم على ه منها صمه كوه وحا ــــے طا و ه ور ه لا كرمامو ى لمدنه وللحلس ولا كر ما مو ى لحكومه ى لحلاب لى لا نوحد بها حاس بلدنه ولحلس لاحبا ه ى له ى ى لا وحدهم ر حكوه و لك لاحل ن لا سى مل له ل و مل وما ن دىر لعمر مد عادو على حمع و كل ا ىلى و مى ن موكه ولحصر ى حاح سلد و مصه و مرنه ى لا نوحد فيها بحو ولا بر لهد لسب ح من لمه لحسيه مالا نكون مد لوحظ ساحه ملاحل مع صرر صحى عن ملك لفوكه ولحصر مالعرب وطهيا مه وحلطها ومرجها نه نحب لا نكون ماله للاكل ولاسعال

﴿ ى لدس برمون حمه وسا لاحسا صلد ولاهد ى ﴾
﴿ لاوحام على حر و ى سه وحه سا وصوسه ﴾
﴿ وحه سه سدون حد ولدس دحلون عرن ﴾
﴿ بالمطلاب ى لم كى لهم بها و لدحول ﴾
و اٰو

لد ٨ وهب هد لا ول لد بما ٥ من ون
لد لمباوى ل ن سى ى ن كان حر و عا حعد
والمعصد فى مه وصو به وماه ٥ و لد صب صا ف
ن حهاب لاسان لى لمه به لحصل وسل ه
عن لحدب ى كى حل ى لد ول
ومعصد وصو به وحصر لو ع ن كان ه و ح الب
حرند لحصى م لا ب ولدلامل ولا ب
﴿ ى لدس بوهون لد لا ول لمعوله لله ن حسا ﴾
﴿ و حون لحاس مو ب لمه ولمعر هو لسعوبها ﴾
﴿ وحملوبها و عون لحه وسابر لاحسم صد ه ﴾
﴿ و حعرون مر صدرو سد لد م و ﴾
﴿ هلال حسوبات وما ه معر ﴾

لد ٨٧ ب محصى ما مع من لامعال لمدكو علا على

اسس بالماده ٢٥٩ من قانون الجزاء للمأمورين يجرى على ما يوافق وجوه التحقيق الموضحه بالبنود ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٦ السابقه مع تعيين مقدار الضرر انواع بمعرفه اصحاب الخبره

﴿ فى الذين يستعملون التصريح والعوصاء بلا موجب صوره مانعه ﴾
﴿ راحه الاهالى ولا يرمون على دفع ومرور الاعلانات ﴾
﴿ والاوراق المطبوعه بامر الحكومه ﴾

(ب)

البند ١٨٨ انه بالنظر للماده ٢٦ من قانون الجزاء المأمور يسأل عن محل ووجه وقوع العوصاء والصياح وعما اذا كان وقوعه دائما او موقتا وسبب وصوره اسلاب راحه الاهالى منه اى ظهر من اعمال صاف ما فهل كان ظهوره قديما او حديثا مخصوصا او غير مخصوص وهل فى ذلك الاصناف قد تصدى للاعمال فى محل العوصاء او فى غيره ويسأل عن المحل الملصوق به الاعلانات المقصوصه وصوره وسبب تمزيقها وعده او قطع الورقه منها ويحرر ذلك مع الاخبارات والدلائل والامارات الموجوده بأوراق التحقيق

﴿ فى الذين يسرحون الحيوانات فى الاراضى والبساتين والحدائق ﴾
﴿ المحروثه والمزروعه او التى يوجد فيها محصولات ومزروعات ﴾

(ب)

البند ١٨٩ فلدى وقوع هذه الاعمال المنصوص عنها بالماده ٢٦١

من قانون الجمرك العثماني بالمحافظة على حال لا ارضي و لا ضرر ولا يمس وصول حول الحوانات لم يكن فيه ما يسرها وهل من ع لها و معد ضرر والحساب لوضعه منها و ان كانت تلك الحوانات فاه ن مكانها من عا ع باصو مرها وان كانت كسبه وما وسرحت فى وقت وحوا صل ع الخمسة ولسعر ما سبب سرحها و صا وعدم صار صاحبهم وقيمة فد ب وجه التخصيص و ح تلك بوجه لتخصيص ما م ن لاحد ب والدلائل ولا ب

و فى الدين يحصون انه هم النافص والميزان ما سد و ن و كيل
و والمقياس النا من فى الذكاة كن والمان والاسوق و حاب
و وسيعملون وكذلك حلاب لون والكيل المس
و و عمل يعطاما

ب

البند ١٩ بدو وع لا ماك المذكوره بما ٢ ٢ من قانون الجمرك الها فى سائل عن لون والكيل والمقياس الناقص ذكان مدموما و عبر الممنوع فان كان مدموعا ما الحاله المحد فى عمله ناقص وفى ى محل مستعمل و برك بلا سعمل و ح هند المصاف ناو فها الحصه صه م لاحقا ب والدلائل ولاما ب المستعمله وحد الكيل والمقياس و و ن ص

(حطا)

لما كانت لاو ن و الاكيال والمقاييس الموجوده فى ممالك الدولة

لمله عىرمحدوده حا ى سمىالها ى ه ى صا على وعس مى طل
طلل لحصره لسلط ىه بوسر سعدىلها بوه للاصول لحد د سد
ىه لما كان سمىمها ى حميع لاىه ولحوب بحماح لى وڡ طو ل
الى عام و كال لعمىم ىلوم ه ىد وحود و ن و ه حر لحمه ى
عل حىس وحسا ىه و مله كل مه و ح دڡ و ں لححمه ب

✱ ى لد ں ىىعون سىآ ما ں ىده عں لسعر ✱
✱ لحدد لما طاما ✱

ں

لسد ٩ ں وقع فعل كهد عرلما ٣ ٢ ں ه بون لحر
لماىوق ـ ل عں لاسا لماعه ماه ں د ں لعاب وصوعه ں
كاں معدوده مں حوع اس صرو ىه و ں ص عمه لموصوعه
وحل وصعها ووحه علاىها ولعں لطاهر ں ىعدں لموصوعه
ولاىماں لماع ىها و ح ما كر ىاو ں ع ى ع لاحه ب
ولدلاىل ولاما ب

حطا

ں لمعصى ه ولا ں لا ىىرلـ لحعماب ىاصه ں حهه
لىدهى ىالسب لحىرلوصع لعاب حد ه لىك لا ىآ حلاها لعصه
حر ىه لحاره للعرمه

﴿و لد عرو سر صا ں ل ص﴾
﴿لا لمرو مصصه ع لمو كاطرو﴾
﴿لا مامه لـ حاب ب﴾

هد لاهل ما ص

لحر عں صو بحر حر لحيه
لوح بها ى بحر عصر
علم ل عں مد لا ى ه مو
هاهد لمصرف لدى ف ب
ل و عل عرس
عه ع ب لا لا
لمو

﴿ـے لد﴾
﴿ل ع لا طا﴾

ع مں هد لاحول لدىل
لموح ى مو على لما مں هاوں
لما ى ىسا عں كا هد ى ل لمدىه مر
ى ها مں حا ه كا لحل لدـے

ں فیه معار فهل فی تصرف ں لا لمصه
لحم معد
لمس لا ی ع حه ں لك
كرهد كا مع لاحا لا لا حو
لیه ں

صل یع

لمقصد ی ع لا لا لا
مع لا كں لا لا
طا لافكا لاحرں حر ك طاهر
لح حا
معطم لسحه ی مكں حها لك ی
لمط لحا حما علی ں لصدق طم
حم لعمل لله
لك لا سو فه فه ك یحد بهو ك حد
ی محل عں مكا فه سمكں ں ها سه علی لاها
كا حو فه هد سد ں لاحو صطر لدی
ں ں عد
ع ں لاحلا ع ں عں لاطه معه ں لحا ح

سو كان بالوسطه و لا و عله لا سكن من حر دلك
لحسال مطله

كما ن ه ب ى ىا حر ح ىها على لحوسس لد ن ون
عمل لوموعات و ىده ون م بالسر لى مكنهم سعد ىها مسه ه
لم ىسا ع بحلهم وعمس ل و لد ه ى و و و حمو
ومكسو ىها لا ىكون ب فائده لسه

وىط بالاصاحات لمسرو رى ىه ى م وطىب مو سے
عمس حو دوى لى م حمىم لحصوصىات لحا ى ىىطاىها
وبعصمها و لد ىصا

وبما ن ىعىر عرو ىهدعا و على مره وف و سا و عله
ملاماب ولاسا ب عد ىسه وسعو لكوكب ولىحوم وصاح
لدول ىمصى عد سىس لـ لاحر ععمات ىمن لا ىوحد
معه سا لا مرب لسا و ل ه ى علاماب وسا ب
لوف طلوب مرىه وسىس لساعه و لدمعه بالحساب

وما علرلا ىوع لحرم بو ه م لاسا ى حول من مكان
معرو لد ے حكوه ولاهالى ه من وى سوس د لا ىسوع
عمول طرعى ىحب لسوس وو لم ىعىر حد ىوحو هم بالحرم
لو ىه لاه د ح لىطو لىهم ووحدىب له ه وحو هم حتى معرىه
ىماعل و د لم ىحصل ه وما ب ىركون و ىهم حىب اىه ىدون
ك لا ىسوع مواحد ىهم ىما ىكون وعصا من لاعمال

لفصل لرع

ى فروع لمحهد ب ولما يلاب

باب لاول

ى حلاط لموموص

لسد ٩٤ لا نكرن وحو لمساع ماوى ناحلاط وموس
بد ن هد لاحلاط هو ى ب فا د ن لا طاى عمه على ن
نوحد حلا محل ومعف بر ل ن كاب حا حا به و لف
لان نوسف لمه ن فه نكون مـ على همه فطه لرم معها
• ه لا عاى لر مع لاحلاط حا حا ندبهى نا طر سا
عه مى سو لاحول هد صلا ن دم وحو حو فاوى مركه
وعله صا ن لمعى محدمد ومرىد لاحلاط لد حلى

﴿ى حلاط صحاب لحرم حد﴾

لسد ٩٥ ب لموموه لمطون كل سهم على حد بالحرم
لمعد د لحص حا سدطا فامو ى كان وح وحلطو
مع مصهم لا عم عن حلاطهم هد ك هسا بالاسدطاى ولكن
معو لد ح لمكه عن لد حه مع مصهم فما معلى بالاسا
ولاحوبه ومعرطاها و به د حرى هدى لحى ولحلى على صو
د حسابهم وحد مها ما نوحد حد ط لاحسا ولاهده من لمط
لمهمه ىكون صوب و وى

﴿ في مرضا الموبوس ﴾

لـ ن قد ظهر من سو المعالجة في جرح صا
من الموبوس الحاج حال بوصف مربوطين لكما وجب ان تكون
لكل محل نوعه مسبق مخصوص ولا ان في الاختلاط المطبو مبهم
المشتركين بحر ح عام سد في في حكو

﴿ في اختلاط الاط ع مرض وون ﴾

سد ن اختلاط الاط ع ن الموبوس سد
ا به مرط ن عا ي بوجد به ن
الحمر والحرس ما وي حاجته لضابطه لك الاجل معان
طرنما ع من طبب المرضى الموقوف ن الاختلاط الح ح
عن وظيفه الطبب

﴿ في اختلاط الموبوس مع الماموس وغيرهم ﴾

د ٨ يجب ع من الاختلاط ى العلى ع المصوص
المختلطين كل من ون ول الخدمة الموجون في
خلاف الموقف وغيرهم من الاشخاص الا بن اذن ى ولهم
حا ما لك في جمع الخصوصات الحاجة عن وظائفهم

﴿ في عدم ند ى لرب الخدمه جميع ﴾

﴿ ولى لوحاهـه ﴾

لسد ٩ به ليس من صرحه فانونه مطلق مسمسا هل

لوب والحساب وجمع صحوب لوحاهه ساء علىه سى لحا طه على
لما ون ومر عا ماعده لاسىطاعه ووس ى كل محل ووصف
وحملها معد لمو وسه سحاص ـــهد و ىعد محل ىاسب موه
وىحصصه سو مهم سد لاىحب ع مر عا لاصول لموصوعه لساىر
حلاف لو هب ه مما ىحه لمم وحر ىلك لاصول علىهم
ىماما لىدفق ولاعىىا

ى وىو ں

سد ٢ ں ىر لموو ں ىاحرحهم لى عـلاب ىسه
لموحه ىكون ىحسب وم ولدماب ولاو ب ى مسها لاطـآ
مى كل وم ما حر ىهم ں ىرهه ىكو كل مرں ى د هد
وصرف مر لدهه لاىما على ں لا ىكو مى لا سلاط ع
لحا حس عى سوصف من ىاس ں لا ىكں كل ى ىىهم ب
لاحىلاط ع لعو ى وں لا ما ىكلو مما عسر وىعلى على
لمعد هصمه ں كل

ى ع ں لاحىلاط

لىد ٢ لما كاں ماوں دكر لمع مں لاحىلاط ىصو
طلمه ىعد و ب على ماموى ما طه ى ىلاب سوصف صع مں
ملزم مں لمطموں سهد ى ىحر ىموصه حل محل لىوصف معر
و طامهم له ں مدهم لاالسه ولما كل لمسرب سعص ىه وىحسسهم

حوله بالدحول علمه لا مل من لا محاص ن لا سطون لى وحهه ولا ء وبومه على كلامه و ىا ن ى لحال لعروح ما روب ى كلامه ىلا للعروح وعلى لاطبا ن محىب عما ىكون حا حا عن لىكالمه ولاسلمه ىه ىه وصو سىعال للاح وعلى من بوحد مع لاما من وى حاصه ىه ن ىو ىدلك عانه لاعب

﴿ى مد لمع ن لاحلاط﴾

لىد ٢٢ ن لمع من لاحلاط ماكلمه ىكو ى كل مر عسره ىام سهاته على ما حا لى ٢٥ ن ماىون صول لحاكات لى ىه وىعد ىه ه لىد ىسوع لاحىلاط و ما للاصول لحا ىه لى حمع لموو ن ما لمع ن لاحلاط ىكله ىكون ىحسب لىر ولاهمىه ى هاما و و لاسىعطا

﴿ى مو لموىس و ىهم ىه وما ىحاوىه من﴾
﴿لىح من كولاب ولمسروىاب﴾

لىد ٢٣ ىلرم ن لا ىىر ع ووف سى ن لعد ولاسا لمىه لى ماى ىها لى ل لموصف و لى لاحل ن لا ىمكن من صعىر لى حال سى وما حاح لى من لحاح من ما كل ومسرب ىصى ن ىعىس محرو ىكامله و لا ىعطى له لحىر ما لم ىعطع

فطه وما لالسه فمصى لحرى على كامل حسم وما يا و ىب
وحهها وطامم نا دحى حس و مر ى ما صه فلك حاطما
وحرحه مسام حسطها و ها لى ما كاب و ىم لاوقوف

﴿ ى ما كل و سرب الموقوف ﴾

٤ ٢ ں كون ب لمه صى على ما كل
و سرب لموقوفه وكل ما هو ں حـ حا صرو به ٥ د سب
وبه دب ط مات وط ب لحموس وحال موقف لا لرو لسا
هـا

﴿ سى لا صى بوه له م كال عمو له من ﴾

﴿ محلى و ﴾

سده ٢ ٥ لى ما و ى لا هى ى حل حو ىمص
كهد طها لعر سر ء طاى طو ه وسعه به
ل ں ىمكں ں لاحلاط ع من هى ى لك لحصوص م ں
لمطا ں ىه عر لموقوف ما ں ىكون ـ مه حصه و ں لا ىكوں
قد حصل ىه ما بووع لحرم مه على ى من عدم لاهميه
ى وقعه من هاس لحهس معرلـ ىر موقوف لكى لما ىىكى ں ىر
ممكں مل لمعامله لا ه لام حرم ـ ب ما د من لا طاى
ما طر له ه لحرم و ىـه وكان من لوحب على لمستصعه صرف
ى وع من لحص لا له لب ولسيه لوهه ىطع لىطر عى
لحم معها كان قد عدى ں لصرو طر لى حمع لحـ م ىص لاهيام

﴿ فى صو سىطاى ں لا ىمكں مه ﴾

﴿ لاحلاط ﴾

سد ٢ ىما ں ح مں لاحلاط لا ىكوں مالملا لاحر
ى كىر لاوماب حى ولا ى لا ول لمد د سا
ه ٥ ٥ سى حلب جمع مں محب سىطاعهم ى ں حد و صمهم حل
ماسب ى لاسىطاى محصص و لم سهم ں لاحلاط
وعد سا حد مىهم ل لا ىىطى ىما سىسال عىه لمد طى
وحرح ں سىطى مىهم ر حلاف لحهه وحو ىها ں لم
ىسىطى ف لكىار مىحلط لدى سے طاىه ح مں لم
سىطاعه مد من ى لر ٱلا طا ىكـ ىوقف ىحل على ـه

﴿ فى لمد ى محب مم طاى مں لا ىمكں ﴾

﴿ ممعه مں لاحلاط ﴾

سد ٢ ں لمد لاىحا ه ى لاسىطاى ىحد طر لاهمىسه
ـه مه لاسعال لموحو لا ى محما ـه لاسىطاى ى حس
ساعاب مد و مں لد عه لساعه لى مال ىكمل لى لمىا عا
لم ىمكں ىما ه لى سا ىوحر لى موم ى و ـه ساىر ما كاىله
مالوف للا لى ں وى لحل ىماع لا له ولاحوىه لا مه
لا ىحىر حد عىها مطلعا

﴿ ى صو لا سطاق لذى حرى بمعرفه جميع لماموں ﴾
﴿ و طعس صرىں لحوله ﴾

لسد ٢ لم مكں حماع من ىه ممى سدىطعهم ــے ن وحد وحد لزم لاحر طاق ىعصهم ىمه ممه طعس اموں حرس ىوقىعا للماىس ٩ و ں ماوں صول لمه كتاب لحر ه مىلى لمىىطعس وما و ى لحه ى ں ىسرعو ماحر سدىطاق جميع ى ں و حه ں ماسں ىحں لا ىمكں طىوں ممه مں حار ع حد ں لاطلاع عى سال ں لاسىله كما هو امطر ں ىه و مىد دوى لمه ى ں و لا سطاق

﴿ ساب لىاى ﴾
﴿ ى لمه ىه ﴾

لسد ٩ ٢ ں لماىه ىدل وىسر ى كىر لا ول على كىدب لو مع ملدى ىىوں لكدب ىسا ل ں لمعصد لدى حا مىسا طىه مان كان حسا ىا و صطر ماں هو صطر ى ما لمد لىصحىحه مىه و ں ومع عں سهو وحطا مما ماهمه لماىه و لحاصل ىحں عىد وحو لماىه ووقوعها حر ما ىمكں ں لىصعاں ىمىمه لى مں مىاىهما لوصول لى معرفه ماهمىها و لمعصد لاصلى ىها

﴿ في الاماب باصه ﴾

د ٢ د فهم حه لا طاق ووقوع بو عس في مسهود ب
و لمو ب سهو ولهدرس ـه ى كالماعلى لاساب لموحه ب
كاب بالمحه عن سـ ن و حامه و ـه ب ووحه حر

﴿ في الاساعات ﴾

د ن لمعمى لى ع ووصه من لاصال سوصه
تكون بالسول ن ـ و ـ ق ما ى لامر عس سمع مه لوصه
ولسمع ـ لاسله ولا مه ن حصر ك لى محص
لدى سعى ه ن و ـه كر محمو لاـ ى وحب
كـ ولدى طهو كدب وصه و ووع لمع في فسابها تسال
لمعمه في سرها ومـ و مصد سرب لاساى و دحله
وسعرلـ كل بهم ون صر سر لى لا ععكوه لا لس
ماسرو لاحـ لى لاكـ طرىمس كان بهم ص و كادىا
وفي حال عاب د بهم ـ ل ن لدـل ب لمحص عاآ
وعلى هد لوحه ـ ـ باكال ععـه ب عسو معروبه بامعاب
لمطو

﴿ في لموحه ﴾

لمد ٢١ ملدى طهو ٤ في ما ب حد لاسحاص
لحا ى طامهم وسحوبهم ماد ماحر وحهه ن محـ
موحهه فهم لاحل ما د لعدماب لوصه ورله و طامعه لسمه

الحاصلة كلها كانت او جزئية وذلك على ما نصه في الاستطاق بما اذا لم يمكن اجراء المواجهة بصورة ما تسارع بطلب الايضاحات الموجدة جمعة الحال في من شأنها ازالة الشبهة الحاصلة بشأن الافادات المحررة لكل من يجب سلعه ذلك ممن لا يمكن اجراء مواجهة مع غيره او نظرا لان تلك الافادات لشخصهم معينا او باتخاذ وسائط اخرى وكما انه يجب على المأمورين الاسراع بهذه الوظائف اوفى في مثل هذه المسائل لان ذلك من اهم وظائفهم ايضا انما ان يلاحظوا ما حوته المادة ٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزئية من المسائل الدقيقة

في احصاء عدد نزار لاوراق المصلى ارثها

البند ٢١٣ اذا بحسب المواد ٣٢ و ١٧٤ و ٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يكون لزوما وايجابا لازالة الاوراق وسائر الاشياء الى المطلوب منهم او المسؤول بالمال او المدعي الشخصي والشهود والمحرز بوجه الانفراد والاجتماع بسائل بصورة لجمعه عن جميع انواع العلامات والاشارات واصر يحات التي لا بد من معرفتها

في الاخبار والشهادة

البند ٢١٤ ان الاخبار والاستشهاد في الجرائم على ثلاثة انواع

لاول لمرى و ى لعى ولمات لسماى لاو لمرى فهو ومه
موعات عسا وهد لا لد سه ى مس ه لا مماع ى مكا
لسهد و ل لموعات ولد حه ى تمكى مه لا محاص
ولموعات ولمعاملات و كا سماع صو وما لنانى لعلى هو
لاحا ولاسم دسى علا و كاه عى معروهد ملر فه و ل
ى هل لم موكو ى لناس وعما كان فد ى تلك لموعات
مسه وسمعها ى عىر ى كاس سماعه ممى ى ى ى محل حمها
وهل كا سماعه سد وموصحاط و و لنات لسماى
فهو لاحا ولاسها بما حمه حه و ساهد من لما مه ولهوه
و لصوصا ولاصوب لمعلمه وعات لوصه ماله ب ى لمكان
لموحو فه هو لدى لا تمكه مسهد به و لك كووع وصه فى ما
علوى ووحود لعىر لمسمع فى ما لسعلى و مالعكه و ككوعها
فى ماه هو موحو فى حا حه و مالعكس لوموعها فى ما ب و كما ن
ى لللال ولسهول ولحد ل ووحو له فى حه وط بها وهد
مكون لعمس فه على لمعص ى وحد فهم مر ولصو لى سمع
بها لصوب وصو بمعر لصوب ولمحكس فى معرمه مان كان له
حرى عى معرمه و ى عىر معرمه لكون لد صد ب فالا
لمعرس محد به وما فهم عد لك من لمعهو ب لمعمد وما
محرر لاح و بها وصه عا ومه وسماع لاو ى ولا
لمعمه لمعلمه مالموعات و مععرماتها لى لا ممكن ى ه سها مالد

سى حد لطرقها لما قد سب عهـا لحا ب
مها صه لا ما كا صاف ف حو
عمر عمر علم له محرى ط على عد ى
صا مطلمه صه مها لها سماعى
ع هد كا ب ود محل ل معال ى
ل ل ع صا عمر ى ىمكن مه
ع لسطه هد صا
لما كا لاحر لك عمى لك السماع ى
كر عطمه صر طر لا مها ما لاىحا
ى

ل ❁

❁ ى له ❁

سد نسيهم ب
حد ما لا ظاهر لحى مه صه مها
لا نعر نعم به كما ى ب عكرم لك
لما نصو من لاىكا لعاسد ى سد مها لا طاب
لاستعاسه فى طرها سمسه لحه قد لا سه قدم

سات ما حم وبحدث من فعال ولتلك لا عما من لروما لمله
ناهل للا كما فد ست من ومودت حه ملهد وى لروم للاصاح
عن صو حر لحمصات بالروبه

﴿ ى صيام لحن لا ما ي لى لمطوس ﴾

لسد ٢ د وع د حد مر لحه ن لحن لاسما
لمدكو سعد ن ل ص ع لحافه وتصما ه سلك لحه سے
حوه بها هل كان دطوها بعد تسعوب عن لموع لى
مر بها ى كل يوم ن نام سه وه ون هم لدن كانو ما نوهم
ماما كل ولا عمال لك وكا ندلوهم لى طرب ولحلات
وبى ى مرته وقصه ومدمه ى ست ن ماموون بكو ى حاح
مرى سلا ى ى بكان وحدو وما هى مد موه ما لم عكن
ه ى هد صه ع لصرع ما م لا كه ولا محاص ومس
لومان نعصى طعه لـ يرحه لاصول لمـه نا مان حرب
معد ه لاسطرق وهو لاصولها وقاعدها لا ن ه وب على
لاسله لملعا عله نانه حرح م حه لاسما ملانه و لوحد
وم لعلاى و مم بها ع ه فلان و عد لسول ن
لحمه كل على حد لم عاونو وبعر عن معصهم ولم عصل سعه من
لاسله ولاحوه لملها علهم تحب لحمى حسد من كال فعاهم
بوحه لامر وعن ملهم وسب لحاهم بهم و فعال ولحركات

صاد مبهم وحول نسبهم لخصوصه وبوكان معروفا ومعلوما ون
بكرو ولم سو ى لاسنطاق لموح وحلاف ولامام ى وحدو
ومكنو بها ولاعال لى بكوها مد ماوبهم نساوى عن بعد
ومسافه تلك لخلاف عن لجل له و لها وعن لجهه لكانسه فهم تلك
لخلاف وطرقها ولعلامات لمساهد تلك لطرق وهذه لعرى و بلا
وسائر حلاف ى حلوها ولاسه ى لا كن ى ه و بها وهل
معرفوهم بطروها من حاجها و ن حلم فان نكرو معرفتها
مصو حا ه للعا بد لون عن صاحب تلك لاسه من هو ون
برو بعدم معرفته سالون عما بطر هل معرفوه وبوحد لحوت
لكان مبهم وحر ن كتمو معلومهم منهم وسهر لدن كانو بوبهم
لى ولمآ وجمع لاحساحات لضرو ه نساون ن سكالهم ولمهم
وجمع لخصوصات لمفصه وبا د هم ووهم عن حم لاسنطاق
على د سلف بوحه سى بحب لجمه وعه بطى لجل لى
لا كه ولموح ولاسه له وكى جهوله بدو بها حلا وحا حا
وبرون لاسحاص من لمسه م وما على لاحد نه حو
سرع حر هدهات لا مه وتلك بعد ن نكن لمسنطق فيد
هو لسى هو صريحا ما معرف لاسه و وح ولا حاص د
و ه بام

ﻯ حسں ىا ىر قصىعاں ىكىله ىں ں

لىد ٢ لعدسو وىحىں ىعص لاسما على ىم
حا هم عں ىلاں لاماكں لى ىكوں ىكد لىه ىها ىحو ىها
وعں لاسحاص لدں كانو و هم ىه ىوم ما و و له ىعاں
لم ىا حهد ں حر لىد عاں لعمىه لاىله لاطىا لحد
ىىكو عىلىهم هد ىوحسں ىں للىاس كما لا ىىكر

ﻯ ىسا مں لدں ىحىوں عں لا حد

ىىد لما كاں كىرمىا ں لا مو ىهم ىصاوں
مىهم مىدىں ع ىعىهم لما ىه ولو ں حوں طم
ما عده ں ملوما ىحال موح ىں لا ى لما و ں
ىىصىهم و الحلاىهم ں ى لعلاىه ومىى مره ال ىىمى
لىعىں على ں كاں ىد ىعں ىها ما ں لا الحاصل لم
ع و لرم الحال ىصا ىصىر لما و ىحں ه

ﻯ لاىهمىه لىاىد للاموں ىں لا

لىد ٢ ه مرى طرىكا مالمم ىى لا ىىه
ولماىاں و لاسعاں لمرعى كىىر ما ىحصلوں ىحاصىه لا ىما ما
و معلومىاىهم لمطعه لاسعد ومما ىهم ىحں طا لىاسں

لمم سد هسابها طم لسعاب كسماب ه وبعه لساس
ومه ن لطرولددس و وىسكاب لمه لاحه ه مں ما (٩٣
ں ه ىون صو لمه كاب لح سه لاں لمك ں هم وطابه لما و ں
مه ں لا سا

حطا

حسں لا حں لد صا هد عں ه لحصوص صو لمعد ب
مں لا سا هد صا لاكں دهك حالا ما لعصلاب
لاحه سه هسدكر ں سا ده ماں و سا وطىں لصاطه

—

ں لرح

ى مصدں و ى لا حه ں لصسطو د

د ٢ ه لد سطم جمع لا ى لمو عها المو
و و٢٩ و ٣ و٣٢ ٣ و ٣ و٣٩ و و٤ مں هاىون
صول لعاكاب لحر سه لار مصدم ى مصا وحم كل ماده ىكون
هد صسط وبحر ب لمك لا ى مں صاحب ىلك لاهاد ن وحد
ىسهم كاب دو مصا وحم لم ىصح مصا حمه ولا ىحكه لمك
ں ل عں هد مه د وطاعه لماىون مں هد لصل هل هو ماسں

عن رعايته حاطر وحوف و بردلك ن حمع لصو وبحرر لحوب لما حو
به على و فه لصبط و ن لم بكن كاسا ولا د حم بحر دلك بو فه
لصبط ومن ثم ىـ ى صدعها ن سا لمأ و ن ولا بحص لموحو
و ن هد لاسحاص ب ں وصع لا ـه ولحم لحاطر و لحوف
كدلك ىدكر لسـ ب و ن لم يوحد حد ولزم صد ى عصـ من مامو
فقط صبر صدمه ـه ء ب صلاحه ولما دو ه لموحه له نا
على هد مه و بوحد ه ں لا ـه ولا حاحه هـ لـ ن د حه
لمسؤ ه لى عى الما مو لدى سى سعال هد لا ـه ثم و ن
كن كىىر ما وقع ں فىر لمطوبں لى لما مو ن من حهه
ط و فه صبط سهو وسط عص و لا صل لمـ و ما
لصبط على فر وع بط ىں لرو ولحىر ىد ه د ىطمى هد
لاو ى طر لعا بوى و بالعزم لحى ولعدل لا بد ں ن نطهر
ملك لامر ب مع ما ىدع عىها ويحلى لحدمه كما لا يحى

﴿ ـــ ى صوره ىعل صحاب لحرم عد لعص علىهم ﴾

لسد ٢٢ د صد لمطوبون لمسوكىں عد ووع لحرم
لمسهود لمسه بالمو ٨ و ٣٧ و ٩٩ و و ٥ و ٢٤٤ من
قانون صول حاكات لحـ ىه وىما ما بها وطابقها من لاصال مصىر
على كل منهم لى محال بوصف معر ومس صو ه لىعل على و فه
لصبط وعلى مدكره لىعل هد ولو ه سد صبط وبحرىر اىحاد بهم وحد

﴿ في صورة علم ر ي ضبط و نوم معاصامن ﴾
﴿ و ى لا يعطى لاسحوب ﴾

سنة ٢٢٢ نه مضى له ٣ ب قانون صول لحاكات
لحرية بحث ن سه ه لا ي حا ه ن لحسونه لصا ب
و علو ون لزم طب ي مم نعصى ن تسعب لحرف و كلمه
و ء صو ى باما لالا نه ن مضى صع حا نه باط فها
بحث تصدعها ن لد ن حمو ىلك لا ي ىلا وحب لبحر ب
لعلمه صا من بطا د ه حد ما ع ٤ سعد ن سنه ٢
و٢٣ نو سنه ٢ د يمي ن ء بالاو ي كو كلا
من با بحي لعمري لسى له فصاب ولد ب لي كون و عه
لاطها مصصصر لوبو ب و لاو ولدى كا لمصون
لوبوعات تسال عن ن وكان وحو لسه ه لدد ه و ن م
ء ى عصو على لك ممن بحث و وصع لكل صحه ه م صدق
هد لاو ي ن دونها بوجه لانه كل على حدته مر عسا وبعصى
ويعم لي بها حاله من كل عد ب وحطا با و لك لاحل
يحصل منه لدن بعصوبها وبحصوبها وكما ن جمع لحصصات لحا ه
بحر مع سات ما م و فيها فاصبط معه بحر بالساعه ولدفعه
ولما كان غير ممكن بحرية لاو ي صو ء عمو نه مو عه لعاعد لكا نه

فكى عورها صو حصل مها عصو وىهم ىها ساس لسا
محط لا ىمكى ور ـه ولاو لى دكر ىعصى لحد من مما له
دى لسعصى سهو ولصر ن د سحوىهم وحد معلو ىاىهم
صعه لمطلوں ولما ولس ل لان طاح ىاس وحـ ىهم وحعا ىهم
عصو ه ىالا ىـ كل دلك ممىوع كلما ا كاں هد لما له صهر
ں صو حرىاں لا له ولاحو لحد ں ه لىاب
لما ىولىه

حطا

كما ں حـ لما له ولىحصى ىالا و له د موسى عدله
ولصا طله ىومىها لحق وله ل ىوحب لو ساں وسرى وللك
للامو ں فالاعىرصات لوصه من ىه سطىم و ى عصى
ولما ىلاں للا مه عصو حا حـ ں طر ىعها ماىوى ووحه ماف
لحق ولعدل عمل على حهلهم وعدم سهم هد ولو ں سطىها ىىلك
لصو كاں عىر ىى على ىكاب ومر عا حاطر ومىل عط ف ما ولا
ىىلك ں ما ىحمل علىهم من لحهل وعدم لىدمو وحب مرلهم
وحعلهم

﴿ ى وصع و وسا حعرر من ىدل لاو ى ﴾

ىىد ٢٢٣ ں لاوراى لى صع ىالىد على ىسا حا ىالمود ٣٢
و ٣٣ و ٣٤ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ من ماو ں صول لمحاكاب لحرىىه

و و ب لاطبا لحر ن والوع وسها ب وسـ ر لاوري
لرسمه علمه ماو ى لد ط وصم سـ مل لكا منها بر وعلامه
مخصوصة حتى لا سعرو ى لاهل بدح و ى لصعد وع وبر
هد لاو ى وسما صحابها وخلاصه ما محصلا

فى حسن محافظه ى ضبط مرغابها
و ى لسكا ب ولاد

ىد ٢٣٤ د لزم بعل لاو ى من مد لى حرسے على ما و
بالمد ٥ و ٢ ٢٧و ٢ و٤٢ ٤ و ٤٩و ٥٩ و ٤
و ٦٥و ٨ و٩٨ و ٢٥٨ ب مانو صول ء كاب لحر ىه و
حفظها بدون ن يطلع لبها لا بعب طلا لا سعى عصا ما
ضد وصعه ى ى صىر لحفظه كظرف كس و صدوقه و
صدوق ونحو علىه وعلى هد لصو بعل وبه ط

فى مدكر حلب

ىد ٥ ٢ ى مر حمه لمو ٧ و٩ و٥ و و٨٨و ٩
و٧ و٣٥ و ٣ ن ون صول حاكاب لحر ىه و عمو
لمد حه صحيفه ٧٨٤ من لحد لرم فى لدسو يصبح حا ن
مدكره لحلب فى عن و معد لدعو بحص ى حصو حكمه
ومامو بعرب مد لد و لمسه ولماما لى سحى مد سلم
لاحاله ولىس من مسـ ع مانوى لاحر معا لبها حبر عا يجرى ملك
لما له نوسعاً لحكم لقانون ودلك سلمها ے سلم عنه بها لى

لشخص لمدعو وحد لسجه ما به مصه ومو حه ما ع لسليم
ود لم بوحد دلك لشخص ى حل فامه ن كاں ى سص لا
لمالك وسه لصا ه ساى لمده ىها و و ون كان حل فا به
لاحمر ىو ما وكان وحو ى لمالك لا به ىا هو سبب
ساعب حهوله حل فامه لاحد وى ى لمده ں به مملكه وحو
ون كان محه لد ل ه ىم لى لك ون هو مرىص وىس هالك
ں طىب وكان ى مرص لا كں معه حلمه مخصو حه صه
وحه لمه ملاب سر حه مخصو محص لاحسا ه ح لك
ىو ه صىط ى عر ىهد لحه ص وىصد مها وىا علىه محول
هد طىعه ولمعاملاب لى صاص مد ومر ه فون هو
ولكه ىه معى لمه ىعلىماب ىوطىهم دلك حى ىه ں مخصرب
مسا كا لا ىحلوهد لمعاملاب ں و ص و حه فوع حول
معامر فلعانون هد عملا عى ن مد ومساىه طرق لم ىسعى ىعد
على حساب لمه معرولصاطه لم ىكں مں حو ماب ماوفاىها
كىعو لاسعال وصاب حر لامر وحب ع لمهل ں ىا ع
لسلىع ولما كان عدم ىه د ولاىد ح ع و كان د صمه
ىه لصىط حال حه لسحص لمطلوب ىه ىوحب معه ه
مسا كا ك على موسى صاصه لا ىا لدلك وىعا ىه كم
ولمد ں ه وىس لاهمام سطىم ىعلىماب حاوىه صو معا لاب
له لمع

﴿ فى مذكره الاحضار ﴾

البند ٢٢٦ من المواد ٣٧ و ٧٥ و ٩٤ و ٩٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والصورة المدرجة صحيفة ٧٨٥ من المجلد الرابع فى الدستور يظهر انه يجب ان تكونوا اصحاب مذكرات الاحضار محررين باتباع احكامها وبموجب المادة ٩٢ من القانون المذكور لابد لمذكرة الاحضار من مأمور يبلغها وهذا المأمور هو مكلف بمراجعة اقوى المتعين عند الايجاب وبموجب المادة ٩٤ اذا لم تدكره به عند الاقتضاء ملزوم بتقديم وتحرير ورقة اصطلح عليها باسم صحيفة ١٨٨ و ٧٨٩ من المجلد الرابع فى الدستور مفصل بتصحيح انه يجب على مذكرة الاحضار وتبليغها ومعاملتها وما عائد به يجب صرف كل الاعتناء ايجاب المأمور الذى عهد اليه اجراء حكم المذكرة المذكورة العمل لاجل المحل الموجود به الشخص المقتضى حضوره واعطاء ذلك المأمور التعليمات المقتضى تسليمها اليه قانونا حاويه الايضاحات والتصريحات لاحقا به

﴿ فى حاملى مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف ﴾

البند ٢٢٧ قد صرح بالمادة ٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لزوم تبليغ واعطاء مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقف وعن الموقف الى المطلوب فيه بمعرفة المحضر او الضابطة والمراد من هذا التصريح هو اجراء تبليغ المذكرات المذكورة بمعرفة المحضر واستعمال القوة الجبرية بمعرفة الضابطة حسب مأمورية الاساسية لانه

مالم ی مصد هو به لا یمکن حماع هاس لوطمس ی وطمی
لسلمع ولـ سدی سحص وحد کاٮ د ٩٤ ں ماوں لمذکو
وساء علیه مصی ں لا تطں ں لمصر و صطه وحد مکلف
ماحر لوطمس ما ولمطر ں هو حار لاں ں تحتف صطه
ماحر لوطمس مما ناسی ں صم بوبر صرں و ملاع لماسرں
لی لد حه لمطلوبه فعط

﴿ ى صطه لعامون بوطعه لمصرں ﴾

لسد ٢٢٨ مما ں ور لصاط حا ں وصمه لمصرں حر
مه ملاب لسلمع معرطاتها علی ما و لما ٩٢ و ں وطمهم
لاصله عد لا تحب مرحه لعو حه لدں هم مں د ها
لا حال لعو لحرمه ی مص ٩٤ لدلك بحب سهم ں
طمو و عرو حکام ی صط لمسطو سحمه ٧ ٩ ٧
و ٧٩ من الحلد لرمع ی لد سو

﴿ ى مر لبحری ﴾

د ٢٩ د صد حکام مر لبحری لمد حه صو به
صحمه ٧٩ من لدسو وحه لرو قصر ں ے لاسه ی د حل
لمسا کن ولسوب و صل سما و معاومه و مماسه ماعد مرحصه
لعو سلحه حب مع لا بوب لمصه عصو سحصں من لحدں
مکوناں حارں علی حقوقها لمدسه ولا علاقه لما م مں صد مر

لبحرى بحه و لك بوسطه ى وعا بمى برى حمر بهد لمهـه
ى حال لى لا بوحد بها باب صه ه لحـ و مر حه عس لا
بوى بصر و ن لم بكن لك لا بوب معمو باهال من حديد باب
كاب مسكه بدون و بكر من حصب و حديد سمى لاعيا
مصحها صو عن مصر وما د لم بمكن بيح لباب م محابه بصر
وكاب ه و ه ولما ه حاصله ن حل لاسه لـلاح حسد بحو
لما مو لبحرى ومن صحه من لعو لمسحه ن بحرو كل ما من
به ن بمكبهم ن محا طله بسهم حو وصعبهم باى وع كان

﴿ ى لدكرى بوسف لموف و بر لموف ﴾

لسد ٣ ن دكى و ف لموف عا لموف لمسمى بالمود
٥٦ و ٩ و ٩ و ٩ و و و و ٩ و ٩ و ٢
و ٤ و ٥ و و و ٧ و ٩ و ٩ ٢
و ٢٢٩ من قانون صول لمحاكمات و ٨ بمقتضى بحاب باطلها
وعطا ملمات بها صو ه موقعه لله عد ٨ ى مدكرى لحلب
ولا حصا وما عد لك بانه نا طر للاهميه لو بالمو ٩٢ و
و ٤٥٢ ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ من له ون لمدكو لحاويه مامللات
هل وبوقف لمطون فيهم لو صس و لدس سمعون بالمد سمى ن لا
بحال بامو به محلاب لوقف لى مر لصطه لدس لا حر
لهم بهده لمعاملات ولا عدم معلومه بالقر ولكنانه ى حال ى

لنس لها ما مو ون مخصوصون كالاقصه
حطا

ں لاتصاحاب سر حه نسدل و سدان مو ما لرم ته ىں
وصلاح ما و ى حلاب لوقد وحاملى جمع لمدكر ب مصو
عمومه ى ح عد د ب مكر لحصول على المطلوب
مس مص صطه ى لا عه ں لاىحاص لدں ته مو
لكسامه ولعر دلك معد سمال هد لا ى جميع لاستعال
ى لا لرو لمعرفه به ستمد به م وحطهم مما ں د مصو
و مه مستعلمه بعدمهم محاحهم على حلاقهم من لدں لا مر ون
ولا ىكسون وعد لك ى كه ں ں لهد ں لى حو
هد لوطنه بهر ون و ود لى لدحو لك صطه كل ىساط
و عه ملا لحاح و عد ى لسه ل ٭ قد ىب لىحرته ى كىر
من لموصع

﴿ ى مرىب لحام لمسهو ومعاملاته محصر ﴾

لسد ٢٣ لما كان حكم مدكور لحلب ولاحصا و موصف
لموت و مر لموت وما ملىها من ى لصصه وو به مر لمحرى على
ما مر ں لانصاح منحصر لمطلوں منهم على حو من لسبه لحهاله
ما لى لوقوعات معد وحد لروم صطر ى لمعاملات لمقصى
حرىم ى لوطاب لا نه وما لها و لك فيما لا ىال لدهن

وبه عامل عدمله ءول

بماع سحص موع سلاحه د مل و مهم دلك من لاحه
و وحد ىد و بوسط له فاطمه لمو ه ندم و من لعلامات
لمرسه فى سلاحه بو ى حرحاب له ول سان و بما المحروح فى حىله
برع عن فاىله ع لدلائل مصه

لاسها و لا مو ر ووفا على سحص هسكوه حصما
للمصول و عمم حى حد حر سه با ں كان ع و حمعه
فى لما و حرفه باللبا و ه سحص سعه بعس ح ىد لصو
و ليمسك ىد ل و مب ه ىدل على وو ه لا عال وىه
سحص ىا حرحه و علم ىدلك من سا ووفه مرفه ر
حمعه لاسعا عا ىه لاحد ب لدلائل ولاما ب

طر لى سحص و سحص معد حال حولهم لاسه
ولمساكىن و لدى حر حهم ىها و لعصه و وصول لك لى
حه ىعىں لاما ب

وحو مال مسروق ومعصوب ىد سحص ى ىعه
وحو ىعو ومسكوكات كىىر مرىه عىد حد و سا مصر
وىرو ولاب و وب مله ىعرىف لما حوكات و سرفه ولىرور
ولمعلىدوما سه دلك و وىه حد حىول لسحصه ولاحول وعل
لاما ه و لحكومه ىه عوىا

لقصص ى سحص ىد حرىه لعمل ىىع طىا وحمر ولدى

له نكو ماكر و لتمكن من مه ـه دلك ما مر ن لعاطمه ولاما ب ساطمه

وصا ى لعول معصى حر لعحص على لمطنود سهم لمحا رس ماهع لحرم مان كانو حر لك لحم معصو وصمم وم مر معصو مو ن لعصب و ى لدلائل ولا ب ولاحه ب لمسهو ب ى س وعحص ووع لحرم مهم معصو حه له سه وسلا وحد ن ولى لعحص و لحكم و لمطنون مهم ولمعدو ن ومن محصر محص من ساع ومه ه ن ولحلاب ولحرن و ى مر وقد ن نكونون عد محصب طو م لى مه لمو و٦ و ٣ من هانون صول حاكمات لحرمه صدر ما لعس مهم وسلمهم لى لم عس لعمومه و و ه وكلا ـه ع ى لصه ولاستطى ى سطم وعا لماعدها وطعا وع وجاهها

ا عدم لاعد ى ـطم و ب لاستطى و عصه مهو معطوف ومحصول على من محهل موقه له ه ولكسامه من مر لم س عط

﴿ى عامله لحح لحمعه و ماع﴾

سد ٢٣ ن لعصلاب لمدكو مالسد ٢٣ علا ى محصوه مالحرم لمسهو لمسدامه لحاره له هده ما لوحو لمسوحه لدعى ى لحح لحمعه ولمادونه مطعه مالعالح عى ماى لماد ٨

من قانون صول حاكات لجزيه معى كما برى دماه

ملا د وق قباحه وجمه حصه فرنه من درجه ساحه ــے مدمه ونصه وفرنه وحد فيها مركز لعدسه وقص له عل كما فى حاله لجرم لمسهو فالحال مصير نسايه من طرب ما ود صاعه مدلبه لى له عى لعموى و لما و كلف بهد لوط ه وهد برسله لى سدنطى صمو بو ده صط ولا عا ولمسطى عرسے هدر لوموعات وعلى سدل لمطو سه موقاتوهما لما ٠ ٨ من ماون لدكو عد كمال لاسطال عدمه لى لحكمه مدبلا مرروس م نمام د وى لحموى لعمو ه ں طرف دى لعموى ود وى لحموى سمصه ں لمدعى لسحصى ں وحد مسدع بها ورى وعكم على لمطون فه و ى كسب هد لحكم لحاه لى لا بر معها بادر ناحر به وبعد

﴿ ى لمعامله لى مصى حر لدى ووع لعاح ولجمح ﴾
﴿ لحمعه ى لمحان معد عن مر كر هد ه وعد ﴾
﴿ حهاه فاعل لحاه ولحمه مدىد ﴾

لمد ٢٣٣ د وصب لماح ولجمح لحمعه ى محلاب مدده عن مر كز لعدله وكاب ى حاله لجرم لمسهود و حصلب حاله ى عير حاله لجرم لمسهود وكان فاعلم مجهولا لعدم وجود قرينه وما ٠

و لاابل وحما ب موبوبه مى حما لمدى لعموى بدلك حالا
لانه حعر ن مص و ب مص ٮه ں بعلهم موبوس ى ٮه ل
لوصف والحس كهم ى لسان لا حوم سهر وسر
مى حل ما و حمه ه مه لامر لدى لا ٮه ماون ولا وحدن
لسلم اه على لا به

لباب لحامس

ى ٮه ر
ٮه ں لم ك ط
ما ٨٨ ٮه ى لا لى
٢ ما ك

لسد ٤٢ ٮما ں لحكومس ٮحر ٮى وف ولحس وحر
مدٮه موف ولكولہ لموف د فرو مى مو ٮهم لحوٮه ٮم فصو
ووصو بالدى صاف على مـ ٮى ں د حوٮهم من لمـ لى صف
صل لما لمصروبه لمه ٮهمولما ں ل ٮهم سعر ٮحص ٮه
لموٮد ومسحوى لعلمه وٮد كلـ لموٮد ٮدووع حرم ما من
ٮه و ٮن و ٮعس ٮه ں بالعلمه كان ٮلك لحرم حدو و
د حاب ٮمما ٮه وكاں من حس حرمهم حكومس من حله و
حف و سد ٮه صم لٮهم لحر لاحف و ٮكوم باللى وٮد
كـ ٮه ٮه مسدمه لحر وف حمه و ماحه وحكم

يكر مدحو دلك لحكم بنا و حج لى حا ومحله سابى
لمعصى حرنه لاول ون حرى علا لر لكا لمو د و سعى
لعلمه وىد ما ل معصى فانو كا نه لى عمل سوحب
لنى و دلا ن لك سعى ى لعلمه ع سوب ومن م ما
لى كون سعى علمه وكا و د دء و على
ع ح م لسار لحر موقف معوب ن حا ولاحلاط
وىه لمون عمد عه ر لحو نه علمهم عد لب مدمهم عحلاف ما
كاب ملك لحرم ن حس ح م حكو مهم لا ن و دمم ه
عد لك د صاعه حوسه م لى ب سس ن كر ن
حا ن صعى ح مهم ما عد لاحول له ه فاو ولهد لا ماب
حمعها لمرم حر ء ب لاىد نه د ووع لك لح م ه ما
نكون من لعحله ولسرعه

﴿ ى صو عصعاب ﴾

كو عله ما وعصسه و ن له مه سعون م
ومن فصل لحا ى نه ح حرنه كرلـ صدر لعه ى على صو
كومه وكمه فر و ى مد محكومه حرىـه مانه و
حمعه و ناحه وعمى صو وحل حرنه لك لحربه حسبها ونوعها
وكل ما عطى بها نود لاصو لموصوعه ولعو حصوصه وىد ح
جمع ما كر من لعصعاب لاىد نه بوعه صبط لمعصه

د حطا

محب ن ند ح باو ى صبط لتحصعاب صا صور لحكم
صا ى لمحكوم علىه ن كان قد صد ند به صاحبه وصا بمر
وصدق علىه و مصب مد لىه و كنسب حابه لحكم قطعى وعما
كان صا محمه من محكمه ند به ود ى سسا وتصديقه
ومصب علىه د لىم وصا حكما قطعيا و حرى تصديقه بمرنا
صا و ن كان قد صد مه به عنر لا بام وصا صدمه ن محكمه
لىه وما د كان لا لوقع من لمحكومين ى د محكو م د
وقع باستعمال آله للاح و بماب معصى ند لتحصى على صو
وصول ذلك لىهم مع ما هو حا عليهم من حافظه

—

❁ خاتمه الكتاب ❁

من لامور حر مكو ن لمصلاب ولوصيحاب لمبينه فيما
بعلق بالتحصعاب لاند به لى هد لحكمه بما هى با ه ن فوعد
مناسبه محمله و لاسباب لمصى قعد بر لمو ه لوقوعاب وسابلها
ولعدره المامو ن و بسهم
وذلك لان لاسم ب ى بوب لتحصعاب مما لا نهايه له ى احد
(المعامله بالمثل) فقط بتصور لوف من المسابل لى قد حول ى مورحها

ولحب عن صعها وحب ما لىف تلاب و حس خلاب صحمه ولا
تكون كا ـه لحصول لما ول

ولهد بو ناء د وسمم هوعد لاساسه لى لا بد منها ولا عى
بها ـطر للاسعد د ب لاهلبه ولوطاىف موممه و م ما قلسهلاب
له صه ـ به لا ـسم حى لاب وحو مومات مسهه مسوفه
كامل لمطلوب ى هد لصرب كما به لا بومل حصولها ـ مالا

ىما عله طلب لعد ن طلع عى هد لحلة ى بوهف لنا ىعها
عما مكى من لاحصا لد حه لنها ـه وى على مل وطد مابها ىعع
وهم لعول ولصدىق لدى ن برعب لاطلاع علىها لعىر لكونها
مد حا ب مسند على لعوىس وصوعه و ىصا ىب لحا به وعا ـه
ملى ن حمىع لد و ىن ىكمس بوطمه صاصه لمدله ىعدون هد
هوعد ساسا ىما ىحر به من لحد ىب لاىد ىه وىصرون ما عدم
من لاهد ولمعلومات باسعها لصدرو ىمى لعو لعر ولاسه مه
كما وى مسىهض هم لعموم ى بدل ما ىعد ون من لمسا د ماصلاح
سا ب وحال لحوىس وىحال بوهف لىسهل دلك ما هو مطلوب
ومطرم ى هصعاب لاىحد ىه ن بروهاب لاىحابه ما مد عىر ىىصد

﴿ ى صو ىسطم ىحال لوىف ﴾

من لامور لمعلومه بالدهه به لا ىحصل لعاىده من من
لاسىطاق باما لمعامله بوصعا للقوعد لاساسه لمسروحه علاه لا

عمل كى ن وصلاح لاب ودع ولحوس على
لوحو لمطلوبه وهد لاسا ب ولاصلاحات لا يمكن محمل
صا م لعو ه لحلله لما بها ك و مله حد لانه حسا كس
معد لى د ه ولانه لم له حوى عمىں مصا ف سا
وصلاح لحوس و وصف ع حمسه سر لف دهب بمانى و روى
ن عن لدول لا ه حب لم كن من محمل ح سها
لمصا ف عصه لا سا صلاح لح س محال وسف ى ىلا ها
مد ىا وصلحم حمه ن ى مر وحمه ولاد ه من
هالها ط ى لاعاه ىهد ل د لم د هل لحمه ولاد به
لحم لاعا ب و ه كا ه لاعا ه لمسروع لحرى لا كن
دسا صلاح حال حوس و موصف ى لا لعمانه لصو
لمطلوبه ى ن ىا ن ى لحكومه ولاه لى ن لاصر لحاصله
بسب عدم وحو ها صو طمه و حمه هل لحمه ولا سا ه
ن لاعا ب لحر ى لا حلاف صوىهم حى لان لل
كاف لى بهم لا ما حر ن عن حمع مل هد لاعانه لحرىه لىاعمه
لرحه لحكومه ولاه لى وصط لمعاملات لصمه وحفظ صحه
لموسى ولموقوفى وعصبهم مد محكومىسهم على حسن حال وصلح
ما ل ولا لسنه لملوكه لصا ى هد لرمان لآمره برحمه
ولى لحمه ولاسانه من لاهلى لحم لاعانات لكافه للصا فات
للا مه ى مل هد لاسا ب لمصه لادله ولماسره بها وعاحلا

مرة لمن مسحة من لاهالى حسب لحرىط ولرسوم ى حد ىها
من لحكومة و لك لاحل ن ر مه لاهلىن عنهم فى جمع
لاعانات لحىرىه بوسعه ح وصرىها مرمم ويعلمون ه فسد ل
كان ىعم ملا فى مىا هد لا ب ن حلاص لما و ن وددوى
مو وحاصل ىحد لاهاى لا لحمه على من ىعضى
ىحابه لا ولوكلاء ىحسب لا للموحده و
مسعد م لاحر لكسب ى لى لاسه ولاساب عصمه
ىعرفه س كان لحب ىلا لب لا ب ىحصل لا ه و ىعه
و ه وىعطى حى و ه ب لاهالى على لح ه لنا ه ولا سى
مد لك من محال لعسا هل ما ب لمسعدىن ن ماحىر
لاصلاحات لاىه ىه فى لك حرىه لسلطانه ون و ب مرب
مسىر للاهاى ىىا ىلك لاسه وحل معصه كما حرسے فى مركز
ولاىه مىىر ولو كو ىحه فى مد معىسى على د ه ىلك لولاه

وعا على ىاهىمام وعىر هل ىحىه ولاىه ه ن ىسرعو ىىاسر
وعام هد مروع لخىرى وكل مسروع حلىل و ع لحومل عى
ىلاد و ىا ون معسو ىس حا ن عىس طل عىر
ملكىا لاحىم وسلطانىا لا علم من مد ملا لارض دلا و ىاس حىه
وولا حى صعب ىماك لمحروسه عى عصا لعلو ولعا ف ولىعو
باىو لعون ولطاىب بما حصل ملوب عىماىس ماسرهم ماىله مالدعا
له ولسىهم معرىه ماحل لىا علىه موطىىن على ه م لدعوب

لحوبه لحصره ى بربه محصد به به معامه على ممكسه
لعيانه موند مالصر ولاعمال مع وطا مالعر ولاحلال

م يوطد لما ملب وصص ى حامه هد لكتاب صو ن
سم وحرمطه محلاب سومعد ى لا صه ى ىد ى ولابه
مامه لحلله عمه وعامه صاحب لدوله ما ى حمد سا سا مد
وحو ولنا هال وحاب ط له ول لدى لعدله لحديد

وما كد لماس مما يحد ن هل ما م و للسان معرب
عن معدد وبان لمنامع ولحساب لما مول حصوله عد سا وصلاح
حال لوصف ولحوس على ما صصى صولا ون لم يكن منها سوى
صلاح حال و ن هل ماوب و ماب لاحلاق لدمه ولاعمال
لمسحه و مهم عيا هم عليه عد ونه بلك لحلاب قد عدب صو
مسطمه لا مد من لم معها ن لحرب ولمحلص من لم لعقوبات المحمه
بهم مال على ما حسب مدمهم لمحكان دلك للا كاد لا ب بلك
لمنامع هد فصلا عما عصل لماموري لمحص من لسهيلاب لى بمكهم
ن لوصول لى حصه ما مع من لا مال لمموحه لى حلاف بوعها
ودرجاتها ناماعهم عوضد لاما ه سمه ند لحساب وما مدسر
لمحاكم من صدر لاحكام بالصو لما له وما لم عما و ى لمحص
ولحس ولوصف ب لمسوليات ولمه ماب لسدمد عد قد بم
على حر معامله حا حه عن لعوصد لمسروحه وسماهم سو لا د

﴿ توضيح ﴾

« على تحال لتوصف »

( ) ممصى ن نكون و مه لحطان قد حله ى محال سوصف معموه ن طس ممرح معصع ور رمانى

(٢) سعى ن كون اا رحاب ى اسـ اسك عالـه عن مد لعرس بمر س و ن وصع ه علاوه على لحديد سكه و سعر به من سر بط

(٣) محب ن مخصص مرف لمرمه بمره و ٢ و ٣ اى لموموعس لمسوعس من الاحلاط م عدم

(٤ لم رس لححره لمرمه بمره ١ لانها محصه من نكوں مرعى لخاطر

(٥) حب ن هد لمستسى محصص بر عس و حد ملزم ن وصع له محب ورس وما لرمه من سار لادوب و ن محافظ علمه ں الاحلاط

(٦) هد حجره محل لتوصف معده لوصع مسره سحاص ملرم ملسط رص لمسا لوضع امها مالبلاط ووصع حصر ورسه من مس على حاب كل بره منها م حمع لو رمها

٧) لمستسى اعموى لمحل التوصف هو معد لارم موصا محب ، بوحد فمه رم محوب معروسه مع سا ر الموره لصرورىه

٨) يلزم أن يوضع على حال لراحة ان لم ... ب وعلى ...ه
قطعة من حديد وساطل الهو تكون ممتد من السطح والحد
٩) ان ... من ... عرف لقطعة بالموضوس المحموس
من الاختلاط فى مفتوحة تقتضى ان وضع لكل منها قفص من حديد
وغطاء وان يصير ... طا ... وضع ... طل لها
تقتضى ان تكون فرش محل ... مساو ... لا ... حجر
وجميع له حفظه والحجر الذى يحتها ... لها ...
يلزم للمستشفى حرس لحفظ دونه ولو ...
٢ يجب ان تكون الأبواب ... لا يوضع لها قفل
مساحة ... ان تقتضى تقدم ... محل حال ... عكس ... حصول
الاختلاط و ما
٣ تقتضى ان ... محلا للغسل فى ... ل
٤ ... وى ان ... وكسا ... لخفة ... متحركة
تكون ... كانه ... جاب كبير ... على جميع جهات محل
... يجب ... الحجر ... مكنه ... جميع طرقها
٥ على الحجر ... جميع طرق ...
(تقتضى الحد ... الاحباب من ... طرف وتسمى محل
الوقف ... وتنقص الموضوعين ... فى العرف
والمستشفى ... طرفين ... صاحا ومساء ... الأبواب ... على
...

٧ يلزم ان يكون اساس الحد ان الـ حه ولد حاله سع
حد وطسها عرحا سقطع من و وريا ن سدطو ب
مكه فسح ب من و ف لى لاستطاى تحب لا حد من الحاح
ى الموقوف عـ كو وقعاه

لم بدخل عل و ف ح من مو ن الحاحس
عن مو حصر به لا لا ح كا مع يكون عائد
على و الحصو هذ بلو لـ بر صه معه فه د
جميع فوعات عد له لـ لعه لا و ن

❁ تنبيه ❁

مما سه يوجد سليمات كثير جمس صو مه ل وصف
وطاسها وسا حصه صاها لا احا ه للبحث عن لك كما به لا لزم
لسان بوسع عرف سه ب مه ل مف حصه لا لو مركو
اولايات سطرلكثير سعالها ى ووسم

❁ تم كتاب سون الملك ه ب ❁

مما نقش كتب جديدة من مطبوعات
لمكتبة العمومية في بيروت

كتاب الفلسفة

وهو يشتمل على ثلاثة اقسام فلسفة الاول كتب المنطق و مصالح الفلسفة والثاني في ما وراء الطبيعة اي في وجود الله وجوهر النفس وخلودها والثالث في الفلسفة الخ صه ولا يوجد في الفلسفة كل ...ر وضعه ولغة سهلة لاجل قراء ... ن الدرس كو لمدارس ... كتب ... وهم ما ... لي نقوية ... كبهم ... العلم لدى تحت ... ن مدرس به كل لسان

وهو جزء مات مستعملة سائر المدارس لانه ... في صعوبتها لمسهلة الاما لسان الدرس ... س عدد ملك له حه صحيفة ٣٢٥ و ... ٢

... كر لغة ميا ه

وهو ... ل على موه ... ه بركة وعي ... ومعر ب ... تد وبه طباب وصو ... ل صدمه وبه ... به عرم وكلها بالمعنى لتركه ولعرته ... صحيفة به ... وثمنه ٣ غروش

كتاب معنى لمدعي من لطامس ... لجزء الاول
علم حا ... ي ما

... نعمي عند صو عرصحالات حو ... وعبرها به و عبر صاحب علم و صاحب صبر به يسطي بها ... عد من لاوس ... صحيفة ٩٠ ...

معى لمدعس عى المحامس

(لحرة الناى)

مصمس الاصاحاب الىاو ٥ ى حو صلاحه كل من المحاكم لسرعه وحلس لاد ٥ ولروسا لروحس وصلاحه لمحاكم اعار به ى عده طروف محا به ممه مصلا مع الملاحطات اه بوبه علىها * م سان صعه كل من سركات العو دت ولاوم وسركه لمحامه وى حو لدماع عن لعس والعرص وى حعوى لسحوس وو حماىهم و سرح عده مود مهمه ن مانون لمحاكمات لحعومه * ثم و راب اب لمالى سان مساراب بطرىركه لروم ــ ى ماصمه ومانون لدلالس لسماسره لح صمحاىه ٥٦ وعمه ٧٥

مجموع لعوس العدلىه

عمل مرحوم مولا مد ى ماس

لشمل على عواىس المحاكم لحعوقه ولحر ىه ولىحارىه وما ىعلو بها كمانون ماموری لاحر ومحررے لمعالاب وتشكىلاب المحاكم وىمرصه لرسوم الى ىوحد ى المحاكم وعىر دلك من العوس المهمه ىمه محلدا معا ٤٥ عرشا

٤٥ سرح صول المحاكمات لحر ىه كامل محلدا معا

١٥ محله الاحكام العدلىه محلده ىمه

بوحمان مو وى بالحاف لعرى

لبوسف برهيم صا

لاحل لدس عوں ں بعلمو كم بالمه له سوبه وسطه كسا بها بالحروف لعربه و به ٧ عروس وصف

كـب رو ص لادهان ى موم لحد ں

لسم برهيم صا وهو كـاب ى لحرمه صحابه ٢ وعه

٧ روس وصف

ں لمى بوب لحصوں لى ـــب مو

وعرها ــ ح

ں مى برعب ى كـب سا ں كـب ه به و عرها مں

لمدب لاحسه لحر سا بى طلوبه مں كـب صمں بحر بامسا

ساوبه سا سه ما ى ول وسطه عبا ه و برسوبه و

حسوله على لب لسمانى ى بروب سطه عند دلك طلوبه حالا

بطرس وطه وبابه لكب ح بها بصل ما مدمها لطالبها

محـانا كانه

سليم هيم صا

صاحب لمكسه لعموه

ــه بيروب